المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة — محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء السادس

النكاح - الطلاق

١٦١٣٦ - ١٩٥٣٠

مكتبة الرشد
ناشرون

Made searchable using ScribeTools.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

Made searchable using ScribeTools.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٨ ـ كتاب النكاح

١ - في التزويج، من كان يأمر به ويحثّ عليه

١٦١٣٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيّ بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شَيْبة قال: نا معاذ بن معاذ عن ابن جُريج عن ميمون أبي المُغَلِّس[١] عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان موسراً لئنْ يَنكح، فلم يَنكح؛ فليس منا».

١٦١٣٧ - حدثنا ابن المبارك عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن سعد، أن رسول الله ﷺ رَدّ على عثمان بن مَظعون التَّبتل[٢]، ولو أَذِن له؛ لاختصينا[٣].

١٦١٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كُنت أمشي مع عبدالله بمِنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال (له)[٤] عثمان: «يا أبا عبدالرحمن!، ألا أزوّجك جارية شابة؛[٥] لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟» فقال عبدالله: «أما لئن قلتَ ذلك؛ لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغضّ[٦]

---

(١) في (ط س): «أبي المفلس» وهو خطأ. ونبه الحافظ في «التقريب» على أن شيخه ليس صحابياً.

(٢) التبتل: ترك النكاح، أو الزهد فيه. «القاموس» (ص١٢٤٦).

(٣) الاختصاء: سلّ الخصيتين، أي: رضهما لقطع الشهوة. «القاموس» (ص١٦٥).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «مشابه».

(٦) في (ط س): «أعفن»!

Made searchable using ScribeTools.com

للبصر، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء[١]».

١٦١٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر[٢]، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع/ ؛ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء». ١٢٦/٢/٤

١٦١٤٠- حدثنا محمد بن بِشر[٣] عن أبي رجاء عن (عثمان)[٤] بن خالد عن الزُّهري عن شدّاد بن أوس -وكان قد ذهب بصره- قال: «زوّجوني؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً».

١٦١٤١- حدثنا محمد بن بِشر[٤] عن أبي رجاء عن الحَكَم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني؛ إني أكره أنْ ألقى الله أعزباً».

١٦١٤٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة[٥] قال: قال لي طاوس: «لتَنكِحنّ، أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد[٦]: «ما يمنعك من النكاح إلا عَجْز أو فجور!».

---

(١) أي: كالخصاء. «القاموس» (ص١٧٢٩).

(٢) في (ط س): «أعفن للبصرة»!.

(٣) في (ط س): «محمد بن بشير». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عن ابن إبراهيم عن ميسرة».

(٦) كذا في (هـ): «الزوائد»، وكذلك أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور (٤٩١) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٤٠)، ونقله ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤١)، بلفظ «الزوائد». وفي (ط س) و(ب): «الزوائر». وفي (ج) غير واضحة.

١٦١٤٣- (حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حُجَير عن طاوس قال: «[لا][(١)] يتم نُسك الشاب[(٢)] حتى يتزوج»)[(٣)].

١٦١٤٤- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سفيان بن عَوّام[(٤)] عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سَيّار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «لو لم أعش، أو لم أكن في الدينا إلا عشراً؛ لأحببتُ أن يكون عندي فيهنّ امرأة».

١٦١٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال».

١٦١٤٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر قال: قال (عمر: «ابتغوا الغِنى في الباه»)[(٥)]./ ٤/ ٢/ ١٢٧

١٦١٤٧- حدثنا معاذ عن ابن جُريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لم نرَ للمتحابين مثل النكاح».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الشباب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في جميع النسخ! وفي هامش (هـ): «سفيان بن عَوّام: تخليط!» ولعل ما ذكره صواب؛ فليس له ذكر وقد وقفت على بعض من أخرج الأثر كـ: عبد الرزاق (١٠٣٨٢)، وسعيد بن منصور (٤٩٣) وعنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥)، و «الكنز» (٤٥٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩١٧٢)، من طرق أخرى بنحوه، ولم أقف على طريق المصنف، ولعل الصواب: سفيان (بدون بن عَوّام)، هو الثوري. والحال أنه زاغ بصر الناسخ لما قبلها فكتبها هكذا، كما قال ناسخ (هـ): تخليط!، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦١٤٨- حدثنا عبدالله[١] قال: نا إسرائيل عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] عن عبدالله قال: «لو لم يبقَ من الدهر إلا ليلة؛ لأحببتُ أن يكون لي في تلك الليلة امرأة».

١٦١٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله قال: «كُنّا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصِ؟ قال: (لا)[٣]، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾» [المائدة: ٨٧].

١٦١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا صاحب لنا يُكنى بأبي بكر قال: نا ابن هشام الدَّستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبي ﷺ: «نهى عن التَّبتل».

٢- من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٦١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا ابن جُريج عن سليمان ابن موسى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة لم ينكحها الولي، أو الولاة؛ فنكاحها باطل (فنكاحها باطل)[٤] -قالها ثلاثا- فإنْ أصابها؛ فلها مَهْرها بما استحل منها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له».

٤/٢/١٢٨/

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: «عبيدالله».
(٢) في (ط س): «أبي عبدالرحمن بن يزيد»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج).
(٤) سقطت من (ط س).

١٦١٥٢- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعُبيد بن عُمير عن عبدالرحمن بن مَعْبد[١]، أن (عمر ردّ)[٢] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

١٦١٥٣- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُجالِد عن الشعبي قال: «ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشدّ في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه!».

١٦١٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيْم عن سعيد عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلابولي أو سلطان مُرشد».

١٦١٥٦- حدثنا غُنْدر عن سعيد قال: «سمعتُ الوَضّاح قال: سمعتُ جابر بن زيد يقول: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

١٦١٥٧- حدثنا ابن فُضَيْل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٥٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا نكاح إلا بولي، أو سلطان».

١٦١٥٩- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان».

١٦١٦٠- حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س): «ابن سعيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦١٦١- حدثنا عبيدالله بن موسى[١] عن عثمان بن الأسود عن عمرو ابن أبي سفيان[٢] قال: قال عمر: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها -وإن نكحت عشرة- أو بإذن سلطان»./ ١٢٩/٢/٤

١٦١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين، في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي؟ قال الحسن: «السلطان»، وقال ابن سيرين: «رجل من المسلمين».

١٦١٦٣- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا: «لا تنكح المرأة إلا بإذن (وليها)[٣]، ولا يُنكحها وليها إلا بإذنها».

١٦١٦٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس قال: «أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: «تزوجني». فقال: «إني تزوجتها بشهادة[٤] من أمي وأختي» فَفَرَّق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٦٥- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «لا نكاح إلا بولي)[٥]، ولا نكاح (إلا)[٥] بشهود».

---

(١) في (ط س): «عبدالرحمن بن موسى»! وفي (ب): «عبدالله بن موسى» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ج): «عمرو بن سفيان». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م) و(ب)، وهو الأقرب للصواب، وقد يقال فيه: عمر بن أبي سفيان، هو ابن أسيد بن جارية الثقفي، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤). ولا يبعد أن يكون الذي قبله: عمرو بن سفيان -كما في (ج)- وقد جعله المزي اثنين، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «تزوجت شهادة ...».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦١٦٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

١٦١٦٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وبصدقة معلومة، وشهود، وعلانية».

١٦١٦٨- حدثنا مُعْتمر عن أبيه قال: قالت للحسن جارية من أهل الأرض -يعني: ليس لها مولى، خطبها رجل-: يُزَوّجها رجل من جيرانها؟ قال: «تأتي الأمير» قال[١]: فإنها أضعف من ذلك؟ قال: «فتُكلِّم رجلاً يُكلِّم لها الأمير»، قال: فإنها/ أضعف من ذلك؟ قال: «لا أعلم إلا ذلك»، قال: قلتُ له: ٤/ ٢/ ١٣٠ فالقاضي؟ (قال: «فالقاضي»)[٢] إذاً، إلا أنه يجعل القاضي رُخصة.

١٦١٦٩- حدثنا عفان عن حماد بن سَلَمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: «إذا اتفق الولي والأم زَوَّجا[٣]، وإنْ اختلفا؛ فالولي».

١٦١٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٧١- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى[٤] عن رجل يقال له الحكم بن مِينا[٥] عن ابن عباس: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يُزَوّج والذي يتزوج وشاهدين».

---

(١) كذا في النسخ، وكذلك ما سيأتي في الأثر، ولعل الصواب: قالت.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «تزجا»!.

(٤) هو: أبو يحيى القتات (تهذيب الكمال ١١/ ١٦١).

(٥) في (ط س): «الحكم بن منها» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦١٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بُردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولي».

١٦١٧٣- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر، أنه أراد أن يتزوج، فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.

١٦١٧٤- حدثنا وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يَتزوج والذي يُزوج وشاهدين».

٣- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٦١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عكرمة بن خالد قال: «جمعتْ الطريق ركباً فجعلتْ امرأة منهم ثَيِّب[١] أمرها إلى رجل من/ القوم[٢] غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمُنكح ٤/٢/١٣١ وفَرّق بينهما!».

١٦١٧٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن المُسيّب (و)[٣] الحسن، في امرأة تزوّجت بغير إذن وليها، قال:[٤] «يفرق بينهما»، وقال القاسم بن محمد: «إنْ اجازه الأولياء؛ فهو جائز».

١٦١٧٧- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي؟ فسكت، وسألت سالم بن الجَعْد[٥]، فقال: «لا يجوز».

---

(١) في (ط س): «تبث».

(٢) في (ط س): «العَوّام».

(٣) سقطت من (ط س) و(ب).

(٤) كذا في جميع الأصول. ولعل الصواب: قالا.

(٥) كذا ولعله: سالم بن أبي الجعد، وتلميذهما مصعب، لم يتبين لي، والله أعلم.

١٦١٧٨- حدثنا وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: «إذا نُكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي؛ جاز».

١٦١٧٩- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن حُصين عن بكر قال: «تزوجت (امرأة)[١] بغير ولي ولا بَيّنة (فكُتب إلى عمر)[١]، فكتب أن تُجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: «أيما امرأة تزوجت بغير ولي؛ فهي بمنزلة الزانية».

١٦١٨٠- حدثنا معاوية بن هشام[٢] قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبدالعزيز، أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح وقال: «الولي، وإلا فالسلطان».

٤- من أجازه بغير ولي ولم يُفَرِّق

١٦١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه (عن)[٣] بحيرة[٤] بنت هاني قالت: «تزوجتُ القعقاع بن شَوْر[٥]، فسألني

---

(١) سقطت من (ط س) و(ب).

(٢) في (ط س): «معاوية عن هشام» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا هنا في جميع النسخ إلا (ب): «نحبرة»، والذي في «سنن البيهقي» (٧/ ١١٢)، و «المحلى» (٩/ ٤٥٥): «بحرية بنت هاني بن قبيصة» قال البيهقي: مجهولة. قلت: ولم أقف عليها في كلا الحالين. وأما الراوي عنها: الشيباني؛ فهو أبو إسحاق، كما صرّح به في «المحلى». وأما قوله: «عن أمه» فلم يرد في سائر الطرق، ولعل أبا إسحاق كان يذكرها حيناً ويسقطها حيناً آخر، ولم أقف عليها أيضاً.

(٥) في (ط س): «بن ثور» وهو خطأ، والضبط من «المؤتلف» للدارقطني (٣/ ١٢٩٩) و «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٧٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٤/٢/١٣٢ وجعل لي مُذَهّبا[١] من جوهر[٢] / على أن يبيت عندي ليلة، فبات، فوضعتُ له تَوْراً فيه خَلُوق[٣]، فأصبح وهو مُتَضمِّخ[٤] بالخَلُوق، فقال لي: فضحتني، فقلتُ له: مثلي يكون سراً؟[٥] فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلتَ؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح».

١٦١٨٢- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألتُ موسى بن عبدالله[٦] بن يزيد فقال: «يجوز في المرأة تزويج بغير ولي».

١٦١٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر قال: سألتُ الزُّهري عن المرأة تزوج بغير ولي؟ فقال: «إنْ كان كُفؤاً جاز».

١٦١٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «إذا كان كُفؤاً جاز».

١٦١٨٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأَوْدي عَمّن حَدّثه عن علي، أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي؛ أنكحتها أمها برضاها.

١٦١٨٦- حدثنا سلاّم وجَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني، فردّه أبي وزوّجني وأنا كارهة؟» قال: فدعا أباها، فسأله

---

(١) المُذهب: المطلي بالذهب. «القاموس» (ص١١١).

(٢) في (ج) و(م): «جوير»، والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ب).

(٣) في (هـ): «من خلوق». والخلوق: الطيب. «القاموس» (ص١١٣٧).

(٤) أي: ملطخ بالطيب في جسده. «القاموس» (ص٣٣٣).

(٥) في (ط س): «شراً».

(٦) في (ط س): «مولى بن عبدالله».

عن ذلك، فقال: «إني أنكحتها ولم آلوها خيراً»، فقال رسول الله/ ﷺ: «لا ٤/ ٢/ ١٣٣
نكاح (لك)[١]، اذهبي فانكحي من شئتِ».

١٦١٨٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أخبره: أن عبدالرحمن بن يزيد (ومحمد بن يزيد الأنصاريين أخبراه)[٢] أن رجلاً منهم يُدعى خِداماً[٣] أنكح ابنة له، فكرهتْ نكاح أبيها، فأتَتْ رسول الله ﷺ، فذَكرتْ ذلك له، فَرَدَّ عنها نكاح أبيها، فَخُطبتْ فَنَكحتْ أبا لُبابة بن عبدالمنذر» وذكر يحيى، أنه بلغه[٤] أنها كانت ثَيِّباً.

١٦١٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أن عائشة أنكحتْ حفصةَ ابنة عبدِالرحمن بن أبي بكر: المنذرَ بن الزبير، وعبدُالرحمن غائب، فلما قَدِم عبدالرحمن غضب، وقال: «أيّ عباد الله! أمثلي يُفتات عليه في بناته؟»، فغضبت عائشة، وقالت: «أترغبُ عن المنذر؟».

١٦١٨٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن أبي قيس عن هُزيل[٥] قال: «رُفعت إلى علي امرأة زوّجها خالها (وأمها)[١] قال: فأجاز

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ومجمع بن يزيد...». وفي (ج): أسقط الثاني وجعل الكلام بصيغة الإفراد، والمثبت من (هـ) و(م) و(ب) وهو الصواب.

(٣) ضبط الكلمة من «التوضيح» (٣/ ١٥٤)، وإن لم يكن هو عين الرجل.

(٤) في (ج) و(هـ) و(م): «بلغها»!. وفي (ب): «بُلّغ».

(٥) في (ج) و(هـ) و(م) و(ب): «هذيل» وهو خطأ؛ فإنه: هُزيل بن شرحبيل. وأبو قيس، هو عبدالرحمن بن ثروان. انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠)، (١١/ ١٥٨)، (٣٠/ ١٧٢). وانظر: «سنن البيهقي» (٧/ ١١٢)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٩).

Made searchable using ScribeTools.com

علي النكاح»، قال: وقال سفيان: «لايجوز؛ لأنه غير ولي»، وقال علي بن صالح: «هو جائز؛ لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي».

١٦١٩٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبيه عن الحكم قال: «كان علي إذا رُفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها؛ أمضاه».

٥- من قال: ليس للمرأة أن تُزَوّج المرأة وإنما العقد بيد الرجل

١٦١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس العقد بيد النساء، وإنما العقد بيد الرجال». /٤/٢/١٣٤

١٦١٩٢- حدثنا إبن إدريس عن ابن جُريج عن عبدالرحمن بن القاسم - قال: لا أعلمه إلا عن أبيه- عن عائشة، قالت[1]: «كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضَربت بينهما سِتراً وتكلمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: «يا فلان!، أنكح، فإن النساء لا يُنْكِحن».

١٦١٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: «لا تُزوّج المرأةُ المرأةَ».

١٦١٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «لاتُنكح المرأةُ المرأةَ».

١٦١٩٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «تُزوّج المرأة أَمتها، فإذا أعتقتها؛ لم تزوجها».

---

(١) كذا في جميع الأصول! ولعل الصواب: «قال».

١٦١٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى[١] لبني هاشم عن علي قال: «لا تشهد المرأة -يعني: الخِطبة- ولا تنكح».

٦- في المرأة تُزوّج نفسها

١٦١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غَسّان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد قال: «جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوّجت نفسي؟ فقال: «إنك لتحدثيني أنك لَزنيتِ!» فَسُفِعت[٢] بُرهة[٣] ثم انطلقتْ».

١٦١٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «لاتُنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تُنكح نفسها».

١٦١٩٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: بمثله.

١٦٢٠٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: «إنّ البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بَيّنة»[٤]./ ٤/ ٢/ ١٣٥

---

(١) في (ج): «مولاة» وفي (هـ): «مولا» بالممدودة.

(٢) في (ب): «فسمعت» وهو خطأ. والسفع: تغير الوجه إلى السواد، ومن معانيه المحتملة هنا -أيضاً-: اللطم. «اللسان» (٨/ ١٥٦-١٥٨).

(٣) كذا في (ط س) والذي في الأصول الخطية (م) و(ب): «برنة» وفي (ج) و(هـ) بدون نقط، ولم يتبين لي معناه، وأما على ما أثبته في (ط س) فالمعنى مستقيم. والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٥٣٢) بنحوه.

(٤) أي: شهود.

Made searchable using ScribeTools.com

٧- الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها

١٦٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن ابن (أبي)[١] مُلَيْكَة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر النساء في أبضاعهن»[٢] قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنهن يَستحيين! قال: «الأيِّم[٣] أحقّ بنفسها، والبِكر تُستأمر؛ فسكاتها إقرارها».

١٦٢٠٢- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبدالله بن الفَضْل عن نافع بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وصمتها إقرارها».

١٦٢٠٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خُطب أحد من بناته جلس إلى جنب خِدرها فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإنْ سكتت؛ زَوّجها، وإن طَعَنت بيدها- وأشار حفص بيده السبابة- أي: تطعن في فخذه[٤] لم يُزوّجها».

١٦٢٠٤- حدثنا جَرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: «لا يُزوج الرجل أَمَته حتى يستأمرها».

١٦٢٠٥- حدثنا فُضَيْل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كانت المرأة في عيال أبيها؛ لم يستأمرها، وإنْ كانت في غير عياله؛ استأمرها إذا أراد أن يُنكحها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) جمع بضع -بضم الموحدة- كناية عن الفرج.

(٣) من لا زوج لها، من بكر أو ثيب، ويطلق على الحرة أيضاً. «القاموس» (ص١٣٩٣).

(٤) في (ط س): «تطعن في الخدر».

١٦٢٠٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال: «يَستأمر الرجل ابنته في النكاح؛ البِكر والثَيّب».

١٦٢٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره». / ١٣٦/٢/٤

١٦٢٠٨- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن (ابن)[١] طاوس عن أبيه قال: «لا يُكْرِه الرجل ابنته الثَيّب على نكاح هي تكرهه».

١٦٢٠٩- حدثنا أبو خالد عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: «إذا زَوّج أبو البِكر[٢] البكر؛ فهو لازم لها وإنْ كرهت».

١٦٢١٠- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن كان أبو البِكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر قال: يَتبع هواها إذا لم يكن به بأس -وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أَسْنا[٣] في الصَّدَاق؛ أخشى أن يقع في نفسها -وإن أكرهها أبوها؛ فهو أحق».

١٦٢١١- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب».

١٦٢١٢- حدثنا عفّان عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن عكرمة، أن عثمان بن عفّان كان إذا أراد أن يُزوّج أحداً من بناته قعد إلى خِدرها، فقال: «إن فلاناً يَذْكركِ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «إذا زوّج البلر...»!

(٣) في (ط س): «أساء». ومعنى: أسنا، أي: رفع في الصداق وزاد. «اللسان» (١٤/ ٤٠٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢١٣- حدثنا عمرو بن محمد[١] عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تُستأمر البِكر وإنْ كانت بين أبويها».

١٦٢١٤- حدثنا خالد بن إدريس[٢] عن كَهْمَس عن ابن بُريدة قال: «جاءت فتاة إلى عائشة، فقالت: «إنّ أبي زوّجني ابن أخيه؛ ليرفع خَسيسته[٣]، وإني كرهتُ ذلك؟» فقالت لها عائشة: «انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ»، فلما جاء/ رسول الله ﷺ؛ أرسل إلى أبيها؛ فجعل الأمر ٢٤/ ٢/ ١٣٧
إليها، فقالت: «أمّا إذا كان الأمر إليّ؛ فقد أجزتُ ما صنع أبي؛ إنما أردتُ (أن)[٤] أَعلم هل للنساء من الأمر شيء؟!»[٥].

٨- في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها

١٦٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (سفيان)[٦] بن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد يَبْلغ[٧] به النبي ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتُها؛ إقرارُها».

---

(١) كذا في جميع النسخ!، ولم يتبين لي، ويحتمل اثنان: العنقزي، وأبو رزين. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢١٨-٢٢٠)، فكلاهما من ذات الطبقة.

(٢) كذا في جميع الأصول!، ولم أقف عليه، ولعل الصواب: خالد [و] ابن إدريس؛ وخالد، هو ابن الحارث الهجيمي، من تلاميذ كهمس. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٣٣)، وتقدمت رواية ابن أبي شيبة عنه في «المصنف». وابن إدريس، هو عبدالله، والله أعلم. والحديث لم أقف عليه من هذه الطريق، فقد أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، (٢٤٩٢٤)، والنسائي (٣٢٦٩)، (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٤)، والبيهقي (٧/ ١١٨)، كلهم بأسانيدهم إلى كهمس به بنحوه، وانظر:«نصب الراية» (٣/ ١٩٢، ١٩٧).

(٣) قال السندي في حاشيته على النسائي (٣٢٦٩) (٦/ ٨٦): أي: أنه خسيس أي: دنيء، فأراد أن يجعله بي عزيزاً اهـ بمعناه.

(٤) غير موجود في (ج) و(هـ).

(٥) في (ط س): «من الأمر شيء أم لا؟».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) أي: مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٦٢١٦- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو (عن أبي سَلَمة)[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإنْ قبلت، فهو إذنها[٢]. وإنْ رأت[٣]؛ فلا جواز عليها».

١٦٢١٧- حدثنا سلاّم عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما يتيمة خُطبت؛ فلا تُنكح حتى تُستأمر، فإنْ هي أقرّت؛ فلتنكح، وإقرارها سكوتها، وإنْ أنكرت؛ فلا تُنكح».

١٦٢١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت».

١٦٢١٩- حدثنا فُضَيْل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر: مثله.

١٦٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان[٤] عن مُجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشُريح قالوا: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت».

١٦٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مُجالِد عن الشعبي عن علي، أنه كان يقول: «إذا/ زُوّجت[٥] اليتيمة، فإن سَكَتَتْ؛ فهو رضاها، وإن كرهْت؛ لم ٤/٢/١٣٨

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فإن سكتت فهو إذنها».
(٣) في (ط س) و(ب): «فإن أنكرت»، والمثبت من (ج) و(هـ) و(م)، وهو فيها جميعاً بدون نقط.
(٤) في (ط س): «عروة بن سليمان» وفي (ب): «سمرة بن سليمان»، وفي (م): «نمرة ابن سليمان». وكلها من أخطاء النساخ.
(٥) في (ط س): «رفعت».

Made searchable using ScribeTools.com

تُزوّج».

١٦٢٢٢- حدثنا هُشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: «إن سَكَتتْ ورَضيتْ؛ فقد سَلّمت، وإنْ كرهتْ ومَغضبت[١]؛ لم تُنكح».

١٦٢٢٣- حدثنا هُشيم وجَرير كلاهما عن مُغيرة عن إبراهيم، في اليتيمة إذا زُوّجت؟ قال: «فإنْ سَكَتتْ أو بَكَت؛ فهو رضاها، وإنْ كرهت؛ لم تُزوّج». ولم يذكر جَرير: «كرهت».

١٦٢٢٤- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: «إذا زُوّجت، فضحكت أو بَكَت أو سكتت؛ فهو رضاها».

١٦٢٢٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا يونس بن أبي إسحاق قال: نا أبو بُردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت؛ فقد أَذِنتْ، وإنْ أنكرت؛ لم تُنكح».

٩- في الوليين يُزَوِّجان

١٦٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسن عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الوليان؛ فهي للأول».

١٦٢٢٧- (حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان؛ فهي للأول»)[٢].

---

(١) في (ط س): «وتنغصت» ومعناه: أي: أظهرت الغضب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٢٢٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، أن امرأة زَوّجها ولي لها (بالكوفة)[١] عبيدَالله، وتزوجها[٢] بالشام رجل آخر قبل عبيدالله، فقَدِم الرجل، فخاصم عبيدَالله إلى علي، فقضى بها للأول بعدما وارث الآخر[٣].

١٦٢٢٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: («الأول: عبيدالله»./ ٤/ ٢/ ١٣٩

١٦٢٣٠- حدثنا ابن إدريس)[٤] عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين[٥] عن شُريح قال: «إذا أنكح الوليان؛ فالنكاح للأول».

١٦٢٣١- حدثنا زَيد بن حُبَاب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شُريح في الوليين يُزوّجان؟ قال: «تُخيّر».

١٦٢٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «إذا أنكح المُجيزان؛ فهي للأول».

١٦٢٣٣- حدثنا زيد بن حُباب عن ثابت بن قيس الغِفاري قال: «كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز في جارية من جُهينة، زوّجها وليها رجلاً من قيس، وزوّجها أخوها[٦] رجلاً من جُهينة فكتب عمر بن عبدالعزيز: «أنْ أَدخِل عليها شهوداً عدولاً وخيّرها، فأيهما اختارت، فهو زوجها».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «وزوجها». وعبيد الله هو ابن الحر الجعفي ــ كما في روايتي عبدالرزاق (١٠٦٢٦) والبيهقي ٧/ ١٤١).

(٣) كذا، والنقط من (ط س) و(م) و(ب). والمعنى غير واضح جداً، ولكن روايتي عبدالرزاق والبيهقي أوضح، وفيهما أن علياً حكم للأول، وأن الآخر أصاب منها، فقضى للأول، وحكم بالصداق على الآخر بما أصاب منها، وأمر الأول ألا يقربها حتى تنقضي عدتها.

(٤) في (ط س) و(م) و (ب): «للأول عبدالله بن إدريس ...»!! إلخ.

(٥) في (ج) و(هـ): «سيرين». وفي (ب): «شيرين». والمثبت من (ط س) و(م)، وهو الصواب؛ فإن ابن سيرين، هو محمد، وهو من أصحاب شريح. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٧). وأما سيرين، فهو والده، وله رواية، ولكن لا يروي عنه إلا ابناه محمد وأنس. «الجرح» (٤/ ٣٢٢)، فالظاهر أنه غير المقصود هنا، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «آخر».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٣٤- (حدثنا زيد بن حُباب عن سفيان عن عامر عن جابر[١] في أخوين زوّجا أختاً لهما قال: «تُخيّر».

١٦٢٣٥- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمَة عن حماد، في الوليين إذا زوّجا قال: «أيهما رضيتْ فهو زوجها»[٢].

١٠- اليتيمة تُزوّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز في اليتيمين: إذا زُوّجا وهما صغيران أنهما بالخيار».

١٦٢٣٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لها الخيار».

١٦٢٣٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هي بالخيار».

١٦٢٣٩- حدثنا ابن مَهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، قال في الصغيرين: «هما بالخيار إذا شَبّا».

١٦٢٤٠- حدثنا عبّاد بن عَوّام عن سعيد عن قتادة، في ولي اليتيمة إذا زَوّجها وهي صغيرة قال: «النكاح جائز، ولها الخيار».

١٦٢٤١- حدثنا عبّاد عن أبي حَنيفة عن حماد قال: «النكاح جائز، ولا خيار لها»./ ٤/٢/١٤٠

(١) كذا. وسفيان هو الثوري. وعامر، هو الشعبي: وروايته عنه منقطعة. وجابر، هو ابن عبدالله.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١١- المرأة يأبى وليها أن يزوجها

١٦٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن عِلاقة قال: «خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يُزوّجها، فكتبتْ إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كان كفؤاً؛ فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإنْ أبى أبوها، فَزوّجوها».

١٦٢٤٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو[١] عن الحسن قال: «إذا اختلف الولي والمرأة؛ نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زوّجها، وإلا رَدّ أمرها إلى وليها».

١٦٢٤٤- حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التَّيْمي عن أبي جعفر الأشجعي، أن امرأة أتت شُريحاً معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيّرها شُريح، فاختارت الذي اختارت أمها، فقال شريح للعمّ: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن. قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟! قال: لا والله لا آذن. قال شريح: «اذهبي، فأنكحي ابنتك من شئتِ».

١٢- في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه؟

١٦٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن عبدالله بن دينار[٢] عمّن حَدّثه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره، فليس بنكاح، وإذا زوّجه وهو صغير جاز نكاحه».

---

(١) في (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «دينير»!

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٤٦- [.....][١] حدثنا مُطَرِّف عن الحكم عن شريح قال: «إذا زوّج الرجل ابنه أو ابنته فلا خيار[٢] لهما إذا شبّا».

١٦٢٤٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمر عن الزُّهري/ والحسن وقتادة قالوا: «إذا أنكح الصغارَ آباؤهم؛ جاز نكاحهم». ٤/٢/١٤١

١٦٢٤٨- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا زَوّج الرجل ابنه وهو صغير، فتزويجه جائز عليه، والصَّداق على الابن».

١٦٢٤٩- (حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب»)[٣].

١٦٢٥٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير؛ فنكاحه جائز ولا طلاق له».

١٣- على من يكون المهر؟

١٦٢٥١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الحكم قال: قال شُريح: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير؛ جاز عليه، فإذا بَلَغ فإنْ طلق فنصف المهر على الذي كَفَل به».

---

(١) سقط شيخ المؤلف هنا جزماً، لأن مطرفاً -هو ابن طريف- لم يدركه المصنف، وهو من شيوخ شيوخه، فجعلت له هذا الفراغ بين المعقوفتين، ومن تلاميذ مطرف: أبو بكر بن عياش، فالظن أن الناسخ حذف هذه الكلمة ظناً منه أنه المؤلف، فجاءت العبارة هكذا، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٢) وانظر الأثر الأول في الباب الذي يليه.

(٢) في (ط س) و(م): «فالخيار» وفي (ج): غير واضحة. والمثبت من (هـ) هو الموافق لمعنى الباب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٢٥٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «الصداق على الابن».

١٦٢٥٣- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن الرجل يُزوّج ابنه وهو صغير؟ قال الحكم: «على الابن»، وقال حماد: «هو على الأب»، وقال قتادة: قال ابن عمر: «هو على الذي انكحتموه»، يعني: الصداق على الابن.

١٦٢٥٤- حدثنا حُميد عن الحسن عن مُجالِد عن الشعبي قال: «هو على الأب».

١٤- في الرجل يُزوّج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عوف عن أنس قال: «كان إذا زَوّج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: «أُزوّجك، تُمسك بمعروف أو لتُسرّح بإحسان»[١].

١٦٢٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت، أن ابن عباس كان إذا زَوّج اشترط: «إمساك بمعروف أو تسريح (بإحسان)[٢].

١٦٢٥٧- حدثنا ابن عيينة/ عن عمرو (عن)[٣] ابن أبي مُلَيْكَة، أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: «أُنكحك على ما قال الله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ٤/٢/١٤٢

---

(١) في (ط س): «أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».
(٢) سقطت من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٥٨- حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: «أخبرني سليمان، أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.

١٦٢٥٩- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عُقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال: «ذلك لهم، وإنْ لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون».

١٦٢٦٠- حدثنا ابن نُمير عن جُوَيْبر[١] عن الضحاك: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١] قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٦٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٦٢٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «عُقدة النكاح» (قال قوله: قد زوجتك)[٢].

١٦٢٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قالا: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٣].

١٦٢٦٤- حدثنا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن حَبيبة[٤] عن ابن عباس:

---

(١) في (ط س): «جرير»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ج): «قال قد أنكحتك». وفي (ب): سقطت: «قال» وفي (م) سقطت لوحة هذا الأثر! والمعنى مستقيم بدون هذه الزيادة؛ إذ هي تفسير آخر لمعنى «عقدة النكاح». وقد نقلها السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٨) (ط دار الفكر) كذلك.

(٣) هي قول الولي: أنكحتك. وقول الزوج: قبلت.

(٤) كذا في النسخ ولكن بلا نقط. وفي (ط س): «جهينة». ولم أقف عليه في كلا الحالين. وقد ذكر ابن ماكولا (٢/ ٣٧١) بعض من يسمين «حبيبة»، ولا يحتمل إحداها هنا. والأثر عزاه في «الدر» ٢/ ٤٦٧ (ط الفكر) للمصنف وابن المنذر. ولم يذكره صاحب «موسوعة فقه ابن عباس» ٢/ ٤١٩ ـ ٤٣٦. وعندي أن الصواب: «حبيب» - هو ابن أبي ثابت ـ فإنه من شيوخ سفيان الثوري وأصحاب ابن عباس، وانظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٦، ١٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧. والله أعلم.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٥- في الرجل يُزوّج عبدُه أمتَه بغير مهر ولا بَيّنة

١٦٢٦٥-/ ١ حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يُزوّج الرجلُ عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بَيّنة».

١٦٢٦٦-/ ٢ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن عطاء، في الرجل يزوج عبدَه أمتَه بغير شهود قال/ : «يُشهد أحبّ إليّ، وإنْ لم يفعل فهو جائز». ٤/ ٢/ ١٤٣

١٦٢٦٧-/ ٣ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُكرهون المملوكين على النكاح ويُغلق[١] عليهما الباب».

١٦٢٦٨-/ ٤ حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لابأس أن يُزوّج الرجل أمته عبده بغير مهر».

١٦٢٦٩-/ ٥ حدثنا الفَضْل بن دُكين عن أبي فاطمة قال: سألتُ ابن سيرين قال: قلتُ: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإنْ أحببتَ أن تتخذها لنفسك، وإلا فبعها ورُدّ عليّ ثمنها؟ قال: «اكسها ثوباً»[٢].

١٦- في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

١٦٢٧٠-/ ٦ حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، أن علياً كان يقول: «لا ينكح العبد فوق اثنتين».

١٦٢٧١-/ ٧ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في العبد قال: «يتزوج أربعاً» وقال عطاء: «اثنتين».

---

(١) في (ط س): «ويغلقون».

(٢) لعل مراده: أنها حرمت عليك، فلتستتر منك، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٧٢- / ٨ حدثنا جَرير عن الشيباني عن الشعبي قال: «لا يتزوج المملوك إلا امرأتين».

١٦٢٧٣-/ ٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتزوج[١] اثنتين».

١٦٢٧٤-/ ١٠ حدثنا الثقفي عن يونس عن محمد، في الرجل المملوك: «يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين»، ولا يذكر إماءً كُنّ أو حرائر إنما ماله مال مولاه.

١٦٢٧٥-/ ١١ حدثنا ابن عُلَيّة عن يونس عن الحسن قال: «يتزوج اثنتين».

١٦٢٧٦-/ ١٢ حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم قال: «إذا أَذِن الرجل لعبده في الجارية يشتريها يأتطيها[٢]؛ فهو نكاح من السيد ولا يطأ فوق اثنتين».

١٦٢٧٧-/ ١٣ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: «من يعلم ما يحلّ للمملوك من النساء؟» قال رجل: أنا، قال:[٣] امرأتين! فسكت.

١٦٢٧٨-/ ١٤ حدثنا زيد بن حُباب عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عِمران قال: سألتُ/ سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالا: أربعاً. ٤/٢/١٤٤

(١) في (ط س) و(ب): «لا يتزوج إلا ...»

(٢) في (ط س): «أن يطيها». وقوله: يأتطيها، من الوطء، أي الجماع.

(٣) في (ط س): «...قال: كم؟ قال...» ولم ترد هذه الزيادة في (ج) و(هـ) و(ب) فلعلها اجتهاد من أحد النساخ المتأخرين.

١٦٢٧٩-/ ١٥ حدثنا المحاربي عن ليث عن الحَكَم قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين».

١٦٢٨٠-/ ١٦ حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يتزوج المملوك فوق اثنتين».

١٧- العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٢٨١-/ ١٧ حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (سفيان عن)[1] هشام عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أَذِن المولى؛ فهو جائز».

١٦٢٨٢-/ ١٨ حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: «إذا أجازه المولى؛ فهو جائز».

١٦٢٨٣-/ ١٩ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قَتادة عن ابن المُسيّب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالا: «إنْ شاء أجاز النكاح سيده، وإن شاء ردّه».

١٦٢٨٤-/ ٢٠ حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم قال: قال: «إن أجازه المولى جاز»، قال حماد: «يستأنف النكاح».

١٨- الرجل يطلق المرأة، فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

١٦٢٨٥-/ ٢١ حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: «إذا طلق الرجل امرأته، ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه، فدخل بها، قال الحسن: «ليس بزوج».

---

(١) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٨٦-/ ٢٢ حدثنا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: «هو زوج، وله أن يراجعها».

١٦٢٨٧-/ ٢٣ حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء، في المرأة تطلق ثلاثاً، فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: «كل نكاح على غير وجه نكاح؛ فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول».

١٦٢٨٨-/ ٢٤ حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن[١] / عبيدالله[٢] عن الحارث عن إبراهيم قال: «لا ترجع إليه؛ لأنه نكاح ليس رِشْده». ٤/ ٢/ ١٤٥

١٦٢٨٩-/ ٢٥ حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير[٣] عن حماد قال: «لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز».

١٦٢٩٠-/ ٢٦ حدثنا عَفّان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا ليث عن طاوس قال: «كل نكاح كان بغير سنة؛ فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول».

١٦٢٩١-/ ٢٧ حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن جابر عن عامر، في العبد والخَصيّ قال: «هو زوج».

١٩- الرجل يتزوج الأمة، من كرهه؟

١٦٢٩٢-/ ٢٨ حدثنا هُشيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير، في الحر يتزوج الأَمَة قال: «ما ازْلَحَفّ[٤] عن الزنا إلا قليلاً لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ

---

(١) في (ط س): «عن ابن عبدالعزيز بن ...».

(٢) في (ط س): «عبدالله» وفي (ج): «أبي عبيدالله» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «جابر» وهو خطأ. وجرير، هو ابن أيوب (تهذيب الكمال ٧/ ٢٧١).

(٤) هي بمعنى: زحف.

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] قال: «(يقول)[١] عن نكاح الأمة».

١٦٢٩٣-/ ٢٩ حدثنا هُشيم عن العَوّام عَمّن حَدّثه عن ابن عباس قال: «ما زَحَف[٢] عن الزنا إلا قليلاً».

١٦٢٩٤-/ ٣٠ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يكره تزويج الأمة ما قدر على الحُرّة إلا أن يخشى العَنَت[٣].

١٦٢٩٥-/ ٣١ حدثنا ابن عُيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابراً عن نكاح الأمة؟ فقال: «لا يَصلح اليوم».

١٦٢٩٦- / ٣٢ حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «لا يصلح للحرّ أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طَوْلاً»[٤].

١٦٢٩٧-/ ٣٣ حدثنا مُعْتمر عن أبي عُبيدة عن عمارة بن حَيّان[٥]، أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إن رجلاً يخطب عليّ أمتي؟ قال: «لا تزوجيه». قالت: فإنه يخشى على نفسه؟ قال: «لا تزوجيه»، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها؟ قال: «فزوجيه»./ ٤/ ٢/ ١٤٦

١٦٢٩٨-/ ٣٤ حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ازلحف». ثم زاد: «ناكح الأمة»، ولم ترد في (ج) و(هـ) و(ب)؛ فكأنها من اجتهاد أحد النساخ المتأخرين، على أن المعنى مفهوم من سياق الباب.

(٣) أي: الخوف من الوقوع في الزنا.

(٤) أي: الغنى والقدرة على نكاح الحرة (المصباح ص٨٣١ ـ ٨٣٢).

(٥) في (ط س) و(ب): «حسان» وفي (هـ): مهملة، ولعله المذكور في «الجرح» (٦/ ٣٦٥)، فإنه يروي عن ذات الطبقة، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

سُئلا عن نكاح الأمة؟ فقالا: «﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[١] » [النساء: ٢٥].

١٦٢٩٩-/ ٣٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «إنه مما وُسِّع به على هذه الأمة: نكاح الأمة والنصرانية».

١٦٣٠٠-/ ٣٦ حدثنا ابن إدريس عن ليث بن سعيد[٢] عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «أيّما عبد نكح حُرة؛ فقد أعتق نصفه، وأيّما حُرّ نكح أمة؛ فقد أرق نصفه».

١٦٣٠١-/ ٣٧ حدثنا الفَضْل عن شَريك عن (خُصيف)[٣] عن عامر قال: «نكاح الأمة كالمَيْتة والدم ولحم الخنزير؛ لا يحل إلا للمُضطر».

٢٠- من رخص للحر أن يتزوج الأمة كم يجمع منهن؟

١٦٣٠٢-/ ٣٨ حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخُصيف عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة».

١٦٣٠٣-/ ٣٩ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال: قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة»، وقال حماد: «ثنتين».

١٦٣٠٤-/ ٤٠ حدثنا رَوْح بن عُبادة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

---

(١) في (هـ) زيادة: «حرة» ولا معنى لها!.

(٢) كذا في (هـ) و(ج)، ولا ذكر له في كتب الرجال. وفي (ط س) و(ب): «ليث بن سعد». ولعل الصواب: ليث عن سعيد، فإن ليثاً ـ هو ابن أبي سليم ـ من شيوخ ابن إدريس. وسعيد، لعله ابن عامر ـ كما في ترجمة ليث ـ والله أعلم. وفي (م) سقطت اللوحة.

(٣) في (ط س) و(ب): «حميد» وهو تحريف. وخصيف، هو ابن عبدالرحمن.

١٦٣٠٥-/ ٤١ حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «إنما أحل الله واحدة لمن خشي العَنَت على نفسه ولا يجد طولاً». /٤/٢/١٤٧

٢١- من كره أن يتزوج الأَمَة على الحُرّة

١٦٣٠٦-/ ٤٢ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدَّستوائي عن رجل عن الحسن، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة.

١٦٣٠٧-/ ٤٣ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «لا ينكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك لم يُترك».

١٦٣٠٨-/ ٤٤ حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة».

١٦٣٠٩-/ ٤٥ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن (زِرّ أو)[1] عباد بن عبدالله عن علي قال: «لا تُنكح الأمة على الحرة، أو لا تُنكح الحرة على الأمة».

١٦٣١٠-/ ٤٦ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك».

١٦٣١١-/ ٤٧ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «إلا المملوك».

١٦٣١٢-/ ٤٨ حدثنا عَبْدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسيّب قال: «يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة».

---

(١) سقطت من (ط س). وزر، هو ابن حبيش.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣١٣-/ ٤٩ حدثنا ابن نُمير عن عبدالله عن عطاء، في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: «حسن».

١٦٣١٤-/ ٥٠ حدثنا أبو داود الطيالسي عن زَمْعة عن ابن طاوس قال: قلت لأَبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: «صدقوا».

١٦٣١٥-/ ٥١ حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قالا: «يفرق[١] بينه وبين الأمة».

١٦٣١٦-/ ٥٢ حدثنا حَكّام الرازي عن مُثَنّى[٢] عن الزُّهري، في رجل تزوج أمة على/ حرة قال: «يُوجع[٣] ظهره، وتُنزع منه». ١٤٨/٢/٤

٢٢- إذا نَكَح الحرة على الأمة، فُرّق بينه وبين الأمة

١٦٣١٧-/ ٥٣ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة؛ فُرّق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد».

١٦٣١٨-/ ٥٤ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: «نكاح الحرة على الأمة[٤]: طلاق الأمة».

١٦٣١٩-/ ٥٥ حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن

---

(١) في (ط س): «قال لا يفرق» وهو خطأ.

(٢) هو ابن الصبّاح.

(٣) في (ج) و(هـ): «الوجع»!.

(٤) في (هـ) بالعكس، والصواب المثبت.

مسروق: مثله، إلا أنه قال: «هي كالمَيْتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله (عنها)[١] فاستغن».

١٦٣٢٠-/ ٥٦ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «نكاح الحرة على الأمة: طلاق الأمة».

١٦٣٢١-/ ٥٧ حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ فهو للمملوكة طلاق».

٢٣- الأَمَة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٣٢٢-/ ٥٨ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قالا: «يُفرق بينه وبين المملوكة».

١٦٣٢٣-/ ٥٩ حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: «لا يتزوج عليها أمة مسَلَمة».

٢٤- من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٣٢٤-/ ٦٠ حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة». يعني: المسلم. / ١٤٩/٢/٤

(١) سقطت من (ج) و(هـ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥- في الحرة والأمة إذا اجتمعتا[١] كيف قِسمتهما؟

١٦٣٢٥-/ ٦١ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المِنهال عن زِرّ[٢] عن علي قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قَسَم لهذه يوماً، ولهذه يومين».

١٦٣٢٦-/ ٦٢ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن زِرّ[٢] قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قَسَم للأمة يوماً، وللحرة يومين».

١٦٣٢٧-/ ٦٣ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

١٦٣٢٨-/ ٦٤ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «للحرة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة».

١٦٣٢٩-/ ٦٥ حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي عن مسروق قال: «إذا اجتمعتا؛ قَسَم للحرة الثلثين من نفسه وماله».

١٦٣٣٠-/ ٦٦ حدثنا شَريك عن جابر عن أبي جعفر، وعن فِراس عن عامر قالا: «يتزوج الحرة على الأمة، ويقسم يوم[٣] وليلة».

١٦٣٣١-/ ٦٧ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا نُكحت الحرة على الأمة؛ فُضِّلت الحرة؛ يقسم للحرة ليلتان، وللأمة ليلة».

١٦٣٣٢-/ ٦٨ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نَكَح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة؛ إن شاء أمسكها، ويقسم ليلتين وليلة».

---

(١) في (هـ) و(ج): «اجتمعا»، وفي (ب): «جمعنا»!.

(٢) في (ط س): «ذر». وهو خطأ. وزر، هو ابن حبيش.

(٣) كذا، والصواب: يوماً.

١٦٣٣٣-/ ٦٩ حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «يقسم للحرة يومين، وللأمة يوماً». /٤/٢/١٥٠

١٦٣٣٤-/ ٧٠ حدثنا يحيي بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

١٦٣٣٥-/ ٧١ حدثنا يونس بن محمد قال: نا شريك عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

٢٦- المسلمة والنصرانية تجتمعان، من قال: قسمتهما سواء

١٦٣٣٦-/ ٧٢ حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: «يقسم بينهما سواء».

١٦٣٣٧-/ ٧٣ حدثنا مَعْن عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «قسمتهما سواء».

١٦٣٣٨-/ ٧٤ (حدثنا ابن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يقسم لها كما يقسم للحرة»)[1].

١٦٣٣٩-/ ٧٥ حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: «يسوّي بينهما في القسمة من ماله ونفسه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٤٠-/ ٧٦ حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن سعيد قال: «سألت الحكم وحماداً (عنه)؟[١] فقالا: «هما في القسمة سواء».

٢٧- في الرجل يتزوج المرأة، فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقل[٢]

١٦٣٤١-/ ٧٧ حدثنا هُشيم قال: نا يونس عن الحسن، أنه قال في صَدَاق السر: «إذا أعلن أكثر منه؛ يؤخذ بالسر، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٢-/ ٧٨ حدثنا هُشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شُريح قال: «يؤخذ بالسر، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٣-/ ٧٩ حدثنا مُعْتمر عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «الأمر على السر».

١٦٣٤٤-/ ٨٠ حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور قال: سألتُ الحكم بن عُتيبة[٣] عن الرجل أَصْدَق ألفاً في السر وأعلن ألفين؟ قال: «يؤخذ بالسر لأنه الحق، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٥-/ ٨١ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شُريح قال: «يؤخذ بالأول (منهما)»[١]. / ٤/٢/١٥١

٢٨- من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦٣٤٦-/ ٨٢ حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُصين عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

١٦٣٤٧-/ ٨٣ حدثنا ابن مُسْهِر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: في الصداق.

(٣) في (ط س): «الحكم بن عيينة» وهو خطأ.

١٦٣٤٨-/ ٨٤ حدثنا أبن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: «لقيتُ الشعبي فسألته عن ذلك؟ فقال: قال شريح: «هَدَم العلانية السر».

١٦٣٤٩-/ ٨٥ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبـي قِلابـة قال: «يؤخذ بالعلانية».

٢٩- الرجل يتزوج الأمة، ثم يشتريها

١٦٣٥٠-/ ٨٦ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا[١]:«إذا كانت الأمة تحت الحر، فاشتراها؛ بطل النكاح[٢]، وتكون جارية لـه يَطؤهـا إن شاء».

١٦٣٥١-/ ٨٧ حدثنا ابن عُلَيَّة عـن يونـس عـن الحسـن، فـي الرجـل يحبّ الأمة، ثم يشتريها؟ قال: «أذهب الرِّق عُقدتها»[٣] .

١٦٣٥٢-/ ٨٨ حدثنا وكيع عن (علي)[٤] بن مبارك عن يحيى بـن أبـي كَثير عن مكحول، فـي الرجـل يـتزوج الأمـة، ثـم يشـتريها؟ قـال: «يطؤهـا بالمِلك».

١٦٣٥٣-/ ٨٩ حدثنـا مُعْتمـر عـن ليـث عـن طـاوس قـال: «يطؤهـا بالملك».

١٦٣٥٤-/ ٩٠ حدثنـا حمـاد بـن خـالد عـن ابـن أبـي ذئـب قـال: «سـألتُ عطـاء عـن الرجل تكون تحته الأمة، فيشتريها قال: «هي أمتـه[٥] يصنع بها ما شاء»، قال: وسألت الزُّهري، فقال: مثل ذلك.

---

(١) في (ط س): «عن الشعبي قال». وفي (هـ): «... قال» والمثبت من (ج).

(٢) في (ج) و(هـ): «قالا النكاح»!!

(٣) أي أنه كان تزوجها أمة ثم اشتراها، فالشراء يبطل عقد نكاحها وتكون أمة له.

(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٥٥-/ ٩١ حدثنا خالد بن حَيّان[١] عن جعفر بن بُرقان[٢] قال: سألتُ الزُّهري عن رجل كانت تحته أَمَة، فاشتراها، قال: «هَدَم الشراء النكاح»، قال جعفر: وسألتُ/ ميمون بن مهران عن ذلك؟ قال: «يَحل له من قِبل بابين[٣]؛ من قِبل التزويج، ومن قِبل الشراء». ١٥٢/٢/٤

١٦٣٥٦-/ ٩٢ حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد عن رجل كانت تحته أمة، فطلقها تطليقة، ثم أُعتق العبد، فاشترى امرأته، ما منزلها؟ قال: «إذا اشتراها فهي بمنزلة السُّرِّيَّة[٤]؛ فقد أفتى بذلك عكرمة والحسن».

٣٠- الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها

١٦٣٥٧-/ ٩٣ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يحيى بن سعيد عَمّن حَدّثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، (أنهما)[٥] قالا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٥٨-/ ٩٤ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن إسحاق قال: «قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز: «إنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٥٩-/ ٩٥ حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(٥) في (ط س): «أمة».

(١) في (ط س): «خالد بن حبان» وهو تصحيف.

(٢) في (ط س): «حفص بن برقان» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «من قبل ملكين». وفي (ج): «من جهة بابين».

(٤) هي الأمة، وتقدم شرحها.

(٥) سقطت من (ط س).

١٦٣٦٠-/ ٩٦ حدثنا أبو معاوية وابن فُضَيْل عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٦١-/ ٩٧ (حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: «لا يطؤها».

١٦٣٦٢-/ ٩٨ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»[١].

١٦٣٦٣-/ ٩٩ حدثنا جَرير عن الشيباني عن أبي الضُّحى، و[٢] الشعبي قال[٣]: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها».

١٦٣٦٤-/ ١٠٠ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

١٦٢٦٥- حدثنا عَبّاد عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره/ ». ٤/ ٢/ ١٥٣

١٦٢٦٧- حدثنا ابن إدريس عن مالك عن الزُّهري، أن أبا عبدالرحمن سأل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت رجل، فطلقها فَبَتّها[٤]، ثم اشتراها، قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عن الشعبي» والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ب) و(م) والصواب: «قالا»..

(٤) أي: طلقها بالثلاث.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا [ابن][١] ادريس عن داود عن الشعبي قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

١٦٢٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «سألتُ عنه عَبيدة؟ فأبى[٢] ذلك عَليّ».

٣١- فيه، أله أن يَغشاها بالمِلك[٣]

١٦٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «هي مما ملكت يمينه».

١٦٢٧٢- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يطؤها بملك اليمين».

١٦٢٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك».

١٦٢٧٤- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «(ليس)[٤] له أن يغشاها بِملِك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها،

---

(١) سقطت من جميع النسخ!

(٢) كذا في جميع النسخ ولكن بالألف الممدودة، إلا (ب) حيث كتبها مثل (ط س) بالمقصورة، وهو الصواب.

(٣) قوله: «فيه» متعلق بعنوان الباب الذي قبله، أي: إذا طلقها تطليقتين، هل له أن يشتريها ثم يغشاها على أنها ملك يمين.

(٤) سقطت من (ط س).

وكانت عنده على واحدة». وكان قتادة يأخذ به.

١٦٢٧٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سَلَمة: مثله.

٣٢- في العبد تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين

١٦٢٧٦- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن عطاء بن السائب/ عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال في رجل -يعني: عبد- طلق ١٥٤/٢/٤
امرأته تطليقين وهي مملوكة، فأعتقها، فقال ابن مسعود: «لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وأبي مَعْشر عن إبراهيم، في الأمة تكون تحت العبد، فيطلقها تطليقتين، فيعتقان جميعاً قالا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر، في العبد يطلق الأمة تطليقتين، فيعتقان جميعاً قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد بن أبي عَروبة عَمّن حَدّثه عن يحيى ابن أبي كَثير عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- قال: «كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها، فسألت ابن عباس، فقال: «إنْ راجعتَها؛ فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان؛ قضى بذلك رسول الله ﷺ».

١٦٢٨٠- حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: نا شَيْبان عن يحيى بن أبي كَثير عن عمرو بن مُغيث عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- عن ابن عباس عن

Made searchable using ScribeTools.com

النبي ﷺ: بمثله.

١٦٢٨١- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سَلَمة وجابر بن عبدالله قالا: «إذا أعتقت في عدتها؛ فإنه يتزوجها إن شاء، وتكون عنده على واحدة».

٣٣- في الرجل تكون تحته[١] الأمة، فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟

١٦٢٨٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، في رجل تزوج أمة بين رجلين، فاشترى/ نصيب أحدهما؟ قال: «يَكُفّ عنها حتى يشتري نصيب الآخر». ٤/ ٢/ ١٥٥

١٦٢٨٣- حدثنا هُشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم: مثله.

١٦٢٨٤- حدثنا هُشيم عن منصور عن قتادة قال: «لم يزده مُلكه (منها)[٢] إلا قُرباً».

١٦٢٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا اشترى (الرجل)[٢] من امرأته[٣] نصيباً؛ فلا يقربها حتى يستخلصها».

---

(١) في (ط س): «عنده».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «من امرأة».

٣٤- في الرجل يُعتق أمته ويجعل عتقها صداقها من يراه جائزاً، ومن فعله؟

١٦٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم بن بَشير عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس، أن النبي ﷺ جَعَل عِتق صَفِيَّة صَدَاقها.

١٦٢٨٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَعفر عن أبيه قال: (قال)[١] علي: (إن شاء الرجل)[١] أعتق أم ولده وجعل عِتقها مهرها».

١٦٢٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المُسيّب: «من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عِتقها صداقها؛ رأيتُ ذلك جائزاً له».

١٦٢٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل أمته وجعل عِتقها صداقها؛ إن ذلك جائز».

٣٥- من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدنته[٢]

١٦٢٩٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يُعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال: «هو كالراكب بدنته».

١٦٢٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكَنُود[٣] عن عبدالله قال: «مثل الذي يُعتق أمته ويتزوجها، مثل الرجل يركب بَدنته».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) جمعها بُدن -بضم الموحدة- وهو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر. «القاموس» (١٥٢٢).

(٣) من رجال ابن ماجه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٩٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا جعل عتق أمته صداقها؛ كان يحب[١] أن يجعل لها شيئاً مع ذلك».

١٦٢٩٣- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن/ عبدالملك عن عطاء، في رجل ١٥٦/٢/٤
قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: «هي حرة إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه».

٣٦- في رجل يُعتق أمته لله تعالى، أَلَه أن يتزوجها؟

١٦٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قَتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب، أنهما قالا: «إذا أعتقها لله تعالى؛ فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها».

١٦٢٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي، أنه كرهه إذا أعتقها لله.

١٦٢٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها.

١٦٢٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوجها[٢].

١٦٢٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن بَشير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] فقال لجاريته: «إنْ دَريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله»، قالت: «فإن مناكبها: جبالها»، فكأنما

(١) في (ط س): «يجب» وهو تصحيف.
(٢) في (هـ) كرر هذا الأثر بإسناده مع حذف طفيف، ولم يرد في سائر الأصول.

سُفع[١] وجهه ورَغِب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك، فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه، حتى لَقي أبا الدرداء، فذكر ذلك له فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الخير طمأنينة[٢] وإن الشر في ريبة» فترك ذلك[٣].

٣٧- من قال: لا بأس أن يتزوجها وإنْ أعتقها لله

١٦٢٩٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء: كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله، ويقولان: «هو أعظم للأجر».

١٦٣٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها: كان لا يرى بذلك بأساً، وإن اعتقها لله./ ١٥٧/٢/٤

٣٨- من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦٣٠١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الصَّلْت بن بَهْرام عن شَقيق قال: «تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «أَنْ خَلِّ سبيلها»، فكتب إليه: «إنْ كانت حراماً خلّيت سبيلها» فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن يعاطوا المومسات[٤] منهن».

---

(١) في (ط س): «جبالها، فسفع ...» ومعنى: سفع، أي: أصاب وجهه حمرة وسواد. «القاموس» (ص٩٤١).

(٢) في (ط س): «في طمأنينة».

(٣) في (ط س): «فنزل ذلك»! ولعل المقصود أنه تعلق بهذه الجارية. فلما عتقت أراد أن يتزوجها، فترك ذلك تورعاً.

(٤) في (ط س) و(هـ): «... المؤمنات». وفي (ب): «يعطوا المؤمنات»!. وفي (م): «يغاظوا المؤمنات» وهو محتمل. والمثبت من (ج)، وهو أصوب، وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٧١٦)، و«سنن البيهقي» (٧/ ١٧٢) في رواية عنده و«تفسير الطبري» (٤٢٢٦)، وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٧٨) (١٠٠٥٧) مختصراً. وفيه=

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٠٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالملك قال: سألتُ عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه، فقال: «كان ذلك والمسلمات قليل».

١٦٣٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهن بأساً.

١٦٣٠٤- حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران عن ابن عمر، أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ[1] حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣٩- من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن علي قال: «تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية».

١٦٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة، أن طلحة تزوّج نصرانية.

١٦٣٠٧- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن أشعث عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فَمِنّا من طَلَّق ومِنّا من أمسك».

= احتمال آخر: «يعافوا المؤمنات». كما ورد في رواية عند البيهقي، ولكن قوله: منهن، يؤيد المثبت، والله أعلم.

(١) في جميع النسخ: ﴿ولا تنكحوهن حتى يؤمن﴾!!. والذي في المصحف ما أثبته، ولم أقف على هذه القراءة -إن كانت- فيما بين يدي من كتب القراءات، فلعلها خطأ، أو قراءة اندثرت؛فلذلك لم أثبتها.

١٦٣٠٨- حدثنا إبن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جارٍ لحذيفة عن حذيفة، أنه نكح يهودية وعنده عربيتان.

١٦٣٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بنكاح النصرانية».

١٦٣١٠- حدثنا هُشيم عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب. / ١٥٨/٢/٤

١٦٣١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عِياض قال: «لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب».

٤٠- المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن قالا: «لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب».

١٦٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب».

١٦٣١٤- حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

٤١- في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٣١٥- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يحلّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً» قال الحكم: «فحدثتُ به إبراهيم، فأعجبة ذلك».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣١٦- حدثنا عبدالرحمن (بن محمد)[١] المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عِياض قال: «نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب؛ فإن نساءهم وذبائحهم علكيم حرام».

١٦٣١٧- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن ابن أبي غَنِيّة[٢] عن الحَكَم قال: «إن من أهل الكتاب من لا يحلّ لنا مناكحته ولا ذبيحته؛ أهل الحرب».

١٦٣١٨- حدثنا محمد بن بَكْر[٣] عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبدالله عن محمد بن عمرو العُتْواري[٤] ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وعن عمرو بن سُليم الزُّرَقي عن ابن المُسيّب، وعن أبي النَّضْر عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب، إذا/ دخلتْ من أرض الحرب؛ تدخل أرض العرب بأمان: «إنْ أظهرت السكون في أرض العرب؛ فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة؛ لم تُنكح». ٤/ ١٥٩/ ٢

٤٢- في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦٣١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَيْسرة قال: «إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن أبي عتبة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الفزاري». وفي (ب): «محمد بن عمر القواري» وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٥٦)، والضبط منه. وفيهما: محمد بن عمرو بن ثابت.

١٦٣٢٠- حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أنه قال: «إنما رُخّص لهذه الأُمة في نساء أهل الكتاب ولم يُرخّص لهم في الإماء».

١٦٣٢١- حدثنا عثمان[١] عن ثور عن مكحول، أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٣٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿من فتياتكم﴾[٢] [النساء: ٢٥] قال: «لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب».

٤٣- في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

١٦٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر بن سليمان عن مِسْوَر،[٣] أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إذا دخل الرجل بالمرأة؛ فقد وجب العاجل فالآجل، إلا أن يشترط في الآجل».

١٦٣٢٤- حدثنا شَريك عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يُزوّج الرجل إلى مَيْسرة، قال: «كان يقول: إلى موت أو فِراق».

١٦٣٢٥- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول في الآجل من المهر: «هو حالّ إلا أن تكون له مدة معلومة».

---

(١) هو عثمان بن عثمان الغطفاني القرشي مولاهم.

(٢) في (ط س): «من فتياتكم المؤمنات».

(٣) في (ط س): «عن ابن سويد».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٢٦- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «تَزوّج رجل امرأة بآجل وعاجل إلى مَيسرة، فقدَّمْته إلى شُريح فقال: «دُلّينا[١] على مَيْسرة نأخذه لك».

١٦٣٢٧- حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون عن إياس بن معاوية قال: «إذا دخل بها؛ فلا دعوى لها في الآجل».

١٦٣٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «العاجل والآجل إلى/ موت أو فُرقة». ٤/٢/١٦٠

١٦٣٢٩- حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة قال: سمعتُ حماداً يقول: «هو حالّ تأخذه به إذا شاءت».

١٦٣٣٠- حدثنا عبدالأعلى[٢] عن بُرْد عن مكحول والزُّهري[٣] قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصا أو عَفَلاً[٤]: «إنها تُرَدّ من هذا، ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقه على من غَرّه».

---

(١) في (ط س) و(ج): «دلنا». وفي (ب): «دللنا». والمثبت من (هـ) و(م)، وهو الصواب.

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن»!

(٣) في (ط س): «عن الزهري» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عقلاً»!. والعفل: أن يكون فرج المرأة ملتحماً أو مسدوداً بشيء يمنع الإيلاج، أو يخرج منه شيء. انظر «القاموس» (ص١٣٣٦)، و«المصباح» (ص٤١٨).

٤٤- في نكاح نصارى بني تَغْلب[١]

١٦٣٣١- حدثنا عَبْدة[٢] عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن علي، أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تَغْلب[٣] ونساءهم ويقول: «هم من العرب».

١٦٣٣٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويقول: «انتَحَلوا ديناً، فذلك دينهم».

١٦٣٣٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم[٤] قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب، هل تَحلّ نساؤهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم، ولا طعامهم للمسلمين».

١٦٣٣٤- حدثنا مُعْتمر عن عِمران بن حُدير[٥] قال: قال عكرمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قال: «العرب في ذبائحهم وفي نسائهم».

١٦٣٣٥- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كلوا ذبائح بني تَغْلب، وتَزوّجوا نسائهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم!».

---

(١) في (ط س): جعل هذا العنوان ضمن الأثر الذي قبله. وقال: «ثعلبة».
(٢) في (ط س): «عبدالله». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ثعلب»، وكذا ما سيأتي في الباب، ولن نشير إليها بعد.
(٤) في (ط س): «حزم». وهو خطا.
(٥) في (ط س): «جبير». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٣٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم عن علي، أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم.

١٦٣٣٧- حدثنا أبو خالد عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم، أنه كرهه.

١٦٣٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس به». / ٤/ ٢/ ١٦١

٤٥- في الوَصِيّ أَلَه أن يُزوّج؟[٢]

١٦٣٣٩- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز عن مُغيرة عن سِماك بن سَلَمة، أن شُريحاً أجاز نكاح وَصَيّ (وَصِيّ وَصِيِيّ)[٣].

١٦٣٤٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «يُشاور الولي الوصي في النكاح، ويلي[٤] عُقْدة النكاح الولي».

١٦٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حَجره قال: «جائز».

١٦٣٤٢- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في الوصي يُزَوّج قال: «هو جائز».

---

(١) في (ط س): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «في الوصي إلا أن يتزوج»!

(٣) سقطت من (ط س) و(ب). والمعنى: أنهم ثلاثة أوصياء، الأول أوصى الثاني، والثاني الثالث..

(٤) في (ط س): «وهي».

١٦٣٤٣- حدثنا ابن نُمير عن حُرَيث عن الشعبي عن الحكم، وحماد عن إبراهيم قالا: «ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح».

١٦٣٤٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان لا يجعل للوصي من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قال: «أنت وصيي في نكاح أخواتي وبناتي، فإنْ فَعَل؛ فالوصيّ أحقّ من الولي، وإلاّ؛ فالولي أحق من الوصيّ».

٤٦- الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في امرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال: «تُخيّر».

١٦٣٤٦- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، أنه سئل عن رجل دَلَّس نفسه لامرأة، (فزعم أنه حر وهو عبد قال: «تُخيّر».

١٦٣٤٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في امرأة)[1] غُرّت بعبد وكانت تحسبه حراً، قال ابن شهاب: «تُخيّر».

١٦٣٤٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد عن عبد أتى قوماً، فأخبرهم أنه حر، فانكحوه إمرأة حرة، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غُرّت به قال: «إذا علمت به، فإن شاءت مكثت عنده[2]، وإن شاءت فارقته، ولا حق له عليها».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (م) و(ط س): «سكنت به».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٤٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «أيّما عبد جاء إلى حرة فَزُوّجته، فعلمت (بعد ذلك أنه مملوك، فإن)[١] شاءت استقرت عنده، وإن شاءت فارقته». / ٤/ ١٦٢/٢

٤٧- في الرجل يملك عُقْدة المرأة (تحلّ)[٢] لأبيه إذا لم يدخل بها؟

١٦٣٥٠- حدثنا وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا تزوج الابن؛ لم تحل للأب، دخل بها أو لم يدخل، وإذا دخل الأب[٣]؛ لم تَحلّ للابن دخل بها أو لم يدخل بها».

١٦٣٥١- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن الزُّهري قال: «من ملك عُقْدة امرأة؛ فقد حَرُمت على ابنه (وعلى أبيه)[٢]، وأيهما جَرَّد، فنظر إلى العورة؛ كذلك».

١٦٣٥٢- حدثنا عيسى بن يونس عن مكحول قال: «أيهما مَلَك عُقْدة امرأة (فَقْد)[٤] حَرُمت على الآخر».

١٦٣٥٣- حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه وقال[٥] الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س). وفيه: «فعلمت بذلك قال: شاءت ...»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في النسخ! ولعل الصواب: «وإذا تزوج الأب» بدلالة ما بعده.

(٤) غير موجودة في (ج) و(هـ). وهي في (م) و(ط س) و(ب).

(٥) كذا في النسخ!. ولعل الصواب: «وقال: قال الله...».

١٦٣٥٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «ثلاث آيات مُبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] و﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] و ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال الأشعث: وهذه الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٣٥٥- حدثنا ابن فُضَيْل عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، فلم يدخل بها؛ لم تَحلّ لأبيه».

٤٨- في الرجل يُجرّد المرأة أو يلتمسها، من (قال)[١] لا تحل لابنه وإنْ فعل الأب

١٦٣٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، أن عمر جَرّد جاريته، فسأله إياها بعض بَنيه فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٥٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حجاج عن مكحول، أن عمر جَرّد جارية له، فطلبها إليه بعض بَنيه، فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٥٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه، أنه جَرّد جارية له، ثم سأله إياها[٢] بعض ولده، فقال: «إنها/ لا تَحلّ لك». ٤/٢/١٦٣

١٦٣٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيّان[٣] عن (يحيى)[١] ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عامر، أن أباه حين حضرته

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) من (م). وفي (ط س) و(هـ) و(ج) و(ب): «سألها إياه».

(٣) في (ط س): «عن سليمان بن حبان» وهما خطآن!.

Made searchable using ScribeTools.com

الوفاة نهى بَنيه عن جارية له أن يَطَأها أحد منهم قال: «وما نَعْلمه وطِئها إلا أن يكون اطَّلَع منها على أمر[١] كَرِه أن يطّلع ولده مُطَّلعه».

١٦٣٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول، أن عمر جَرّد جارية له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده، فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٦١- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بمثل هذا.

١٦٣٦٢- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: «إني لم أُصب من جاريتي هذه إلا ما يُحرّمها على ولدي: المَسُّ والنظر».

١٦٣٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح قال مجاهد: «إذا مَسّ الرجل فَرْج الأَمة، أو مَسّ فرجه فرجها، أو باشرها؛ فإن ذلك يُحرّمها على أبيه وعلى ابنه»

١٦٣٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه سئل عن رجل جَرّد جاريته، هل تحلّ لابنه أو لأبيه؟ أنه كان يكره ذلك إذا قَبّلها أو جَرّدها لشهوة.

١٦٣٦٥- حدثنا الثقفي عن مُثنّى[٢] عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: «أيّما رجل جَرّد جاريته، فنظر منها إلى ذلك الأمر؛ فإنها لا تَحلّ لابنه».

---

(١) في (ط س) و(ب): «أمره» وفي (ط س) بعدها (...ولد)!

(٢) في (ط س): «عن عيني».

١٦٣٦٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه سئل عن شيء[١]، فقال: «قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية، فخشيتْ امرأته أن يتخذها، فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها؛ ليحرمها على زوجها».

١٦٣٦٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري كره أن يَطَأ الرجل امرأة قَبّلها أبوه، أو نظر إلى محاسِرها[٢].

١٦٣٦٨- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: «أيّما رجل جَرّد جارية حَرُمت على ابنه وعلى أبيه».

١٦٣٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل، فمسّ[٣] قُبلها بيده، أو أبصر عورتها، ثم وَهَبها لابن له، أتصلح أن يطأها؟ قال: «لا».

١٦٣٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى/ أهله: «انظروا جاريتي، فلا تبتغوها؛ فإني لم أُصب منها ٤/٢/١٦٤
إلا ما يُحرّمها على ولدي: اللمس والنظر».

٤٩- الرجل يقع على أمّ امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٦٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عِمران بن الحُصين، في الرجل يقع على أم امرأته، قال: «تحرم عليه امرأته».

---

(١) في (ط س): «أنه سأل عن الشعبي».

(٢) جمع مَحْسِر، وهو المَخْبَر. «القاموس» (ص٤٧٩). أي: مكاشفها (النهاية ١/ ٣٨٣). والمعنى أنه نظر إليها حاسرة

(٣) في (ط س): «ممن»، وفي (ج) تحتمل (فجس).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٧٢- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يَعْمر عن ابن عباس قال: «حرمتان إن تخطاهما، ولا يحرمهما ذلك[١] عليه».

١٦٣٧٣- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج[٢] امرأة وابنتها».

١٦٣٧٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة؛ لم تَحلّ له أمها ولا ابنتها».

١٦٣٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم وعامر، في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: «حرمتا عليه كلاهما»، وقال إبراهيم: «وكانوا يقولون: إذا اطّلع الرجل على[٣] المرأة على ما لا تحل له، أو لمسها لشهوة؛ فقد حرمتا عليه جميعاً». /٤/٢/١٦٥

١٦٣٧٦- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا أتى الرجل المرأة حراماً؛ حرمت عليه ابنتها، وإنْ أتى ابنتها، حَرُمت عليه أمها».

١٦٣٧٧- حدثنا وكيع عن عبدالله بن مسبح[٤] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل فَجَر بأمة، فأراد أن يتزوج أمها قال: «لا يتزوجها».

---

(١) كذا في الأصول! والعبارة مُلبسة. وفي (ط س): «...أن يخطاهما ...». وفي (ب): «يحطاحا»!.

(٢) في (هـ): «فرجا».

(٣) كذا في جميع الأصول، والأصوب: «من».

(٤) في (ط س) و(م) و(ب): «مسيح» وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٧٥). وأما ضبط الكلمة، فله أوجه لا أدري أيها، فإنهم لم يذكروه في أحد هذه الأوجه، وانظر: «الإكمال» (٧/ ١٩٠) و«التوضيح» (٨/ ١٥٥-١٥٩). و«المؤتلف» للدارقطني (٤/ ٢٠٩٩).

١٦٣٧٨- حدثنا عبيدالله عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل زنى بأُمّ امرأته؟ قالا: «أحبّ إلينا أن يفارقها».

١٦٣٧٩- حدثنا حفص عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا غَمَزَ الرجل الجارية لشهوة، لم يتزوج أمها ولا ابنتها».

١٦٣٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فَجَر الرجل بامرأة؛ فإنها تَحلّ له ولا يحلّ له شيء من بناتها».

١٦٣٨١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن قتادة قال: «كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمسّ الرجل امرأته». يعني: في الرجل يقع على أم امرأته.

١٦٣٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يزيد الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن رجل يَفْجَر بأم امرأته؟ فقال[1]: «أما الأم؛ فحرام، وأما البنت؛ فحلال».

٥٠- الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها، فيريد أن يَطأ أمها؟

١٦٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن/ أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من مِلك اليمين؟ ١٦٦/٢/٤
فقال: «لا أُحبّ أن تَخبُرهما[2] جميعاً».

---

(١) في (ج) و(هـ) و(ب): «فقالا» والمثبت من (م) و(ط س).
(٢) كذا في (م) وكأنها كذلك في (ج) و(هـ)، وأما في (ط س): «يحرمهما»

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلّتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله».

١٦٣٨٥- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزِّناد عن عبدالله بن نِيار[١] الأسلمي قال: «كانت عندي جارية كنت أتّطيها، وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتها، فأردتُ أن أسأل عنها وأنظر[٢] ابنتها، فقلتُ[٣]: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك؟ فقال: «أما أنا فلم أكن لتطّلع منها[٤] مطلعاً واحداً».

١٦٣٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيْكة أن معاذ بن عبدالله بن مَعْمر سأل عائشة، فقال: إن عندي جارية أصبتُ منها ولها ابنة قد أدركتْ، فأصبتُ منها؟ فنهته، فقال: «لا، حتى تقولي هي حرام»، فقالت: «لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني». وسألت ابن عمر، فنهاني عنه.

١٦٣٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن عامر/ قال: «كانت لرجل من هَمْدان وليدة وابنتها، فكان يقع عليهما فأُخبر بذلك علي، فسأله، قال: نعم! فقال له علي: «إذا أحلّت عليك آية، وحرمت عليك أخرى؛ فإن أملكهما ١٦٧/٢/٤

---

(١) في (ط س): «يسار» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (هـ) و(ج) كأنها: «أتطا».

(٣) في (ط س): «فقالت».

(٤) كذا في (ج) و(هـ) و(م). وفي (ط س): «ليطلع منها» وفي (ب): «أما فلم ...» ولعل الصواب: «فلم أكن لأتطلع منهما..»،والله أعلم.

آية[١] الحرام».

١٦٣٨٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن مُنَبِّه قال: «في التوراة التي أَنزل الله على موسى: أنه لا يَكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون»، ما فَصّل لنا حرة ولا مملوكة.

١٦٣٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيري عن أبي نَضْرة قال: «جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: «آية أحلّت، وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا».

١٦٣٩٠- حدثنا شَريك عن سالم عن سعيد قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها».

٥١- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطؤهما جميعاً

١٦٣٩١- حدثنا عبدالله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عَمّه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطيء إحداهما، ثم أراد أن يَطأ الأخرى؟ قال: «لا، حتى يخرجها عن ملكه»[٢]، قال: قلت: فإن زَوّجها عبده؟ قال: «لا، حتى يخرجها من ملكه»./ ٤/٢/١٦٨

١٦٣٩٢- حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحَنَفي، أن ابن الكَوّا سأل علياً عن الجمع بين الأختين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما أخرى[٣]، ولست أفعله أنا ولا أهلي».

---

(١) في (ط س): «ابنة الحرام».

(٢) في (هـ): «مكة»!

(٣) في (ج) قدّم التحليل على التحريم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٩٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: «جمل[١] أحدكم مما مَلَكت[٢] يمينه!»[٣].

١٦٣٩٤- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، في رجل يكون له الأمتان الأختان، فيطأُ إحداهما قال: «لا يطأُ الأخرى حتى يخرجها عن مِلكه».

١٦٣٩٥- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن أبي الأخضر عن عمار قال: «ما حَرّم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء».

١٦٣٩٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية من كتاب الله، وحرمتهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك».

١٦٣٩٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على/ إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: «لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في مِلكه». ٤/ ٢/ ١٦٩

١٦٣٩٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: سألتُ ابن الحَنفيّة عن رجل عنده أمتان أيطؤهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما

---

(١) كذا في (هـ) وهو الصواب، وتصحفت في النسخ الأخرى: «حمل»: بالحاء المهملة وكذلك في «المحلى» ٩/ ٥٢٤، والصواب كما هو مثبت، وكما في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٣٢) ـ ونقله المحقق عن «مصنف عبدالرزاق» أيضاً، ولم أقف عليه في المطبوع! ـ وكذلك جاء في «المجمع» ٤/ ٢٦٩. والمعنى: أن ابن مسعود يرد بغضب على الذي يجيز جماع الأختين المملوكتين لأنهما ملك يمين. يقول: وكذلك جملك من ملك يمينك، فهل تجامعه!؟

(٢) في (ب): «هلكت».

(٣) كذا في الأصول.

آية»، ثم أتيتُ ابن المُسيّب، فقال: مثل قول محمد، ثم سألت ابن مُنَبّه فقال: «أشهد أنه فيما أَنزل الله على موسى: أنه ملعون من جمع بين الأختين» قال: «فما فَصّل لنا حرتين ولا مملوكتين» قال: «فرجعتُ إلى ابن المُسيّب، فأخبرته، فقال: «الله أكبر».

١٦٣٩٩- حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثَوْبان عن عائشة، أنها كرهته.

١٦٤٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما، ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: «كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غَشي من مِلكه».

١٦٤٠١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا كانت عند الرجل أختان؛ فلا يقربنّ واحدة منهما».

١٦٤٠٢- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: «يحرم مِنْ جَمْع الإماء ما يحرم مِنْ جَمْع الحرائر إلا العَدد».

١٦٤٠٣- حدثنا غُنْدر عن مَعْمر عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله ابن عُتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك»، فلقي علياً بالباب، فقال: «عَمَّ سألته؟ فأخبره فقال: «لكني أنهاك، ولو كان لي/ عليك سبيل، ثم فعلتَ ذلك لأوجعتك». ٤/٢/١٧٠

١٦٤٠٤- حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد، أن حيّاً من أحياء العرب سألوا معاوية عن

Made searchable using ScribeTools.com

أُختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل، فيطؤهما قال: «ليس بذلك بأس»، فسمع بذلك النعمان بن بَشير، فقال: «أفتيت بكذا وكذا؟» قال: نعم! قال: «أرأيتَ لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها[1]؟» فقال: «أما والله إنما رددتني؛ أَدْرِك، فقلْ لهم اجتنبوا ذلك؛ فإنه لا ينبغي لهم»، قال: قلتُ: «إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها».

٥٢- الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

١٦٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: «هي بمنزلة الرَّبيبة».

١٦٤٠٦- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي: مثله.

١٦٤٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن/ زيد بن ثابت، أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده. ١٧١/٢/٤

١٦٤٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن أبي بكر[2] بن حفص بن عمر بن سعد، أن مسلم بن عويمر بن الأجدع -من (بني)[3] بكر بن كنانة-

(١) في (ط س): «يطأهما».
(٢) في (ط س): «ابن أبي بكر».
(٣) سقطت من (ج).

أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: «فلم أجمعها[١] حتى توفي عمي[٢] عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلتُ وددتُ، وكيف وقد نكحتُ ابنتها؟ قال: فسألتُ ابن عباس (فقال: «انكحها»، وسألت ابن عمر فقال: «لا تنكحها» قال: فكتب أبي عويمر[٣] في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس)[٤] وبما قال ابن عمر، فكتب إليه معاوية: «لا أُحلّ ما حرم الله، ولا أحرم ما أحلّ الله، وأنت وذاك والنساء كثير» قال: «فلم ينهني، ولم يأذن لي، وانصرف أبي عنها فلم ينكحها».

١٦٤٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فَروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود، أنه أفتى في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو مات عنها، فقال: «لا بأس أن يتزوج أمها»، ثم أتى المدينة، فرجع، فأتاهم، فنهاهم، وقد ولدت أولاداً».

١٦٤١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي عن مسروق/ ، في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: «ما أرسل الله؛ فأرسلوا، وما بَيّن؛ فاتّبعوا». ٤/ ٢/ ١٧٢

١٦٤١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد، أنه قال في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] «أريد بهما جمعهما»[٥].

---

(١) كذا في النسخ. والمعنى: أي لم أدخل بها. ويحتمل: أي لم أجامعها.
(٢) في (ط س): «عمر».
(٣) في (ط س): «أبو عويمر» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (هـ) و(م): «جميعاً» وفي (ج) غير واضحة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤١٢- **حدثنا** ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: الرجل يتزوج المرأة، ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيتزوج ابنتها أو أمها؟» قال: «لا، هي مرسلة[١]».

١٦٤١٣- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يكره إذا مَلَك الرجل عُقْدة امرأة أن يتزوجها.

١٦٤١٤- حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة قال: «أخبرني عاصم ابن سعيد الهُذلي عن سعيد بن المُسيّب، أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٤١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: قلتُ لابن أبي نَجيح: «الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟» فقال: «سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء».

١٦٤١٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عِمران ابن الحُصين، في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: «هي مُبهمة».

١٦٤١٧- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهها وقال: «هي مبهمة».

١٦٤١٨- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هي مُبهمة».

٤/٢/١٧٣/

٥٣- ما قالوا في العبد يَتَسَرّى[٢]، من رخص فيه؟

١٦٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى عبده يَتَسَرّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه».

---

(١) يعني الآية مطلقة في المسألة.

(٢) يعني: يشتري أمة ينكحها.

١٦٤٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «كتب إليّ نافع: أن العبد يَتَسَرّى في ماله (ولا يتسرى في مال)[١] سيده»[٢].

١٦٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد بإذن سيده».

١٦٤٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد[٣] بن إبراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا بأس أن يتسرى العبد».

١٦٤٢٣- حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم، أنه قال: «لا بأس به».

١٦٤٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: «لا بأس به».

١٦٤٢٥- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «إذا أذن المولى لعبده في التسري؛ فليتخذ منهنّ ما شاء».

١٦٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لم يكن يرى بتسري[٤] العبد في مال سيده بأساً».

١٦٤٢٧- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

---

(١) سقط من (هـ).
(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «غيره».
(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «سعيد»، وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م) و(ب): «لم نكن نرى بتسري». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت أولى.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤٢٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عُبيدالله بن مَعْبد عن ابن عباس، أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له يتسرى الست والسبع.

٥٤- من كره أن يَتَسَرّى العبد

١٦٤٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الحكم قال: «يتزوج/ ولا يتسرى». ٤/٢/١٧٤

١٦٤٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أنه كان يحب أن يُزوّجه.

١٦٤٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ قال: «لم[1] أسمع الله يقول: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]».

١٦٤٣٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين، أنهما كرها أن يتسرى وإنْ أذن له مولاه.

١٦٤٣٣- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

---

(١) كذا في الأصول (هـ) و(م) و(ب) و(ط س). وفي (ج) غير واضحة ولعل الصواب: «ألم» ويجوز أن تكون العبارة المثبته صحيحة إذا كانت أداة الاستثناء من كلام حماد لا من الآية، ويحتمل أنها كانت مكررة، فظنها الناسخ خطأ، فألغى إحداهما، والله أعلم.

٥٥- المرأة يتزوجها الرجل وبها بَرَص أو جُذام، فيدخل بها

١٦٤٣٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «من تزوج امرأة وبها بَرَص أو جُذام أو جنون، فدخل بها؛ (فلها الصَّداق بما استحل من فَرْجها، وذلك غُرم على وليها)[١].

١٦٤٣٥- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان علي[٢] يقول في المجنونة والبرصاء: «إن دخل؛ فهي امرأته، وإنْ لم يدخل فُرِّق بينهما».

١٦٤٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «أربع لا يَجُزْن في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القَرْن»[٣].

١٦٤٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد، أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها، ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك؟ فكتب له: أنه قد أتمهم[٤] على ما هو أعظم من ذلك، فأجازها عليه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س) و(ب): «كان أبي».

(٣) هو لحم ينبت في الفرج، في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً، ويقال له: العفلة. انظر «المصباح» (ص٥٠٠).

(٤) كذا في النسخ ولكن بدون نقط!. وفي (ب): «اكتبهم» وفي (م): «اهتم». والمثبت من (ط س). وتحتمل: ائتمنهم، أو: أغمهم، والأول أصوب والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥/٢/٤ ١٦٤٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس/ عن الحسن، سئل عن الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فيظهر عليها داء؛ أنه كان يوجبها عليه.

١٦٤٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس له إلا أمانة أصهاره».

١٦٤٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «الحرة لا تُرَدّ من عيب».

١٦٤٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح، أنه كان يُعوّض البرصاء.

١٦٤٤٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول والزُّهري قالا في رجل تزوج امرأة، فدخل، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً، أو بَرصاً أو عَفَلاً[١]: «أنها تُرَدّ من هذا، ولها الصَّدَاق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقها على من غَرّه».

١٦٤٤٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن جميل عن عبدالله بن كعب أو كعب ابن عبدالله قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار، فقعد منها مَقْعد الرجل من المرأة، فأبصر بكَشْحِها[٢] برصاً، فقام عنها، فقال: «سَوِّى عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك».

١٦٤٤٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهَير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «لا تُردّ الحُرّة من عيب».٤/٢/١٧٦/

(١) تقدم شرحها قريباً، ويقال له: القرن، أيضاً.

(٢) ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. «القاموس» (٣٠٥).

٥٦- في الرجل يتزوج المرأة وبه جُذَام أو بَرَص أو عيب في جسده

١٦٤٤٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وبالرجل عيب لم تعلم به؛ جنون أو جذام أو برص؛ خُيِّرت».

١٦٤٤٦- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحكم، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: «كان لا يراه من الرجل شيئاً. وأما الجُذام؛ فإن شاءت أقرت معه، وإن شاءت فارقته».

١٦٤٤٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء -وهو أيوب- عن قتادة، في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عُضال لا تعلم[١] به قال: «هي بالخيار إذا علمت». وقال أبو هاشم[٢]: «هي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طَلّق».

٥٧- في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه؟

١٦٤٤٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت (مُرَّة)[٣] عن الرجل يشتري أو يسبي الجارية المجوسية، ثم يقع عليها قبل أن تُعَلَّم الإسلام/؟ قال: «لا يصلح». وسألتُ سعيد بن جُبير، فقال: «ما هو بأخير منها إذا فعل ذلك». ١٧٧/٢/٤

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «يعلم». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، والمثبت أصوب.
(٢) هو الرماني، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٩٢.
(٣) سقطت من (ط س) و(ب)، وهو مرة الطيب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤٤٩- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا كانت وَليدة مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تسلم».

١٦٤٥٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: سمعته يقول: «لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك؛ فهو منها إسلام».

١٦٤٥١- حدثنا وكيع عن شَريك عن سِماك عن أبي سَلَمة في المجوسية قال: «لا يقربها حتى تسلم».

١٦٤٥٢- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن، في المجوسية تكون عند الرجل قال: «لا يطؤها».

١٦٤٥٣- حدثنا جرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سُبيت المجوسية، وعَبَدة الأوثان؛ عُرض عليهنّ الإسلام، فإن أسلمنَ؛ وُطئنَ واستُخدمنَ وإنْ أبينَ أن يُسلمن؛ استُخدمنَ ولم يوطأن».

١٦٤٥٤- حدثنا الثقفي عن مُثنى عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية، فيَتسرّاها[1]».

٤/٢/١٧٨ ١٦٤٥٥- حدثنا عبيدالله عن مُثنى قال: «كان/ عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار: لا يرون بأساً أن يَتسرّى الرجل المجوسية، وكرهه سعيد بن المُسيّب.

١٦٤٥٦- حدثنا شاذان قال: نا شَريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثَيْم قال: «إذا أصبتَ الأمة المشركة؛ فلا تأتها حتى تُسلم وتغتسل».

---

(١) في (ط س): «فيبرأها».

٥٨- في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟

١٦٤٥٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات؛ عُرض عليهن الإسلام، وجُبرن عليه، فإن أسلمنَ أو لم يسلمن؛ أُوطئن واستُخدمن».

١٦٤٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، في الرجل إذا كانت له وَليدة يهودية أو نصرانية، فإنه يطؤها.

١٦٤٥٩- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: («اليهودية والنصرانية يتّطيها».

١٦٤٦٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال:)[١] «إذا أصاب الرجل الجارية المشركة، فليقررها بشهادة لا إله إلا الله، فإن أبتْ ولم تُقر؛ لم يمنعه ذلك أن يَقَع عليها».

١٦٤٦١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قُرّة قال: «كان عبدالله يكره أمته[٢] مشركة».

١٦٤٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا كانت له أمة من أهل الكتاب، فله أن يغشاها إن شاء، ويُكرهها على الغسل».

١٦٤٦٣- حدثنا مُعْتمر عن ناجية عن قتادة عن/ ابن مسعود في المَسْبِيَّة: «لا يطؤها حتى تُهلّ[٣] وتسلم». ٤/٢/١٧٩

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «لديه».

(٣) أي تشهد أن لا إله إلا الله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤٦٤- حدثنا يزيد عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السَّبْي، فيقع عليها؟ قال: «لا حتى يُعلّمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة».

١٦٤٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد، أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هَجَر: يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم؛ قُبِل منه ومن لم يُسلم؛ ضَرِب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

٥٩- في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطؤها من كره ذلك؟

١٦٤٦٦- حدثنا هُشيم عن العَوّام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المُسيّب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا.

١٦٤٦٧- حدثنا وكيع عن مَعْمر عن أبي جعفر قال: «يتسرّى ولد الزنا ولا يطلب ولدها».

١٦٤٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث أبي الرَّوّاع[1] قال: سألتُ ابن عمر عن ولد الزنا؟ فقال: «النساء كثير».

١٦٤٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَتسرّاها».

---

(١) في جميع الأصول إلا (ط س): «عن أبي الرواغ». وفي (هـ): «عن أبي الرداغ». وكلاهما خطأ، والصواب المثبت؛ فإن عثمان، هو أبو الرواع، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٨).

١٦٤٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن، في الرجل يكون تحته الأمة لِزَنْية[١] قال: «هي كَعَرْض ماله؛ يطؤها».

١٦٤٧١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام/ عن الحسن قال: «لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزّنية؛ يتسرّاها». ٤/ ٢/ ١٨٠

١٦٤٧٢- حدثنا مُعْتمر عن أبيه عن سَيّار[٢] مولى لمعاوية قال: «أراد رجل[٣] أن يتزوج بنت زنية، فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «لا؛ إذاً تَزَوُّج أُمّها أحبّ إليّ من أن أتزوجها».

١٦٤٧٣- حدثنا حُميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين، في الرجل يَتسّرى ولد الزنا قال: «وما ذنبه فيما عمل أبواه!».

١٦٤٧٤- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالله بن حَبيب قال: سمعتُ الحكم يقول: «لو كانت لي جارية ــ ولد الزنا ــ؛ لم أبالِ أن أطأها».

---

(١) في (ط س): «الزنية» والمثبت من الأصول الخطية، وهو أصوب، ومعناه: أنها جاءت من زنا ويجوز فيها الكسر والفتح (القاموس ص١٦٦٧). وعلى ما غيّرها صاحب (ط س) تكون الزنية صفة لها.

(٢) في (ط س): «يسار».

(٣) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (هـ): «قال: إذا (قال:) أراد رجل...». وفي سائر النسخ بدون هذه الزيادة. وفي (ط س) و(ب): «الرجل».

Made searchable using ScribeTools.com

٦٠- في الرجل تكون له الجارية فَتَفْجُر[١] أيطؤها أم لا؟

١٦٤٧٥- حدثنا ابن عيينة[٢] عن عمرو[٣] عن أبي معبد أن ابن عباس وطيء جارية بعدما أنكر ولدها.

١٦٤٧٦- حدثنا حفص عن ليث عن عبدالله بن أبي لُبابة[٤] عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أمة إذا فَجَرتْ، ويرى أن ذلك/ تحصين لها. ٤/ ٢/ ١٨١

١٦٤٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٥] بن عمر عن محمد بن سعيد بن المُسيّب عن أبيه، أنه وطيء جارية له بعدما فَجَرت.

١٦٤٧٨- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، في الرجل يطأ أمته وقد زَنَت قال: «هو بالخيار إنْ شاء وطئها، وإنْ شاء أمسك».

---

(١) أي: تزني.

(٢) في (هـ): «ابن علية». والأقرب أن يكون الصواب ما في النسخ الأخرى؛ لأن ابن عيينة، هو المشهور بالرواية عن عمرو بن دينار.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «عمر». والمثبت من (ج) وهو الصواب؛ فإن أبا معبد، هو نافذ مولى ابن عباس، يروي عنه عمرو بن دينار. انظر «الكنى» للدولابي (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٤) في (هـ) كأنها: «كنانة». ولم أقف عليه في كلا الأمرين، ولعلها تصحفت من: عبدالله بن أبي مُليكة، فإنه من شيوخ ليث، ومن أصحاب ابن عباس، وما أقرب الرسمين!. والأثر وقفت عليه من طرق أخرى عند عبدالرزاق (١٢٨١٠، ١٢٨١١، ١٢٨١٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٠، ٢٠٤١)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) بنحوه، ولم أقف على هذه الطريق، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «عبدالله» وفي (م): «عبيد». والصواب المثبت.

١٦٤٧٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قُرّة قال: «كان عبدالله يكره أمته قد زنت».

١٦٤٨٠- حدثنا الفَضْل عن مبارك[١] عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطؤها؟ قال: «لا، ولا كرامة»[٢].

٦١- في الرجل يرى امرأته تَفْجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟

١٦٤٨١- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «إذا رأى[٣] الرجل امرأته تَفْجر؛ لم يُحَرّمها ذلك عليه».

١٦٤٨٢- حدثنا أبو أُسامة قال: نا جَرير بن حازم عن قيس بن سعد[٤] عن عطاء، في الرجل تزني امرأته، قال: «لا يحرمها ذلك عليه».

١٦٤٨٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن عِمران بن عبدالله عن سالم قال له رجل: إني رأيتُ مع امرأتي رجلاً؟ قال: «تَطيب نفسك؟ أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيتَ؟ ولم تَحْرُم عليك».

١٦٤٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن/ يونس عن الحسن، في الرجل يرى ٤/٢/١٨٢ من امرأته فاحشة، أنه يكره أن يُمسكها.

---

(١) في (هـ): «الفضل بن مبارك»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ب): «ولا كراهية».

(٣) في (هـ): «إذا أراد».

(٤) في (هـ): «سعيد»، وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤٨٥- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن زيد[١] بن جابر عن مكحول قال: «إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر؛ لم يَحلّ له أن يمسكها، وإذا فَجَر هو؛ لم يَحلّ لها أن تُقيم معه».

١٦٤٨٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال: «كنتُ جالساً مع ابن عباس في زمزم، فأتاه رجل، فذكر أنه يسقط امرأته[٢]، فزعمت أنها فَجَرت؟ فقال له ابن عباس: «فبئس ما صنعتَ؛ إنْ كنتَ فعلتَ مثل الذي أَقَرَّت به على نفسها!؛ فأَمسك عليك امرأتك، وإنْ كنتَ[٣] لم تفعل؛ فخلِّ سبيلها».

١٦٤٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن عَديّ بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة؛ فلا يقربها».

١٦٤٨٨- حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٤] عن سَلَمة بن وَهْرام قال: كنتُ جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدتُ في مجلسي رجلاً؟ فقال طاوس: «إنْ طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت؛ فأنت أعلم».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: يزيد.

(٢) لعله يريد أنه دخل عليها وهي تسقط ما في بطنها. انظر «القاموس» (ص٨٦٦).

(٣) في (ط س): «وإن كانت». والمثبت من (ج) و(هـ) و(م) و(ب). وقصد ابن عباس رضي الله عنه: إن كنت زانياً مثل هذه المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا فأمسكها؛ لأن الزاني للزانية. وإن كنت عفيفاً فلا يحل لك أن تبقيها عندك؛ لأنها لا تصلح لك حينئذ.

(٤) في (ط س) و(ب): «ربيعة» وهو خطأ.

١٦٤٨٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سَلَمة عن عبدالكريم عن عبدالله بن عُبيد بن[١] عُمير عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس/ إليّ وإنها لا تمنع يد ٤/٢/١٨٣
لامس؟ قال: «طلّقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فاستمتع بها».

٦٢- في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده؟

١٦٤٩٠- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته».

١٦٤٩١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته؛ فإنها لا تحرم عليه، لا يُحرّم حرام حلالاً».

١٦٤٩٢- حدثنا عبدالوهاب عن عثمان البَتّي عن ابن أشوع، أنه سئل عنها، فقال: «لا يُحرم الحرام الحلال، جَسرتُ عليها، وهابَها إبراهيم والشعبي».

١٦٤٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «حرمت عليه امرأته».

١٦٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سعيد قال: قتادة: «لا يحرمها ذلك عليه، غير أنه لايغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي بنى[٢] بها.

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «عن» وهو خطأ، وفي (م): «عبدالله عن عبدالكريم بن عبيدة عن عمير» وفيه أخطاء!.

(٢) في (ط س): «زنى بها» اجتهاداً منه! وكذا ما يأتي، والمثبت من (م) و(ب)، وفي (هـ): «باء بها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤/٢/٤ ١٦٤٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة/ عن جابر بن زيد والحسن، أنهما قالا: «حَرُمت عليه امرأته»، قال سعيد: قال قتادة: «لا يُحرّمها ذلك عليه، غير أنه لا يَغشى امرأته حتى تَنقضي عِدّة التي بنى بها».

١٦٤٩٦- (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن النَّخَعي: مثل قول قتادة؛ وإن كانت حاملاً؛ فحتى تضع حملها)[١].

١٦٤٩٧- (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال: «لا يُحرّمها ذلك عليه»)[٢].

١٦٤٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، أنه بَلَغه عن الشعبي قال: «لا يُحرمها ذلك عليه».

١٦٤٩٩- حدثنا عبدالصمد العَمّي[٣] عن سعيد عن قتادة عن عمران ابن حُصين قال: «حَرُمت عليه امرأته».

١٦٥٠٠- حدثنا عبدالصمد العَمّي[٣] عن سعيد عن قتادة عن يحيى ابن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «لم تحرم عليه امرأته».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) كذا في جميع الأصول، في الموضعين!. وهو خطأ، والصواب: عبدالعزيز بن عبدالصمد، أبو عبد الصمد العمي، فليس في كتب الرجال التي وقفت عليها: عبدالصمد العمي، وإنما هو ما ذكرت، فلعله سقط [عبد العزيز بن] أو [أبو]؛ فيكون الاسم صحيحاً حينئذ. وعبدالعزيز من شيوخ المصنف الذين ذكرهم المزي (١٦/ ٣٦)، ومن تلاميذ سعيد بن أبي عروبة «ترجمته» (١٨/ ١٦٥). وليس في «الأنساب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤)، أو «الألقاب» لابن الجوزي (١/ ٣٣٨) إلا عبدالعزيز وآخرون، وهم منسوبون إلى قبيلته، وأبو الحواري، وهو لقب له قصة!.

٦٣- في رجل تزوج ابنة لرجل، فَزُفّت إليه ابنة له أخرى

١٦٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن بُدَيل بن مَيْسرة العُقَيلي عن أبي الوَضين[١]، أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له؛ ابنة مَهيرة،[٢] فَزَوّجه وزُفّت إليه ابنة (له)[٣] أخرى؛ ابنة فتاة[٤]، فسألها الرجل بعدما دَخَل بها: ابنة من أنتِ؟ قالت: ابنة فلانة![٥] ـ تعني: الفتاة[٦] ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المَهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام، فقال: امرأة بامرأة، فقال الرجل: يا معاوية! ارفعها إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه، فأتوا علياً/ فرفع علي من الأرض شيئاً، فقال: «القضاء في هذا أيسر من هذا؛ لهذه ما سُقتَ إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يُجَهز الأخرى بما سُقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى»، قال: «وأحسب أنه جَلَد أباها أو أراد أن يجلده». ١٨٥/٢/٤

---

(١) في (ط س): «ابن الوضين» وهو خطأ.

(٢) المهيرة: الحرة الغالية المهر. «القاموس» (ص٦١٥).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «بنت قتادة» وكذا ما سيأتي، وهو خطأ. ومعناه أي: صغيرة، سميت بذلك؛ لأنها منعت من اللعب مع الصبيان، فبكت حتى فتّ قلبها. «القاموس» (ص١٧٠٢).

(٥) في (م): «ابنة فلان».

(٦) في (ط س): «قتادة» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٤- ما قالوا في مهر النساء، واختلافهم في ذلك!

١٦٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبدالملك بن مُغيرة الطائفي عن عبدالرحمن [بن][١] البَيْلماني[٢] مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى منكم»، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: «بما تراضى عليه أهلوهم».

١٦٥٠٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي لَبيبة[٣] عن جَدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحلّ بدرهم؛ فقد استحل»، قال: وسمعتُ وكيعاً يفتي به يقول: «يتزوجها بدرهم».

١٦٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن/ أبيه، أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ﷺ على نَعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. ١٨٦/٢/

١٦٥٠٥- حدثنا أبو بكر عن[٤] حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سَهْل بن سعد، أن النبي ﷺ زَوّج رجلاً امرأة على أن يُعلّمها سورة من القرآن.

---

(١) سقطت من جميع الأصول.

(٢) في (ط س) و(ب): «السلماني».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «ابن أبي لبيد» وهو خطأ. وابن أبي لبيبة، هو يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، ويقال: ابن لبيبة. ووكيع يروي عنه وعن جده. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢١)، و«الجرح» (٩/ ١٦٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، بهذه الصيغة.

١٦٥٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب قال: «لو رَضيتْ بسوط كان مهرها».

١٦٥٠٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: «تزوج عبدالرحمن بن عوف على وَزْن نواة من ذهب، قُوّمت ثلاثة دراهم وثلث».

١٦٥٠٨- حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء؛ فهو مهر».

١٦٥٠٩- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: «قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر».

١٦٥١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم[1] قال: قلتُ للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم؟ قال: «لا يصلح إلا بثوب أو بشيء».

١٦٥١١- حدثنا مُعْتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألتُ الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب».

١٦٥١٢- حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العَجْفاء السلمي عن عمر قال: «لا تُغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله؛ لكان أحقكم بها محمد ﷺ وأولاكم؛ ما زوج[2] بنتاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي/ عشرة أوقية». ٤/٢/١٨٧

(١) في (ط س): «مصلح بن مسلم»؛ خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٤/٤١٣).

(٢) كذا في (ط س) و(ب) وهو الصواب. وفي (ج) و(هـ) و(م): «ما تزوج...»!

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العَجْفاء السلمي[١] قال: قال عمر: «لا تُغالوا صَدَاق النساء». ثم ذَكَر مثل حديث حفص.

١٦٥١٤- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: «كان صَدَاق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمسمائة درهم».

١٦٥١٥- قال: حدثنا شَريك بن عبدالله عن داود الزَّعافِري عن الشعبي قال: قال علي: «لا مهر بأقل من عشر دراهم».

١٦٥١٦- حدثنا وكيع عن (ابن)[٢] أبي داود[٣] عن نافع، أن عمر نهى أن يُزاد صَدَاق النساء على أربعمائة.

١٦٥١٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين. وكان الحَكَم لا يرى به بأساً.

١٦٥١٨- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن نافع قال: «تزوج ابن عمر صفية[٤] على أربعمائة درهم، فأرسلتْ إليه: أنّ هذا لا يكفينا، فزادها مئتين سراً من عمر».

---

(١) في (ط س) و(ب): «الأسلمي»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ب).

(٣) كذا في جميع الأصول!، وهو خطأ؛ فإني لم أقف عليه. وصوابه: ابن أبي رواد؛ فإنه من شيوخ وكيع وتلاميذ نافع، وهو عبدالعزيز. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٧). والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٠١) من طريقه به.

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد، أخت المختار الكذاب.

١٦٥١٩- حدثنا أبو بكر عن جَرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «السنة في النكاح: اثنا عشرة أُوقية ونصف، فذلك/ خمسمائة درهم». ٤/ ٢/ ١٨٨

١٦٥٢٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: «ليس على الرجل جُناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا».

١٦٥٢١- حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن[١] قُسيط، أن سعيد بن المُسيّب قال: «لو أصدقها سوطا؛ لحلّت له».

١٦٥٢٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني موسى بن عبدالله قال: نا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ تزوج سَوْدة بنت زَمْعة على بيت وَرِثه من بعض نسائه.

١٦٥٢٣- حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم. والدرهم مثل مهر البغي».

١٦٥٢٤- حدثنا غُنْدر عن أبي سَلَمة عن الشعبي قال: سمعتُه يقول: «كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواقٍ»[٢].

١٦٥٢٥- حدثنا يزيد بن هارن عن حماد بن سَلَمة عن ابن سَخْبرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعظم النساء بركة: أيسرهن مؤونة».

---

(١) كذا في (هـ)، وهو الصواب. و في (ط س) و(ب): «أيوب عن موسى بن قسط» وفي(م) كذلك إلا أنه قال: «...قسيط». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت. وانظر ترجمة أيوب بن موسى. «الجرح» (٢/ ٢٥٧)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٥). وابن قسيط، هو يزيد بن عبدالله بن قسيط.

(٢) جمع أوقية. وهي أربعون درهماً (المصباح ص٦٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٢٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التَّيْمي، أن أبا حَدْرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها، فسأله رسول الله ﷺ: كم أصدقتها؟ فقال: مائتي درهم، فقال/ رسول الله ﷺ: «لو كنتم تغرفون من بُطحان[1] ما زدتم!». ١٨٩/٢/٥

٦٥- من تزوج على المال الكثير وزَوّج به

١٦٥٢٧- حدثنا عَبْدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، أن النجاشي زَوّج النبَّي ﷺ أمَّ حبيبة على أربعمائة دينار.

١٦٥٢٨- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخُراساني، أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٥٢٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عبدالرحمن بن عوف تَزَوّج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٥٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن المُغيرة بن حَكيم قال: «أول من سَنّ الصداق أربعمائة دينار: عمر بن عبدالعزيز».

١٦٥٣١- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، أنه تزوج شُميلة السلمية[2] على عشرة آلاف.

---

(١) اسم وادٍ بالمدينة. «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦).

(٢) كذا في (ج)، وتحتمل ثميلة أيضاً، ولم أقف عليها، ولكن ذكر في «أعلام النساء» (٢/ ٣٠٧): شميلة زوج العباس، عن «صبح الأعشى» والله أعلم. وفي (هـ): «سميلة» بالمهملة. وفي (ط س) و(ب): «سلمة الغلمية». وفي (م): «سميلة الغلمية».

١٦٥٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر كان يُزوّج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٥٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن مهدي عن غَيلان[١] عن مُطَرِّف، أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عَقيل/ عشرين ألفاً. ١٩٠/٢/٤

١٦٥٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن ابن سيرين، أن عمر رَخّص أن يُصدق المرأة ألفين، ورخص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٥٣٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كُريب ابن[٢] هشام -وكان من أصحاب عبدالله- أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٥٣٦- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: «خطب عمرو بن حُريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حُكمه، فَحَكم عدي سُنّة النبي ﷺ ثمانين وأربعمائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، فقال: «جَهّزها».

١٦٥٣٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد، أن الحسن بن علي تزوّج أمرأة، فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

---

(١) هو غيلان بن جرير. ومهدي، هو ابن ميمون.

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ب): «أبي كريب عن هشام». ولم أقف عليه في كلا الحالين!. ولكن في الرجال: كريب بن أبي كريب، يروي عن علي وعنه ابن إسحاق. «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٣١) و «الجرح» (٧/ ١٦٨)، وابن حبان (٧/ ٣٥٧). والذي هنا: أبو إسحاق، هو السبيعي. وذاك: ابن إسحاق، هو محمد. وأما ما ورد في (ب): «أبو كريب»، فلم أقف عليه أيضاً. انظر «كنى الدولابي» (٢/ ٨٩-٩٢)، و«المقتنى» للذهبي (٢/ ٢٢٤)، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٦- ما قالوا في إعلان النكاح

١٦٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: أنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسَرَّ ذلك، فكان يختلف اليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها، فقذفة بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: «يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها؟» فقال له: ما تقول؟ فقال: «تزوجتُ امرأة على شيء دون[1]، فأخفيتُ ذلك» قال: فمن شهدكم؟ قال: «أشهدتُ بعض أهلها»، قال: فَدَرأ الحد عن قاذفه، وقال: «أعلنوا هذا النكاح، وحصّنوا/ هذه الفروج». ١٩١/٢/٤

١٦٥٣٩- حدثنا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يقول: «لا يَصلح نكاح السِّر».

١٦٥٤٠- حدثنا زيد بن حُباب عن داود بن حسين قال: سمعتُ نافعاً مولى ابن عمر يقول: «ليس في الإسلام نكاح السر».

١٦٥٤١- حدثنا أبو نُعيم عن سفيان عن زياد بن فَيّاض عن عبدالله بن عتبة قال: «أشرّ النكاح السر».

٦٧- ما قالوا في اللهو، وفي ضرب الدُّفّ في العرس

١٦٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ليث عن عطاء قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بعروس، فقال: «لو كان مع هذا لهو!».

١٦٥٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل عُرس أو ختان؛ أَقَرّه.

---

(١) أي: مهر خسيس. «القاموس» (ص١٥٤٥) أي: قليل.

١٦٥٤٤- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن شيخ من بني سَلمة عن قتادة[١]، أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدُّف: «ارعفي، ارعفي»[٢].

١٦٥٤٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «لقد ضُرب ليلة أبيك[٣] بالدُّف، وغُنّي على رأس عبدالرحمن بن عوف».

١٦٥٤٦- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: «دخلتُ على أبي مسعود[٤] وقَرَظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين، فقلتُ: «أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟» قال، فقال: «إنه رُخّص لنا في اللهو عند العُرس».

١٦٥٤٧- حدثنا شَبَابة/ عن شعبة عن أبي بَلْج[٥] عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْل ما بين الحلال والحرام الصوت». يعني: الضرب بالدُّف. ٤/٢/١٩٢

١٦٥٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال: «كنتُ مع ثابت بن وديعة وقَرَظة بن كعب في عرس، فسمعتُ صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: «إنه قد رُخّص لنا في الغناء عند العُرس، والبكاء على الميت من غير نياحة».

---

(١) كذا في النسخ. والذي في كتب الغريب، كاللسان ٩/ ١٢٣، و«النهاية» ٢/ ٢٣٥، و«الغريبين» ٣/ ٧٥٣ وغيرها: «أبو قتادة». وقتادة تابعي فقيه. وأبو قتادة: صحابي، والراوي عنه مجهول، والله أعلم.

(٢) قال في «اللسان» (٩/ ١٢٣): «...أي: تقدمي» اهـ.

(٣) كذا في (ط س) و(ب). وفي (هـ) و(م): «ليلة الملك». وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س): «ابن مسعود».

(٥) في (ج): «ابن بلح»؛ خطأ. وهو الكبير، مختلف في اسمه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٤٩- حدثنا معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: «كان في آل محمد[١] مِلاكٌ[٢]، فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله، قال لهن: «فأين طعامكن؟» قال ابن عون[٣]: يعني: الدُّف.

١٦٥٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: «دخل ابن مسعود عُرساً فيه مزامير ولهو، فقعد ولم يَنْهَ عنه».

١٦٥٥١- حدثنا شَريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس، أنه خَتَن بَنيه، فدعا اللاعبين، فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

٦٨- من كره الدُّفّ؟

١٦٥٥٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن الحسن بن عبيدالله عن مَغْراء العَمّي[٤] عن شُريح، أنه سمع صوت دُفّ، فقال: «الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دُف».

---

(١) هو محمد بن سيرين.

(٢) أي: تزويج أو عقد. «القاموس» (ص١٢٣٢).

(٣) في (ط س) و(ب): «ابن عوف»!.

(٤) كذا في (هـ) و(ج). وفي (م): «معن العمي». وفي (ط س) و(ب): «معاذ العمّي». والأول أقربها للصواب؛ إذ لم أقف على رجل بهذه النسبة. انظر «الأنساب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤). وإنما هو: العبدي ويقال: العيذي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٨). وأما «معن» أو «معاذ» فخطأ جزماً. وانظر «الجرح» (٨/ ٢٧٦-٢٧٨، ٢٤٤-٢٥١). تنبيه: وقع في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٧) في أصحاب شريح: مغراء الضبي، ولعله تصحيف من العمي لا من مغيرة -كما في نسخة المؤلف- والله أعلم.

١٦٥٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عِمران بن مَسْلمة[١] قال: قال لي خَيْثمة: أنا سمعتُ سويداً يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دُفّ».

١٦٥٥٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري في الأَزِفَّة معهن الدفوف، فيشقونها». ٤/٢/١٩٣

٦٩- الجمع بين المرأة وبنت زوجها

١٦٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن قُثَم[٢]، أن عبدالله بن جعفر جَمَع بين ابنة علي وامرأته[٣] يعني: من غيرها.

---

(١) كذا في (هـ) و(م). وفي (ط س) و(ب): «عمران بن سلمة». وكلاهما خطأ. والصواب: عمران بن مسلم، هو الجعفي؛ فإنه الذي يروي عن خيثمة، وعنه سفيان الثوري. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥٤)، (٨/ ٣٧١)، (١١/ ١٥٩). وأما عمران بن مسلمة، أو سلمة، فلم أقف عليه. وانظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٣-٣٠٨). والله أعلم.

وخيثمة، هو ابن عبدالرحمن. وسويد، هو ابن غفلة.

(٢) في (هـ) و(ج) و(م): «عن قثم بن عبدالله بن جعفر...»!. وفي (ب): «عن قسم ابن عبدالله ...». وفي (ط س): «عن القاسم أن عبدالله بن جعفر..» قلت: الصواب المثبت، وقثم، هو ابن لؤلؤة، مولى آل العباس الهاشمي، روى عن علي وعنه مغيرة بن مقسم «الجرح» (٧/ ١٤٥). وعبدالله بن جعفر، هو ابن أبي طالب. تزوج زينب بنت علي بن أبي طالب. «جمهرة أنساب العرب» (ص٦٨). وتزوج ليلى بنت مسعود بن خالد النهشلية، وكانت تحت علي بن أبي طالب. «نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص٨٣). وفيه: أن يحيى وهارون وصالحاً وموسى، أخواهم لأمهم: عبيدالله وأبو بكر ابنا علي بن ابي طالب. وأمهم: ليلى المتقدم ذكرها.

(٣) الأولى أن يقول: «جمع بين امرأة علي وابنته، يعني: من غيرها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة بن خالد، أن عبدالله ابن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٥٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة[١] عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين، فلم يَرَ به بأساً، وقال: «نُبئت أن جَبَلة[٢] رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٥٨- حدثنا الثَّقَفيّ عن أيوب قال: نُبئت أن سعد بن قرحا[٣] -رجل من أصحاب النبي ﷺ- جمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٥٥٩- حدثنا عبدالسلام عن عاصم عن الشعبي قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٦٠- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٦١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس/ أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها»، وأن الحسن كرهه. ٤/ ٢/ ١٩٤

١٦٥٦٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك؟ فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فنظر فقال: «لا أرى بينهما شيئاً».

---

(١) في (ط س) و(ب) «الثقفي عن ابن علية...» وهو خطأ، ولعله سبق نظر للأثر الآتي بعده.

(٢) في (ط س) و(ب): «حلة»؛ خطأ. وهو من المعدودين في الصحابة. انظر «الإصابة» (١/ ٢٣٤) وفيه ذكر هذا الأثر من طريق المصنف وغيره.

(٣) انظره في «الإصابة» (٣/ ٨٢)، وفيه عزا هذا الأثر للمصنف وحده.

١٦٥٦٣- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن سليمان بن يَسار، أنه كان يقول: «لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها».

١٦٥٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألتُ محمداً، فقال: «لا أعلم به بأساً».

٧٠- من كره أن يجمع بينهما

١٦٥٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته، فكره ذلك. يعني: من غيرها.

١٦٥٦٦- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن فُضَيْل عن أبي حَريز[١] عن عكرمة، أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

٧١- في الرجل يتزوج المرأة، فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر عن محمد بن عُثَيْم[٢] عن محمد بن عبدالرحمن البَيْلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ: ما يجوز في الرضاع من/ الشهود؟ قال: «رجل وامرأة». ٤/٢/١٩٥

---

(١) في (ط س): «ابن سيرين». وفي (م): «أبي حرين». وفي (ب): «ابن حرين». وكلها خطأ. والصواب المثبت من (هـ) و(ج). وهو عبدالله بن الحسين الأزدي، قاضي سجستان.

(٢) في (ط س): «محمد بن تميم». وفي (هـ) و(م): «محمد بن غنيم». وفي (ب): «محمد بن عيم». وفي(ج): بدون نقط، والصواب المثبت، وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٥١)، وكنيته: أبو ذر. والضبط من «الإكمال» (٦/ ١٣٨) و«التبصير» (٦/ ١٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٦٨- حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ ابنة أبي إهاب التميمي[١] فلما كانت صَبيحة مِلكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبي ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلك له، وقد سألتُ أهل الجارية فأنكروا؟ فقال: «كيف وقد قيل؟» ففارقها، ونكحتْ غيره».

١٦٥٦٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إذا كانت المرأة مَرضية؛ جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها».

١٦٥٧٠- حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، أن عمر رَدّ شهادة امرأة في الرضاع.

١٦٥٧١- حدثنا حفص عن حَلاَّم[٢] بن صالح عن بُكير[٣] بن فائد، أن امرأة جاءتْ إلى رجل تزوج امرأة، فزعمتْ أنها قد أرضعتهما، فأتى علياً، فسأله فقال: «هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك وإن تَنَزّهتَ؛ فهو أفضل»، وسأل ابن عباس، فقال: مثل ذلك.

---

(١) في (ط س): «التيمي» وفي (ب): «اليمني». وكلاهما تحريف، وانظر ترجمته في: «الإصابة» ٧/ ١١ والحديث أخرجه البخاري وغيره. انظر طرقه في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «حلاس». والمثبت من (هـ) و(ج). وانظر «الجرح» (٣/ ٣٠٨). والضبط من «التوضيح» ٥/ ١٥١.

(٣) في (ط س) و(ب): «بكر بن قائد». وفي (م): «بكير بن قائد». وفي (ج) و(هـ): «بكير بن قائد» بدون نقط. والصواب المثبت، وانظر «الجرح» (٢/ ٤٠٦).

١٦٥٧٢- حدثنا أبو بكر عن مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذِئب عن الزُّهري قال: نُبئت أن امرأة في زمان/ عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: «قد أرضعتكم، فَفَرّق بينهما». ٤/٢/١٩٦

١٦٥٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «كانت القُضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع».

١٦٥٧٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة».

٧٢- في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٥٧٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال: «زَوّج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تدخل عليه، فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين».

١٦٥٧٦- حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الرُّكين عن أبيه قال: «تزوج فلان بن هَرِم ليلى بنت العَجماء في زمن عمر، فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صَدَاقها.

١٦٥٧٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كُريب بن هشام[1] -وكان من أصحاب عبدالله- أنه زوج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها/ شيئاً من صداقها . ٤/٢/١٩٧

(١) تقدم الكلام عنه في باب: ٦٥.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٧٨- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، وأيّ ذلك فعل؛ فلا بأس».

١٦٥٧٩- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كانت به راضية؛ لم يَرَ بذلك بأساً».

١٦٥٨٠- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٧٣- من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٥٨١- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة، أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: «قَدِّم شيئاً».

١٦٥٨٢- حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «شهدتُ ابن عباس، وسأله رجل أنه تزوج امرأة، فَعَسر عن صَدَاقها، فقال له ابن عباس: أو لم تجد[1] إلا نعلك؛ فأعطها إياها، ثم ادخل بها».

١٦٥٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن سعيد بن جُبير قال: «يعطيها ولو خِماراً».

١٦٥٨٤- حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يقول: يُلقي عليها ولو ثوباً، ثم يدخل بها».

١٦٥٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وعن منصور عن إبراهيم، أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٥٨٦- حدثنا زيد بن حُباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل

(١) كذا، ولعل الصواب: «إن لم تجد»

الزُّهري عن رجل تزوج/ امرأة وهو مَلي[١] لصداقها، أيدخل بها ولم يعطها ٤/٢/١٩٨
شيئاً؟ قال: «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً».

١٦٥٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة قال: «يهدي شيئاً».

١٦٥٨٨- حدثنا شبابة قال: نا هشام بن الغاز[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يُقدّم عليها ما قَلَّ أو كَثُر»[٣].

١٦٥٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال لعلي: «أعطها درعك الحُطَمِيّة»[٤].

٧٤- في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٥٩٠- حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر[٥] عن إسماعيل ابن عبيدالله[٦] عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عمر قال: «لها شرطها»، قال رجل إذن تطلقنا[٧] فقال عمر: «إنّ مقاطع الحقوق عند الشروط».

---

(١) أي: ممهل. «القاموس» (ص١١٧٢١).

(٢) في (ط س) و(ب): «يهدي شيئاً شيئاً. قال: نا هشيم بن القار»!. وفي (م): «هشيم ابن القاز». والمثبت من (هـ) و(ع). وفي(ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) و(ب) و(م): «بأقل أو أكثر».

(٤) في «القاموس»: (ص١٤١٥): «حُطَمة بن محارب: كان يعمل الدروع. أو هي التي تكسر السيوف. أو الثقيلة العريضة» اهـ.

(٥) في (ط س) و(م): «يزيد عن جابر». وفي (هـ) و(ج): «يزيد بن يزيد عن جابر». والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٣).

(٦) في (ط س) و(م) و(ج): «إسماعيل بن عبدالله». والمثبت من (هـ) و(ع) وهو الصواب. وإسماعيل، هو ابن عبيدالله بن أبي المهاجر، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٣).

(٧) في (ط س): «تطلقها».

Made searchable using ScribeTools.com

٤/٢/١٩٩ ١٦٥٩١- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن/ إسماعيل بن عبيدالله عن ابن غَنْم قال: «لها شرطها».

١٦٥٩٢- حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حَبيب عن أبي الخير[١] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن تُوفي به: ما استحللتم به الفروج».

١٦٥٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة، أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص، فقال: «لها شرطها».

١٦٥٩٤- حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)[٢] أبي الشعثاء قال: «إذا شرط لها دارها؛ فهو بما يستحل من فرجها».

١٦٥٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حيان قال: نا أبو الزِّناد، أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبدالعزيز، قد شَرَط لها دارها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها، وقال: «والذي نفس عمر بيده؛ لو استحللتَ فرجها بِزِنة أُحد ذهباً؛ لأخذنا به لها»[٣].

١٦٥٩٦- حدثنا وكيع عن شَريك عن عاصم عن عيسى بن حِطّان عن مجاهد وسعيد بن جُبير قالا: «يخرجها»، قال يحيى بن الجزار: «فبأيّ شيء يَستحل الفرج؟ فبأيّ كذا وكذا؟» فرجعا[٤].

---

(١) هو مرثد بن عبدالله اليزني.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) وفي (ط س) و(ج): «بن». وفي (هـ): «عمرو أبي الشعبي»!. والصواب المثبت من (ع). وعمرو، هو ابن دينار. وأبو الشعثاء، هو جابر بن زيد.

(٣) في (هـ): «لأخذتك به لها» وفي (ط س): «لأخذت ما به لها».

(٤) في (ط س): «فرجها» وهو خطأ.

٧٥- من قال: ليس [١] شرطها بشيء و (له أن)[٢] يخرجها

١٦٥٩٧- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن عَبّاد ابن عبدالله عن علي، في التي/ شَرَط لها دارها، قال: «شرط الله قبل شرطها». ٤/٢/٢٠٠

١٦٥٩٨- حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يَسار عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: «يخرجها إن شاء».

١٦٥٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شُريح، أن امرأة جاءت، (فقالت: «شرط لها دارها؟)[٣] فقال: «شَرْط الله قبل شرطها».

١٦٦٠٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «يُخرجها إن شاء».

١٦٦٠١- حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: «يذهب بها حيث شاء والشرط باطل».

١٦٦٠٢- حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد، في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ قال: «لا شرط لها».

---

(١) في (ط س) وحدها: «ليس لها شرطها».
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سقطت من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٠٣- حدثنا أبو أُسامة عن حَبيب بن جُرَيّ[١] قال: سمعتُ طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة، فتشرط عليه أشياء؟ قال: «ليس الشرط بشيء».

٧٦- في الرجل يزوج ابنته، ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٦٠٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار، وشرط لنفسة ألف دينار، فقضى عمر بن عبدالعزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٦٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «إن كان هو الذي يُنكح فهو له!».

١٦٦٠٦- حدثنا الثَّقفي عن مُثنى عن عمرو بن شُعيب عن عروة وسعيد قالا: «أيّما امرأة أُنكحت على صَدَاق أو عِدة لأهلها كان قبل عِصمة النكاح؛ فهو لها. وما/ كان من حِباء[٢] لأهلها؛ فهو لهم». ٤/٢/٢٠١

١٦٦٠٧- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق[٣] أن مسروقاً زَوّج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة الآف سوى المهر.

١٦٦٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سمعتُ الزُّهري يقول: «للمرأة ما استحل به فرجها».

---

(١) في جميع الأصول: «حري». وبعضها غير منقط أصلاً. والتصويب من «الجرح» (٣/ ٩٧)، والضبط من «التوضيح» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أي: اختصاص. «القاموس» (ص١٦٤٢).

(٣) في (ط س): «عن أصمعي»!

١٦٦٠٩- حدثنا أبو بكر عن الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ما اشترط لأخيها أو أبيها؛ فهو أحق به إن تكلمت فيه».

٧٧- في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٦١٠- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن رافع ابن خَديج كانت تحته بنت محمد بن مَسْلَمة، فكره من أمرها إما كِبَراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فَجَرت السنة بذلك، فنزلت: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨].

١٦٦١١- حدثنا عَبْدة عن هشام عن عائشة: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾الآية/ قالت: «نَزَلت هذه الآية في المرأة تكون ٤/٢/٢٠٢ عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حِلّ مني؛ فنزلت هذه الآية فيهما».

١٦٦١٢- حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو النَّجاشي[1] مولى رافع بن خَديج: أن رافع بن خَديج تزوج امرأة على امرأته، فقال لامرأته الأولى: «إنْ شئتِ أن أُمسكك ولا أقسم لك، وإنْ شئتِ طلقتك» فاختارت أن يُمسكها ولا يطلقها.

---

(١) في (ط س) و(م): «ابن النجاشي»، وهو خطأ. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦١٣- حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد[١] عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن بنت عبدالله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش، فخيرها بين أن يُمسكها ولا يقسم لها، وبين أن يطلقها، فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٦١٤- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن عَبيدة قال: سألته عن هذه الاية: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قال: «هو الرجل تكون له المرأة قد خَلاَ من سِنها[٢]، فيصالحها من حقها على شيء؛ فهو له ما رضيت. فإذا كرهت؛ فلها أن يعدل عليها، أو يرضيها من حقها أو يطلقها».

١٦٦١٥- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن خالد بن عَرْعَرَة[٣] عن علي قال: «أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل، فتسوء عيناه من دَمامها[٤]، أو فقرها، أو سوء خُلقها، فتكره/ فِراقه، فإن وضعتْ له من حقها شيئاً حَلّت له، وإنْ جعلتْ من أيامها شيئاً؛ فلا حرج». ٤/٢/٢٠٣

١٦٦١٦- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه، أن سَوْدة لما أَسَنّت؛ وَهَبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

---

(١) في (هـ) و(م): «حريث بن شداد» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(ع) وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٤).

(٢) في (ط س): «سهمها». ومعناه: أي كبرت.

(٣) الضبط من (ع). وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٤٣).

(٤) في (م) و(ط س): «ذمامها» أي: من قبحها.

١٦٦١٧- حدثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة: بمثله.

١٦٦١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي رَزين[١] في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] «فكان ممن آوى: عائشة وأم سَلَمة وزينب وحفصة؛ فكان قسمتهن من نفسه وماله فيهنّ سواء. وكان ممن أرجى: سَوْدة وجُوَيرية وأم حَبيبة وميمونة وصَفيّة؛ فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن، فقلن له: «اقسم لنا من نفسك ما شئت، ودعنا نكون على حالنا».

٧٨- المرأة تملك من زوجها شِقصاً[٢]

١٦٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن عطاء بن السائب، أن امرأة مَلَكت من زوجها قيمة سُبع الدرهم،[٣] فسئل ميسرة عن ذلك؟ فقال: «حَرُمت عليه، ولا أدري من أين تَحلّ له؟» فلقيتُ الشعبي، فسألته، فقال: «الْقَ أبا بكر بن أبي موسى[٤]، فاسأله»، وهو يومئذ قاضٍ، فأتيته، فسألته فقال: «إذا لم تستطع شيئاً، فدعه إلى ما تستطيع!» فأتيتُ الشعبي، فذكرتُ ذلك له، فضحك وقال: «اذهب إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة». فأتيته،

---

(١) في (ط س): «ابن أبي رزين» وهو خطأ. وهو مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٧٧).

(٢) أي: سهماً أو نصيباً في شركة. «القاموس» (ص٨٠٢). والمقصود أنه عبد فتملك امرأته بعض قيمته، أي: تكون شريكة في ملكه، بإرث أو غيره.

(٣) كذا في (ط س) و(م) وهو الأقرب للصواب. وفي (ع): «سبع دراهم» وفي (ج): «سبع الدراهم». وفي (هـ): «سبعة الدرهم».

(٤) هو الأشعري، ابن الصحابي: تابعي ثقة.

Made searchable using ScribeTools.com

فسألته فقال: «حَرُمت عليه» فقلتُ: من أين تحل له؟ قال: «تَهب أو تُعتق أو تَبيع» فرجعتُ إلى الشعبي فسألته، فقال: «ارجع إليه، فاسأله أتعتد منه؟»، فأتيته فقال: «لا، إنما هو ماؤه»، فرجعت إلي الشعبي، فأخبرته، فقال: «طابِق الفتوى»، فأتيتُ ابن مَعْقل[١] / فسألته، فقال عبدالسلام: «فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزَيق عن عطاء بن السائب (عن ابن معقل قال: «يستقبلان للنكاح». ٤/٢/٢٠٤

١٦٦٢٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن عطاء بن السائب)[٢]. قال: سألتُ ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال: «حَرُمت عليه».

١٦٦٢١- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، في امرأة مَلَكت من زوجها شيئاً؟ قال: «حرمت عليه، إلا أن تُعتقه ساعة تملكه».

١٦٦٢٢- حدثنا هُشيم عن مُغيرة، أن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة قاله.

١٦٦٢٣- حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء، أنه قال: حَرُمت عليه»[٣].

١٦٦٢٤- حدثنا هُشيم عن (يونس عن)[٤] الحسن قال: «(قد)[٥] حَرُمت عليه، فليستأنف نكاحها إنْ أرادها».

---

(١) في (ط س): «ابن مغفل»، وهو خطأ. وفي (هـ) و(م) مهملة. والمثبت من (ع) وهو الصواب. وهو عبدالرحمن التابعي الفقيه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «حرمت عليه، فليستأنف نكاحها إن أرادها» وهذه الزيادة الأخيرة لم ترد في سائر النسخ؛ فالظاهر انها سبق نظر لما سياتي.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من (ط س) و(م).

١٦٦٢٥- حدثنا هُشيم عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبي.

١٦٦٢٦- حدثنا زيد بن حُباب[١] عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس، أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شِرك، فأعتقته ساعة مَلَكَتْه، فقال: «لو كان قدر ذُباب؛[٢] فُرِّق بينهما».

١٦٦٢٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «حَرُمت عليه».

١٦٦٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المرأة تَرِث من زوجها سهماً؟ قالا: «حَرُمت عليه. فإن تزوجها؛ فإنها عنده على ثلاث تطليقات».

١٦٦٢٩- (حدثنا جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إن أُعتق بعد تزوجها؛ فإنها عنده على ثلاث تطليقات)[٣] لم تكن فُرْقتهما طلاق».

١٦٦٣٠- حدثنا أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شَريك عن عطاء ابن السائب عن مَيسرة عن علي قال: «حَرُمت عليه».٤/٢/٢٠٥/

١٦٦٣١- حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد، في المرأة تملك زوجها قال: «إنْ أعتقته مكانها؛ فهما على نكاحهما».

١٦٦٣٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا كان للمملوك امرأة حُرّة، فمات مولى المملوك، فورثت امرأته نصيباً منه، فإن أعتقته مكانها[٤]؛ فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتقه؛ حَرُمت عليه».

---

(١) في (هـ): «يزيد بن خباب» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ج) و(ط س) و(م): «لو كان رد باب». وفي (هـ): «لو كان قد ردّ باب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) أي: على الفور.

Made searchable using ScribeTools.com

٧٩- كم يُؤَجّل العِنِّين[١] ؟

١٦٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: «يؤجل سنة، فإن وَصَل وإلا فُرّق بينهما، فالتَمَسا من فضل الله». يعني: العِنّين.

١٦٦٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الرُّكينْ عن أبيه وحُصين بن قَبيصة[٢] عن عبدالله، أنه قال: «يؤجل العِنّين سنة، فإن جامع، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الرُّكينْ عن أبي حنظلة النعمان[٣] عن المُغيرة بن شعبة، أنه أجل العِنّين سنة.

١٦٦٣٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: «يُؤجل العِنّين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٣٧- (حدثنا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي[٤]، أن عمر ابن الخطاب كتب إلى شُريح: أن يُؤجل العنّين سنة من يوم يُرفع إليه)[٥].

١٦٦٣٨- حدثنا هُشيم عن المُغيرة عن الشعبي، أن الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة أَجّل رجلاً عشرة أشهر/ لم يَصل إلى أهله. ٢٠٦/٢/

---

(١) هو الذي لا شهوة له في النساء.

(٢) في (م) و(ط س): «حصين عن قبيصة». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي حنظلة التيمي». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا (ج) فغير واضحة. والرجل وقع اختلاف في اسمه واسم أبيه على أقوال، ورواية المصنف وجه زائد على ما ذكره المزي. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨١).

(٤) في (م): «هشيم عن مغيرة عن الشعبي...» ولعله زاغ بصره لسند الأثر الآتي بعده.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٦٣٩- حدثنا جَرير عن إبراهيم عن منصور قال: «إذا لم يَصل الرجل إلى امرأته؛ أُجّل سنة أو عشرة[١] أشهر».

١٦٦٤٠- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: يُؤجل العِنّين من يوم يُرفع إلى السلطان». قال يونس عن الحسن: «يؤجل سنة». وقال مُغيرة[٢] عن إبراهيم: «لا أحفظ الوقت، لكنه يُؤجل من يوم يُرفع إلى السلطان».

١٦٦٤١- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر، أنه كان يقول (بقول)[٣] أصحاب محمد ﷺ: «يُؤجّل العِنّين سنة».

١٦٦٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالملك عن عطاء قال: «يُؤجل العِنّين سنة. فإن وَصَل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٤٣- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «يُؤجل العِنّين والذي يُؤَخّذ[٤] عن امرأته سنة».

١٦٦٤٤- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة».

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب. ووقع في سائر الأصول: «سبعاً وعشرة أشهر»! وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (هـ): «معاوية».

(٣) سقطت من (م). وفي (ط س): «كقول».

(٤) كذا في (ط س) و(ب) و(هـ) و(م). وفي (ع): «يؤخر». وفي (ج): «أُخذ». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م) و(ب)، وهو الصواب، ومعناه: الذي يُسحر من امرأته عن المرأة الأخرى. «اللسان» (٣/ ٤٧٢)، والأثر أخرجه مالك (٣/ ٣١٥) (مع الزرقاني) مختصراً، وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٠)، ومالك في «المدونة» (٢/ ١٦٩) بمعناه. وعلّقه ابن حزم (١٠/ ٥٩) وكذا ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٨٢)، وعزاه الزيلعي (٣/ ٢٥٥) إلى المصنف مختصراً. فلم ترد هذه اللفظة عندهم جميعاً.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٤٥- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يُؤجل العِنّين سنة، فإن وَصل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٤٦- حدثنا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم، أن أبا حَليمة معاذاً القاري تزوج ابنة جارية بن النعمان الأنصاري، فلم يصل إليها، فأجّله عمر سنة، قال يحيى: فأخبرني يحيى بن عبدالرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فُرّق بينهما وقال: «الحمد لله الذي كَفّ على جارية ابنته».

١٦٦٤٧- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه أجّل العِنّين سنة.

١٦٦٤٨- حدثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «يُؤجل/ سنة». لا أعلمه إلا من يوم يُرفع إلى السلطان. ٤/٢/٢٠٧

١٦٦٤٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نُسير[١] قال: «كنتُ عند عبدالملك بن مروان فأُتي بِعِنّين، فإذا إنسان ضَرير، فأجّله سنة».

١٦٦٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن شَهْر[٢] عن الشعبي قال: «يُؤجل العِنّين سنة».

---

(١) في (هـ): «بشر». وفي (ط س) و(ب) و(م): «بشير». وفي (ج) مهملة. والمثبت من (ع)، وهو الصواب. ونسير، هو ابن ذعلوق.

(٢) كذا في (هـ) و(م) و(ج). وفي (ع): «شمر». وكلاهما محتمل. وأما ما في (ط س) و(ب): «مسعر»، فبعيد.

٨٠- فيه إذا خُيِّرت، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته[١]

١٦٦٥١- حدثنا هُشيم عن ابن سالم عن الشعبي، وعُبيدة[٢] عن إبراهيم قالا: «تُخَيّر في رأس الحول، فإن شاءت أقامت، وإنْ شاءت فارقته».

١٦٦٥٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شُريح قال: «كتب إليّ عمر أن أَجّله سنة، فإن استطاعها وإلا خيّرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته».

٨١- من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

١٦٦٥٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُؤجل العِنّين أجلاً، فإن وصل وإلا خُيِّرت، فإن اختارته، فليس لها خيار بعد ذلك».

٨٢- في امرأة العِنّين، ما لها من الصداق؟

١٦٦٥٤- حدثنا أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد/ بن المُسيّب عن عمر، أنه أجّل العِنّين سنة، فإن أتاها وإلا فُرّق بينهما، ولها الصداق كاملاً. ٤/٢/٢٠٨

١٦٦٥٥- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن الشعبي عن شُريح، أنه كان يقول في العِنّين إذا لم يصل إلى امرأته: «إن عليه نصف صداق».

---

(١) في (ط س): دمج هذا العنوان مع الأثر الذي قبله، وسبقه بحرف العطف!.

(٢) في (ط س) و(ب): «عبدة» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٥٦- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «عليه[١] الصداق».

١٦٦٥٧- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لها المهر».

١٦٦٥٨- حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «أجَّلَه عمر سنة، فإن وصل وإلا فُرّق بينهما، ولها الصداق».

١٦٦٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لها الصداق».

١٦٦٦٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لها الصداق».

١٦٦٦١- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لها نصف صداق».

٨٣- فيه إذا وصل مرة ثم حُبس عنها

١٦٦٦٢- حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا وصل إليها مرة لم يُفرق بينهما».

١٦٦٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا قدر عليها مرة؛ فهي امرأته أبداً».

١٦٦٦٤- (حدثنا عمر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا أصابها مرة؛ فلا كلام لها ولا خصومة»)[٢].

---

(١) في (ط س): «إن عليه».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٦٦٥- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا أصابها مرة، فلا كلام لها ولا خصومة».

١٦٦٦٦- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار قال: «ما زلنا نسمع، أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة». / ٤/ ٢/ ٢٠٩

١٦٦٦٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «إنْ تزوجها ثم وطئها مرة، ثم لم يستطع أن يغشاها، فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة».

١٦٦٦٨- حدثنا محمد بن يزيد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا وطئها مرة؛ فليس لها خيار».

٨٤- في تزويج الفاسق

١٦٦٦٩- حدثنا أبو بكر عن حَكّام الرازي عن خليل بن زُرَارة[١] عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «من يُزوّج[٢] فاسقاً؛ فقد قطع رحمه».

٨٥- في الأمة تُعتق ولها زوج حُرّ

١٦٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب وسليمان بن يَسار[٣] والحسن، وعكرمة عن ابن عباس قالوا: «لا خيار لها على الحر».

---

(١) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٣٨٠).

(٢) في (ط س) و(م): «تزوج».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «سليم بن يسار». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٧١- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلتُ له: «لها خيار على الحر؟ قال: «لا».

١٦٦٧٢- حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليس لها خيار من الحر، ولها خيار من العبد».

١٦٦٧٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا خيار للأمة إذا أُعتقت وزوجها حر».

١٦٦٧٤- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن/ نافع، أن صَفِية ٢١٠/٢/٤
بنت أبي عُبيد كان لها عبد، فزوّجته جارية بِكراً، فكانت تكره زوجها، وكانت تريد عِتقها، فخافت[1] أن تُعتق الوليدة، فتفارق زوجها؛ فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق أعتقت الوليدة بعد ذلك.

٨٦- من قال: لها الخيار على الحر والعبد

١٦٦٧٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها اشترت بَريرة، فأعتقها فَخَيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٦٦٧٦- حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تُخَيّر وإنْ كانت تحت رجل من قريش».

١٦٦٧٧- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: «لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً».

---

(١) في (ط س): «مخافة».

١٦٦٧٨- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: «تُخيّر حراً كان زوجها أو عبداً».

١٦٦٧٩- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوراث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لها الخيار وإنْ كانت تحت أمير المؤمنين».

١٦٦٨٠- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه، وعن ابن جُريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: «لها الخيار على الحر والعبد».

١٦٦٨١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في المملوكة تكون تحت العبد فتُعتق قال: «لها الخيار ما لم يَمسّها».

١٦٦٨٢- حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال: سمعتُ طاوساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر، تُخيّر؟ قال: «لا عِلم لي، ولكنها/ إذا كانت ٢١١/٢/٤
تحت عبد خُيّرت».

١٦٦٨٣- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «تُخيّر حراً كان زوجها أو عبداً».

٨٧- من قال: إذا وطِئها فلا خيار لها

١٦٦٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن عمر قال: «إذا أُعتقت الأمة، فلها الخيار ما لم يَطَأها زوجها».

١٦٦٨٥- حدثنا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا قربها، فلا خيار لها قد أقرت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٨٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة، أن حفصة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها، فقالت: «إنْ وطئك زوجك؛ فلا خيار لك».

١٦٦٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار قال: «إذا غشيها زوجها، فلا خيار لها».

١٦٦٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة ونافع قالا: «لها الخيار ما لم يَغشها».

١٦٦٨٩- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُعتقت الأمة، فلها الخيار ما لم يَطَأها زوجها».

٨٨- فيه إذا وطِئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٦٩٠- حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سَلَمة قال: «إذا أعتقت الأمة، ثم وطِئها وهي لا تعلم أنّ لها الخيار؛ فلها الخيار». قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٦٩١- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج قال: بلغني عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «لها الخيار» وقال: «لو كان لي عليه سلطان لضربته».

١٦٦٩٢- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج فيما قرأ عليه قال: وقال ابن عمر: «إن أصابها ولا تعلم؛ فلها الخيار/ إذا علمت ولو أصابها مائة مرة». ٢١٢/٢/

١٦٦٩٣- حدثنا أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: إذا أُعتقت الأمة، فأصابها مُبادراً؟ قال: «بئس ما صنع!» قال: قلت: لها خيار على الحر؟ قال: «لا».

١٦٦٩٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قال: «إذا وطِئها وهي لا تعلم أن لها الخيار؛ فلها الخيار إذا علمت».

١٦٦٩٥- حدثنا حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار؛ فلها الخيار إذا علمت».

٨٩- فيها[١] إذا وطِئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٦٦٩٦- حدثنا ابن مبارك عن جُويبر[٢] عن الضحاك قال: «إذا وطِئها وهي تعلم أن لها الخيار؛ فذلك منها رضى».

١٦٦٩٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار؛ فلا خيار لها».

٩٠- في الرجل يقول: قد عَلِمتْ الخيار أتستحلف[٣] له؟

١٦٦٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا غَشِيها قبل أن تختار/ ؛ استحلف أنها لم تعلم أنّ لها الخيار، ثم خُيِّرت إذا كانت تحت عبد». ٤/ ٢/ ٢١٣

---

(١) الضمير يعود على الأمة إذا أُعتقت.

(٢) في (ط س): «جرير». وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «فاستحلف» وفي (ط س) و(ب): «استحلف». وفي (م): «أيستحلف». والمثبت من (ع) وهو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل كانت عنده امرأة، فأُعتقت، فَغَشِيها بعد العتق فقالت: لم أشعر أن لي خياراً؟ قال: «تُستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم تُخَيَّر». وسألت حماداً، فقال: «هي امرأته ولا تُخَيَّر».

١٦٧٠٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: أخبرني الهيثم عن حماد، أنه قال: «تُستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار».

٩١- في المكاتبة إذا أُعتقت يكون لها الخيار؟

١٦٧٠١- حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد، في المكاتبة قال: «تُخَيَّر».

١٦٧٠٢- حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «تُخَيَّر المكاتبة».

١٦٧٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها، ثم أعتقت؛ فلا خِيار لها».

١٦٧٠٤- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر، في المكاتبة تسعى ومعها زوجها، قال: «لها الخيار وإن سعى معها».

٩٢- في تزويج النهاريات[١]

١٦٧٠٥- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، ومنصور عن الحسن وعطاء، أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات.

١٦٧٠٦- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يكره نكاح النهاريات، وكان الحسن[٢] لا يرى به بأساً.

١٦٧٠٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه كرهه[٣]./ ٤/ ٢/ ٢١٤

٩٣- في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمتُ لكِ[٤] في ليل أو نهار

١٦٧٠٨- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن مُطَرِّف عن الحَكَم وحماد، في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمتُ لك من ليل أو نهار، ورضيت به، وإلا هذا شرط فاسد.

١٦٧٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «كان يُسأل عن الرجل يتزوج المرأة، فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق

---

(١) هي التي يشترط زوجها أن يأتيها نهاراً ولا مبيت لها، وهو المسمى في زماننا بزواج «المسيار». وانظر المسألة في «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٧٤)، و«سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٢١٦) وغيرهما.

(٢) في (ط س) و(م): «ابن إدريس عن هشام: «وكان الحسن...» ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع) وهن أوثق. وبكل حال؛ فالأمر واحد!.

(٣) في هامشي (هـ) و(ج) وقع هنا: «انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ما قسمت له». والصواب المثبت من (ع). وفي (ط س) غيرّها من نفسه هكذا على الصواب. وآثار الباب تؤيده.

Made searchable using ScribeTools.com

عليها إلا شيئاً معلوماً؟ قال: «إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول»، وكان يكرهه».

١٦٧١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح؟ فقال: «كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كان علانية، وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٧١١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له المرأة، فيتزوج المرأة، فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: «لا بأس به».

٩٤- في الرجل يتزوج المرأة، فيشترطوا عليه: إن جئتَ بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٧١٢- حدثنا أبو بكر عن إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء عن/ ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه إن جئت بمهرها ٢١٥/٢/٤
إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال ابن عباس: «لا بأس بذلك».

١٦٧١٣- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «هو جائز». وكأنه جعله خُلعاً[1]، وكان الحسن يقول: «قد جاز النكاح، وبطل الشرط».

١٦٧١٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كل شرط في النكاح؛ فالنكاح يهدمه إلا الطلاق».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «حلفاً». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والخُلع يأتي.

٩٥- في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه[١]

١٦٧١٥- حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته، أن أباها تزوج امرأة بخادم لها، فخاصمت أباها إلى شُريح، فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٧١٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في رجل تزوج امرأة على أن يُعتق أباها، فلم يقدر عليه، قال: «عليه قيمة الأب».

١٦٧١٧- (حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة على أن يُحجّها، قال: «هو جائز»)[٢].

١٦٧١٨- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها، فلم يسعه، قال: «لها قيمة الأب».

١٦٧١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يُحجّها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: «لها نصف أدنى ما يحج به إنسان».

٩٦- في الرجل يزوج الرجل، فيُنكر ما حال الصداق؟

١٦٧٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا خطب الرجل على/ الرجل، فَزَوّجه، فأنكر عليه الآخر، فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق». ٤/٢/٢١٦

---

(١) لعل المعنى: أنه يدخل بالمرأة أو يعقد عليها، ويعدها بصداق ما.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٢١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل كتب إلى أبيه أو إلي مولاه أن يزوجه، فزوّجه، فجاء فأنكر عليه قال الشعبي: «إنْ أجاز الزوج النكاح، فهو جائز، وإن لم يُجزه فليس بشيء، وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها».

١٦٧٢٢- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في رجل زوج أباه وهو غائب ولم يَرْض الأب قال: «الصداق على الابن، فإن زوّج الأبُ الابنَ، فلم يرض الابن؛ فالصداق على الأب».

٩٧- في العَزْل والرخصة فيه

١٦٧٢٣- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كُنّا نعزل والقرآن ينزل».

١٦٧٢٤- حدثنا ابن عيينة عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد، أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٧٢٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٧٢٦- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني، أنه حلف على امرأة رافع بن خَديج، فأخبرته أنه كان يعزل، أو يعزل من قروح بها؛ كيلا تغتسل[1].

---

(١) وهذا على رأي بعض الأنصار في عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين، بل الماء من الماء. ولم يبلغهم النهي.

١٦٧٢٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس، في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: «من شاء أن يعزل؛ فليعزل، وما شاء أن لا يعزل؛ فلا يعزل».

١٦٧٢٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمي عن يحيى بن عَبّاد، أن خَبّاباً كان يعزل/ عن سراريه. ٤/٢/٢١٧

١٦٧٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق[١] عن ابن سعد[٢] -يعني عامراً- أن سعداً كان يعزل.

١٦٧٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في العزل: «اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ». قال: «فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان».

١٦٧٣١- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة، أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٧٣٢- حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبدالرحمن بن أفلح قال: «نكحتُ أم ولد أبي أيوب، فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أم ولد زيد[٣] بن ثابت، أنه كان يعزل عنها». وقال سالم عن عائشة ابنة سعد: «أنّ سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده».

---

(١) في (ط س) و(ب) و(هـ) و(ج): «يحيى عن ابن أبي إسحاق». وفي (م): «يحيى ابن إسحاق». والمثبت من (ع) وهو الصواب. ويحيى، هو الحضرمي البصري.

(٢) في (هـ): «ابن سعيد». وفي (ط س) و(م) و(ب): «أبي سعيد». وكلاهما خطأ. والمثبت من (ع) و(ج). وعامر، هو ابن سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (هـ): «وأخبرتني أن أم ولد زيد...» ولم ترد في سائر الأصول.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٣٣- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعَزْل، وكان ممن يقول ذلك: زيد وأبو أيوب وأُبيّ».

١٦٧٣٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم، أن علقمة وأصحاب عبدالله كانوا يعزلون.

١٦٧٣٥- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين، أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتهُمْ﴾[1] [الأعراف: ١٧٢].

١٦٧٣٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن/ مِسْعر[2] عن أبي عِمران قال: سمعتُ ٢١٨/٢/٤
امرأة تقول: «كان الحسن بن علي يعزل عني».

١٦٧٣٧- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد، سئل عن العزل، فلم ير به بأساً، وقال: «هو حرثك، إن شئت أعطشته وإن شئت أسقيته».

١٦٧٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال: قلتُ لعكرمة: «أَعزل عن جارية لي؟ قال: «هو حرثك، فإنْ شئتَ فأعطشه، وإنْ شئت فأروه».

١٦٧٣٩- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبرقان السَّرَّاج قال: سألتُ ابن مَعْقِل[3] عن العزل؟ فقال: «قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك: سعد».

---

(١) كذا في جميع الأصول. وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. «القراءات العشر المتواترة» لمحمد كريم راجح (ص١٧٣، بهامش المصحف).

(٢) في (هـ): «معشر». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «مغفل» وفي (هـ) مهملة. وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ج) و(ع).

١٦٧٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: «كُنّا نعزل والقرآن ينزل، فلا نُنهى».

١٦٧٤١ - حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر عن عون بن عبدالله عن رجل عن أمه[١] عن سُرِّيَّة لعمر/ أنه كان يعزل. ٤/ ٢/ ٢١٩

١٦٧٤٢ - حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر عن الوليد بن أبي مالك عن قَزَعة[٢] عن أبي سعيد الخُدري قال: «ابنتي هذه التي في الخِدر من العزل».

١٦٧٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً[٣] تسقي على ناضحٍ[٤] لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد؟! فقال رسول الله ﷺ: «ما يُقَدِّر الله من نَفْس أن يخلقها إلا وهي كائنة».

١٦٧٤٤ - حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: أخبرني الحسن بن سعد[٥] عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن ابن عباس سئل عن العزل؟ فدعا جارية له فقال: «عزلتُ عنكِ أمس».

---

(١) في (ط س): «أبيه».

(٢) هو ابن يحيى.

(٣) تطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي: جمل يستعمل في النضح والسقاية.

(٥) كذا في (هـ) و(ع) و(ج). وفي (م) و(ط س) و(ب): «الحسن عن سعد». ولم أقف عليه إلا أن يكون ابن معبد القرشي. «تهذيب الكمال» (٦/ ١٦٣). ولم أقف على طريق هذا الأثر في المصادر التالية: مالك (٥٩٤)، عبدالرزاق (٧/ ١٣٩)، وابن حزم (١٠/ ٧١، ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢٨)، وموسوعة فقه ابن عباس (٢/ ٢٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٤٥- حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: حدثني عبدالملك بن عُمير عن مصعب بن سعد، أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

٩٨- من كره العزل ولم يُرخص فيه

١٦٧٤٦- حدثنا أبو بكر عن ابن فُضَيْل عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب، أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغُسل منه.

١٦٧٤٧- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.

١٦٧٤٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرّ عن علي قال: «العزل: الوأد الخفي».

١٦٧٤٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: نا ميمون بن مِهران، أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، فقال:/ «مالي لا أراها ٤/٢/٢٢٠ تحمل! لعلك تعزل عنها، ولو أعلم ذلك؛ لأوجعتُ ظهرك!».

١٦٧٥٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يزيد بن خُمَيْر[1] عن سُلَيْم بن عامر عن أبي أُمامة في العزل: «ما كنت أرى أن مسلماً يفعله».

---

(١) في (ط س): «حمير». وأكثر النسخ بدون نقط. وفي (ع) على الصواب. وهو يزيد ابن خمير بن يزيد الرحبي. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٦).

١٦٧٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالواحد المالكي عن سالم، في العزل، قال: «هي الموؤودة الخفية».

١٦٧٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان يكره العَزْل.

١٦٧٥٣- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن مِندل بن علي (عن)[١] جعفر بن أبي مُغيرة عن عبدالله بن أبي الهُذيل عن جَرير قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله! ما خلصتُ إليك من المشركين إلا بَقْينة[٢] وأنا أعزل عنها، أريد بها السوق؟ فقال رسول الله ﷺ: «جاءها ما قُدِّر».

١٦٧٥٤- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن وأبي أُمامة بن سهل - عنهما جميعاً - عن أبي سعيد الخُدري قال: «لما أصابنا سبي بني المُصْطَلِق استمتعنا بالنساء وعزلنا عنهن. قال: ثم إني وقعتُ على جارية في سوق بني قينقاع، فمرّ بي رجل من يهود، فقال: «ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟» قلتُ: «جارية لي أبيعها»، قال: «هل كنتَ تصيبها؟» قال، «قلت: نعم!» قال: «فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سَخْلة؟». قال: «قلت: كنتُ أعزل عنها»، قال: «تِلك الموؤودة الصغرى»، قال: «فجئتُ رسول الله ﷺ/ ، فذكرتُ ٤/٢/٢٢١ ذلك له»، فقال: «كذبتْ يهود، كذبتْ يهود».

---

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ب). وفي (ط س): «بن». والمثبت من (ع) وهو الصواب. وفي (ج) استدركها في الهامش.

(٢) أي: أمة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٥٥- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حَبان[١] عن عبدالله بن مُحَيْريز قال: «دخلتُ أنا وأبو ضَمْرة المازني، فوجدنا أبا سعيد يُحدّث كما يحدث أبو سَلَمة وأبو أُمامة أن النبي ﷺ قال: «كذبتْ يهود»، وقال في آخر الحديث: «وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قَدّر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة».

٩٩- من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحُرّة

١٦٧٥٦- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم التَّيْمي وعمرو بن مرة قالا: «يعزل عن الأمة، ويستأمر الحُرّة».

١٦٧٥٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٦٧٥٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد: مثله.

١٦٧٥٩- حدثنا ابن عيينة عن حُمَيد الأعرج عن سعيد بن جُبير قال: «لا يعزل عن الحُرّة إلا بإذنها».

١٦٧٦٠- حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سَوّار الكوفي[٢] عن عبدالله قال: «يَستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة».

١٦٧٦١- حدثنا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

---

(١) في (هـ): «حيان». وهو خطأ.

(٢) انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٢٧٠) (١١٦٤).

١٦٧٦٢- حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس، وعن الربيع عن الحسن، وعن سفيان عن أبي سعاد[١] / عن سعيد بن جُبير قالوا: «يستأمر (الحرة، ولا يستأمر)[٢] الأمة». ٤/٢/٢٢٢

١٦٧٦٣- حدثنا أسباط عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن الأمة يعزل عنها؟ قال: «نعم، وأما الحرة فيستأمرها».

١٦٧٦٤- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرة شيئاً.

١٠٠- في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها؟

١٦٧٦٥- حدثنا أبو بكر عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين، في الرجل يشتري الأمة العذراء، قال: «لا يَقربنّ ما دون رحمها حتى يستبرئها».

---

(١) كذا في جميع الأصول!. وفي (م): «أبي سعيد». ولم أقف على من يكنى بهذه الكنية غير اثنين: عقبة بن عامر وجابر بن أسامة، وكلاهما صحابي. «المقتنى» (١/ ٢٩٩)، و«الاستغناء» (١/ ٣٢٦، ٣٣٠)، و«الإكمال» (٤/ ٣٠٦). ولعل صوابه: سَعّاد، هو ابن سليمان الجعفي؛ فإنه من ذات الطبقة «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٧). والأثر أخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن جبير بمعناه (١٢٥٦٣)، عن سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد به. وحميد، هو ابن قيس، أبو صفوان القاري. وسفيان المذكور في رواية ابن أبي شيبة، الأقرب أنه الثوري لقوله: «وعن»، عطفاً على قوله: «حدثنا وكيع عن ...»، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٦٦- حدثنا إبراهيم بن صَدَقة عن يونس عن الحسن، في رجل يشتري جارية عذراء قال: «يستبرىء رحمها».

١٦٧٦٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «يستبرئها وإن كانت بِكراً».

١٦٧٦٨- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة: مثله.

١٦٧٦٩- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: «يستبرئها بحيضتين، وإن لا تحيض؛ فبخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٧٠- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[1] قال: «إن اشترى أمة عذراء؛ فلا يستبرئها»./ ٤/٢/٢٢٣

١٠١- من كان يقول: يستبرىء الأمة بحيضة

١٦٧٧١- حدثنا أبو بكر عن عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلتُ للزُّهري: أمَا علمتَ؟ أن عمر حين انقضى أجله، وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة حتى كان معاوية، فكان يقول: «حيضتان»، فقال الزُّهري: «وأنا أزيدك: عُبَادة بن الصامت».

١٦٧٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبي [عن[2] علقمة عن

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر».

(٢) هنا بعد المعقوفة سقطت منا لوحة من نسخة (ج)، وسنشير إلى نهايتها، ونقابل عوضاً عنها نسختي (م) و(ع).

عبدالله قال: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٧٧٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صِلَة (وقُثَم)[١] وناجِية قالوا[٢]: «أيّما رجل اشترى[٣] جارية؛ فلا يقربها حتى تحيض».

١٦٧٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في الأمة التي توطأ قال: «إذا بِيْعت أو أُعتقت؛ فليستبرئها[٥] بحيضة».

١٦٧٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج؟ قال: «يستبرىء رحمها بحيضة».

١٦٧٧٦- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «من اشترى جارية؛ فلا يقربها حتى يستبرئها[٦] بحيضة».

١٦٧٧٧- حدثنا وكيع[٧] عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «بحيضة».

١٦٧٧٨- (حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن

---

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ط س). وهي ثابتة في (ع) فقط. وقثم، هو ابن العباس ابن عبدالمطلب: صحابي صغير، روى عنه أبو إسحاق. «الجرح» (٧/ ١٤٥)، والضبط من «التقريب» و(ع). وصلة، هو ابن زفر. وناجية، هو ابن كعب.

(٢) في (ط س): «قالا» ولعلها اجتهاد منه، لسقوط أحد الثلاثة في بعض النسخ.

(٣) في (ط س): «يشتري».

(٤) في (ط س): «عبدالله». والذي ذكره المزي في شيوخه: عبيد الله.

(٥) في (ع): «فلتستبرأ».

(٦) في (ط س) و(هـ): «تستبرأ».

(٧) في (ع): «ابن وكيع»!.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤/٢/٤ علي قال: يستبرىء الأمة/ بحيضة)[١].

١٦٧٧٩- حدثنا حاتم (بن وَرْدان)[٢] عن بُرْد[٣] عن مكحول قال: «إذا اشتريتُ الأمة؟» قال: «تستبرئها بحيضة واحدة».

١٦٧٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «يستبرىء الأمة بحيضة».

١٦٧٨١- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: «من اشترى جارية؛ فليستبرئها (بحيضة)»[٤].

١٠٢- في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٦٧٨٢- حدثنا أبو بكر عن هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا اشتراها وهي حائض؛ فليستبرئها بحيضة أخرى».

١٦٧٨٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م). وجعله في (ع) آخر الباب؛ حيث وقع فيها تقديم وتأخير لبعض الآثار عما في النسخ الأخرى. والمثبت هو الموافق لترتيب (هـ) و(م) و(ط س).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ). وهي من (ع).

(٣) في (ط س) و(م) و(هـ): «يزيد»، وهو خطا.

(٤) سقطت من (ع).

١٠٣- فيها[١] إذا اشتراها من امرأة[٢] (أيستبرئها)[٣]

١٦٧٨٤- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اشتراها من امرأة؛ فليستبرئها بحيضة».

١٦٧٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا اشتراها من امرأة؛ استبرأها».

١٠٤- اشتراها ولم تحض[٤]

١٦٧٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة وابن سيرين، في الرجل يشتري[٥] الأمة التي لم تحض قال[٦]: «كانا لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر».

١٦٧٨٧- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يستبرئها بثلاثة أشهر»)[٧].

١٦٧٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة (عن ليث)[٣] عن عطاء وطاوس قالا: «تُستبرأُ بحيضة، وإن كانت/ لا تحيض؛ فثلاثة أشهر». ٤/٢/٢٢٥

---

(١) في (م): «فيما».

(٢) في (هـ): «امرأته»، وكذا كل ما تحت الباب!.

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ).

(٤) هذا العنوان ورد في (ع) هكذا: «في الرجل يستبرئ الجارية، ولم تحض». والمثبت من (هـ) و(م) و(ط س).

(٥) في (ع): «يستبرئ».

(٦) في (هـ) و(م) و(ط س): «قالا» وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٨٩- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «بثلاثة أشهر»)[١].

١٦٧٩٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «بثلاثة أشهر».

١٦٧٩١- حدثنا مُعْتمر (بن سليمان)[٢] عن مَعْمر عن صَدَقة بن يَسار عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ثلاثة أشهر».

١٠٥- في الوصيفة[٣] من قال: تُستبرأ بشهر ونصف

١٦٧٩٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أبي قِلابة، أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: «خمسة وأربعون».

١٦٧٩٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «شهر ونصف».

١٦٧٩٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «شهر ونصف»)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) من (ع).

(٣) في (ع) و(ب): «الرضيعة» وهو خطأ. والوصيفة: الخادم. «القاموس» (ص١١١١) وفي (هـ) و(ع) و(ب) و(م) و(ط س) جعلوا هذه الكلمة ضمن آخر أثر في الباب السابق، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٦٧٩٥- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن النعمان[١] عن قتادة وعطاء قالا: «يستبرىء الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٩٦- حدثنا (عبدالرحمن بن محمد)[٢] المحاربي عن الشيباني عن حماد قال: «يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٩٧- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: «إنْ كانت لا تحيض؛ فأربعون يوماً».

١٦٧٩٨- حدثنا عَبْدة (بن سليمان)[٣] عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب، (و)[٤] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا[٥]: «شهر ونصف».

---

(١) في (ع): «أبي النعمان». والمثبت من (هـ) و(م) و(ط س)، وهو الأقرب للصواب، فالنعمان، هو أبو حنيفة، وهو يروي عن عطاء وعنه أبو نعيم. وإن كان الصواب: أبو النعمان، فهو عبدالرحمن بن النعمان بن معبد الأنصاري، فإنه من شيوخ الفضل بن دكين. ولكن لم أقف على روايته عن عطاء أو قتادة. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٨)، (٢٠/ ٧٥)، (٢٣/ ٢٠١، ٢٠٢، ٤٩٨) «المقتنى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) من (ع).

(٣) من (ع). وفيه: «عبيدة بن سليمان عن سليمان عن سعيد...»!

(٤) سقطت هذه الواو من (ط س) و(م) و(هـ). وهي ثابتة في (ع).

(٥) في جميع الأصول: «قال». والصواب ما أثبتناه. وانظر الأثر الأول في الباب الآتي.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦- من قال: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٧٩٩- حدثنا أبو بكر عن عَبْدة (بن سليمان)[١] عن سعيد عن قتادة عن (سعيد)[١] بن المُسيّب، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض».

١٦٨٠٠- حدثنا شَريك عن عبدالملك عن عطاء: قال: «وُضعت[٢] عندي أمة تستبرأ، فحاضت حيضة، ثم ظهر بها حمل»[٣]، فكان يستبرئها/ ٢٢٦/٢/٤ بحيضتين.

١٠٧- في الرجل يستبرىء[٤] الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٨٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سئل[٥] يونس عن الرجل يشتري الأمة، فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال[٦]: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها. ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٨٠٢- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن

---

(١) من (ع).

(٢) الضبط من (ع).

(٣) هنا انتهى قول عطاء، والقائل بعده: عبدالملك.

(٤) كذا في (ع) ولعله أصوب. وفي باقي النسخ: «يشتري».

(٥) في (م): «عن سئل...» وفي (ط س): «عمن سئل...».

(٦) في (ع): «فإن».

عكرمة، في الرجل يشتري[١] الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك؟ قال: «لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها».

١٦٨٠٣- حدثنا زيد بن حُباب[٢] عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن معاوية، في رجل اشترى جارية صغيرة لا يُجامَع مثلها؟ قال: «لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها».

١٦٨٠٤- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه كره أن يُقبّلها حتى يستبرئها.

١٦٨٠٥- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أيوب اللَّخْمي قال: «وَقَعتْ لابن عمر جارية يوم جَلُولاء[٣] في سهمه، كأن في عنقها/ إبريق فضة[٤]، قال: فما مَلَك نفسه أن جعل يُقبّلُها والناس ينظرون!». ٤/ ٢/ ٢٢٧

١٠٨- في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها

١٦٨٠٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أسلم المِنْقري عن

---

(١) في (ع): «يستبريء»، والمثبت من باقي النسخ ولعله أصوب.

(٢) في (ع): «يونس بن خباب». وهو خطأ، فإن يونس بن خباب من طبقة شيوخ شيوخ المصنف، وزيد، هو الذي يروي عن حماد بن سلمة. انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٢)، (٣٢/ ٥٠٣). وانظر الأثر الآتي بعد الذي بعده.

(٣) من بلاد الفرس، وفيها كانت الوقعة المشهورة بينهم والمسلمين سنة ست عشرة. «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

(٤) كذا في جميع الأصول!. والذي في «المحلى» (١٠/ ٣٢٠)، بدون «في» وهو أصوب.

Made searchable using ScribeTools.com

عبيدالله[١] بن عُبيد بن عُمير قال: «باع عبدالرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه[٢] إلى عمر، فقال عمر: كنتَ تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم!. قال: ما كنت لذلك بِخَلِيق! قال][٣] فدعا القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به.

١٦٨٠٧- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يستبرىء الرجل أمته إذا باعها بحيضة، وإذا اشتراها بحيضة».

١٦٨٠٨- حدثنا مُعْتمر عن كثير بن نُباتة[٤] عن ابن سيرين قال: «إذا اشترى الرجل الوصيفة، فلم تبلغ الحيض؛ استبرأها بثلاثة أشهر، فإذا غَشِيها فأراد/ بيعها؛ فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر». ٤/٢/٢٢٨

١٦٨٠٩- حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يبيعها؛ فليستبرئها».

١٦٨١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٥] عن نافع عن ابن عمر، في الأمة التي توطأ: «إذا بِيْعت، أو وُهبت، أو أُعتقت؛ فلتستبرأ بحيضة».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: عبدالله بن عبيد بن عمير، فلا يوجد في كتب الرجال غيره.

(٢) في (ع): «فجاء يخاصمه...».

(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٤) في (ط س): «كثير بن يسار». خطأ. والضبط من (ع).

(٥) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والمثبت من (هـ) و(م) وهو الأقرب للصواب؛ لأن المزي ذكره في شيوخ أبي أسامة، ولم يذكر أخاه عبدالله. وكلاهما ابنا عمر. وفي (ج) تحتمل الأمرين.

١٠٩- في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

١٦٨١١- حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها من دبرها[١]؛ كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

١٦٨١٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عُمير عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: «من شاء أن يعزل؛ فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل؛ فلا يعزل».

١٦٨١٣- حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: «يأتيها كيف شاء؛ قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها مالم يكن في دبرها».

١٦٨١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى/ شِئْتُمْ﴾ قال: «إن شئت؛ فائتها ٤/ ٢/ ٢٢٩
مُستلقية، وإن شئت؛ فمتحركة، وإن شئت؛ فباركة».

١٦٨١٥- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبرقان عن أبي رَزين قال: سمعته يقول: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «من قِبل الطُّهر، ولا تأتوهن من قبل الحيض».

١٦٨١٦- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «طُهراً غير حُيَّض».

---

(١) في (ع): «من دبرها في قبلها». وفي (م): «من قبلها ومن دبرها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٨١٧- حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «ظهر ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض».

١٦٨١٨- حدثنا قَبيصة قال: أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سَلَمة قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة، تزوجوا في الأنصار، فكانوا يُجبّونَهنّ[1]، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت/ امرأة منهن لزوجها: «حتى أسأل رسول الله ﷺ، فاستحيت ٤/٢/٢٣٠
أن تسأله، فسألتُه[2]، فدعاها، فقرأ عليها: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صِماماً واحداً».

١٦٨١٩- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن الحصين عن مُرّة الهمداني، أن بعض اليهود لقي بعض المسلمين، قال: «تأتون النساء وراءهن؟» قال: «كأنه كره الإبراك». قال: «فذكروا ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنى شاؤوا من بين أيديهن وإن شاؤوا من خلفهن».

١٦٨٢٠- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن حُصين عن مُرّة: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾قال: «كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ في الفروج أنى شئتم».

---

(١) في (ط س): «يجبون» والتجبية: أن تنكب المرأة على وجهها كهيئة السجود. «النهاية» (١/ ٢٣٨).

(٢) في (ط س): زاد من الطبري: «فسألته أنا» ولم ترد في سائر الأصول.

١٦٨٢١- حدثنا محمد بن الحسن قال: نا شَريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «يأتيها من بين يديها، ومن خلفها ما لم يكن في الدبر/». ٤/٢/٢٣١

١٦٨٢٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن عيسى بن سِنان[١] عن سعيد بن المُسيّب في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «إن شئت؛ فاعزل، وإن شئت؛ فلا تعزل».

١٦٨٢٣- حدثنا وكيع عن علي بن علي قال: سمعتُ الحسن يقول: «كان المشركون لا يألون[٢] ما شدّدوا على المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

١٦٨٢٤- حدثنا وكيع عن خالد بن رَبَاح[٣] عن عكرمة قال: «مِن قِبَل الفرج».

١٦٨٢٥- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح[٤] عن

---

(١) في (م) و(ع): «عيسى بن سيار». وفي (ط س) و(هـ): «عيسى بن يسار»، وهما تحريف؛ فلا ذكر لهما في كتب الرجال والتصحيح من «تفسير الطبري» (٤٣٣٨). وفي (ج) تحتمل كل ما سبق.

(٢) في (م): «لا يبالون».

(٣) هو الهذلي. «الجرح» (٣/ ٣٣٠).

(٤) كذا في الأصول! ولم أقف عليه إلا عند ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٥٢)، ونسبه: كثير بن عبدالله بن أسلم الرماح، كوفي ... ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم، وليس من رجال «التهذيب» وكل من ذكره فمرجعه ابن حبان، كابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٩٠٥) و«الإيثار» (٢٠٤). وأما المؤلفون في مناقب=

Made searchable using ScribeTools.com

أبي ذِراع[١] قال: سألتُ ابن عمر عن قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾قال: «إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل».

١٦٨٢٦- حدثنا شبابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «ائتوا النساء في أقبالهن على كل نحو».

١١٠- في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

١٦٨٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «من حيث أمركم أن تعتزلوا»[٢].

١٦٨٢٨- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «في الفروج».

٤/٢/٢٣٢ ١٦٨٢٩- حدثنا عبيدالله/ بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في المحيض».

= أبي حنيفة، كالموفق المكي والكردري، فذكراه فحسب. والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١١) وكذا محمد بن الحسن (٤٥١)، وفيهما تلقيبه بالأصم أيضاً. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٩) (ط الفكر) للمصنف ووكيع -يعني في «مصنفه»- ولم يذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٠٠) في رسم: رماح؛ لذا لم أضبطه لأنه يحتمل ثلاثة اوجه عنده والحاصل أنه من شيوخ أبي حنيفة المجاهيل.

(١) هو سهيل بن ذراع الكوفي.

(٢) في (ط س) و(م): «تعزلوا».

١٦٨٣٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «من قِبَل التزويج، من قبل الحلال».

١٦٨٣١- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «أُمروا باعتزال النساء في المحيض ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ إذا تطهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن».

١٦٨٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رَزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «مِنْ قِبَل الطُّهر».

١١١- في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

١٦٨٣٣- حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن (ابن)[١] أبي مُلَيْكَة قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة».

١٦٨٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن محمد عن عَبيدة قال: «الحب والجماع».

١٦٨٣٥- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «في الحب ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ قال: في الغِشيان ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: (لا)[٢] أيِّم ولا ذات زوج».

---

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) سقطت من (هـ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٨٣٦- حدثنا علي بن حسن بن شَقيق[١] قال: أخبرنا حسين بن واقد قال:/ نا يزيد النَّحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: «لا مطلقة ولا ذات بَعْل». ٢٣٣/٢/

١١٢- من قال: إذا أغلق الباب وأرخى[٢] السِّتر فقد وجب الصداق

١٦٨٣٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا أغلق باباً، أو أرخى سِتراً أو كشف[٣] خماراً؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٣٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر: بمثله، زاد فيه: «وخلا بها».

١٦٨٣٩- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المِنهال بن عمرو عن عَبّاد بن عبدالله قال: قال علي: «إذا أرخى ستراً على امرأته، وأغلق باباً؛ وجب الصداق».

١٦٨٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المِنهال بن عمرو عن حَيّان بن مَرْثد[٤] عن علي: مثله.

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «علي بن حسين عن شقيق» وهو خطأ.

(٢) في (هـ) و(ج): «وألقى الستر». والمثبت من (ع) و(م) و(ط س) وهو أصوب.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع) بصيغة الجمع عدا الفعل الأخير، فقد ورد بالإفراد، والمثبت من (ع).

(٤) في (م) و(ط س): «حبان بن مرثد»، وفي (هـ) و(ج) مهملة، والمثبت من (ع)، وكلاهما صواب. والذي اختاره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٢٤٦)، ونقل تصحيحه عن أحمد، هو المثبت. ونقل ابن ماكولا الأمرين في «الإكمال» (٢/ ٣١١).

١٦٨٤١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف، أن عمر وعلياً قالا: «إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فلها الصَّدَاق، وعليها العدة».

١٦٨٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار، أن رجلاً تزوج امرأة، فقال[١] عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: «لها الصداق كاملاً»، فقال مروان: «إنه ممن لا يُتّهم؟» فقال له زيد: «لو أنها جاءت بحمل أو بولد، أكنتَ تُقيم عليها/ الحد؟». ٤/ ٢/ ٢٣٤

١٦٨٤٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن حجاج عن مكحول قال: «اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ عمر ومعاذ[٢]: «إنه إذا أغلق الباب، وأرخى السِّتر؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٤٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عون عن زُرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون، أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

١٦٨٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «إذا أُرخيت الستور؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٤٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني نافع بن جُبير ابن مُطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً؛ فقد وجب الصداق».

---

(١) من القيلولة.

(٢) في (ط س) وحدها: «فقال عمر ومعاذ» ولعلها اجتهاد منه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٨٤٧- حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البَختريّ عن علي قال: «إذا أغلق باباً، وأرخى سِتراً أو[١] خلا بها؛ فلها الصداق».

١٦٨٤٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم[٢] عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: «إذا أرخى سِتراً، أو خلا؛ وجب المهر وعليها العدة».

١٦٨٤٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن حيّان[٣] عن جابر قال: «إذا نظر إلى فرجها، ثم طلقها؛ فلها الصداق وعليها العدة».

١٦٨٥٠- حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أُجيفت[٤] / الأبواب وأُرخيت الستور؛ وجب الصداق». ٤/ ٢/ ٢٣٥

١٦٨٥١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اطّلع منها على ما لا يَحلّ لغيره؛ وجب الصداق وعليها العدة».

---

(١) في (م) و(ط س): «وخلى بها».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «أبي سالم». والمثبت هو الصواب، وابن سالم، هو محمد.

(٣) في جميع الأصول بدون نقط إلا (ط س): «حبان». والمثبت من (ع). ولم يتبين لي إلا أن يكون حيان بن عمير. وسعيد، الأقرب أنه ابن أبي عروبة، ويحتمل الجريري. ومطر، هو الوراق. والأثر لم يذكره عبدالرزاق في الباب عنده (٦/ ٢٨٥)، ولا البيهقي (٧/ ٢٥٥)، ولا سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٢٣٣)؛ لذلك كله لم يتبين لي الصواب، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «أجفت». ومعناه: أغلقت.

١٦٨٥٢- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، أن رجلاً اجتلا[1] امرأته في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

١١٣- من قال: لها نصف الصَّدَاق

١٦٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن فِراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها».

١٦٨٥٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا طَلَّق قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلي بها».

١٦٨٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لها نصف الصَّدَاق».

١٦٨٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي، أن رجلاً قال لشُريح: إني تزوجت امرأة، فمكثتْ عندي ثمان سنين، ثم طلقتها وهي عذراء؟ قال: «لها نصف الصداق».

١٦٨٥٧- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لها نصف الصداق».

---

(١) كذا في (ع) وهو الأقرب للصواب. وفي (ط س): «اختلى بامرأته». وفي سائر النسخ مثل (ع) إلا أنها بدون نقط. ومعنى اجتلا، أي: عرضها مكشوفة عليه. «القاموس» (ص١٦٤٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤- في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزَوَّج

١٦٨٥٨- حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عَيّاش عن (منصور عن)[١] الحَكَم عن علي قال: «إذا فقدتْ زوجها؛ لم تَزَوّج حتى يقتل أو[٢] يموت».

١٦٨٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليس لها أن تزوج حتى يَبين[٣] لها موته».

١٦٨٦٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو؟ قال: «تصبر فإنما/ هي امرأة،[٤] يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها، أو يبلغها أنه مات». ٤/٢/٢٣٦

١٦٨٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «لا تزوّج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت».

١٦٨٦٢- حدثنا يزيد بن هارن عن حَبيب[٥] عن عمرو بن هاني قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة؟ قال: «تَربّص حتى تعلم حي هو أم ميت».

١٦٨٦٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (ع) و(هـ) وهو الصواب. وفي (ط س): «حتى يصل أن يموت». وفي (ج): «حتى يقبل أن يموت» ولكنها مهملة. وفي (م): «حتى تقل أن يموت».

(٣) في (ط س): «تبين».

(٤) في (ط س) و(م): «امرأته».

(٥) هو ابن أبي حبيب الجرمي.

١٦٨٦٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد، في امرأة المفقود[١]: «لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر».

١٦٨٦٥- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن أبي مَعشر عن إبراهيم: مثله.

١١٥- من قال: تَعتدّ وتَزوّج ولا تَربّص

١٦٨٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: «تَربّص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً».

١٦٨٦٧- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة[٢] المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب، أنه قال في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، ثم يدعى وليه، فيطلقها، فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً»)[٣].

١٦٨٦٨- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الفقيد بين الصفين قال: «تعتد امرأته سنة».

١٦٨٦٩- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى/ بن جَعْدة، أن رجلاً ٤/٢/٢٣٧

---

(١) كذا وقع في (ع). وفي سائر النسخ: «قال»، وفي (ط س) غيّرها: «قالا». قلت: والنص مستقيم بدونها لذا اخترت ما في (ع).

(٢) كذا في الأصول، وإن لم تكن الغرفة المعروفة، فلا أدري ما تكون! والأثر أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) بسنده عن منصور عن المنهال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به، فأسقط مجاهداً والغرفة، والله أعلم.

(٣) وقع هذا الأثر في (ع) متأخراً عن موضعه.

Made searchable using ScribeTools.com

انتسفته[١] الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تَربّص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها، تَزوّجت، فإن جاء زوجها؛ خُيِّر بين امرأته والصَّدَاق.

١٦٨٧٠- حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الفقيد بين الصفين: «تَربّص امرأته سنة».

١١٦- في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٨٧١- حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي عن خالد عن أبي نَضْرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدتُ عمر خيَّر مفقوداً تزوجت امرأته، بينها وبين المهر الذي ساقه إليها».

١٦٨٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر وعثمان بن عفان قالا: «إنْ جاء زوجها؛ خُيّر بين امرأته وبين الصداق الأول».

١٦٨٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوجتْ، ثم جاء الزوج الأول؟ فقال عمر: «يُخيّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق،

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «استهوته». وفي (م): «انتسعته». والمثبت من (هـ) و(ع)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٥٤) ومعناه، قال في «القاموس» (١١٠٦): «نسف البناء ينسفه: قلعه من أصله ...كانتسفه» أي: أن الجن ذهبوا به، ولا يُعرف له مصير! والذي ورد في المصادر الأخرى خلاف ذلك، وانظرها في مصنف عبدالرزاق (٧/ ٨٥)، وسنن سعيد (٣/ ١/ ٤٤٩) والبيهقي (٧/ ٤٤٦) و«المحلى» (١٠/ ١٣٤) و«المغني» (١١/ ٢٥٠) وغيرها.

تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته». وقال علي: «لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويُفرّق بينه وبينها، ثم تَعتدّ ثلاث حِيَض، ثم تُرَدُّ على الأول».

١٦٨٧٤- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب قال: «جاء رجل إلى إبراهيم، فقال: إنه تزوج امرأة كان نُعي[١] إليها زوجها، وإنه جاء كتاب منه أنه حي؟ قال: فقال/ إبراهيم: «اعتزلها، فإذا قدم، فإن شاء اختار الذي ٤/٢/٢٣٨
أصْدَقها، فكانت امرأتك على حالها، وإنْ اختار المرأة، فإنْ انقضت عدتها منك؛ فهي امرأة الأول، ولها ما أَصْدَقها؛ بما استحل من فرجها». قال: أَفأُوآكلها؟[٢] قال: «نعم، ولا تدخل عليها حتى تُؤذِنها».

١٦٨٧٥- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المَليح عن سهية[٣] ابنة عمير الشيبانية[٤] قالت: «نُعي[٥] إليّ زوجي من قَنْدابيل[٦]، فتزوجتُ بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فَقَدِم زوجي الأول،

---

(١) أي: وصلها خبر وفاته.

(٢) أي: آكل معها وأشرب.

(٣) في (ط س): «سهيمه» وفي (م): «سهبة» وفي (هـ): «سمية». والمثبت من (ع). وفي (ج) تحتمل كل ذلك. ولم أقف عليها فيما بين يدي من مراجع. والذي في مصنف عبدالرزاق المطبوع (١٢٣٢٥): «بنيهمة». وفي «المحلى» (١٠/ ١٣٦): «سهيمة» نقلاً عن عبدالرزاق!. وفي سنن البيهقي (٧/ ٤٤٧) مثل «المحلى». والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(م) و(ج): «الشيباني».

(٥) أي: أُخبرت بموته. «القاموس» (ص١٧٢٦).

(٦) في (ط س): «قندابل». والصواب ما في النسخ الخطية، قال في «معجم البلدان» (٤/ ٤٠٢)، «مدينة بالسند» ا هـ.

Made searchable using ScribeTools.com

فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: «كيف أقضي بينكم على حالي هذه؟»/ قلنا: قد رضينا بقضائك، فَخَيِّر الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أُصيب عثمان، انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة، فَخَيَّر الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين». ٤/٢/٢٣٩

١٦٨٧٦- حدثنا أبو بكر عن غُنْدر عن شعبة عن سَيَّار[١] عن الشعبي قال: «امرأة المفقود امرأة الأول».

١٦٨٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نُعي، فتزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يُخَيَّر إن شاء امرأته وإن شاء صداقه»، قال عمر: «وكان القاسم يقول ذلك».

١٦٨٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن العباس بن عبدالرحمن (عن حُميد بن عبدالرحمن)[٢]، أن عمر خَيَّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال، فجعله على زوجها الأحدث. قال حُميد: «فدخلتُ[٣] على المرأة التي قضى فيها هذا»، فقالت: «فأعنتُ زوجي الآخر بِوَليدة»[٤].

---

(١) هو سيار أبو الحكم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) الضبط من (ع).

(٤) أي: صبية أمه. «القاموس» (٤١٧).

١١٧- في الرجل يكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟

١٦٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن علياً قال: «ليس بزوج». يعني: السيد.

١٦٨٨٠- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعتُ الشعبي/ ٤/ ٢/ ٢٤٠ يقول: «ليس بزوج».

١٦٨٨١- (حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «ليس بزوج»)[١].

١٦٨٨٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: «هو زوج، إذا لم يُرِد الإحلال».

١٦٨٨٣- حدثنا هُشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع، أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت؟ قال: فَرَخّص في ذلك عثمان وزيد، قالا: «هو زوج»، فقام علي مُغضباً كارهاً لما قالا.

١٦٨٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو زوج» يقول[٢]: السَّيِّد.

١٦٨٨٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل تحته أمه، فطلقها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س): «يعني». وفي (ع): «بقول». والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة، فطلقها، ثم إن سيدها تَسَرَّاها[١]، ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلقها (أن يراجعها)[٢] قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٨٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزبير ابن العَوّام: كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمَة تطليقتين، ثم غَشِيها سيدها غشياناً لا يُريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً؛ أن ترجع إلى زوجها بخِطبة[٣].

١٦٨٨٨- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيم)[٢]، في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يَغشاها سيدها: «إنها لا تحل لزوجها/ حتى تنكح زوجاً غيره». ٤/٢/٢٤١

١٦٨٨٩- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «إذا طلقها تطليقتين، ثم وَطِئها السيد؛ تَزَوّجها إنْ شاء»[٤].

---

(١) في (ع): «تبراها». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من بقية الأصول أصوب.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «تخطبه»!

(٤) وقع هنا في (ط س) و(م) و(ب) زيادة آثار ليس هذا محلها، ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع)، وهن أثبت، وعنوان الباب يخالفها، وتأتي جميعاً عند باب (١٢٠)، وقد سقطت من هناك في تلك النسخ!؛ فدل على أنه وقع بعثرة في الأصل الذي نقلوا منه!.

١١٨- في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

١٦٨٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت، أن مروان سأله عنها، فكرهها.

١٦٨٩١- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

١٦٨٩٢- حدثنا حفص عن أشعث/ عن ابن سيرين عن عَبيدة، في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة، قال: «لا يَحلّ له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق». ٤/ ٢/ ٢٤٢

١٦٨٩٣- حدثنا أبو بكر عن عائذ بن حَبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: «لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عِدّة التي طلق».

١٦٨٩٤- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق»، قال عطاء[١]: إذا لم يكن بينهما[٢] ميراث ولم يكن عليها رجعة؛ فلا بأس أن يتزوج».

١٦٨٩٥- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن عبدالملك عن عطاء، أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: «لا، حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

---

(١) في (ط س) و(م): «علي».

(٢) في (هـ) و(م) و(ج): «عليهما».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٨٩٦- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق»)[١] وقال عطاء: «إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة؛ فلا بأس أن يتزوج».

١٦٨٩٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٨٩٨- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن، (ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي)[٢] عدة التي طلق، / فسأل مروانُ ابنَ عباس فقال: «لا، حتى تنقضي عدة التي طلق». ٤/٢/٢٤٣

١٦٨٩٩- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: «لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق».

١٦٩٠٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة، فطلق إحداهن؛ فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. فإن ماتت فإنْ شاء؛ فليتزوج من يومه ذلك».

١١٩- من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طَلَّق

١٦٩٠١- حدثنا حماد (بن خالد)[٣] عن مالك (بن أنس)[٤] عن ربيعة عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) من (ع) ولم ترد في كافة الأصول. وهي زيادة هامة.
(٤) سقطت من (ط س) و(م).

القاسم وعروة بن الزبير، أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن: «يتزوج متى شاء».

١٢٠- في الرجل يكون تحته المرأة، فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

١٦٩٠٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فلم تنقضِ عدتها حتى تزوج أختها، ففَرَّق علي بينهما وجعل لها/ الصداق بما استحلّ من فرجها، وقال: («تُكَمِّل[١] الأخرى ٤/ ٢/ ٢٤٤
عِدّتها، وهو خاطب».

١٦٩٠٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب قال: «طَلَّق رجل امرأته، ثم تزوج أختها، فقال ابن عباس لمروان: «فَرِّق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طَلَّق».

١٦٩٠٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها قال: «نكاحهما[٢] حرام، ويفرق بينهما، ولا صداق لها، ولا عدة عليها. و)[٣] إن كان دخل بها؛ فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة، ويَعتدّان منه جميعاً؛ كل واحدة ثلاثة[٤] قروء فإن كانتا لا تحيضان؛ فثلاثة أشهر».

---

(١) في (ع): «تكفل».

(٢) في (ع): «نكاحها».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م) و(ب) و(ط س). وتقدم في باب: (١١٧) أنه وقع فيها بعثرة فقدّم هذه الآثار المحصورة بين قوسين هنا، وجعلها هناك!.

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ثلاث»!. والقرء: اختلف في المقصود فيه اختلافاً معروفاً، فقيل: ثلاث حيض، وقيل أطهار. «القاموس» (ص٦٢)، فهي من ألفاظ الأضداد.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٠٥- حدثنا وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته، ثم طَلّقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: «يُفَرّق بينهما».

١٦٩٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان يكره إذا كانت له امرأة، فطلقها ثلاثاً، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

١٦٩٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه».

١٢١- من رخص في ذلك

١٦٩٠٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان لا يرى بأساً إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها.

١٦٩٠٩- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب وخِلاس، في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: «لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها»، قال: «وكان عُبيد بن نُضَيْلَة[١] يكرهه حتى ذُكر (ذلك)[٢] للحسن، فكأنه نَزَع[٣] عنه».

---

(١) في (ط س) و(م): «نضلة». وكذا في «التقريب». والمثبت من (ع) و(هـ) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٩) و«التوضيح» (٩/ ٩٥) و«الجرح» (٦/ ٣) وغيرها من كتب الرجال.

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) أي: رجع عنه. «القاموس» (ص٩٨٩).

١٢٢- في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها

١٦٩١٠- حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها». ٤/٢/٢٤٥

١٦٩١١- حدثنا ابن نُمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عُتبة[١] عن سليمان بن يَسار عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على خالتها، (ولا على عمتها)»[٢].

١٦٩١٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش[٣] عن أبي حَصين عن يحيى عن مسروق عن عبدالله قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩١٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها. ولا تُنكح العمة (على بنت أخيها)[٢]، ولا الخالة على بنت أختها. ولا تُزَوّج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

---

(١) في (ط س): «نخبة». وفي (م): «لحية». وفي (هـ) و(ج) كذلك إلا أنهما بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٩/ ٢١١).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (م): «أبو بكر بن عباس». وفي (ط س): «أبو بكر عن عياش». قال: «وهو عياش بن عباس القتباني». قلت: وهذا مبلغ علمه!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩١٥- حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح[١] المرأة على عمتها (ولا على خالتها».

١٦٩١٦- حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: سمعت [سعيد][٢] ابن المُسيّب يقول: «نُهي أن تُنكح المرأة على عمتها»[٣] أو على خالتها، أو يَطَأ امرأة في بطنها جنين لغيره».

١٦٩١٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لايتزوج الرجل عمة امرأته، ولا خالتها، فإن طلقها؛ فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عِدّتها».

١٦٩١٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألته[٤] عن امرأة نُكحت على خالتها من الرضاعة قال: «يُفَرَّق بينهما».

١٦٩١٩- حدثنا مَعْن بن عيسى عن/ ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين». ٤/٢/٢٤٦

١٦٩٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩٢١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: «نَهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّج المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

---

(١) في (ع): «لا تزوج». وفي (ج) غير واضحة.
(٢) من (ع).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «سألت». وفي (ج) غير واضحة.

١٦٩٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفَرَّق بينهما.

١٦٩٢٣- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[١] عن عطاء؛ ويزيد بن إبراهيم[٢] عن الحسن قالا: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

١٢٣- في الجمع بين ابنتي العم

١٦٩٢٤- حدثنا أبو بكر عن ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «يكره الجمع بين ابنتي العم؛ لفساد بينهما».

١٦٩٢٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو، أن الحسن بن محمد أخبره، أن ابناً لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: «فأُدخلتا عليه في ليلة».

١٦٩٢٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القَطيعة.

١٦٩٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل: هل/ يصلح للمرأة أن تُزَوّج على ابنة عمها؟ قال: «تِلك ٢٤٧/٢/٤
القَطيعة، (ولا تصلح القطيعة)»[٣].

---

(١) في (ط س): «مغفل». وفي باقي النسخ بدون نقط. وفي (ع) كما هو مثبت، وهو الصواب، ومعقل، هو ابن عبيدالله الجزري.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يزيد بن هارون»!، وهو خطأ بيّن. والتصحيح من (ع)، وهو التستري.

(٣) سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٢٨- حدثنا ابن نُمير عن سفيان: حدثني خالد الفأفاء عن عيسى ابن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة».

١٢٤- في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها من رخص فيه

١٦٩٢٩- حدثنا ابن عُيينة عن عبيدالله[١] بن أبي يزيد عن أبيه، أن سِباع بن ثابت تزوج ابنة رباح[٢] بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره، فَفَجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حَمْل، فَرُفعا إلى عمر ابن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما وحَرّض أن يُجمع بينهما، فأبى الغلام!».

١٦٩٣٠- حدثنا خَلَف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: «لا بأس!، أوله سِفاح وآخره نكاح».

١٦٩٣١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «أوله سفاح وآخره نكاح».

---

(١) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «رياح». ولم أقف عليه في كتب الرجال. وأما في كتب الآثار، فقد اختلف الرواة في ذكره. ففي مصنف عبدالرزاق (١٢٧٩٣): «وهب بن رباح». وفي «المحلى» (١٠/ ٢٨): «موهب بن رباح». وفي «سنن سعيد بن منصور» (٨٨٥) و«سنن البيهقي» (٧/ ١٥٥) ورد مبهماً، والله أعلم.

١٦٩٣٢- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[١] عن بُكَيْر بن الأخنس عن أبيه قال: «قرأتُ من/ الليل: ﴿حم عسق﴾، فمررتُ بهذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فغدوتُ إلى عبدالله أسأله عنها، فأتاه رجل، فسأله عن الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، فقرأ عبدالله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾. ٢٤٨/٢/٤

١٦٩٣٣- حدثنا وكيع عن شَريك عن عروة بن[٢] عبدالله بن قُشير[٣] عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: «أوله سِفاح، وآخره نكاح[٤]. وأوله حرام وآخره حلال».

١٦٩٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري، أن رجلاً فَجَر بامرأة وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زَوّجها اياه بعد الحول.

١٦٩٣٥- حدثنا وكيع عن (هشام)[٥] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس أن يتزوجها».

---

(١) في (ط س): «ابن حباب» وفي (م): «وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي حباب...». وكلاهما خطأ.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «عن». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س): «بشير». وفي (هـ): «قسير». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت من (ع).

(٤) في (ع): «أو».

(٥) في (ط س) و(ج) و(م): «سفيان». والمثبت من (ع). وفي (هـ) جمع بينهما هكذا: «وكيع عن سفيان عن هشام...» والصواب ما في (ع)؛ فإنهم لم يذكروا لسفيان رواية عن قتادة. وهشام هو الدستوائي. بل إن إدراك سفيان لقتادة متأخر، وعمر سفيان حينئذ عشر سنين أو نحوها.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٣٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فَجَر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: «نعم وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾.

١٦٩٣٧- حدثنا جَرير عن شَيْبة أبي نَعَامة[1] قال: سئل سعيد بن جُبير وأنا أسمع عن رجل فَجَر بأمرأة، أيتزوجها؟ قال: «أوله سِفاح[2]، وآخره نكاح، أحلها له ماله».

١٦٩٣٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: «هو أحق بها، هو أفسدها».

١٦٩٣٩- حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: «لا بأس!، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها».

١٦٩٤٠- حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعتُ حنظلة عن عكرمة قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: «لا بأس به».

١٦٩٤١- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبدالله قال: «إذا تابا وأصلحا/؛ فلا بأس». ٤/٢/٢٤٩

١٦٩٤٢- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صِلَة بن أَشْيَم قال: «لا بأس إن كانا تائبين؛ فالله أولى بتوبتهما. وإن كانا زانيين؛ فالخبيث على الخبيث».

---

(١) في (ط س) و(م): «شعبة عن أبي نعامة». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٣٣٥).

(٢) في (ط س) و(م): «هو أحق بها، أوله...». وفي (هـ): «كان أوله...» ولم ترد هاتان الزيادتان في (ج) و(ع) فلم أثبتهما؛ لأنهما أثبت، ويحتمل أنه زاغ بصره للأثر الآتي!.

١٦٩٤٣- حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رُئِي منها[١] خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له عمر: -كما بلغني-: «أتظن أني أنهاك؟»[٢].

١٦٩٤٤- حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سُئِل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها؟ قال: «الآن أصاب الحلال».

١٦٩٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فَجَر الرجل بالمرأة؛ فإنها تَحِلّ له».

١٦٩٤٦- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وجابر بن عبدالله وسعيد بن جُبير، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قالوا: «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا».

١٦٩٤٧- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: «كان أوله سِفاح، وآخره نكاح. أوله حرام، وآخره حلال».

٤/ ٢/ ٢٥٠

---

(١) في (ط س) و(م): «رأى».

(٢) في (ط س): «فقال له: الظن كما بلغني، أي: إنها له». وفي (هـ): «فقال له عمر: أتظن كما بلغني أني أنهاك». وفي (م) كما في (هـ) إلا أنه قال: «أي أنهاك». وفي (ج) غير واضحة، ولكنها متسقة مع (هـ). والمثبت من (ع)، وهو أقربها للصواب، خاصة إذا علمنا الموضع الصحيح للجملة المعترضة، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٥- من كره أن يتزوجها

١٦٩٤٨- حدثنا أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبدالرحمن الصُّدّائي[١] عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنتُ نِلتُ منها؟ فقال: «إن كان شيئاً باطناً -يعني: الجماع- فلا. وإن كان شيئاً ظاهراً -يعني: القبلة- فلا بأس».

١٦٩٤٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجَعْد[٢] عن أبيه عن عبدالله قال: «لا يزالان[٣] زانيين».

١٦٩٥٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: «لا يزالان زانيين ما اصطحبا»[٤].

١٦٩٥١- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر!».

١٦٩٥٢- حدثنا أسباط عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البراء، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: «لا يزالان زانيين أبداً».

---

(١) كذا في (ط س) و(ع). وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (م): «الصداني». ولم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع. حتى السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٥٢٦) لم يذكره تحت هذه النسبة. ولعله تصحف عن «الصنابحي»، هو عبدالرحمن بن عسيلة؛ فإنه يروي عن علي، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(م): «شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد». والمثبت من (هـ) و(ع)، وكأنها كذلك في (ج) أيضاً. وهو الصواب.

(٣) في (ط س) وحدها: «لا يزالان الآن زانيين».

(٤) في (ط س): «ما اصطلحا». وفي (هـ) و(م): «ما اصطحبوا». والمثبت من (ع).

١٢٦- ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

١٦٩٥٣- حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن (حِطّان عن مسلم بن)[١] سَلاّم عن علي بن طَلْق قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». أو قال: «في أدبارهن».

١٦٩٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مَخْرَمة ابن سليمان عن كُرَيْب/ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر ٤/٢/٢٥١ الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».

١٦٩٥٥- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُؤتى النساء في أعجازهن». وقال: «إن الله[٢] لا يستحي من الحق».

١٦٩٥٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو[٣] قال: «هي اللوطية الصغرى».

١٦٩٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وَسَّاج قال: قال أبو الدرداء: «وهل يفعل ذلك إلا كافر!»[٤].

١٦٩٥٨- (حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وسَّاج عن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر!»)[٥].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «لأن الله...».

(٣) في (ط س) وحدها: «عبدالله بن عمر» هو خطأ.

(٤) لا يريد ـ رضي الله عنه ـ التكفير بهذه الكبيرة، ولكنه يرى أن هذا من أفعال الكفار التي اعتادوها. ويحمل عليه كذلك ما يأتي.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٥٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبدالله الشَّقَري[١] عن أبي القَعْقَاع[٢] عن ابن مسعود قال: «مَحاشّ[٣] النساء عليكم حرام».

١٦٩٦٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «من أتاه من الرجال والنساء؛ فقد كفر».

١٦٩٦١- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن حماد بن سَلَمة عن حَكيم الأثرم[٤] عن أبي تَميمة الهُجَيْمي عن/ أبي هريرة قال: «من أتى حائضاً أو ٤/٢/٢٥٢ امرأة في دُبرها؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد».

١٦٩٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال: نا عبيدالله بن عبدالله بن الحُصين الخَطْمي عن عبدالملك بن قيس الخَطْمي عن هَرَمي[٥] ابن عبدالله قال: سمعتُ خُزيمة بن ثابت يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٦].

١٦٩٦٣- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن سهيل[٧] بن أبي صالح عن الحارث بن مَخْلَد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل[٨] جامع امرأته في دبرها».

---

(١) هو سلمة بن تمام.

(٢) هو عبدالله بن خالد الجرمي.

(٣) جمع مَحشّة: الدبر. «القاموس» (ص٧٦١).

(٤) في (ع): «حكيم الأشهر»!. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٦).

(٥) في (ط س) و(م) و(ج): «هرم». وفي (هـ) تحتمل. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(٦) في (ط س): «أدبارهن».

(٧) في (ط س): «وهب عن سهل».

(٨) في (ع): «عبد».

١٦٩٦٤- حدثنا ابن نُمير عن الصَّلْت بن بَهْرام عن عبدالرحمن بن مسعود عن أبي المُعْتمر أو أبي الجُوَيْرية قال: «نادى علي على المنبر، فقال: «سلوني (سلوني)»[١]، فقال رجل: أَتُوتى النساء في أدبارهن؟ فقال: «سَفِلْتَ؛ سَفَل الله بك! ألم تَرَ أن الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] الآية».

٤/٢/٢٥٣

١٢٧- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٦٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي ﷺ أن تَأْتَزِر بإزار، ثم يُباشرها».

١٦٩٦٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي ﷺ أن تَأْتَزِر في فَوْر حيضتها[٢]، ثم يُباشرها، وأيكم يملك إِربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إِربه؟».

١٦٩٦٧- حدثنا عَبّاد بن عَوّام وعلي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن شَدّاد قال: أخبرتني مَيمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو[٣] منه.

---

(١) من (ع) وحدها.

(٢) في (ط س): «ميزر حيضتها». ومعنى فور حيضتها، أي: في شدتها وهيجانها. «القاموس» (ص٥٨٩). وفي الحديث: «إن شدة الحر من فور جهنم» أي: وهجها وغليانها. «النهاية» (٣/ ٤٧٨).

(٣) في (ع): «بنحوه».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٦٨- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عَبْدة[١] أن أم سَلَمة قالت: «نَفُسْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ -تعني: حِضتُ في فراشي- فذهبتُ لأتأخر، فقال: «مكانك، (إنما كان)[٢] يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً».

١٦٩٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة عن أم سَلَمة، في مُضاجعة الحائض: «إذا كان على فَرجها خِرقة».

١٦٩٧٠- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول عن علي قال: «ما فوق الإزار».

٤/٢/٢٥٤ ١٦٩٧١- حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد[٣] عن سعيد بن جُبير/ (عن ابن عباس قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٧٢- حدثنا جَرير عن يزيد قال: سمعتُ سعيد بن جبير)[٤] يقول: «لك ما فوق الإزار ولا تَطَّلع على ما تحته»[٥].

---

(١) هو عبدة بن أبي لبابة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ع): «يزيد بن زياد».والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (هـ) وقع هنا الآثار التالية: (والفريابي عن الأوزاعي عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن رجل عن عائشة قالت لإنسان: «اجتنب سعار الدم» * وسفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: «كل شيء إلا الفرج» * الفريابي عن مالك بن مغول أن رجلاً سأل عطاء عن الحائض؟ فلم ير بما دون الدم بأساً) اهـ. والظاهر أنها منقولة من هامش الأصل الخاص بتلك النسخة، وكما يظهر؛ فإنها جميعاً عن الفريابي؛ فليست من ابن أبي شيبة؛ فإنها لم ترد في سائر النسخ. وكأن الناسخ أشار إلى ذلك، وحصرها بقوله: «من ...إلى». أي: اضرب عليها.

١٦٩٧٣- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن مَيمون بن مِهران عن عائشة، أنها سُئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: «ما فوق الإزار».

١٦٩٧٤- حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا ألقَت[١] على فرجها خِرقة؛ فيُباشرها».

١٦٩٧٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن (الشيباني)[٢] قال: «إذا كَفّت الحائض عنها الأذى؛ فاصنع بها ما شئت».

١٦٩٧٦- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «يأتيها ما أخطأ الدم».

١٦٩٧٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حَبيب الجَرْمي قال: سألتُ أبا قِلابة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «يذكرون ما فوق الإزار».

١٦٩٧٨- حدثنا وكيع عن الصَّلْت بن بَهْرام عن إبراهيم قال: «لك ما فوق الإزار».

١٦٩٧٩- حدثنا وكيع عن أبي مَكين عن عِكرمة قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٨٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل[٣] عن عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المُسيّب فقال: أُباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: «اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً، ثم باشرها».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «إذا لفت» والمثبت من (ع) و(م). وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٢) في (ع) وحدها: «الشعبي»، وكلا الأمرين محتمل.

(٣) في (هـ): «خالد بن إسماعيل». وحاتم من شيوخ المصنف المعروفين. وكذلك ورد في النسخ الأكثر والأتقن على أن ابن أبي حاتم أورد في «الجرح» ٣/ ٢٢٣ رجلاً يحتمله، وما أقرب الرسمين. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٩٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحكم قال: «لا بأس أن تَضعه على الفرج ولا تُدخله».

١٦٩٨٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألتُ سالماً عن الرجل يُضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: «أما نحن آل عمر، فنعتزلهن»[١].

٤/٢/٢٥٥ ١٦٩٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن/ قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٨٤- (حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عَبيدة في الحائض: «لك ما فوق الإزار»)[٢].

١٦٩٨٥- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حَبيب مولى عروة عن نُدْبَة -مولاة مَيمونة- عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يُباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة[٣] به.

١٦٩٨٦- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أنْ يلعب[٤] على بطنها وبين فخذيها».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «فنعزلهن». والمثبت من (ع). وفي (ج) غير واضحة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) قال في «القاموس» (ص٦٥٢): «كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك: حجاز».

(٤) في (ط س) و(م): «إن بلغت»!. وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

١٦٩٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البَجَلي قال: «خرج ناس من أهل العراق، فلما قَدِموا على عمر قال لهم: مِمَّنْ[١] أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوا عَمّا يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألتُ رسول الله ﷺ»، فقال: «أما ما للرجل من امرأته وهي حائض، فله ما فوق الإزار»./ ٤/٢/٢٥٦

١٢٨- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[٢] فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٦٩٨٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «يقول: إني فيكِ لراغب، وإني أُريد امرأة أمرها كذا وكذا ويُعَرِّض لها بالقول».

١٦٩٨٩- حدثنا حفص بن غِيَاث عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافِقَة[٣] وإنك إلي خير. ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليك لحريص».

١٦٩٩٠- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً بذلك كله.

١٦٩٩١- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «كان يكره أن

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «من أمنتم». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع).

(٢) في جميع النسخ: «ليس عليكم جناح...»!! وعلّق عليه في هامش (ج) بالتصحيح من المصحف قلت: ولعلها قراءة غير سبعية، والله أعلم.

(٣) كذا في (هـ) و(ع). وفي (ج) و(ط س) و(م): «لنافعة». وكلاهما محتمل.

Made searchable using ScribeTools.com

يقول إذا انقضت عدتها: تزوجتك[١]. ويقول ما شاء».

١٦٩٩٢- (حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب؛ فلا تفوتيني بنفسك»)[٢].

١٦٩٩٣- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافقة وإنكِ لإلي خير».

١٦٩٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه، في المرأة يتوفى عنها زوجها، فيريد الرجل خطبتها وكلامها قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيكِ لراغب، وإني عليكِ لحريص/ وأشباه ذلك». ٤/٢/٢٥٧

١٦٩٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عَبيدة في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يَذْكرها إلى وليها ولا يُشْعِرَنَّها»[٣].

١٦٩٩٦- حدثنا إبن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «انتقلي إلي أم شَريك ولا تفوتينا بنفسكِ».

١٦٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان (عن سَلَمة)[٤] عن مُسلم عن سعيد ابن جُبير ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: «يقول: إني فيكِ

---

(١) في (ط س): «أتزوجك».

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و(م): «ولا يشعر بها».

(٤) في (هـ): «عن سليمان». وفي (ط س) و(م) جمع بينهما هكذا: «سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم...». والمثبت من (ع) و(ج)، وهو الصواب.

لراغب، وإني لأرجو أن يَجمع الله بينكِ وبيني».

١٦٩٩٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافِقة. وإن قضى الله أمراً كان».

١٦٩٩٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس بالهديه[١] في تَعريض النكاح».

١٧٠٠٠- حدثنا محمد بن بِشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة، أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «لا تفوتينا بنفسكِ».

١٧٠٠١- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: يُعَرِّض الرجل، فيقول: إني أُريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة».

١٧٠٠٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رُزَيق[٢] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ/ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إني فيكِ لراغب، ولوددتُ أني تزوجتك حتى يُعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عُقدة أو يعاهدها على عهد». ٤/٢/٢٥٨

١٧٠٠٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه قال: «تَلاَ هذه الآية: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ[٣]﴾ قال: «يقول في العِدّة: إني عليكِ لحريص، وإني فيكِ لراغب، ونحو هذا».

---

(١) في (ط س): «بالعهد به» وفي (م): «بالعهدية».
(٢) في (ع): «عمار بن رزين»، وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «من خطبة النكاح» ولعله سهو.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠٠٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة،[1] وإن قضى الله شيئاً كان».

١٧٠٠٥- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[2] قال: «قول الرجل للمرأة: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافِقة، وإنكِ لإليّ خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يُبديه لها، هذا كله حِلّ معروف».

١٧٠٠٦- حدثنا شَريك عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضُّحى في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: «يقول إني لأشتهيكِ».

١٢٩- في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصَّدَاق، فيعلم به

١٧٠٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عبدالله بن قيس، أن غلاماً لأبي موسى -وكان صاحب إبِله- تزوج أَمَة لبني جَعْدة وساق إليها خمس ذَوْد[3]، فَحُدِّثَ/ أبو موسى، فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلامي ومالي، ٤/٢/٢٥٩ فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال؛ فقد استحلّ به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بِخُمُسي ما أستحل به فرج صاحبتهم، وَرَدَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه».

---

(١) في (ط س): «لنافعة».

(٢) في (ط س) و(هـ): «خطبة النكاح»!

(٣) أي: إبل. «القاموس» (ص٣٥٩).

١٧٠٠٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص[١]، فَرُفع ذلك إلى عمر، فجعل للمرأة قَلوصين ولأبي موسى ثلاث قِلاص. أو أعطاها ثلاث قلائص ورَدَّ على أبي موسى قَلوصين قال: «أُراه تزوج بغير إذنه».

١٧٠٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: «لا صَدَاق لها؛ هي أباحت فرجها».

١٧٠١٠- (حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «يؤخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك)[٢].

١٧٠١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت؛ فلا شيء».

١٧٠١٢- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه[٣]، قال: «يُفَرَّق بينهما، ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت».

١٧٠١٣- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في مملوك إذا تزوج بغير إذن سيده (فدخل بها قال: «لها ما أخذت».

١٧٠١٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يتزوج بغير إذن سيده)[٤]. فليس بنكاح وليس لها شيء.

---

(١) هي الشابة من الإبل. «القاموس» (ص٨١١).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ع): «مولاه».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٤/٢/٢٦٠ ١٧٠١٥- حدثنا سَهْل/ بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في عبد تزوج بغير إذن مولاه، وساق صداقاً، قال: «إنْ كان دَخَل بها؛ فلها الصداق، وإنْ لم يدخل بها؛ أَخَذَ المولى الصَّدَاق».

١٣٠- من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده (وقال: إن تزوج)[1] فهو عاهر

١٧٠١٦- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيُّما عبد تزوج بغير إذن مولاه؛ فهو عاهر».

١٧٠١٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هَمّام عن القاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما عبد تزوج، أو نَكَح بغير إذن أهله؛ فهو عاهر».

١٧٠١٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[2] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «نكاح العبد بغير إذن سيده: زنا، ويعاقب الذي زَوّجه».

١٧٠١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا تَزَوَّج عبده بغير إذنه ضربه/ الحد. ٤/٢/٢٦١

١٧٠٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُرَيْريّ قال: سألتُ غُنَيْم بن قَيْس، قلتُ: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: «قد عصى»، قلتُ: أزانٍ هو؟ قال: «قد عصى».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «عبدالله».

١٧٠٢١- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد، في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: «قد كان فيّ[١] شيء فاسألوا عنه».

١٧٠٢٢- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غِياث قال: «لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه».

١٣١- في قوله تعالى: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٠٢٣- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن منصور عن الشعبي في قوله: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً (إِلاَّ أَن تَقُولُواْ)[٣]﴾ قال: «لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً أن لا تَزَوَّج غيره».

١٧٠٢٤- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿و(لكن)[٢] ولاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾: «يخطبها في عدتها».

١٧٠٢٥- حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد قال: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال[٤]: يلقى الولي، فيذكر رغبة وحرصاً».

١٧٠٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن مسلم البَطِيْن عن سعيد قال: «لا يُقاضيها بالعدة أن لا تَزَوَّج غيره».

١٧٠٢٧- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾: «قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني

---

(١) في (ط س): «فيه».

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (م). وفي (ع) لم تسقط من العنوان فقط.

(٣) لم ترد في (هـ) و(ج) و(ع). وهي ثابتة في (م) و(ط س).

(٤) في (ط س): «...سراً»: يخطبها قال...»!

Made searchable using ScribeTools.com

٤/٢/٢٦٢ بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحل/».

١٧٠٢٨- حدثنا أبو أسامة عن عِمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز والحسن: ﴿و(لكن)[١] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قالا: «الزنا».

١٧٠٢٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عِمران عن الحسن: ﴿و(لكن)[١] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال: «الزنا».

١٧٠٣٠- (حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿و(لكن)[١] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال: «الزنا»)[٢].

١٧٠٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديّ عن إبراهيم قال: «الزنا».

١٧٠٣٢- حدثنا جَرير عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: «الزنا».

١٧٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب عن أبي هلال[٣] عن حَيَّان الأعرج[٤] عن جابر بن زيد قال: «الزنا».

١٧٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن سفيان عن علقمة ابن مَرْثد عن الضحاك قال: «لا يُقاضيها أن لا تَتَزوّج غيره».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سقط من (م) و(ط س).

(٣) هو محمد بن سليم الراسبي.

(٤) في (هـ) و(م): «حبان». وفي (ج) مهملة. وفي (ع) على الصواب كما هو مثبت. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٦)و «الجرح» (٣/ ٢٤٦). وترجمة جابر بن زيد «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٥). وفي (ط س) غيّرها من نفسه هكذا: «زيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج»، وعلق عليها بما يفيد جهله في علم الحديث وتحقيق النصوص!.

١٣٢- في الرجل يتزوج المرأة، فَيَفْجُر قبل أن يدخل بها

١٧٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتمر[١] قال: «أُتي علي برجل قد أَقَرَّ على نفسه بالزنا، فقال له علي: «أحصنتَ؟» قال: «نعم»/ قال: «إذاً تُرجم»، قال: فرفعه إلى السجن، فلما ٤/٢/٢٦٣ كان العشي دعا به وقَصّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: «إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها»، ففرح بذلك علي، فضربه الحد، وفَرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق». فيما يرى سِماك.

١٧٠٣٦- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن الحسن، أن البكر إذا زنت جُلِدت وفُرِّق بينها وبين زوجها وليس لها شيء، ثم تَأَوَّل[٢] الحسن هذه الآية: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

١٧٠٣٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يُفرق بينهما، ولا صَدَاق لها».

١٧٠٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في الرجل يتزوج المرأة، ثم تزني[٣] قبل أن يُدخل بها، قال: «يُفَرَّق بينهما ولا صَدَاق لها، وجَلْد مائة، ونفي سنة. وإنْ هو زنى؛ فُرِّق بينهما».

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن بن معتمر».

(٢) في (ط س): «تناول»!.

(٣) في (ط س) و(م): «يزني» وهو خطأ، كما يدل عليه السياق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠٣٩- حدثنا جَرير عن الشيباني عن الشعبي قال: «هي امرأته، يُقام عليه الحد، إنْ شاء طَلَّق وإن شاء أمسك؛ كما أنه لو فَجَر لم تُنْزع عنه امرأته».

١٧٠٤٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم، في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.

١٧٠٤١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، في رجل تزوج امرأة، فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: «يُجلد ولا يفرق/ بينهما». ٤/٢/٢٦٤

١٧٠٤٢- حدثنا (ابن فُضيل)[١] عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صَفية بنت أبي عُبيد قالت: «تزوج رجل بامرأة، ثم فَجَر بأُخرى قبل أن يدخل بامرأته، فجلده أبو بكر مائة، ونفاه سنة».

١٣٣- في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]

١٧٠٤٣- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا، أن أبا سعيد الخدري حدثهم، أن النبيَّ ﷺ بعث يوم حنين سَرية، فأصابوا حَيّاً من العرب يوم أوطاس، فهزموهم، وقتلوهم، وأصابوا لهم نساءً لهن أزواج، فكان أُناس من أصحاب النبي ﷺ تأثّموا[٢]

(١) سقطت من (ط س)، وفي (م) بياض.

(٢) في (ط س): «تحرجوا».

من غِشيانهن[١] من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم».

١٧٠٤٤- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم قال: ٤/٢/٢٦٥
قال علي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج من المشركين».

١٧٠٤٥- حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة عن ابن مسعود قال: «سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسبين».

١٧٠٤٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمي عن أبي مِجْلز عن أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج».

١٧٠٤٧- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن الزُّهري عن ابن المُسيّب قال: «ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا».

١٧٠٤٨- حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عَبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: بيده هكذا، وأشار بالأربع: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧٠٤٩- حدثنا ابن إدريس عن الصَّلْت عن إبراهيم قال: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبتَ من السبايا».

١٧٠٥٠- حدثنا ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: «نزلت يوم أوطاس».

١٧٠٥١- حدثنا ابن مُسْهِر عن أشعث عن حسن/ قال: «كل ذات ٤/٢/٢٦٦
زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك». يعني: من السبايا.

---

(١) في (م): «من عسالهن»!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠٥٢ - حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو الزنا»، وقال مجاهد: «هو الزنا»، وقال عكرمة: «هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم». وقال ابن عباس: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ ينزع الرجل وَليدته، امرأة عبده»[١]. وقال غيره: «سبايا العدو يوطأن إذا ما سُبيت أزواجهن».

١٧٠٥٣ - حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد: مثله[٢].

١٧٠٥٤ - حدثنا ابن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «أربع».

١٧٠٥٥ - حدثنا ابن يَمان عن ابن جُريج عن مكحول قال: «أربع».

١٧٠٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: («ذوات الأزواج».

١٧٠٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال)[٣]: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها»[٤].

---

(١) كذا في جميع الأصول، والجواب محذوف، تقديره: فيطأها إن شاء. ويأتي هذا الأثر من ذات الطريق بهذه الزيادة بعد نحو تسعة آثار.

(٢) في (ع) وحدها جعل هذا الأثر قبل الأثر الذي قبله هنا، فيكون قوله: «مثله» معطوفاً على قول الحسن السابق، لا على القول الذي أبهم ابن أبي شيبة قائله، والله أعلم.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «تستبرئها».

١٧٠٥٨ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن أشعث/ عن الحسن قال: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا». يُريد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ٤/٢/٢٦٧

١٧٠٥٩ - حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالكريم عن مكحول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج».

١٧٠٦٠ - حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي السوداء[1] قال: سألتُ عكرمة عنها، فقال: «لا أدري»، وسألتُ الشعبي، فقال: «هي كل ذات زوج».

١٧٠٦١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: نا شَريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «من النساء كلّهن إلا ذوات الأزواج من السبايا».

١٧٠٦٢ - حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «الزنا»، وقال مجاهد: «هو الزنا»، وقال ابن عباس: «هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم؛ ينزع الرجل وَليدته؛ امرأة عبده، فيطأها إن شاء»، وقال غيره: «سبايا العدو».

١٧٠٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن عن شَريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «نزلت في نساء أهل حُنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون سبايا،

---

(١) كذا، والأقرب أن يكون: عمرو بن عمران، والله أعلم. والأثر عزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ٤٨١) (ط دار الفكر الأولى) للمصنف وحده عن أبي السوداء به.

Made searchable using ScribeTools.com

فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «السبايا من ذوات الأزواج».

٢٦٨/٢/٤ ١٧٠٦٤- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن/ مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ «نهى[١] عن الزنا».

١٧٠٦٥- (حدثنا أبو أُسامة عن)[٢] (يونس بن أبي إسحاق عن)[٣] طارق عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عنى به الإماء ولم يعنِ به العبيد».

١٣٤- في قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

١٧٠٦٦- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن منصور عن أبي رَزين في قوله: ﴿لاَ تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «لا تحل لك من المشركات إلا ما سَبيتَ أو ما ملكت يمينك».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «نهين». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو أقرب. والذي في «تفسير الطبري» (٩٠٠١): «نهي عن الزنا». وإنما أثبتها بالألف المقصورة؛ لأنه في (ع) كتبها بالممدودة، فآثرت الجمع بين الأمرين هكذا.

(٢) سقطت من (هـ). وفي (ج) موضعها تمزق. وهي من (ط س) و(م) و(ع).

(٣) سقطت من (ط س) و(م). وهي ثابتة في بقية النسخ. وهذا السند أشكل عليّ أمره؛ لأن بعضه سقط في نسخه والآخر سقط من نسخة أخرى، فكنت أظنه ملفقاً، فوجدته كما أثبته في (ع)، والحمد لله. ولم أقف على الأثر في «تفسير الطبري» أو «الدر المنثور» أو «فقه سعيد بن المسيب» أو كتب اللواط الحديثية. ويأتي هذا الأثر بنصه عند المؤلف في كتاب النكاح، باب (١٧٤) (٤/ ٢/ ٣٣٥- ط السلفية). وفيه ساقه كما هنا، وبالله التوفيق.

١٧٠٦٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة».

١٧٠٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿لاَّ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «نساء الأمم من أهل الكتاب».

١٧٠٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن بَذِيمة[١] قال: سمعتُ مجاهداً يقول: ﴿لاَّ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «من بعد هذا السبب»[٢].

١٧٠٧٠- حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال: قيل لأبيّ[٣]: «ولو هَلَك أزواج النبي ﷺ أَحِلّ له أن يتزوج النبي ﷺ؟ قال: «ومن يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء، فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي﴾ [الأحزاب: ٥٠] حتى ختم الآية».

١٧٠٧١- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى/ أحل الله له النساء». ٤/٢/٢٦٩

١٧٠٧٢- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عطاء: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ

---

(١) في (ط س) و(م): «خزيمة». وفي (هـ) و(ج) مثلها ولكن بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ع): «النسب». وفي (هـ) و(ج) تحتمل الأمرين. ولم أقف على الأثر عند ابن جرير والسيوطي. والصواب المثبت.

(٣) في (ط س) و(م): «قلت...». وفي (ع): «لأبي» بهذا الشكل. والتصحيح من «تفسير الطبري» (٢٨٥٥٢). وفيه زيادة، أن زياداً ـ رجل من الأنصار ـ.

Made searchable using ScribeTools.com

مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: «لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات».

١٧٠٧٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[1] عن أبيه عن الحكم قال: «من أهل الكتاب أو أعرابية».

١٧٠٧٤- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن عبدالله بن شداد في قوله: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: «ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل». قال: وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونزلت وتحته تسع نسوة، وتزوج أم حَبيبه وجُوَيرية».

١٧٠٧٥- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: «قَصَره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن» قال: قال علي: فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال: «بل كان له أن يتزوج». /٤/٢/٢٧٠

١٣٥- في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

١٧٠٧٦- حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شُبرمة عن عكرمة: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾: «لا يزني الزاني إلا بزانية».

١٧٠٧٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «كان يقال: نسختها

(١) في (ط س): «يحيى بن عبدالملك بن عبدالله»، وهو خطأ.

التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قال: وكان يقال: إنها[١] من أيامى المسلمين».

١٧٠٧٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يَعلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير قال: «لا يزني إلا بزانية أو مشركة».

١٧٠٧٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «سمعته يقول: «كُنّ بغايا في الجاهلية».

١٧٠٨٠- حدثنا عَبْدة بن[٢] سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألتُ عروة عن قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «كُنّ نساء بغايا[٣] في الجاهلية لهن رايات/ يُعرفن بها». ٤/ ٢/ ٢٧١

١٧٠٨١- حدثنا وكيع عن إسماعيل (عن الشعبي)[٤] قال: «نساءٌ كُنَّ يُكرين[٥] أنفسهن في الجاهلية».

١٧٠٨٢- حدثنا وكيع عن سَلَمة عن الضحاك، في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: «لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزان مثلها».

١٧٠٨٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن يَعْلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير: مثله.

---

(١) في (ع): «إنها هن...». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٢) في (ط س): «غُنْدر عن سليمان» وفي (م): «غُنْدر بن سليمان»!.

(٣) في (ع): «بغايات».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) من الكراء، وهو الإجارة. أي: يؤجرن فروجهن.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠٨٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بغايا كُنَّ في الجاهلية يَجعلنَ على أبوابهن رايات كرايات البياطرة، يأتيهن الناس؛ يُعرفن بذلك».

١٧٠٨٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة: نحوه.

١٧٠٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ «يعني بالنكاح: يُجامعها».

١٧٠٨٧- حدثنا معاوية بن هشام عن (سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم قال: «لا يُجامعها إلا زانٍ أو مشرك».

١٧٠٨٨- حدثنا أبو أسامة عن)[1] سفيان (التَّمّار العُصْفُريّ)[2] قال: سمعتُ سعيد بن جُبير يقول: «كُنَّ بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن، فَيُنفقن عليهم ما أَصَبن، فلما جاء الإسلام تَزوّجهن رجال من أهل الإسلام، فَحَرَّم رسول الله ﷺ ذلك عليهم».

١٧٠٨٩- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن إسحاق بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٢) في (م): «النمار الصفري». وفي (ط س) أثبتها: «سفيان الثوري». من عنده، وعلل ذلك بما يفيد عدم أهليته لتحقيق النصوص!. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٣)، وفيه أفاد أنه غير العصفري، وترجم لسفيان بن زياد العصفري (١١/ ١٥٣). فتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) بأنهما جميعاً عصفريان. ووهم ابن حبان في جعلهما واحداً.

عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: ﴿والزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (قال: «الزاني لا يزني إلا بزانية[١] أو مشركة)[٢]، ولكن الله كَنّى»[٣].

١٧٠٩٠- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾: «بغايا متعالنات[٤] كُنّ في الجاهلية، فقيل لهن: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فَحَرَّم الله عليهم نكاحهن». ٤/٢/٢٧٢

١٣٦- من قال: لا يتزوج مَحدود إلا مَحدودة ومن رخص في ذلك

١٧٠٩١- حدثنا أبو بكر عن مُعْتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: «أَحَلُّ النساء للزاني: الزانية»[٥]. قال: وسألت الحسن فقال: «إنّا لا نُفْتي[٦] في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة».

١٧٠٩٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط، أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غير مَحدودة، فَفَرَّق بينهما.

---

(١) في (هـ): «لا ينكح إلا زانية»، وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ع)، وهو أصوب.

(٢) سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) و(م): «ولكن الله كفى».

(٤) كذا في (ع)، وهو الأصوب، ومعناه: من الإعلان [انظر: «القاموس» (ص١٥٧٠)] والمجاهرة، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ط س) و(م) و(هـ): «متعالسات» أي: من الإعلام والمجاهرة التي كُنّ يتخذنها. وورد في «سنن البيهقي» (٧/ ١٥٤)، و«تفسير الطبري» (٢٥٧٥١) مثل الأول. وفي «تفسير الطبري» (٢٥٧٥٠) مثل الثاني. والله أعلم.

(٥) في (ط س): «أحل نكاح الزاني الزانية» وهو خطأ.

(٦) في (ط س) و(م) و(هـ): «لا نعني». والمثبت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠٩٣- حدثنا بَكّار بن عبدالله[١] عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة، أن مولاة لبني حارثة جُلِدت حد الزنا، فأراد رجل أن يتزوجها، فاستشار أبا هريرة، فقال: «لا، إلا أن تكون عملتَ مثل عملها»!.

١٧٠٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، أن رجلاً أراد أن يُزَوِّج ابنته، فقالت: «إني أخشى أن أفضحك، إني قد بَغيتُ»، فأتى عمر، فقال: «أليس قد تابت؟» قال: «نعم». قال: «فزَوِّجها». /

٤/ ٢/ ٢٧٣

١٣٧- في الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً، فتَزَوّج زوجاً

١٧٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن امرأة رِفاعة القُرَظي[٢] جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إني كنتُ عند رِفاعة (القُرَظي)[٣]، فَطلَّقني فَبَتَّ[٤] طلاقي، فتزوجتُ عبدالرحمن بن الزَّبِيْر؛ وإنما معه مثل هُدْبة الثوب؟» فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «تُريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك».

١٧٠٩٦- حدثنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ له حتى يذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته».

---

(١) هو ابن عبيدة الربذي، والضبط من «التوضيح» (٤/ ١٢٤).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٧/ ١١٠).

(٣) من (ط س) و(م).

(٤) أي: طلقني البتة، وهو الطلاق ثلاثاً.

١٧٠٩٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: (مثل حديث الأعمش.

١٧٠٩٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ)[١] بنحوه.

١٧٠٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَلْقمة بن مَرْثد عن سليمان بن رَزين[٢] عن ابن عمر قال: «سئل/ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته ٤/٢/٢٧٤
ثلاثاً، فتزوّجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى السِّتر، ثم طَلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عُسيلته».

١٧١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (بأخرة[٣]: رَزين بن سليمان)[٤].

١٧١٠١- (حدثنا شَريك)[٥] عن جابر عن عامر قال: قال علي: «لا

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) في (ط س) غيّرها من عنده: «رزين بن سليمان»!. وكلاهما صواب؛ فقد نقلهما الرواة، وهذه رواية ابن أبي شيبة عن وكيع كما رواها، ويأتي بعده رجوع وكيع عن هذا إلى الوجه الصحيح بأخرة.

(٣) في (م) و(هـ): «حدثنا وكيع نا حرره»!.

(٤) ما بين القوسين حذفه في (ط س) عمداً. ولم ترد في (ج)، فلعله حذفها أيضاً؛ لعدم وضوح المعنى لديه. والمقصود فيها رجوع وكيع عن روايته السابقة إلى هذه: رزين بن سليمان.

(٥) في جميع الأصول إلا (ع): «حدثنا وكيع». والمثبت أصح؛ ومنشأ الوهم من العبارة السابقة؛ فإن بعض النساخ لم يفهمها، فحذف أكثرها، وترك ما فهمه، فاختلط السندان كما ترى في (ج) و(هـ) و(م) و(ط س)، وهذا أوضح ما يكون في (ج) و(ط س) لأنهما حذفا العبارة الأولى المحصورة بين قوسين. يدل على صواب كل ذلك أن وكيعاً لا يروي عن جابر -هو الجعفي- إنما الذي يروي عنه شَريك. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥)، وبالله التوفيق.

Made searchable using ScribeTools.com

تَحلّ له حتى يَهزّها به هَزيز البِكْر!»[١]، قال: وقالت عائشة: «حتى يذوق الآخر عُسيلتها، وتذوق عُسيلته».

١٧١٠٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنّائي عن أنس قال: «لا تَحلّ للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها».

١٧١٠٣- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى[٢] قال: قال أبو هريرة: «لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر»[٣].

١٧١٠٤- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: «لا تَحلّ له حتى يُشَفْشِفَها به»[٤] (وقال علي)[٥]: «حتى تَذوق عُسيلته»[٦]./ ٤/ ٢/ ٢٧٥

١٧١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الأَشيب[٧] (الحسن بن موسى)[٨]

---

(١) كذا، والذي عند عبدالرزاق (١١١٣٧) وسعيد (١٩٨٧) أصرح!

(٢) انظر ترجمة أبي هريرة من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٦) وفيه يحتمل غير واحد.

(٣) في (م): «الثاني».

(٤) في (ط س): «يستشفها» خطأ. قال في «القاموس» (ص١٠٦٦): «الشفشفة: الاعتداد والاختلاط» اهـ.

(٥) من (ع) وحدها، والذي في سائر الأصول: «أو قال» محلها.

(٦) ورد بعد هذا الأثر في جميع الأصول إلا (ع) تكرار للأثر الثالث في الباب الذي تقدم من طريق علي بن مُسْهِر، وسقط آخره من تلك النسخ، وفيه: «مثل حديث الأعمش». والحق أن موضعه هناك، لكي يعطف على حديث الأعمش، لا هنا، فيعطف على حديث الفضل بن دكين، فتدبر!.

(٧) في (هـ) و(م): «الأشهب» وهو خطأ.

(٨) سقطت من (ع).

عن شَيْبان[١] عن يحيى[٢] عن أبي الحارث الغِفاري[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته».

١٣٨- في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً كم يُقيم عندها؟

١٧١٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن[٤] أبي قِلابة عن أنس قال: «إذا تزوج الرجل البِكر على امرأته؛ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيِّب؛ أقام عندها ثلاثاً». قال خالد: قال أبو قِلابة: «أما لو قلتُ: إنه عن النبي ﷺ، ولكنها سنة». قال خالد[٥]: فحدثتُ به/ ابن سيرين، فقال: «زِدتم هذه أربعاً، وهذه ليلة»!. ٤/ ٢/ ٢٧٦

---

(١) في (هـ) كأنها: «سليمان». وهو خطأ. وشيبان، هو ابن عبدالرحمن. ووقع في ترجمة الحسن بن موسى من «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٢٨): «سنان بن عبدالرحمن» في شيوخه، وهو خطأ طباعي أو من المحقق، وانظر ترجمة شيبان من نفس الكتاب (١٢/ ٥٩٢).

(٢) هو ابن أبي كثير.

(٣) في (هـ) و(ج) و(م): «العطاردي». وهو خطأ. والمثبت من (ط س) و(ع). وانظر «المقتنى» (١/ ١٦٤) و«الجرح» (٩/ ٣٥٨).

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة»، وهذا تحريف، والمثبت من (ع)، وهو الصواب؛ لورود اسم خالد بعد المتن -هو الحذاء- وهو الذي يروي عنه ابن عُلَيَّة، لا ابن عيينة كما أن هذه الرواية أخرجها أبو داود (٢١٢٤) عن أخي المصنف عن هُشَيْم وابن علية عن خالد عن أبي قلابة به. والذين رووا الحديث عن خالد كثيرون، وكلهم رووه عنه هكذا، ورواياتهم في «الصحيحين» وغيرهما، انظر «تحفة الأشراف» (١/ ٢٥٢) (٩٤٤)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٠١).

(٥) في (ط س) زاد على المتن ما يأتي: «أما لو قلت: إنه (رفعه) عن النبي ﷺ صدقت (لكنه) (قال السنة كذلك) قال خالد...»! وما بين القوسين زيادة من =

Made searchable using ScribeTools.com

١٧١٠٧- حدثنا عَبْدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قِلابة (عن أنس)[١] أن النبي ﷺ قال: «لِلبِكر سبعاً، وللثيّب ثلاثاً».

١٧١٠٨- حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن (إسحاق عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

١٧١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن)[٢] (أبي)[٣] بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن أم سَلَمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أمّ سَلَمة؛ أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «إنه ليس بِكِ على أهلك هَوَان؛ إنْ شئتِ سَبَّعتُ[٤] لكِ، وإنْ سَبَّعتُ لك سَبَّعتُ لنسائي».

١٧١١٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سَلَمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنْ شئتِ سَبَّعتُ لك، وإنْ شئتِ سَبَّعتُ لغيرك»، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟، فقال: «هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف».

١٧١١١- حدثنا عَبْدة (بن سليمان)[٥] عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: «إذا تزوج البِكر على امرأته؛ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيّب على

= الطابع!؟. وقد وردت هكذا في رواية الترمذي (١١٣٩) والبيهقي (٧/ ٣٠١) وغيرهما. ومعناهما واحد، ولكن رواية المصنف مختصرة.

(١) من (ع) وحدها.

(٢) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٣) سقطت من (ط س): ومحمد بن أبي بكر، هو ابن حزم.

(٤) أي: أقام عندها سبعاً.

(٥) من (ع) وحدها.

امرأته؛ أقام عندها ثلاثاً».

١٧١١٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة (عن أنس بن مالك: مثله.

١٧١١٣- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن)[١] (الحسن قال: «للبِكر ثلاثاً، وللثيِّب ليلتان».

١٧١١٤- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة)[٢] عن الحسن قال: «يقيم عند البِكر ثلاثاً، ويقسم، وإذا تزوج الثيِّب أقام ليلتين، ثم يقسم».

١٧١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن إبراهيم بَلَغه قال: «البِكر ثلاثاً والثيِّب ليلتين».

١٧١١٦- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن سَلَمة بن وَهْرام عن عكرمة قال: للبِكر سبعاً وللثيب ثلاثاً».

١٧١١٧- حدثنا أبو قَطَن[٣] عن شعبة عن الحكم/ وحماد قالا: «هما سَواء في القَسْم». ٤/٢/٢٧٧

١٧١١٨- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المُسيِّب وخِلاس قالوا: «إذا تزوج البِكر على امرأته؛ أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم. وإذا تزوج الثَّيِّب؛ أقام عندها ليلتين، ثم يقسم».

١٧١١٩- حدثنا يزيد عن حُميد عن أنس قال: «من السنة: للبِكر سبعاً، وللثَّيِّب ثلاثاً»، قال حُميد: وقال الحسن: «سبع[٤] وليلتين».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ع). وهو ثابت في (هـ) و(ج).

(٣) هو عمرو بن الهيثم.

(٤) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ ظاهر، والصواب النصب: «سبعاً» وفي (ط س) غيّرها على الصواب من عنده.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٩- في المُستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٧١٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان بن جامع عن عبدالملك (الزَّرَّاد)[١] عن الشعبي عن قَمِير[٢] عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها».

١٧١٢١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب)[٣] الثقفي عن أيوب عن محمد، أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

١٧١٢٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «لا يَغْشاها، ولا تصوم».

١٧١٢٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: «لا تصوم ولا يَغْشاها زوجها»./ ٤/٢/٢٧٨

١٧١٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسليمان بن يَسار: يأتيها زوجها؟ قال: «ما نقول فيه إلا ما سمعنا».

---

(١) حذفها في (ط س) عمداً. قال: «لأن عبدالملك هذا هو ابن سعيد ولا يلقب بالزراد». قلت: لا ينقضي العجب من جهل هذا الرجل بأصول التحقيق فضلاً عن علم الحديث، فكيف أجاز لنفسه حذف هذه العبارة التي وردت في أصوله الخطية، ثم إنه ليس ابن سعيد، بل هو ابن ميسرة -كما سيأتي قريباً- وهو الزراد!!.

(٢) في (ط س): «عمر»، وفي (ع): «قمر»، والصواب المثبت. وهي امرأة مسروق: تابعية ثقة.

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

١٤٠- من قال: يأتي المُستحاضة زوجها

١٧١٢٦- حدثنا حفص عن الشيباني عن عِكرمة قال: «المستحاضة يأتيها زوجها».

١٧١٢٧- حدثنا محمد بن أبي عَدي عن حُميد عن بكر بن عبدالله قال: بلغني أن الحجاج قال: «إذا شَكَّت في الحيض؛ اغتسلت، وصَلَّت، ولا يقربها حتى تَطهر»، فقال: «بئس ما قال!، الصلاة أعظم حرمة».

١٧١٢٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: «يأتيها زوجها».

١٧١٢٩- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: «يأتيها زوجها».

١٧١٣٠- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يَغشاها زوجها إنْ شاء».

١٧١٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة[١] عن حماد، في المُستحاضة: «يأتيها زوجها وتصوم».

١٧١٣٢- حدثنا وكيع عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «يأتيها، الصلاة أعظم حرمة».

١٧١٣٣- حدثنا غُنْدر عن[٢] سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «غندر وشعبة». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) في (ع): «عبدة بن سليمان عن سعيد...». والمثبت من (هـ) و(ج) و(م) و(ط س)، وكلاهما يروي عن سعيد -هو ابن أبي عروبة- فالله أعلم بالصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

والحسن، في المستحاضة: «تصوم، وتصلي، وتقضي المناسك، ويغشاها زوجها».

١٧١٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها»./ ٤/٢/٢٧٩

١٧١٣٥- حدثنا وكيع عن مَعْمَر بن موسى عن أبي جعفر قال: «المستحاضة يأتيها زوجها».

١٤١- في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(يعني: الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج)[١]

١٧١٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال شُريح: «هو الزوج».

١٧١٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة قال: قال سعيد بن جُبير: «الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج».

١٧١٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قال مجاهد: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج، ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾: تَرُدّ[٢] المرأة شطرها.

---

(١) سقطت هذه العبارة من (ط س) و(م) و(ج). وفي (هـ) جعلها بعد أثر شريح الأول في الباب ولفظه: «...هو الزوج. صبرت عليه، يعني الذي بيده عقدة النكاح». والظاهر أن الصواب ما في (ع) وهو المثبت، إذ كأن المؤلف أراد أن يبوب لمن قال بهذا القول في تفسير الآية، وسيبوب للقول الثاني في تفسيرها بباب آخر. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «تبرئ» وفي (م): «يرى».

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: إتمام الزوج الصداق كله».

١٧١٣٩- حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح (وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح)[١] وجُويبر عن الضحاك قال: «هو الزوج».

١٧١٤٠- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن المُسيّب: ﴿إِلَاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي، فلا تأخذ من صَدَاقها شيئاً، وإن شاء فهو بينهما نصفين».

١٧١٤١- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو[٢] أن نافع بن جُبير طَلَّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: «أنا أحق بالعفو».

١٧١٤٢- حدثنا زيد بن حُباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعتُ محمد ابن كعب يقول: «الذي بيده عُقدة النكاح، هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً».

١٧١٤٣- حدثنا الثقفي عن عبيدالله عن نافع قال: «الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج. وأما قوله: ﴿إِلَاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي/ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهي المرأة يُطلقها زوجها قبل أن يَدخل بها. فإما أن تَعفو عن النصف لزوجها، وإما أن يعفو زوجها، فيكمل لها الصداق». ٤/٢/٢٨٠

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «محمد بن حرب». وفي (ج): «محمد بن حزن» والمثبت من (ع)، وهو الصواب، وانظر «تفسير الطبري» (٥٣٢٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧١٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن شُريح قال: «هو الزوج».

١٧١٤٥- حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: «هو الزوج».

١٧١٤٦- حدثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بِشر عن طاوس ومجاهد قالا: «الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي». وقال سعيد بن جُبير: «هو الزوج»، فكلماه في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيداً!.

١٧١٤٧- حدثنا حُميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال: «هو الزوج».

١٧١٤٨- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: «الذي بيده عُقدة النكاح الزوج».

١٧١٤٩- حدثنا ابن الدَّرَاوَرْدي عن عمر مولى غُفْرَة[1] أن محمد بن كعب كان يقول: «الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج».

١٧١٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة ووكيع عن جَرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال: «الزوج».

١٧١٥١- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «هو الزوج».

١٧١٥٢- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شُريح قال: «هو الزوج».

---

(١) هو عمر بن عبدالله المدني.

١٧١٥٣- حدثنا مروان/ عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «هو الزوج». ٤/٢/٢٨١

١٧١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿إِلَاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: «الزوج».

١٧١٥٥- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير ومجاهد قالا: «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج»[١].

١٤٢- من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي

١٧١٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو الولي».

١٧١٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: «هو الولي».

١٧١٥٨- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «هو الولي».

١٧١٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: «هو الولي».

١٧١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «هو الولي»)[٢].

---

(١) وقع هنا في (ط س) و(م) و(هـ) و(ج) تكرار للأثر الذي قبل هذا بسنده ومتنه إلا أنه حذف وكيعاً، وسفيان هنا، هو الثوري قطعاً؛ لأن ابن عيينة لم يرو عن ليث -هو ابن أبي سليم- والمصنف لم يدرك الثوري حتى يكون شيخاً له؛ فعُلم أن هذا خطأ؛ لذا لم يرد شيء من ذلك في (ع)، فاخترت سياقه.

(٢) سقط ما بين القوسين من جميع النسخ إلا (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧١٦١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الذي بيده عُقدة النكاح: الأب».

١٧١٦٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «هو الولي».

١٧١٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن الزُّهري ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: الثيِّبات ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: «ولي البِكر».

١٧١٦٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عَفَت؛ عفت، وإنْ أَبَت وعفا وليها؛ جاز وإنْ أبت»./ ٤/٢/٢٨٢

١٤٣- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

١٧١٦٥- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: «الكف ورقعة الوجه».

١٧١٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب».

١٧١٦٧- حدثنا حفص عن (عمران بن)[1] سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قالا: («الكحل والخاتم والثياب».

١٧١٦٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال:)[2] «ما فوق الدِّرع إلا ما ظهر منها».

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع). وانظر «الجرح» (٦/ ٢٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٧١٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن إبراهيم قال: «الثياب».

١٧١٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: «الكحل والثياب».

١٧١٧١- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أم شَبيب عن عائشة قالت: «في القُلْب والفَتْخَة»[١]./ ٤/ ٢/ ٢٨٣

١٧١٧٢- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان:[٢] ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب».

١٧١٧٣- حدثنا مُعْتمر[٣] عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: «الوجه والثياب».

١٧١٧٤- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا هشام بن الغاز قال: نا نافع عن ابن عمر: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان».

١٧١٧٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا هشام بن الغاز قال: سمعتُ عطاء يقول: «الزينة الظاهرة: الخِضاب والكحل».

١٧١٧٦- حدثنا شَبَابة عن هشام قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان».

---

(١) في (م) و(ع): «الفتحة». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ط س) وهو الصواب . فالقلب -بالضم- والفتخة: من حلي المرأة. انظر «القاموس» (١٦٣، ٣٢٨). وفيه: القلب: سوار المرأة، والفتخة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل. وانظر «تفسير الطبري» (٢٥٩٧٠).

(٢) هو ماهان الحنفي، أبو صالح. «الجرح» (٨/ ٤٣٤).

(٣) في (ط س) وحدها: «معمر». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧١٧٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: «الثياب».

١٧١٧٨- حدثنا عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «الخاتم والخِضاب والكحل».

١٧١٧٩- حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: «الخِضاب والكحل».

١٧١٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «الزينة زينتان[١]: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. وأما الزينة الظاهرة؛ فالثياب، وأما الزينة الباطنة؛ فالكحل والسوار والخاتم».

١٧١٨١- حدثنا حفص عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفها».

٤/ ٢/ ٢٨٤ ١٧١٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن/ عبدالله بن مسلم[٢] عن سعيد بن جُبير قال: «كفها ووجهها».

١٧١٨٣- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سَلَمة بن سابور[٣] عن

(١) في (هـ): «ثنتان».

(٢) في (ط س): «عبدالله بن مسلمة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ١٦٤)، وهو ابن هرمز المكي.

(٣) في (ط س) و(م) و(ع): «شابور». والصواب بالإهمال، وانظر «الجرح (٤/ ١٦٣)».

عبدالوارث[١]: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الكف والخاتم».

١٧١٨٤- حدثنا أحمد بن بَشير[٢] عن ابن شُبرمة عن عِكرمة قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الوجه وثَغْرة النحر».

١٤٤- في الرضاع، من قال: لا يُحرّمه[٣] الرضعتان ولا الرضعة

١٧١٨٥- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم الفَضْل[٤] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمَصّة والمصتان».

١٧١٨٦- حدثنا عَبْدة وابن نُمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المَصّة ولا المصتان».

١٧١٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

١٧١٨٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المُغيرة بن شعبة

---

(١) هو عبدالوارث مولى أنس. «الجرح» (٦/ ٧٤)، (٤/ ١٦٣).

(٢) هو أبو بكر المخزومي الكوفي.

(٣) في (ط س): «لا تحرم».

(٤) هي لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبدالمطلب: صحابية.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «لا تُحَرِّم العَيْفة ولا العَيْفتان»[١].

١٧١٨٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألتُ ابن الزبير عن الرضاع؟ فقال: «لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث».

٢٨٥/٢/٤ ١٧١٩٠- حدثنا إسحاق بن/ سليمان عن حَنظلة عن سالم[٢] عن زيد قال: «لا تُحَرِّم الرضعة ولا الرضعتان».

١٧١٩١- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار قال: «يُحَرِّم منه ما فَتَق الأمعاء».

١٧١٩٢- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبدالله: «إنما يُحَرِّم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأَنْشَزَ[٣] العظم».

١٧١٩٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو موسى: «لا يُحَرِّم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

١٧١٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد؛ أمرت به فأُرضع، فأمرت أم كلثوم أن تُرضع سالماً عشر رضعات، فأرضعته ثلاثاً، فمرضت، فكان لا يدخل عليها.

---

(١) في (ط س): «العبقة...العبقتان» وهو خطأ. والعيفة، قال في «القاموس» (١٠٨٦): «هي أن تلد المرأة، فيحصر لبنها في ثديها، فترضعه جارتها المرة والمرتين؛ لينفتح ما انسدّ من مخارج اللبن في ضرع الأم ...».

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «أبي سالم». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب؛ فإن سالماً، هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والراوي عنه: حنظلة، هو ابن أبي سفيان الجمحي. وزيد، هو ابن الخطاب أخو عمر. ورواية سالم عنه منقطعة. انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٦).

(٣) أي: رفعها. «القاموس» (٦٧٨). والمقصود، أنه نفع الرضيع في نموه.

وأمرت فاطمة بنت عمر أن تُرضع عاصم بن سعد[١] -مولى لهم- عشر رضعات، فأرضعته، فكان[٢] يدخل عليها».

١٤٥- من قال: يُحَرِّم قليل الرضاع وكثيره

١٧١٩٥- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع؟ فكتب إليّ: أن علياً وعبدالله كانا يقولان: «قليله وكثيره حرام».

١٧١٩٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: «يُحرّم قليل الرضاع كما يحرم كثيره»، وقال مجاهد: «قول ابن مسعود أحب إليّ».

١٧١٩٧- حدثنا وكيع عن عبدالرحمن بن عابس[٣] قال: سمعتُ ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة؟ فقال: «إذا عفا[٤] الصبي؛ حرمت عليه وما ولدت».

١٧١٩٨- حدثنا إسحاق بن/ سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: ٤/ ٢/ ٢٨٦
«أَشترطُ[٥] عشر رضعات»، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تُحرم.

١٧١٩٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم[٦] وحماد قالا: «المَصَّة تُحَرِّم».

---

(١) في (ط س): «سعيد».
(٢) في (ط س) و(م): «مولى لهم، فأرضعته عشر رضعات فكان...».
(٣) في (ط س): «عبدالرحمن عن ابن عابس».
(٤) في «النهاية» (٣/ ٢٦٦): «غلام عاف، أي: وافيَ اللحم كثيره» اهـ.
(٥) الضبط من (ع). ويحتمل أنها بصيغة الغائب، والله أعلم.
(٦) في (ط س) و(م) و(هـ): «شعبة قال: الحكم وحماد قالا: ...»! والمثبت من (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٠٠- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[١] عن حجاج عن حَبيب عن طاوس قال: سألتُ ابن عباس؟ فقال: «المرة الواحدة تُحرّم».

١٧٢٠١- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير (قال: سألت ابن عمر؟ فقال: «المصة الواحدة تُحَرِّم».

١٧٢٠٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن زَمْعة)[٢] عن ابن طاوس عن أبيه، وعن حُميد[٣] الأعرج عن مجاهد وعَمّن[٤] سمع عطاء. قال زَمْعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: «يُحرّم قليل الرضاع وكثيره»[٥].

١٤٦- ما قالوا في الرضاع، يَحْرُم منه ما يَحْرُم من النسب؟

١٧٢٠٣- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُريد على ابنة حمزة بن عبدالمطلب، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة[٦] عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: قلتُ: «يا رسول الله، مالك تَتَوَّق[٧] في قريش

---

(١) من (ع).
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س): «وحميد...».
(٤) في (ط س): «مجاهد عن سمع...».
(٥) وقع في هذا الباب تقديم وتأخير لبعض الآثار في (ع) مع باقي النسخ.
(٦) في (م): «سعيد بن عبيدة».
(٧) في (هـ) و(م): «لا تتوق» وهو خطأ. والمثبت من (ع) و(ط س).

وتدعنا[١] قال:/ «عندكم شيء»؟ قلتُ: «نعم! بنت حمزة». فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة». ٤/٢/٢٨٧

١٧٢٠٥- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القُعَيْس[٢] يستأذن عليّ بعد ما ضُرب الحجاب، فأبيتُ أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «إنه عمك فائذني له». قالت[٣]: «إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟» قال: «تَرِبت يداك، أو يمينك».

١٧٢٠٦- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن/ عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة (عن أم سَلَمة)[٤] عن أم حَبيبة قالت: يا رسول الله!، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: «إنها لا تحل لي». قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سَلَمة؟ قال: «بنت أم سَلَمة؟» قالت: نعم! قال: «والله إنْ لم تكن رَبيبتي في حَجري ما حَلّت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيبة؛ فلا تَعْرِضُنّ عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ». ٤/٢/٢٨٨

١٧٢٠٧- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «كانت عائشة تُحرّم من الرضاعة ما تُحرم من الولادة».

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢٠٠): «... من التوق، وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه...أراد: لم تتزوج في قريش غيرنا وتدعنا، أي: بني هاشم» اهـ.

(٢) في (ط س): «أخو أبي القعيس». والمثبت هو رواية ابن أبي شيبة، كما في النسخ الخطية. وهي رواية عند مسلم والبغوي، أشار إليها الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٧). والضبط من «المغني» (ص٢٠٥)، للفتّني.

(٣) في (ط س): «قلت».

(٤) في(ط س): «زينب بنت أبي سلمة عن أم حَبيبة»، ففيه سقط وتحريف!

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٠٨- حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال علي: «لا تُنكحْ من أَرْضَعَتْه امرأة أخيك[١]، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك».

١٧٢٠٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى[٢] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «يَحْرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٠- حدثنا أبو معاوية عن داود عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله[٣] ابن عتبة -قال: أُراه- عن عبدالله قال: «يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٢- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحكم[٤] عن عِراك بن مالك
٢٨٩/٢/٤ عن عروة/ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

---

(١) في (ع): «امرأة أخيها»!.

(٢) في (ط س): «حسن بن عبدالأعلى».

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالله عن ابن عتبة».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «الحسن عن عراك...». والمثبت من (ع)، ولعله أصوب؛ فإنه الأشهر في الرواية عن عراك. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٤٦)، وقد روى هذا الحديث الشيخان مع قصته من طريق الحكم عن عراك به. «البخاري» (٢٦٤٤)، «مسلم» (١٠/ ١٤٤٥)، ولم أقف على رواية الحسن -لعله ابن سعد ابن معبد- قلت: وما أقربهما من التحريف.

١٧٢١٣- حدثنا الفُضل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى[١] قال: سمعت سويد بن غَفَلة يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٤- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، أنه قِيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٤٧- من قال: لا يَحْرُم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٢١٥- حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضُّحى عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

١٧٢١٦- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال عبدالله: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»)[٢].

١٧٢١٧- (حدثنا جَرير عن ليث عن زُبيد قال: قال علي: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»)[٣].

١٧٢١٨- (حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»)[٢].

---

(١) في (ط س): «إبراهيم عن عبدالأعلى».

(٢) ما بين الأقواس سقط من (ط س) و(م)!!

(٣) سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢١٩- حدثنا ابن فُضَيْل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا رضاع (بعد الفِصال.

١٧٢٢٠- حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: «لا رضاع)[١] إلا ما كان في الصغر».

١٧٢٢١- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: «لا رضاع بعد الفصال».

١٧٢٢٢- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٢] عن إسماعيل بن رجاء عن النَّزَّال بن سَبْرة[٣] عن علي قال: «لا رضاع بعد الفِصال».

١٧٢٢٣- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة[٤] عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن جده، أنه سأل أم سَلَمة عن الرضاع فقالت: «لا رضاع إلا/ ما كان في المهد قبل الفِطام». ٤/ ٢/ ٢٩٠

١٧٢٢٤- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه، أن أبا هريرة سئل عن الرضاع؟ فقال: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام».

١٧٢٢٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن (حجاج ابن)[٥] حجاج عن أبي هريرة: بمثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س) و(م): «أبى حباب» وهو تصحيف.

(٣) في (هـ) و(م): «النزال بن سمرة».

(٤) في (هـ): «هشام عن عروة» وهذا مخالف للأصول الأخرى ولكنهما محتملان؛ إذ يروي عروة وابنه هشام عين يحيى (تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣٦).

(٥) سقط من (ط س).

١٧٢٢٦ - [حدثنا ابن نُمير قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن (حجاج ابن)[١] حجاج (عن أبيه)[٢] عن أبي هريرة: بمثله][٣].

١٧٢٢٧ - حدثنا ابن مهدي وأبو أُسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، أن علقمة مَرّ بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين، فقال: «لا تَسقيه داءك»[٤].

١٧٢٢٨ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا فُطِم الصبيّ؛ فلا رضاع بعد الفِطام».

١٧٢٢٩ - حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[٥] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر».

١٧٢٣٠ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا رضاع إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم».

١٧٢٣١ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «ما كان من رضاع[٦] أو سعوط في السنتين؛ فهو رضاع، وما كان بَعْدُ؛ فليس برضاع»./

٤/ ٢/ ٩١

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع). وحجاج بن حجاج هو ابن مالك الأشجعي، له رواية عن أبيه (تهذيب الكمال ٥/ ٤٣٠) وهذا أحد الأوجه في رواية هذا الحديث عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ط س) و(م): «لا ترضعيه بعد ذلك». وفي (ج): «لا تسقيه ذلك». وفي (هـ): «لا تسقيه ذاك». والمثبت من (ع).

(٥) في (ط س) و(م): «عبدالله» والمثبت من (ج) و(هـ) و(ع).

(٦) في (ط س): «من وجور»؛ عن الطبري!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٨- في نكاح المتعة[١]

١٧٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبدالله[٢] وحسن ابني[٣] محمد عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: «أما علمتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحُمر الأهلية؟».

١٧٢٣٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن الربيع بن سَبْرة الجهني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن مُتعة النساء.

١٧٢٣٤- حدثنا عَبْدة عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سَبْرة[٤] عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس، إني كنتُ أَذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

١٧٢٣٥- حدثنا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد قال: نا أبو العُمَيْس عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «رَخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

---

(١) في (ط س): «...وحرمتها».

(٢) في (ط س) و(م): «وعبدالله...». وفي (هـ) و(ج): «وعن عبدالله». والمثبت من (ع)، وهو الصواب. وانظر رواية الحديث في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤١)، حيث أخرجه مسلم عن المصنف وغيره به. وأخرجه البخاري بسنده عن ابن عيينة وغيره به. وأخرجه غيرهما كذلك ومحمد المذكور، هو ابن علي بن أبي طالب، أي: ابن الحنفية.

(٣) في (هـ) و(م): «أبي»، وهو خطأ. وفي (ج): تحتمل الأمرين. والصواب المثبت.

(٤) في (ط س) و(م): «مرة» وهو خطأ.

١٧٢٣٦- (حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «لو تقدمتُ فيها لَرَجمتُ». يعني: المتعة)[١].

١٧٢٣٧- حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: («نهى عمر عن متعتين متعة النساء، ومتعة الحج»)[٢].

١٧٢٣٨- حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: / سئل عن متعة النساء؟ فقال: «لا نعلمها إلا السِّفاح». ٤/ ٢/ ٢٩٢

١٧٢٣٩- حدثنا عَبْدة[٣] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: «حرام»، فقيل له: إن ابن عباس يُفتي بها؟ فقال: «فهلا تَزَمْزَم[٤] بها في زمان عمر!».

١٧٢٤٠- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة؛ صار الزنا جَهاراً».

١٧٢٤١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «والله ما كانت (المتعة)[٥] إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) واجتهد في (ط س) فجعل الأثر هكذا: «قال: نسخ المتعة الميراث»! نقلاً عن «سنن البيهقي»؟!.

(٣) في (ط س): «عبيدة»، وهو خطأ.

(٤) في (ع): «ترمرم». وفي سائر النسخ بدون نقط. وفي (ط س) و(ج) كما هو مثبت، وهو الصواب. قال في «النهاية» (٢/ ٣١٣): «الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم» اهـ. وأما الرمرمة -كما في (ع)- فإنها غير مرادة هنا جزماً. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٣٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وغيرهما، ولكن بدون هذه اللفظة.

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٤٢- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني عبدالله بن الوليد قال: قال ابن أبي ذؤيب[١]: سمعتُ ابن الزبير يخطب وهو يقول: «إن الذئب يُكنى: أبا جَعْدة، ألا وإن المتعة هي الزنا».

١٧٢٤٣- حدثنا محمد بن بِشر عن عبدالعزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: «كانت سُنّة المتعة سُنّة النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن».

١٧٢٤٤- حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: قال عمر: «لو أُتيت برجل تمتع بامرأة؛ لرجمته إن كان أُحصن. فإن (كان)[٢] لم يكن أُحصن؛ ضربته».

٤/٢/٢٩٣ ١٧٢٤٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن هشام بن/ الغاز قال: سمعتُ مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا».

١٧٢٤٦- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: «كُنّا مع النبي ﷺ ونحن شباب. قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نَستخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾» [المائدة: ٨٧].

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «ابن أبي ذئب». وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع) كما هو مثبت. وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٧/ ٣١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٦٨).

(٢) سقطت من (ط س).

١٤٩- في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل لِيُحلّها له

١٧٢٤٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن قَبيصة بن جابر عن عمر قال: «لا أُوتى بِمُحِلّ ولا مُحلَّل له إلا رجمتهما».

١٧٢٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذّاء عن أبي مَعْشر عن رجل عن ابن عمر، أنه قال: «لعن الله المُحِلّ والمُحَلَّل له والمُحَلَّلة».

١٧٢٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عبدالملك بن المُغيرة بن نوفل، أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لَنَكَّلَكم»[١].

١٧٢٥٠- حدثنا وكيع عن/ أبي شِهاب[٢] عن جَبَلة بن دَعْلج[٣] عن ٤/٢/٢٩٤ سعيد بن جُبير قال: «المُحَلّل: ملعون».

١٧٢٥١- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «إذا هَمَّ أحد الثلاثة؛ فسد النكاح».

١٧٢٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة لِيُحِلّها لزوجها؟ فقال الحكم: «يمسكها». وقال حماد: «أحبّ إليّ أن يفارقها».

---

(١) في (ط س): «لثكلكم»!. وفي باقي النسخ بدون نقط. وفي (ع) كما هو مثبت، وهو أصوب.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن شهاب». والصواب المثبت، وهو أبو شهاب الحناط الأكبر: موسى بن نافع.

(٣) في (ط س): «حلة بن دعلج». وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٢/ ٥٠٩) والضبط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٥٣- حدثنا أبو داود[١] عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد، في رجل تزوج امرأة ليُحلّها لزوجها وهو لا يعلم، قال: «لا يَصْلح ذلك إذا كان تَزَوّجها ليُحلّها».

١٧٢٥٤- حدثنا عائذ بن حَبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: «لُعن المُحلِّ والمُحَلَّل له».

١٧٢٥٥- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبدالله قال: «لَعَن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحَلَّل له».

١٧٢٥٦- (حدثنا ابن نُمير عن مُجالِد عن عامر (عن)[٢] [الحارث][٣] ابن عبدالله عن علي قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحلَّلَ له»)[٤].

١٧٢٥٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار، أنه سئل عن رجل طَلَّق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها به؛ ليُحِلّها له، فقال: «لا»، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكحها مُرْتَغِباً[٥] لنفسه، حتى يتزوجها مُرْتَغِباً[٥] لنفسه، فإذا فعل ذلك؛ لم تحلّ له

---

(١) في (ط س) و(هـ) كرر سند هذا الأثر وركّب عليه متن الذي قبله!، ثم ضرب عليه في (هـ). وفي سائر النسخ على الصواب.

(٢) من (ع).

(٣) سقطت من جميع النسخ، واستدركتها من «السنن»؛ فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيدهم عن الشعبي عن الحارث به، بل أخرجه الترمذي وابن ماجه عن مجالد به. انظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) سقط من (ط س) و(م). وهذا الأثر وقع في (ع) قبل الذي قبله هنا.

(٥) في (ط س): «مرتقباً». وهو خطأ.

٤/ ٢/ ٢٩٥

حتى تذوق[١] العُسَيلة».

١٧٢٥٨- حدثنا معاذ قال: نا عَبّاد بن منصور قال: «جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن رجلاً من قومي طَلَّق امرأته ثلاثاً، فندم ونَدِمَتْ، فأردتُ أن أنطلق، فأتزوجها، وأُصْدِقها صَدَاقاً، ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أُطَلِّقها حتى تحلّ لزوجها؟ قال: فقال له الحسن: «اتقِ الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله».

١٧٢٥٩- حدثنا المعلى بن منصور قال: نا عبدالله بن جعفر عن عثمان ابن محمد الأخنسي عن المَقْبُري عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحَلَّل له».

١٥٠- في المرأة يُتوفى عنها زوجها، فتضع بعد وفاته بيسير (من قال قد حلَّت)[٢]

١٧٢٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: «وضعتْ سُبَيْعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تَعَلَّت من نفاسها تَشَوَّفت فَعِيب[٣] ذلك عليها وذُكر أمرها للنبي ﷺ، فقال: «إنْ تفعل[٤]؛ فقد مضى أجلها».

---

(١) في (ع): «يذوق».

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) تشوفت، أي: تزينت للخُطّاب وطمحت فيهم. «النهاية» (٢/ ٥٠٩). وقوله: فعيب عليها، هو الذي أنكر عليها ذلك، كما جاء في الروايات الأخرى.

(٤) في (ع): «إن تفعلي».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٦١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن أبي سَلَمة قال: «كنتُ أنا وابن عباس وأبو هريرة، فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة، فتضع بعد وفاته بيسير، فقلت: «إذا وضعتْ؛ فقد حَلّت». وقال ابن عباس: «أجلها آخِر الأجلين»[1]. فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: «أنا مع ابن أخي». يعني: أبا سَلَمة، فبعثوا كُرَيْباً / مولى ابن عباس إلى أم سَلَمة، فقالت: «إن سُبَيْعة الأسلمية وضعتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وإنّ رجلاً من بني عبدالدار يُكْنى أبا السنابل خَطَبها، وأخبرها أنها قد حَلَّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنك لم تَحلين! فذكرتْ ذلك سُبَيْعة لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تَتَزوّج». ٢٩٦/٢/٤

١٧٢٦٢- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن المِسْوَر، أن سُبَيْعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر، فأتت النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تَزَوّج.

١٧٢٦٣- حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن سالم قال: سمعتُ رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر؛ يقول: سمعتُ أباك يقول: «لو وَضعتْ المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير؛ فقد حَلَّت».

١٧٢٦٤- حدثنا وكيع عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن صالح بن كَيْسان عن عمر وعثمان قالا: «إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه؛ فقد حَلّت».

١٧٢٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، قال زيد: «قد حَلّت». وقال علي: «أربعة أشهر وعشراً». قال زيد: «أرأيتَ إن

(١) أي الأطول من أجل الحمل أو الإقرار أو الأشهر.

كانت نَسْياً[١] قال علي: «فآخِر الأجلين». قال عمر: «لو وضعت ذا بطنها، وزوجها على نَعشه لم يدخل حفرته؛ لكانت قد حَلَّت».

١٧٢٦٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله/ : «والله لمن شاء لقاسمته؛ لنزلت سورة النساء القُصرى[٢] بعد أربعة أشهر وعشراً». ٤/ ٢/ ٢٩٧

١٧٢٦٧- حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة، أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: «إذا وضعت؛ حَلَّت».

١٧٢٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلَّق الرجل امرأته وهي حامل، أو توفي عنها؛ فإن أَجَلها أن تضع حملها».

١٧٢٦٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبدالله: «أجل كل حامل أن تضع حملها». قال: وكان علي يقول: «آخِر الأجلين».

١٧٢٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم -ولم يذكر فيه مسروقاً- عن علي، أنه (كان)[٣] يقول: «آخِر الأجلين».

١٧٢٧١- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن عمرو بن سالم قال: قال أُبيّ بن كعب: «يا رسول الله، إن عِدداً من عِدَد النساء لم تُذكر في كتاب الله: الصغار (والكبار)[٤] وأُولات الأحمال؟» فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّتِي لَمْ يَحِضْنَ)[٤] وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) كذا في جميع الأصول وهو الصواب. ومعناه: المرأة التي انقطع حيضها، وترجو الحمل (النهاية ٥/ ٤٥). وفي (ط س): «يئيساً». وهو خطأ جزماً.

(٢) هي سورة الطلاق.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٧٢- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كنتُ في حَلْقة فيها عبدالرحمن بن أبي ليلى قال، فقال: «آخِر الأجلين». قال: فذكرتُ حديث عبدالله بن عتبة عن سُبَيْعة، قال: فَضَمز[1] إلى أصحابه! قال: فقلت: «إني لجريء على عبدالله بن عتبة إنْ كذبتُ/ عليه وهو في ناحية المسجد»[2]. ٤/ ٢/ ٢٩٨

١٧٢٧٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، في الحامل المتوفى عنها زوجها: «عدتها آخِر الأجلين».

١٧٢٧٤- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أبيه قال: «وضعتْ سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك، فَمَرّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: قد تَصَنَّعتِ للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً فأتتِ النبي ﷺ فذكرتْ ذلك له؟ فقال: «قد حَلَلْتِ للأزواج».

١٧٢٧٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سُبَيْعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة، فتهيأت تطلب الخير، فَمَرّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: «قد أسرعتِ، اعتدي

---

(١) في (ط س): «فغمز إليّ بعض أصحابه» من البيهقي. والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري (٤٩١٠)، ولكن وقع في (ع): «فضمن». وفي (م): «فضمر». وفي (ج) غير واضحة. وفي (هـ) كما هو مثبت تماماً، وقد أشار ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢٣) إلى هذه الاختلافات كما هنا وشرحها، وصوّب المثبت، ومعناه: أشار إليه أن اسكت، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه أ.هـ.

(٢) في (ط س): «ناحية الكوفة» مخالفاً للأصول!

آخِر الأجلين: أربعة أشهر وعشراً». / فأتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: «وما ذلك؟» فأخبرته الخبر، فقال: «إنْ وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي». ٢٩٩/٢/٤

١٧٢٧٦- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبدالرحمن ابن مَعْقل قال: «شهدتُ علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل؟ قال: «تتربص أبعد الأجلين». فقال (رجل: إن)[١] ابن مسعود[٢]: يقول: «لتبغي[٣] نفسها؟» فقال علي: «إن فَرّوخ[٤] لا يعلم».

١٥١- في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها ولم يفرض لها

١٧٢٧٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً؟ فقال عبدالله: «لها الصداق، ولها

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ع) وحدها: «إن أبا مسعود»، ولعل الصواب ما في سائر النسخ، وهو المثبت؛ لأن المشهور بهذه المسألة ابن مسعود، انظر «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٣٩٤ وما بعدها) ومصنف عبدالرزاق (٦/ ٤٧٠ وما بعدها) و«سنن البيهقي» (٧/ ٤٢٨) و«المحلى» (١٠/ ٢٦٣) و«الإشراف» (٤/ ٢٨١) و«صحيح البخاري» و«السنن الأربع» وغيرها.

(٣) في (ط س): «تسفي»، وفي (ع): «لهفي»، وفي سائر النسخ كما هو مثبت ولكن بدون نقط، ولم أقف على الأثر، فليحرر.

(٤) في (ع) وحدها: « إن يزوج» وكلاهما محتمل، ولكن لعل الصواب المثبت، فإنها كلمة يراد بها الذم، وتأتي في «الفتن» قالها علي لأبي مسعود البدري حينما عابه في قول قاله، رضي الله عنهم أجمعين.

Made searchable using ScribeTools.com

الميراث، وعليها العِدّة». فقال مَعْقِل بن يَسار[١]: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بِروُع بنت واشِق[٢] مثل ذلك».

١٧٢٧٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (: مثله.

١٧٢٧٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله)[٣] بنحو من حديث ابن مهدي (عن سفيان)[٤] عن فِراس.

٣٠٠/٢/٤ ١٧٢٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع أن[٥] ابن عمر زَوّج[٦] / ابناً له امرأة من أهله، فتُوفي قبل أن يدخل بها ولم يُسمِّ لها صداقاً، فطلبوا إلى ابن عمر الصَّدَاق، فقال: «ليس لها صداق» فأبوا أن يرضوا بذلك، فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت، فأتوه، فقال: «ليس لها صداق».

١٧٢٨١- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال زيد ابن ثابت:)[٧] «ترث، وتَعتَدّ».

---

(١) في هامش (هـ): «صوابه: معقل بن سنان. ذكره المنذري»، وفي (ع): «مغفل بن يسار» خطأ. قلت: وانظر ترجمتيهما من «الإصابة» (٦/ ١٢٥، ١٢٦)، و«الجرح» (٨/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) الضبط من (ع)، و«المغني» ص٢٦٣ وانظر «الإصابة» (٨/ ٢٩)، و«الإكمال» (١/ ٢٤٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في جميع الأصول: «عن». والمثبت من (ع).

(٦) في (م) و(هـ) و(ج): «تزوج»! والمثبت من (ع) و(ط س).

(٧) سقط من (ط س) و(م).

١٧٢٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشَّعثاء وعطاء، في الذي يُفوّض[١] إليه، فيموت قبل أن يَفْرِض[١] قالا: «لها الميراث، وليس لها صداق».

١٧٢٨٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عطاء[٢] بن السائب عن عبد خير يُرى أنه عن علي -قال: «لها الميراث، ولا صداق لها».

١٧٢٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي، أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة، فلم يفرض لها، ولم يدخل بها قالوا: «لها الميراث، ولا مهر لها». وقال[٣] مسروق: «لا يكون ميراثاً حتى يكون قبله مهر».

١٧٢٨٥ - حدثنا أبو خالد عن سفيان[٤] عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لها نصف الصداق». أو: «الصداق»، شك أبو بكر.

---

(١) في (ط س) و(م): «يفرض» في الموضعين، وفي (هـ): «يفوض» في الموضعين، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع). والذي يفوض إليه: الذي لم يسم صداقاً.

(٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب، وفي (هـ) و(ج) و(م): «ابن عيينة عن عمرو عطاء بن السائب» كذا، وفي (ط س) اجتهد فجعلها هكذا: «عن عمرو (و) عطاء...». قلت: والسند كما في (ع) مستقيم؛ فإن سفيان في عيينة يروي عن عطاء ابن السائب. «تهذيب الكمال» (١١/ ١٨١). وورود اسم عمر أو عمرو في السند يُلبس؛ إذ لم أقف على من يحتمله في الرواة عن عطاء أو عبد خير - بحسب الكلمة الساقطة وتقديرها هل هو: «عن» أو «و»-.

(٣) كذا في الأصول. وفي (ع) جعل قبلها علامة تدل على أنه أثر مستقل، قلت: الشعبي يروي عن مسروق، فالأثر مستقيم.

(٤) في (ط س): «مقسم». وفي (ج) و(هـ) و(م): «مقيم»!، وكلاهما تحريف عظيم!. والمثبت من (ع)، وهو ظاهر الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢٨٦ - حدثنا ابن أبي زائدة[١] عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات؟»، فقال ابن مسعود: «ما سُئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشدّ عليّ من هذا، سلوا غيري». فترددوا فيها شهراً. قال: فقال: «من أسأل وأنتم أجلة[٢] أصحاب محمد بهذا البلد؟»، فقال: «سأقول فيها برأيي فإن يكن/ صواباً؛ فمن الله. وإنْ يكن خطأً؛ فمني ومن الشيطان؛ ٤/٢/٣٠١
أرى أن لها مهر نسائها لا وَكْس ولا شَطَط[٣]، ولها الميراث، وعليها عِدّة المتوفى عنها زوجها». فقال ناس من أشجع: «نشهد أن رسل الله ﷺ قضى مثل الذي قضيتَ في امرأة منا، يقال لها: بِرْوع ابنة واشِق». قال: «فما رأيتُ ابن مسعود فَرِح بشيء ما فرح يومئذ به!».

١٧٢٨٧ - حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٤] عن نافع قال: «تزوج ابن لعبدالله بن عمر بنتاً لعبيدالله بن عمر -وكانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب- فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً، فطلبوا منه الصداق

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) كذا في (ط س)، وفي (م): «أحبة»، وفي (هـ): «أُخية»، وفي (ع): «أجنة»، وفي البيهقي (٧/ ٢٤٥): «وأنت أخية»، وفي «سنن النسائي» (٣٣٥٨): «من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة...». وقد أخرج هذا الأثر كثيرون، ولكن بدون هذه اللفظة، فأخرجه أبو داود (٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٧). وسعيد بن منصور (٩٢٩)، وغيرهم.

(٣) قال الخطابي: «الوكس: النقصان، الشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق...» ا.هـ. «سنن أبي داود» بحاشيه الخطابي (٢/ ٢٨٩) وانظر: «سنن النسائي» بحاشيتي السندي والسيوطي (٥/ ٤٣٢).

(٤) في (ط س) و(م): «عبدالله». والأرجح أن المثبت أصوب.

والميراث، فقال ابن عمر: «لها الميراث ولا صداق لها»، فأبوا ذلك على ابن عمر، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: «لها الميراث ولا صداق لها».

١٧٢٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: «إن لها صداق نسائها - ويُحدّث بذلك عن النبي ﷺ-[١] وعدة المتوفى ولها الميراث».

١٧٢٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عَمَّن أخبره عن علي قال: «لها الميراث ولا صداق لها».

١٧٢٩٠- حدثنا عَبْدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: «لها الميراث ولا صداق لها»[٢]./ ٣٠٢/٢/٤

١٥٢- ما حق الزوج على امرأته؟

١٧٢٩١- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد ابن يحيى بن حَبّان عن نهار العبدي[٣] -وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري- عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: «إن ابنتي هذه أبتْ أن تَزَوّج؟ قال: فقال لها: «أطيعي أباك». قال، قالت: «لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟». فردّدت عليه

---

(١) أي أنه يرفع كل هذه الأحكام إلى النبي ﷺ.

(٢) في هامش (هـ): «آخر الجزء الثاني من كتاب النكاح»، وفي (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

(٣) في (هـ): «مهار العتكي»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٨/ ٥٠١). وفيه: نهار بن عبدالله العبدي.

Made searchable using ScribeTools.com

مقالتها. قال فقال: «حقّ الزوج على زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها، أو ابتدر[١] مِنخراه صديداً أو دماً ثم لحسته؛ ما أدّت حقه. قال فقالت: «والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً». قال: فقال: «لا تُنكحوهن إلا بإذنهن».

١٧٢٩٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبي نصر عبدالله بن عبدالرحمن عن مساور الحِميري عن أمه[٢] قالت[٣]: سمعتُ أم سَلَمة تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض؛ دخلت الجنة».

١٧٢٩٣- حدثنا عبدالرحمن[٤] بن سليمان عن ليث عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عمر قال: «أتتْ امرأة نبي الله، فقالت: «يا رسول الله، ما حقّ الزوج على امرأته؟». قال: «لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قَتَب[٥] / قالت: «يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟» قال: «لا ٤/ ٢/ ٣٠٣
تَصدّق بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت (؛ كان له الأجر وعليها الوِزر!». قالت: «يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟» قال: «لا تخرج من بيته إلا بإذنه. فإن فعلت؛)[٦] لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع». قالت: «يا نبي الله، فإن كان لها ظالماً»؟ قال: «وإن كان لها ظالماً»، قالت: «والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري بعد هذا أبداً ما بَقيتُ!».

---

(١) في (ع): «ابتذر» بالمعجمة، والصواب المثبت، ومعناه: سال. «النهاية» (١/ ١٠٦).
(٢) في (ط س): «أبيه».
(٣) في جميع الأصول إلا (ع): «قال».
(٤) كذا في (ط س) و(م) و(ب)، ولعله الصواب؛ كما في ترجمة عبدالرحمن بن سليمان ـ هو ابن أبي الجون ـ (تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٢). وفي (هـ) و(ع): «عبدالرحيم»، وهو محتمل، ولكن لم يذكر المزي في ترجمته (١٨/ ٣٧) مايؤيده. وفي (ج) تحتمل الأمرين.
(٥) أي: على ظهر بعير، وأصل القتب: ما يوضع على ظهره للجلوس عليه. «النهاية» (٤/ ١١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (م) و(ط س).

١٧٢٩٣- حدثنا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسار عن حُصين بن مِحْصَن (عن محصن)[١] أن عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها قال: «ألك زوج؟» قالت: نعم. قال: «فأين أنت منه؟» قالت: «ما آلوه خيراً إلا ما عَجَزت عنه». قال: «انظري؛ فإنه جنتك ونارك».

٣٠٤/٢/٤ /

١٧٢٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبيان قال: «لما قدم معاذ من اليمن، قال: «يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟» فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنتُ آمراً أحداً يسجد لأحد؛ لأمرتُ النساء يسجدنُ لأزواجهنّ».

١٧٢٩٥- حدثنا ابن نُمير قال: نا الأعمش عن أبي ظَبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل: بمثل حديث أبي معاوية.

١٧٢٩٦- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المِنهال عن عبدالله بن الحارث قال: «ثلاثة لا تُجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام أَمَّ قوماً وهم له

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً. وورد في (هـ) و(م) بعدها أيضاً: «...(عن عمه) أن عمة له...». ولم ترد هذه الزيادة في (ع)، فحذفتها. وفي (ج) الموضع غير واضح. قلت: والحق أن هذه العبارة التي حذفها في (ط س) لولا ورودها في جميع النسخ لحذفتها؛ لأن السند بدونها مستقيم، ولا أدري من محصن هذا؟! والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣-٨٩٦٩) بأسانيد عن يحيى به، بدون هذه الزيادة. ثم قد أخرجه من وجه آخر (٨٩٦١، ٨٩٦٢) إلا أن فيه: عبدالله بن محصن، ونبه على الوهم فيه!. قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، (٦/ ٤١٩) والبيهقي (٧/ ٢٩١) كذلك. قال المزي: قيل إن اسمها: أسماء. «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٣).

Made searchable using ScribeTools.com

كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق[١] من سيده».

١٧٢٩٧- حدثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد عن امرأة من بني عُطارد يقال لها: ربيعة قالت: قالت عائشة: «يا مَعْشر النساء، لو تَعْلَمْنَ حقّ أزواجكن عليكن؛ لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بِحُرِّ[٢] وجهها».

١٧٢٩٨- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال بن يِساف عن زياد[٣] بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشدّ الناس عذابا اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون».

١٧٢٩٩- حدثنا علي بن/ مُسْهِر عن حُميد عن أمه قالت: «كُنّا نساء ٤/ ٢/ ٣٠٥
أهل المدينة إذا أردن أن يَبْنين بامرأة على زوجها؛ بدأن بعائشة، فأدخلنها عليها، فتضع يدها على رأسها، تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج».

١٧٣٠٠- حدثنا عبيدالله عن إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك؛ لكان النساء يسجدن لأزواجهن».

١٧٣٠١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فباتت غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح!».

---

(١) في (ع): «أبق»، وفي (هـ) تحتمل الأمرين، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (م) و(ط س). والآبق: الهارب.

(٢) في (ط س): «بنحر»!. والصواب المثبت، ومعناه، قال في «النهاية» (١/ ٣٦٥): «حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه...» اهـ.

(٣) في (هـ): «زيد»، خطأ، وانظر ترجمة هلال من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٣).

١٧٣٠٢ - حدثنا عفان قال: نا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل[١] من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر؛ كان نولها[٢] أن تفعل».

١٧٣٠٣ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر[٣] عن قيس بن طَلْق عن أبيه طَلْق بن علي قال: «جلسنا/ عند نبي الله ﷺ، فسمعتُ نبي الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته؛ فلتأته وإنْ كانت على التنور!». ٤/٢/٣٠٦

١٧٣٠٤ - حدثنا ابن نُمير قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: لو أن امرأة مَصَّت أنف زوجها من الجُذام حتى تموت؛ ما أدّت حقه!».

١٧٣٠٥ - حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعتُ القاسم بن مُخَيْمرة يذكر أن سَلْمان[٤] قَدّمه قومه[٥] ليصلي بهم،

---

(١) كذا في النسخ. والذي في «سنن ابن ماجة» (١٨٥٢): «تنقل»، وهو أصوب.

(٢) في (ط س): «كان لها أن...»، وفي (ع): «كان قولها»، وفي (ج) غير واضحة. وفي (هـ) و(م) على الصواب ولكن بدون نقط، والنقط من «سنن ابن ماجة» (١٨٥٢). قال المعلق نقلاً عن السندي: «نولها، أي: حقها، والذي ينبغي أن تفعله».

(٣) في (هـ): «ثور». وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «سليمان».

(٥) في (م) و(ط س): «قوم». وكلاهما محتمل.

Made searchable using ScribeTools.com

فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: «أكلكم راضٍ؟». قالوا: نعم. قال: «الحمد لله، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه -يعني: زوجها-[1]، والعبد الآبق، والرجل يؤم قوماً وهو له كارهون».

١٧٣٠٦- حدثنا علي بن حسن بن شَقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: نا أبو غالب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

١٧٣٠٧- حدثنا ابن فُضَيْل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: «كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» (يعني: زوجها»)[2].

١٧٣٠٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن يزيد/ عن مِقْسم عن ابن عباس قال: ٤/ ٣٠٧ ب
«لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه». يعني: زوجها.

١٥٣- المرأة الصالحة والسيئة الخُلُق

١٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جَعْدة عن النبي ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام: امرأة جميلة؛ تَسُرّه إذا نظر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها».

١٧٣١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال عمر: «ما استفاد رجل -أو قال: عبد- بعد إيمان بالله خيراً من امرأة

---

(١) في (ط س) و(م): «من بيت زوجها بغير إذنه».
(٢) من (ع).

حسنة الخلق، ودُود، ولُود. وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق، حَديدة اللسان». ثم قال: «إن منهن غُنْماً[١] لا يُحذى منه، وإن منهن غِلالاً يُفدى[٢] منه».

١٧٣١١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن أبزى قال: «مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المُخَوّص[٣] بالذهب/ على رأس الملك. ومَثَل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل ٤/٢/٣٠٨ الحِمل الثقيل على الشيخ الكبير».

١٧٣١٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فِراس عن الشعبي عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «ثلاثة يَدعون؛ فلا يُستجاب لهم: رجل آتى سفيهاً ماله؛ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها -أو: لم يفارقها- ورجل كان له على رجل حق، فلم يُشهد عليه».

١٧٣١٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبي نصر عبدالله بن عبدالرحمن عن هلال بن يِساف عن عبدالله بن عمرو قال: «ألا أخبركم بالثلاث الفواقِر!، قيل: وما هن؟ قال: «إمام جائر؛ إن أحسنتَ لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر. وجار سوء؛ إن رأى حسنة غَطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها. وامرأة السوء؛ إن شهدتها غاظتك[٤]، وإن غِبت عنها خانتك».

---

(١) في (م) : «عتماً». وفي (ج) كأنها: «علماً» والصواب المثبت. والغنم: الغنيمة.

(٢) في (ط س): «غلاً لا يفدى...». والصواب المثبت، والغلال: جمع غل وهو القيد.

(٣) في «القاموس» (ص٧٩٨): «تخويص التاج: تزيينه بصفائح الذهب» اهـ.

(٤) في (ط س): «غاضبتك»، وفي (هـ) و(ع) و(م): «غاضتك»، والصواب كتابتها بالظاء؛ لأنها من الغيظ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٣١٤ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن جَعْدة بن هُبيرة أنه كان إذا زَوّج شيئاً من بناته، خَلا بها، فينهاها عن سيء الأخلاق، وأمرها بأحسنها.

١٧٣١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: نا شَيْبان قال: أنا عبدالملك بن عُمير عن زيد بن عقبة عن سَمُرة بن جُندب قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة وَدود، وَلود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تُعين الدهر على أهلها. وقلَّما[١] تجدها!. ثانية: امرأة عفيفة مسلمة، إنما هي وعاء للولد، ليس عندها غير ذلك!. ثالثة: غُلّ، قَمِلٌ[٢] يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل، يأتمر في الأمور إذا أقبلت وتشبّهت[٣]، فإذا وقعتْ خرج[٤] منها برأيه. ورجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمَشورة، فشاوره واستأمره، ثم نَزَل[٥] عند أمره. ورجل جائر بائر، لا يأتمر رَشَداً، ولا يُطيع مُرشداً!».

---

(١) في الأصول: «وقل ما».

(٢) في (ع) ضبطها كذلك إلا أنه كسر الغين. والمعتمد من «النهاية» (٣/ ٣٨١)، وقال: «كانوا يأخذون الأسير، فيشدونه بالقد وعليه الشعر، فإذا يبس قمل في عنقه، فتجتمع عليه محنتان: الغل والقمل. ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق، الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً» ا.هـ.

(٣) في (ط س): «ويسهب»، وفي (م) و(هـ): «وتشهبت»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ع).

(٤) في (ع): «حرج»!.

(٥) في (ع): «قزل»!.

١٥٤- ما ينكح، وأفضل ما يُنكح عليه؟

١٧٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات دين؛ تَرِبت يداك!».

١٧٣١٧- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثني محمد بن موسى المدني[1] قال: أخبرني سعد[2] بن إسحاق عن/ عَمّته عن أبي سعيد قال: ٤/٢/٣١٠
قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها؛ عليك بذات الدين والخلق تَرِبت يمينك!».

١٧٣١٨- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن يحيى بن جَعدة - رَفَعه - قال: «تُنكح المرأة على دينها، وخلقها، ومالها، وجمالها، أين بِك عن ذات الخلق والدين؟ تَرِبت يمينك!».

١٧٣١٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جَعْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها؛ فعليك بذات الدين، تَرِبت يمينك!».

١٥٥- ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

١٧٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن سالم عن كُرَيْب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي

---

(١) في (م): «الملائي»، وهو خطأ. ومحمد، هو الفطري.

(٢) في (هـ) و(م): «سعيد» خطأ، وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

Made searchable using ScribeTools.com

أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره شيطان أبداً».

١٧٣٢١ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد[١] قال: «تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فيهم ابن مسعود وأبو ذَرّ وحُذيفة. قال: وأُقيمت الصلاة. قال: فذهبَ أبو ذر ليتقدم/ فقالوا: إليك! قال: أَوَ كذلك؟ قالوا: نعم!. قال: ٣١١/٢/٤
فتقدمتُ بهم[٢] وأنا عبد مملوك، وعَلّموني، فقالوا: إذا أُدخل عليك أهلك؛ فصلِّ ركعتين[٣]، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك».

١٧٣٢٢ - حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة (بن قيس عن علقمة)[٤] أن ابن مسعود كان إذا غَشِيَ أهله، فأنزل قال: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً».

١٧٣٢٣ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أم موسى[٥] قالت: «كانت لا تُزَفّ بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمَرّ بها في المسجد، فتصلي فيه - قال أبو بكر: قال: أُراه قال: ركعتين- وحتى يُمَرّ بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها».

---

(١) الضبط من «الإصابة» ٧/ ٩٥.

(٢) في (ط س): «إليهم».

(٣) في (ط س): «فصلّ عليك ركعتين»!.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و(م): «أم سلمة»!. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).

١٧٣٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: «جاء رجل إلى عبدالله يُقال له أبو جرير، فقال: أني تزوجتُ جارية شابة، وإني أخاف أن تَفركني[1] قال: فقال عبدالله: «إن الإلْف من الله، والفِرك من الشيطان؛ يُريد: أن يُكَرِّه إليكم ما أحلّ الله لكم، فإذا أتتك فَمُرْها أن تصلي وراءك ركعتين».

١٥٦- في المرأة تلحق بأرض الشرك، يعتد بها؟

١٧٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن خُصَيْف عن مجاهد/ في قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: «إذا لَحِقت امرأة المسلم بالمشركين؛ لم يَعْتَدّ بها من نسائه». ٤/٢/٣١٢

١٧٣٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد بن جُبير: مثله.

١٥٧- من كان يقول: يُطعم في العُرس والخِتان

١٧٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن: «أَوْلِم ولو بشاة». يعني: حين تزوج.

١٧٣٢٨- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن زهير عن بَيَان قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوتُ رجالاً إلى الطعام».

١٧٣٢٩- حدثنا جَرير عن الشيباني عن الحَكَم قال: «لما تزوج بلال أتى

---

(١) أي: تبغضني.

Made searchable using ScribeTools.com

النبي ﷺ بذهب»، قال لبلال: «سُقْ[١] هذا»، ثم قال: «أعينوا أخاكم في وليمته».

١٧٣٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفِيَّة عن أمه[٢]، أن النبي ﷺ أَوْلَم على بعض نسائه بِمُدّين من شعير.

١٧٣٣١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن حفصة قالت: «لما تزوج أبي سيرينُ دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت»/. قال هشام: وأظنه ٤/ ٢/ ٣١٣
قال: ومعاذاً قال[٣]: «فكان أُبيّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أُبيّ بن كعب وأَمَّن القوم».

١٧٣٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس بن مالك قال: «أَوْلَم النبي ﷺ بزينب، فأشبع المسلمين خُبزاً ولحماً».

---

(١) في (ع): «سن» خطأ. والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٦) بسنده عن جرير به، وفيه قصة اختصرها المؤلف هنا. وأخرجه كذلك سعيد بن منصور (٥٨٨) بسند آخر عن الشيباني به، ولكن جعل القصة لصهيب!. وفيهما: «سق».

(٢) كذا في (ج) و(م)، وهو الصواب، وفي (ط س): «منصور عن أمه صفية»، وفي (هـ): «منصور عن صفية عن أمه»، وفي (ع) -وهو أغربها-: «منصور بن صفية عن عائشة». والحديث أخرجه البخاري (٥١٧٢) كما هو مثبت، وأشار الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٧) إلى انه روي هكذا، وروي عن عائشة -كما في (ع)- قال: «...ورواية وكيع- أي: عن سفيان عن منصور عن أمه- أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وأُصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله» ا.هـ. قلت: لعله يعني (ع) أو أصلها، والله أعلم.

(٣) في (هـ) و(م): «...وأظنه قال معاذ قال: فكان...»، وفي (ط س) مثلها إلا أنه جعل «قال» الثانية لحفصة، فأنثها!، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع).

١٧٣٣٣ - حدثنا عفان قال: نا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحي قالت: «زَوّج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه. قالت: فدعا ناساً».

١٧٣٣٤ - حدثنا جَرير عن ليث عن نافع قال: «كان ابن عمر يُطْعم على خِتان الصبيان».

١٧٣٣٥ - حدثنا الفُضْل بن دُكَيْن عن (أبي)[١] إسرائيل عن الأعمش [[٢] عن أبي وائل: «أَوْلَم برأس بقرة وأربعة أرغفة».

١٧٣٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبدالله قال: عَرَّسْتُ[٣] في عهد أَبي فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن لأبي[٤] أيوب».

١٧٣٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن يونس الأَيلي عن الزُّهري عن سالم، أن حمزة بن عبدالله بن عمر نَحَر جَزوراً.

١٧٣٣٨ - حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة[٥] قال: أخبرني سالم بن عبدالله قال: «خَتَنَني أبي أنا ونُعيم/ بن عبدالله، فذبح علينا كبشاً، ولقد ٣١٤/٢/٤

---

(١) سقطت من (ط س): وهو إسماعيل بن خليفة.

(٢) من هنا إلى نهاية المعقوفة سقطت لوحة من (ج).

(٣) قال في «القاموس»: «العرس...بالضم وبضمتين: طعام الوليمة ... وأعرس : اتخذ عرساً، وعرس بأهله بنى عليها» (ص٧١٨).

(٤) كذا في الأصول! وهو خطأ. وفي (ط س) أثبتها على الصواب: «أبو».

(٥) في (هـ) و(م) و(ط س): «عثمان بن حمزة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٦/ ١٠٤). وهو العمري.

Made searchable using ScribeTools.com

رأيتنا نَجْدِل[١] به على الغلمان».

١٥٨- ما قالوا في التي وَهَبَت نفسها للنبي ﷺ

١٧٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال نا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يُقال: «إن خَوْلة بنت حَكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ».

١٧٣٤٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: «لم تهب نفسها».

١٧٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «كَتَب عبدالملك إلى أهل المدينة يسألهم؟ قال: فكتب إليه[٢] علي -قال شعبة: وظني أنه ابن حسين، قال: وأخبرني أبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين- قال: «هي امرأة من الأزد، يقال لها: أم شَريك وهبت/ نفسها للنبي ﷺ». ٤/ ٢/ ٣١٥

١٧٣٤٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثني عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبي، أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجأ»[٣].

١٧٣٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: «لهو أعظم نِجْياً من نِجْي[٤] أم شَريك».

---

(١) في (ع): «نجذل»، وفي (ط س): «يجدل»، وفي (م): «نحدا به»!، وفي (هـ) بدون نقط. والصواب المثبت. ومعناه: أي: نرمي به على الغلمان من لحمه، وانظر «النهاية» (١/ ٢٤٨) حيث ذكر من معانيه الرمي.

(٢) في (م): «إلى».

(٣) أي: التي قال فيهن الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء...﴾. أي: تؤخر القَسْم لمن شئت من نسائك.

(٤) كذا في (ط س) و(ع)، والضبط منه، وفي (هـ) و(م) مهملة، وفي (ج) سقطت ورقة هذا الباب! والظاهر أنه مثل عندهم، ولكن لم أقف عليه. وكسر نون «نجي» كما في (ع) إن كانت من المناجاة، فالصواب الفتح. والله أعلم.

١٧٣٤٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب وعمران بن الحكم وعبدالله بن عبيدة[١] قالوا: «التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: ميمونة».

١٧٣٤٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: «بغير صداق».

١٧٣٤٦- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: «فعلتْ، ولم يفعل»[٢].

١٥٩- ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان

١٧٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: نا أشياخ عُمَرِيّين[٣] من جلساء قَسامة بن زُهير، أن همام[٤] بن عُمير -رجلاً من بني تَيْم الله- كان جمع بين أُختين في الجاهلية، فلما يُفرّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، / وأنه رُفع شأنه إلى عمر، فأرسل إليه، فقال: ٤/٢/٣١٦
«اختر إحداهما، والله لئن قَربتَ الأخرى؛ لأضربنّ رأسك».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «وعثمان بن الحكم وعبدالله بن عتبة». وهما خطأ، والتصحيح من (ع)، وترجمة موسى من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٤)، و«الدر المنثور» (٦/ ٦٢٩)، وأما المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم لهذه الآية، فمستخرج منهما (١٧٧٢٦-١٧٧٢٧).

(٢) في (ع): «فعلت ولم تفعل».

(٣) كذا في النسخ الخطية!، والصواب: «عمريون». وفي (ط س): «السباح بن عمر»!. وفي (ب): «أسباخ عمر»!

(٤) في (ع): «هنام بن عمر»، وليحرر فلم أقف على الأثر. وفي مصنف عبدالرزاق (١٢٦٣٠) نحوه عن علي.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٣٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلم وعنده أختان؛ حبس الأولى منهما إنْ شاء».

١٧٣٤٩- حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَروة عن أبي وَهْب[١] الجيشاني عن أبي خِراش الرُّعَيْني عن الديلمي قال: «قدمتُ على النبي ﷺ وعندي أُختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعتَ؛ فطلِّق إحداهما».

١٦٠- ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة ومروان بن معاوية عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أسلم غَيْلان ابن سَلَمة الثقفي[٢] وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منهن أربعاً».

١٧٣٥١- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال: / يُمسك منهن أربعاً». ٤/٢/٣١٧

١٧٣٥٢- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل عن قيس بن الحارث الأسدي، أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

---

(١) في هامش (هـ) استدراك هذه صورته: «عن أبي عن أبي وهب...».

(٢) في (ط س) و(م): «غيلان بن مسلم»، وفي (ع): «عجلان بن سلمة» وكلاهما خطأ.

١٦١- ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

١٧٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ قال: «الذي لم يبلغ أربه[١] أن يَطَّلع على عورة النساء».

١٧٣٥٤- حدثنا ابن إدريس -أظنه- عن ليث عن مجاهد قال في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ قال: «الأبله الذي لا يعرف أمر النساء».

١٧٣٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح (عن مجاهد)[٢] في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال: «الذي لا إرب له بالنساء»[٣].

١٧٣٥٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قال: «المعتوه».

١٧٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد[٤] عن أشعث عن الحسن قال: «هو الذي/ يقولون: أحمق» ٤/٢/٣١٨

١٧٣٥٨- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: «هو الذي لا تستحي منه النساء».

١٧٣٥٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عون عن عكرمة قال: «هو الذي لا يقوم إربه».

---

(١) الضبط من (ع).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا في (ع). وفي (ط س) و(م) و(هـ): «الذي لم يبلغ إربه من النساء».

(٤) في (ط س) و(م): «أسباط بن عمر»، خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢- ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عدتها ألها صداق أم لا؟

١٧٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن بُرْد عن مكحول قال: «فَرَّق عمر بن الخطاب بينهما، وجعل صداقها في بيت المال». وقال الزُّهري: «لِمَ يكن صداقها في بيت المال؟ هو بما أصاب من فرجها».

١٧٣٦١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: قال عمر: «يُفَرِّق بينهما (ويُجعل صداقها في بيت المال». وقال علي: «يُفَرَّق بينهما)[1]، ولها الصداق بما استحل من فرجها».

١٧٣٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب/ قال: «يُفَرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها». ٤/٢/٣١٩

١٧٣٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سليمان بن يَسار قال: «يُفرق ينهما ويَبقى الصداق في بيت المال».

١٧٣٦٤- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كل نكاح فاسد: نحو الذي تَزَوَّج في عدتها وأشباهه. هذا من النكاح الفاسد؛ إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق ويُفرق بينهما».

١٧٣٦٥- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم، أنه قال: «يُفرق بينها وبين زوجها، ويكون لها المهر بما استحل من فرجها».

---

(١) سقط من (ط س).

١٧٣٦٦- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يُفرق بينهما ما عاشا، ويُجعل صداقها في بيت المال». وقال: «كان نكاحها حراماً؛ فَصَداقُها حرام. وقضى فيها علي: أن يُفرق بينهما، وتُوفّي عدة ما بقي من الزوج الأول، ثم تَعْتَدّ ثلاثة قُروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إنْ شاء خطبها بعد ذلك»][1].

١٦٣- ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يُجامع أهله

١٧٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن عبدالله/ بن حَبيب[2] قال: «خرج رسول الله ﷺ، فلقي امرأة، فأعجبته، فرجع إلى أم سَلَمة وعندها نسوة يَدفْنَ طيباً[3]. قال: فَعرفْنَ ما في وجهه، فأخلينه، فقضى حاجته، فخرج فقال: «من رأى منكم امرأة، فأعجبته؛ فليأتِ أهله، فليواقعها؛ فإن معها مثل الذي معها»[4]. ٤/ ٢/ ٣٢٠

---

(١) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٢) تابعي كبير. لأبيه صحبة. وهو الشهير بأبي عبدالرحمن السلمي.

(٣) كذا في (ط س) و(م) و(ج) و(ع) والضبط من (ع)، وفي (هـ): «فذفن طيباً». والحديث لم أقف عليه من هذه الطريق وانظر تخريجه في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٣٠٤). وقوله: يدفن، أو: فذفن، كما في (هـ) لم يتبين لي معناه، وانظر «النهاية» (٢/ ١٢٣-١٢٥، ١٦٢) و«القاموس» (١٠٤٧، ١٠٤٨) وشرحه «تاج العروس» (٦/ ١٠٨-١١٢). حيث لم يذكرا لها معنى يناسب السياق هنا. ولعل معناها:- تفوح منهن رائحة الطيب، والله أعلم. ولتحرر.

(٤) في (ع): «فإن معهم مثل الذي معهن».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٣٦٨- حدثنا عبدالرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حَبيب عن النبي ﷺ: بمثل حديث أبي حَصين[١] إلا أنه لم يذكر: يدفن طيباً.

١٧٣٦٩- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حَلاّم[٢] قال: قال عبدالله: «من رأى منكم امرأة، فأعجبته؛ فليواطىء أهله؛ فإن معهنّ مثل الذي معهن».

١٧٣٧٠- حدثنا عَبيدة[٣] عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد، أن النبي ﷺ رأى امرأة، فأتى أم سَلَمة، فواقعها، وقال: «إذا رأى أحدكم امرأة تُعجبه؛ فليأتِ أهله؛ فإنّ معهنّ مثل الذي معهن».

١٧٣٧١- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي الزُّبير[٤] عن جابر بنحو حديث عبدالله.

١٧٣٧٢- حدثنا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن مُطَرِّف، في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: «يذكر أخثاء البقر!»[٥].

---

(١) في (هـ) و(م): «أبي حسن». خطأ.

(٢) انظر «الجرح» (٥/ ٤٠) والضبط من (ع).

(٣) في (ط س): «عبدة». خطأ.

(٤) في (ط س): «أبو الزيد»، وفي (م): «أبو الرند»، وفي (هـ): «أبو البريد»، وفي (ج): «أبو البرد» وكلها خطأ. والتصحيح من (ع).

(٥) في (هـ): «البعر»، وفي (م): «احثاء البعر»، وفي (ط س): «أحشاء البقر»، وفي (ج) بدون نقط. ولعل المثبت أصوب الجميع وهو من (ع). ومعناه: إذا تذكر هذه الصورة المنفرة هدأت شهوته!. ويشبهه ما روي عن ابن مسعود: «إذا أعجبتك امرأة، فتذكر مناتنها»!. ويأتي عند «المصنف» بعده عن إبراهيم.

١٧٣٧٣- حدثنا ابن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم، في/ الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: «يذكر مناتنها»[١]. ٤/٢/٣٢١

١٦٤- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حُكمها

١٧٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن علي بن مُدْرِك قال: سمعتُ النَّخَعي قال: «تزوج الأشعث امرأة على حكمها، فَرُفع[٢] إلى عمر بن الخطاب فقال: «أرضها، أرضها»[٣].

١٧٣٧٥- حدثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه، فَجَار في الصداق أو[٤] جاروا رُدَّ ذاك إلى صداق مثلها، لا وَكْس ولا شَطَط[٥]، والنكاح جائز».

١٧٣٧٦- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: «خطب عمرو بن حُريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه، فرجع عمرو، فاستشار أصحابه، فقالوا له: أتريد أن تُحَكِّم رجلاً من طيء في عقدك؟ فأبتْ نفسه، فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عديّ سُنَّة النبي ﷺ: ثمانين وأربع مائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: «جَهِّزها».

---

(١) في (ط س): «منابتها»، وفي (ع): «مثانتنها»!، وفي (م): «منالها». والمثبت من (هـ) و(ج) بتنقيطه.

(٢) في (هـ): «فرجع».

(٣) يحتمل أنه من الرضا، أي: رضها لأنك تزوجتها على حكمها، ويحتمل، أنه من الأرض، أي: أسكنها في أرضها ولا تسافر بها، والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(ط س) و(م): «إن جاروا».

(٥) في (ط س) و(م) و(هـ): «ولا شطاط».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٣٧٧- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمر/ عنها؟ فقال: «بتّ بليلة لا يعلمها إلا الله؛ مخافة أن تحكم[١] عليّ في مال قيس!»، فقال: «ليس ذلك لها، إنما لها مهر نسائها» ٣٢٢/٢/٤

١٧٣٧٨- حدثنا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: «لها صداق نسائها».

١٧٣٧٩- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء، في رجل تزوج امرأة على حكمه، فحكم عشرة دراهم قال: «يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر».

١٦٥- ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يُقال له؟

١٧٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن السَّرِيّ[٢] ابن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: «بالرِّفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، وقولوا: بارك الله فيك وبارك عليك».

١٧٣٨١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عَقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم، فدعاهم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: «لا تقولوا ذاك»، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: «تقولون: بارك الله لك وبارك عليك؛ فإنّا كنا نقول، أو نؤمر بذلك»/. ٣٢٣/٢/٤

---

(١) في (ع): «يُحكم».

(٢) في (ع): «السيري»، وهو خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٢).

١٦٦- ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس بن عُبيد عن عمرو ابن سعيد عن أبي زُرعة بن عمرو عن جَرير قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري».

١٧٣٨٣- حدثنا مُعتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تُتْبِعَنّ نظرك حُسن رداء امرأة؛ فإن النظر يجعل شهوة في القلب».

١٧٣٨٤- حدثنا جَرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] قلت للشعبي: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها مُحَرّماً؟ قال: «ما لك أن تَثْقُبها بعينك؟»[1].

١٧٣٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء قال: «نظرة يهواها القلب؛ فلا خير فيها».

١٧٣٨٦- حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بُريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تُتْبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة».

١٧٣٨٧- حدثنا حسين بن علي عن موسى الجُهني قال: «كنتُ مع سعيد بن جُبير في طريق فاستقبلتنا امرأة أو جارية، فنظرنا إليها جميعاً. قال:

---

(١) في (ط س) و(م) و(ج): «أن تتبعها». والمثبت من (هـ) و(ع) بهذا النقط.

Made searchable using ScribeTools.com

ثم إنّ سعيداً غَضّ بصره، فنظرتُ إليها. قال: فقال لي سعيد: «الأولى لك، والثانية عليك».

٤/٢/٣٢٤ ١٧٣٨٨- حدثنا ابن نُمير عن/ إسماعيل عن قيس قال: كان يُقال: «النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكن الذي يدس[١] النظر دساً».

١٧٣٨٩- حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم[٢] قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل القبلة في الطريق، أليس لي النظرة الأولى، ثم أصرف عنها بصري؟ قال: «أَمَا تقرأ القرآن ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٣] [النور: ٣٠] ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]».

١٧٣٩٠- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن محدوج[٤] قال: سمعتُ أنساً يقول: «إذا لقيتَ المرأة؛ فَغُضّ[٥] عينك حتى تمضي».

١٧٣٩١- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «لا يضرك حُسن امرأة ما لم تعرفها».

١٧٣٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد ٤/٢/٣٢٥ ابن/ أبي وقاص: «بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيتُ امرأة فأعجبني دَلُّها[٦]، فأردتُ

---

(١) قال في «اللسان» (٦/ ٨٢): «دسه يدسه دساً: إذا أدخله في الشيء بقوة وقهر».

(٢) في (ط س): «داود بن أبي هند». وانظر «الجرح» (٣/ ٤٢٨).

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ع): «وغضوا أبصاركم»!، وفي (ج) على الصواب.

(٤) في (ط س) و(ج): «مجدوح»، وفي (ع): «مخدوج»، وفي (م): «محدوح». وانظر «الجرح» (٣/ ٣٥٤). وانظر «الإكمال» (٧/ ١٧١-١٧٢) ولكنه لم يذكر الرجل.

(٥) في (ع): «فغمض عينك...».

(٦) أي: هديها وسمتها وسكينتها ووقارها وحسن منظرها. «القاموس» (ص١٢٩٢).

أن أسأل[١] عنها، فوجدتها مشغولة، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها».

١٧٣٩٣ - حدثنا إسماعيل بن شعيب[٢] عن أبيه عن طاوس، أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا مَحْرم.

١٧٣٩٤ - حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرني أبو عمير عن أيوب قال: «كان طاوس لا يصحب رُفقة فيها امرأة».

١٧٣٩٥ - حدثنا عفان قال: نا حماد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سَلَمة بن أبي طُفيل عن علي، أن النبي ﷺ قال: «يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تُتْبِعِ[٣] النظرة النظرة؛ فإنما/ لك الأولى وليست لك الآخرة». ٤/٢/٣٢٦

١٧٣٩٦ - حدثنا جَرير عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] قال: «الرجل يكون في القوم، فتمر بهم المرأة، فيُريهم أنه يَغضّ بصره عنها، فإن رأى منهم غفلة؛ نظر إليها، فإنْ خاف أن يَفطنوا به؛ غَضّ بصره!. وقد اطلع الله من قلبه أنه وَدّ أنه نظر إلى عورتها».

١٧٣٩٧ - حدثنا جَرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: «لأن يمتلئ مِنخريّ من ريح جيفة أحبّ إليّ من أن تمتلآن من ريح امرأة»!.

---

(١) في (ع): «أن أنسعل»!

(٢) له ترجمة في «الجرح» ٢/ ١٧٧.

(٣) في (ط س): «فلا تتبعن».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٣٩٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لأن أُزاحم بعيراً مَطلياً بِقَطران أحبّ إليّ من أن أُزاحم امرأة».

١٧٣٩٩- حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غُنَيْم بن قيس عن أبي موسى قال: «كل عين فاعلة». يعني: زانية. / ٤/٢/٣٢٧

١٦٧- الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً بائنا قبل أن يدخل بها ثم يُجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة ما لها من الصَّدَاق؟

١٧٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَديّ[١] عن يونس عن الحسن، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة؟ قال: «لها الصداق ويُفَرّق بينهما».

١٧٤٠١- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة، في رجل طلق امرأته، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: «لها الصداق كاملاً؛ لغشيانه إياها».

١٧٤٠٢- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد بن مطر عن الحكم[٢] قال: «لها الصداق كاملاً».

---

(١) كذا في (ع)، وفي (ج): «محمد بن علي بن عدي»، وفي (ط س) و(م): «محمد بن عدي»، وفي (هـ): «محمد بن علي أبي عدي». وكلها خطأ. والصواب المثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «سعيد عن يونس عن الحكم» وهو خطأ، فقد التبس عليه بالذي بعده.

١٧٤٠٣ - (حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن يونس عن الحسن قال: «لها الصداق كاملاً»)[١].

١٧٤٠٤ - حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف».

١٧٤٠٥ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة، ثم غَشِيَها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: «يُفَرّق ينهما، ولها الصداق كاملاً».

١٧٤٠٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف». وقال الحكم: «لها الصداق».

١٧٤٠٧ - حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن المثنى عن عطاء، في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وجَهِل فأصابها؟ قال: «لها الصداق كاملاً».

١٧٤٠٨ - حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال: «لها صداق ونصف». /٤/٢/٣٢٨

١٧٤٠٩ - حدثنا حفص عن مِسْعر عن حماد قال: «صداق ونصف».

١٧٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «سئل عَمّن تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يَمسّها، ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك، فدخل بها بالنكاح الأول، فمكثتْ عنده سنتين[٢]، فولدتْ له أولاداً، فعلم بذلك أنها عليه حرام؟ قال: «يُفَرّق بينهما، ويُعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها، وبدخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ط س) و(هـ) و(ج) بنقط واضح. وفي (ع): «سنين».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٤١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: «لها الصداق».

١٧٤١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف».

١٦٨- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فَتَعْتُق قبل أن يدخل بها فَتُخيّر، فَتَخْتار نفسها هل لها الصداق؟

١٧٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن عبدالكريم عن مجاهد ومِقسم[١] عن ابن عباس، أن أمة أُعتقت، فاختارت نفسها/ قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا شيء لها، لا يُجمع عليه أمر يذهب[٢] بنفسها، وماله». ٤/ ٢/ ٣٢٩

١٧٤١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أُعتقت الأمة وهي تحت العبد، فَخُيِّرت، فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها؛ فلا صَدَاق لها، وهي تَطليقة بائنة».

١٧٤١٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل زَوَّج[٣] أمته على مهر مسمى، ثم أَعتقها قبل أن يدخل بها زوجها، فَتُخَيَّر، فتختار نفسها؟ قال: «يبطل النكاح، ويُرد على الزوج مهره».

---

(١) في (ع): «أو مقسم».

(٢) في (ط س): «أن تذهب».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ج): «تزوج». والمثبت من (ع) وهو الصواب.

١٧٤١٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها؛ فلا صَدَاق لها».

١٧٤١٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «لا شيء لها».

١٦٩- ما قالوا في الرجل يَقذف امرأته، ثم يُكَذِّب نفسه. يَسَعُها أن تَقِرَّ معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٧٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَواء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة/ عن الحسن قال: «لا يَسعها أن تُقَارَّه[١] حتى ترافعه إلى السلطان؛ فإما حد، وإما مُلاعنة». ٤/ ٢/ ٣٣٠

١٧٤١٩- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كَذَّب نفسه عند رَهْط؛ تساكنا[٢]، واستغفر ربه، ولا يعود لذلك».

١٧٤٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: «إذا قذفها بالزنا؛ إن شاء أَكذب نفسه، وجُلِد، ورُدّت إليه امرأته».

١٧٤٢١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٣] عن الشعبي، في الرجل يقذف امرأته بالزنا، ثم لا ترافعه قال: «يُكَذِّب نفسه، وهما على نكاحهما».

---

(١) في (ط س) و(ج): «أن تفارقه»!. والمثبت من (ع) و(هـ).

(٢) كذا في (ط س) و(م)، وفي (ع) و (هـ): «تساكتا»، وفي (ج) بدون نقط.

(٣) في (ط س): «عبدالله»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت من (هـ) و(ع). وهو ابن حمزة بن صهيب. «الجرح» (٥/ ٣٨٧).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٠- في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخراساني عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها». ٤/٢/٣٣١

١٧٤٢٣- حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر[١] ابن عبدالعزيز: بمثله.

١٧٤٢٤- حدثنا عَبْدة ومحمد بن سَواء عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٧٤٢٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض؛ فإنها لا ترثه، ولا عِدّة عليها، ولها نصف الصداق».

١٧٤٢٦- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد[٢] عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٧٤٢٧- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة (، أنه كان يقوله.

١٧٤٢٨- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة)[٣] عن الحسن

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ج): «عن ابن عمر بن عبدالعزيز»!. والمثبت من (م) و(ع)، وهو الصواب.

(٢) في (هـ): «أبي سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

قال: «لها الصداق كاملاً، ولها[١] الميراث، وعليها العِدّة».

١٧٤٢٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا طَلَّق امرأته في مرضه ثلاثاً، أو تطليقة قبل أن يدخل بها؛ فلا ميراث بينهما».

١٧٤٣٠- حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: «إذا طَلّقها قبل أن يدخل بها؛ فلا ميراث لها». / ٤/ ٢/ ٣٣٢

١٧١- ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٧٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن سيف عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: «وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأساً».

١٧٤٣٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل[٢] عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه».

١٧٤٣٣- حدثنا ابن مهدي عن حَبيب بن أبي حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «لا تُزاحم من زاحم أباك[٣]: زوج أمك».

١٧٢- ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج وتجيء بولد لمن الولد منهما؟

١٧٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن، في

---

(١) في (ع): «له»!.

(٢) في (ط س): «وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل» وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: «أبوك» وهو خطأ نحوي.

Made searchable using ScribeTools.com

المرأة تزوج ولها زوج قال: «إنْ جاءت به وهو يشك فيه؛ فهو للأول. وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر».

١٧٤٣٥- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في رجل طلق امرأته، وتزوجها آخر (في عدتها)[١]، وقد حاضت حَيْضة: «الولد للآخر». / ٤/٢/٣٣٣

١٧٣- ما قالوا في الرجل يُقَبّل المرأة، تَحلّ له ابنتها؟ أو يُقبّل ابنتها تَحلّ له أمها؟

١٧٤٣٦- حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جَرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «إذا قبلها، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها؛ حرمت عليه ابنتها».

١٧٤٣٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَبّل الأَمَة؛ لم تحلّ له ابنتها، وإذا قَبّل ابنتها؛ لم تَحلّ له أمها».

١٧٤٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، في الرجل يُقبّل المرأة، أو يلمسها، أو يأتيها في غير فرجها؛ إنْ شاء تزوجها، وإنْ شاء تزوج ابنتها، وإنْ كانت البنت؛ تزوج الأم إن شاء».

١٧٤٣٩- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا، في الرجل يُقَبّل أم امرأته[٢] أو ابنتها قالا: «حرمت عليه».

---

(١) زيادة من (ع) وحدها.

(٢) في (ط س): «يقبل امرأة». والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).

١٧٤- ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٧٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن السُّدِّي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: «لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته».

١٧٤٤١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن الشعبي، أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المراة ثوبها عند/ مملوكها، وإنْ كانت تكره أن يرى شعرها». ٤/ ٢/ ٣٣٤

١٧٤٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء، أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٤٤٣- حدثنا محمد بن يزيد عن عُبيدة[١] عن إبراهيم قال: «تَستتر المرأة عن غلامها».

١٧٤٤٤- حدثنا أبو أُسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما عنى بها الإماء ولم يَعنِ بها العبيد».

١٧٤٤٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٤٤٦- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جُوَيْبر[٢] عن الضحاك، أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

---

(١) في (ع) ضبطها بفتح العين، وهذا خطأ؛ فإنه عُبيدة بن معتب الضبي، وليس عَبيدة السلماني. وانظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦).

(٢) في (ط س): «جرير». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أُمِّه أو أُخته؟[١]

١٧٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، أنه كره أن يَسِفَّ[٢] الرجل النظر إلى أخته وابنته.

١٧٤٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، أنه كره أن ينظر (الرجل)[٣] إلى شعر ابنته او أخته.

١٧٤٤٩- حدثنا يَعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يرى من النساء -ما يحرم عليه نكاحه- رؤوسهن[٤]: يستترن أَحبّ إليّ وإنْ رأى، فلا بأس».

٤/٢/٣٣٥ ١٧٤٥٠- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتريّ عن أبي صالح، أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.

١٧٤٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، في المرأة تَضع خِمارها عند أخيها قال: «والله ما لها ذاك».

١٧٤٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، أنه كره أن ينظرإلى شعر كل ذي محرم.

---

(١) في (ط س): «شعر أخته أو ابنته» وقد تعمد تغييرها، قال: لتوافق الأحاديث المسوقة!!

(٢) أي: يحد النظر. «القاموس» (ص١٠٥٩).

(٣) غير موجودة في (هـ) و(ج) و(ع).

(٤) كذا في جميع الأصول. ولكن بالمعترضة يفهم المعنى.

١٧٦- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أُمّه ويَفليها؟

١٧٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن أبيه عن مُوَرِّق[١]، أنه كان يَفلي أُمه.

١٧٤٥٤- حدثنا معتمر عن أبيه، أن طَلْقاً[٢] كان يذُوّب[٣] أمه.

١٧٤٥٥- حدثنا وكيع عن شَريك عن رجل عن الضحاك، أنه كان يمشط أمه.

١٧٤٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه قال: «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وإنْ تستتر أحبّ إليّ».

١٧٤٥٧- حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زُفَر عن الضحاك/ ٤/٢/٣٣٦ قال: «لو دخلتُ على أُمي لقُلتُ: أيتها العجوز غَطِّي رأسك».

١٧٤٥٨- حدثنا عبدالرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحَنَفيّة، أنه كان يُذَوِّب أمه.

١٧٤٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: «لو دخلتُ علي أُمي لقلتُ: غَطّي شعرك»[٤].

---

(١) هو مورق العجلي.

(٢) هو طلق بن حبيب.

(٣) أي: يعمل لها ذؤابة. «القاموس» (ص١١٠)، والمقصود يضفر شعرها ذوائب.

(٤) في (ط س): «رأسك».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧- ما قالوا في الرجل يُباشِر[١] أمه؟

١٧٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعراء عن عكرمة قال: «مباشرة الرجل أُخته أو أُمه: شعبة من الزنا».

١٧٨- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جدّه

١٧٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: «كان الحسن والحسين لا يريان أُمهات المؤمنين. وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهم[٢] لهما حِلّ».

٤/ ٢/ ٣٣٧ ١٧٤٦٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسعيد بن جُبير: / أيرى الرجل رأس خَتَنَتِه[٣] قال: فتلا عليّ الآية: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية قال: «أُراها فيهنّ».

١٧٤٦٣- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة قال: نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرغ منها قال[٤]: «لم يذكر العم والخال؛ لأنهما ينعتان[٥] لأبنائهما»، وقال[٤]: «لا تضع خِمارها عند العم والخال!».

---

(١) أي: تصل بشرته إلى بشرة أمه أو أخته.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «رؤيتهن» أو «رؤيتهما لهن».

(٣) أي: أم زوجته. «القاموس» (ص١٥٤٠). ووقع في (ط س): «جدته» خطأ.

(٤) في (ط س): «قالا» في الموضعين. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع). ولعله الصواب، فالمقصود بـ: قال في الأولى لأحدهما، والثانية للآخر، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «سعشان»!

١٧٩- ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجل جاريته، يَطؤها؟

١٧٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن صخر بن جُوَيْرِيَة عن نافع، أن ابن عمر سئل عن امرأة أَحَلَّت جاريتها لزوجها؟ فقال ابن عمر: «لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لَرَجمه!؛ إنها لا تَحلّ لكَ جارية، إلا جارية[١] إن شئتِ بعتِها، وإن شئتِ أعتقتِها، وإن شئتِ وهبتِها/ ، ٤/٢/٣٣٨ وإن شئتِ أنكحتِها من شئتِ».

١٧٤٦٥- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحلّ فرج إلا بِملك أو نكاح. إن[٢] طَلَّق جاز، وإنْ أعتق جاز، وإن وهب جاز».

١٧٤٦٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تُحلّ وليدتها لابنها؟ قال: «لاتحلّ له إلا بنكاح أو هِبة أو بشراء».

١٧٤٦٧- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: «لا يُعار الفرج، وإنْ وقع عليها؛ فهي له».

١٧٤٦٨- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء، في رجل[٣] قال لآخر: جاريتي لكَ تطؤها فإن حَمَلت فهي لك، وإنْ لم تحمل رددْتَها عليّ؟ قال: «إذا وطأها فهي له».

---

(١) في (ع): «إلا جارته»!.

(٢) في (ط س) وحدها: «وإن».

(٣) في (ط س): «في الرجل تزوج...»، وفي (هـ) و(ج): «في الرجل قال قال لآخر»!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٤٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم، وعن الشيباني عن الشعبي قالا: «إذا أَحلّ له فرجها؛ فهي له».

١٧٤٧٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن رجل عن إبراهيم، في امرأة أَحلّت لرجل جاريتها، فولدت منه؟ فقال إبراهيم: «هذا فرج أَتاه بجهالة؛ فألحِقْ به الولد، وادفَعْ إلى هذه وليدتها».

١٧٤٧١- حدثنا زيد بن حُباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: «الفرج لا يُعار».

١٧٤٧٢- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني موسى بن خيشوم[1] قال: سأل عكرمةَ رجل قال: أَمَة لصاحبتي أحلّتها لي قال: «لا تحلّ لك إلا ان تملك رقبتها».٤/٢/٣٣٩/

١٨٠- ما قالوا في الرجل يقع على مكاتَبته

١٧٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، في الرجل يقع على مكاتَبته قال: «يحسب[2] لها صداق مثلها».

١٧٤٧٤- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا غَشي مكاتبته؛ فهي أم ولده».

١٧٤٧٥- (حدثنا ابن مهدي عن الدَّستوائي عن قتادة، في رجل وطيء

---

(١) كذا في (هـ) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «حيشوم»، وفي (ج) بدون نقط. ولم أظفر بترجمة للرجل!. ولم أقف على الأثر في مظانه، وانظر «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٢١٥) و«سنن البيهقي» (٧/ ١٥١)، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «يجب».

مكاتبته قال:)[1] إن كان استكرهها؛ فعليه العُقْر[2] والحَدّ!، وإنْ كانت طاوعته؛ فعليه الحَدّ وليس عليه العُقْر».

١٧٤٧٦- حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: «تعود المكاتبة؛ فتكون أم ولد». يعني: إذا وطئها، فولدت.

١٧٤٧٧- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها قال: «لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها».

١٧٤٧٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في رجل وطيء مكاتبته، فقال: «ما رَقّ منها مهر لما أُعتق منها».

١٨١- ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقْر؟

١٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: «ليس على زان عُقْر».

١٧٤٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن عبد استكره حرة قالا: «لا عُقْر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة».

١٧٤٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن رجل عن/ الزُّهري قالا: «إن كانت بِكراً فالعُقر والحد، وإنْ كانت ثَيباً فالحد». ٤/ ٢/ ٣٤٠

١٧٤٨٢- حدثنا وكيع عن أبي حَنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يجتمع حد ولا صداق على زانٍ».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) قال في «القاموس» (ص٥٦٩): «دية الفرج المغصوب».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٤٨٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا أَوقعتُ عليه الحد لم آخذ منه العُقْر».

١٨٢- ما قالوا في المرأة تُقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن يزيد بن مُعْنِق[١] قال: قال ابن عمر: «لأن يُجعل في رأسي مَخيط حتى يخبو[٢] أحبّ إليّ من أن تُقَبّل[٣] رأسي امرأة ليست بمحرم».

١٧٤٨٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لأن يثقب القمل[٤] دماغ رجل، خير له من أن تقبله امرأة يَحلّ له نكاحها» قال: وذُكر أن امرأة كانت تَفْلي (مرة)[٥] رجلاً، فَقَبّلته!.

١٧٤٨٦- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غِياث قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا يَحلّ لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه مَحرم».

١٧٤٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن بَشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عن مَعْقل بن يَسار قال: «لأن يعمد أحدكم إلى مَخيط،

---

(١) في (ط س) و(م): «زيد بن معين»، وفي (ع): «يزيد بن معتق»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، والصواب المثبت، وانظر «الجرح» (٩/ ٢٨٧)، والضبط من «التوضيح» (٨/ ٢٠٥).

(٢) في (ط س): «أخبو».

(٣) في (ع): «تغسل»!.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ج): «لأن يقمل دماغ...» والمثبت من (ع).

(٥) سقطت من (ط س) و(ج)، وفي (هـ): «امرأة» ثم ضرب عليها.

فيغرز به في رأسي؛ أحبّ إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم».

١٧٤٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعتُ قتادة يقول: «سافرتُ مع امرأة/ إلى مكة (نَصَفَ)[١] وإنّ فيها لبقية[٢] فكانت تغسل رأسي، أو تَفْلي رأسي». ٤/٢/٣٤١

١٧٤٨٩- حدثنا عبيدالله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب عن أبي موسى قال: «أتيتُ امرأة من قومي، فَغَسَلْت ثيابي، ومَشَطَتْ رأسي».

١٨٣- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة ألَه أن يخرجها؟

١٧٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَدي عن أشعث عن الحسن، في الرجل يتزوج الأمة قال: «ليس له أن يُخرجها من المِصر».

١٧٤٩١- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن عطاء ومكحول قالا: «ليس لهم بُدّ من أن يستخدموها!».

---

(١) سقطت من (ط س). والضبط من (ع). وهي: المرأة التي بين الشابة والكهلة (النهاية ٥/ ٦٦).

(٢) في (ط س): «لبقة» وفي (ج) طمس. والمثبت من (هـ) و(ع). والمقصود أن المرأة فيها بقية من شباب أو كهولة، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤- ما قالوا في المرأة تَهبُ نفسها لزوجها

١٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قُسَيْط، أن سعيد بن المُسيّب سئل عن رجل بُشِّر بجارية، فقال بعض القوم: هَبْها لي؟ فقال سعيد بن المُسيّب: «لم تَحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً؛ حَلَّت له».

١٧٤٩٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي/ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن ٣٤٢/٢/أ
أبيه قال: «لا يَحلّ لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ».

١٧٤٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: «لا يجوز إلا بصداق».

١٧٤٩٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يَفْرض لها صداقاً؟ فقال مكحول والزُّهري: «لم تَحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ».

١٧٤٩٦- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: «أيّما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل؛ فلها مهر مثلها إن دخل بها. وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها».

١٧٤٩٧- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عبدالملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: «لا يكون إلا بصداق».

١٧٤٩٨- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: «ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت: فقلتُ: إن ربك ليسارعُ لك في هواك!».

١٧٤٩٩- حدثنا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في امرأة وهبت نفسها لرجل فقال:/ «لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ». ٤/٢/٣٤٣

١٨٥- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها فتكون ذات محرم منه؟

١٧٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، فيمن تزوج ذات محرم منه، فدخل بها، قال: «لها الصداق».

١٧٥٠١- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «لها ما أخذت».

١٧٥٠٢- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن حماد: مثله.

١٧٥٠٣- حدثنا هُشَيْم عن أشعث عن الشعبي قال: «لا صداق لها؛ دخل بها أو لم يدخل بها، أيُصْدق الرجل أخته أو أمه»؟!.

١٧٥٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك؟ قال: «بطل النكاح. فإن دخل بها، فلها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإنْ لم يكن دخل بها فُرِّق بينهما ولا صداق».

١٧٥٠٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن الحَكَم، في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة، فدخل بها وهو لا يشعر؟ قال: «لها الصداق كاملاً».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: «لها الصداق بما[١] أخذت».

١٧٥٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «كل جماع دُريء فيه الحد؛ ففيه الصداق كاملاً».

١٧٥٠٨- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، فأصابها ولم يشعر بها قال: «يُفَرّق بينهما، وليس لها الصداق كله؛ لها بعضه/ ». ٤/٢/٣٤٤

١٨٦- ما قالوا في الرجل يُزَوِّج الصَّبِيَّة أو يتزوجها

١٧٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها[٢] وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

١٧٥١٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، أن الزبير زَوّج ابنة له صغيرة حين نُفِسَت. يعني: وُلدت.

١٧٥١١- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه، أنه زَوّج ابناً له ابنة لمصعب[٣] صغيرة.

١٧٥١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن عمر خطب إلى علي ابنته أمَّ كلثوم، فقال علي: «إنها صغيرة؛ فانظر إليها»، فأرسلها إليه

---

(١) في (ط س) و(ع): «ما أخذت».

(٢) في (ط س): «بنى بها».

(٣) في (هـ): «لمعصب»!

برسالة فمازحها، فقالت: «لولا أنك شيخ». أو «لولا أنك أمير المؤمنين!» فأَعجب عمر[١] مصاهرته، فخطبها، فأنكحها إياه.

١٧٥١٣- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٥١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: «كان الحسن لا يعجبه نكاح الصغار». / ٤/ ٢/ ٣٤٥

١٨٧- من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

١٧٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وَهْب قال: كتب إلينا عمر: «أن الأعرابي لا يَنكح المهاجرة (حتى)[٢] يخرجها من دارالهجرة».

١٧٥١٦- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٥١٧- حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي، أنه كره أن يزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المِصر.

١٧٥١٨- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الرُّكَيْن عن أبيه قال: خطب منظور بن زَبّان[٣] إلى خاله[٤] وكانا حاجّين أو معتمرين، فقال: «نعم إذا

---

(١) ضبطها في (ع) بضم الراء!

(٢) سقطت من (ع).

(٣) انظر «الجرح» (٨/ ٤٠٦). والركين، هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري.

(٤) في جميع النسخ: «خالد»، والتصحيح من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

رجعتُ[١] أنكحتك»، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها، فأنكحها ابن خالها[٢]، فقدم، وقد: أُنكحت[٣]، فغضب أبوها غضباً شديداً، وقال: إني أفر[٤] إلى الله من هذا النكاح، إني سمعتُ عمر يقول: «لا ينكح المهاجرات الأعراب» / ٤/٢/٣٤٦

١٨٨- ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه؟

١٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[٥] إدريس عن ابن جُريج عن الزُّهري عن عمرو بن الشَّرِيد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وُسِّرِيَّة ولدت[٦] إحداهما غلاماً، وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا؛ اللقاح واحد».

١٧٥٢٠- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن الحَكَم عن مجاهد، أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٥٢١- حدثنا هُشَيْم وابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كرهه. يعني: لبن الفحل.

١٧٥٢٢- حدثنا هُشَيْم عن عبدالله بن سَبْرة[٧] عن الشعبي، أنه كرهه.

---

(١) في جميع النسخ: «إذا رجعتم»، والتصحيح من (ع).
(٢) في (ع): «ابن خاله».
(٣) في جميع النسخ: «وقال: نكحت». والتصحيح من (ع).
(٤) في (ع): «أبرأ إلى الله».
(٥) سقطت من (ط س) و(ج).
(٦) في (ط س): «وسرية فأرضعت» من البيهقي!.
(٧) ضبطها في (ع) بفتح فضم، والصواب المثبت.

١٧٥٢٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان يرى لبن الفحل تحريماً»[١].

١٧٥٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصَيْف عن سالم، أنه كرهه.

٤/٢/٣٤٧ ١٧٥٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عَبّاد بن منصور قال: سألتُ القاسم/ بن محمد قلتُ[٢]: امرأة أبي[٣] أرضعتْ جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي، تَحِلّ لي؟ قال: «لا؛ أبوك أبوها». وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك. وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك. وسألت مجاهداً؟ فقال: «اختلف فيه الناس، ولا أقول فيها شيئاً. وسألتُ ابن سيرين؟ فقال: مثل قول مجاهد.

١٧٥٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: ذكرتُ ذلك لمحمد بن سيرين؟ فقال: «نُبِّئتُ أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه. وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه».

١٧٥٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن عمرو قال: قدم الزُّهري في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القُعَيْس[٤]

---

(١) في (ع): «يُحَرِّم».

(٢) في جميع النسخ: «قالت». والتصحيح من (ع).

(٣) في (ط س): «أنها»، وفي (م): «إني»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٤) الضبط من «المغني» (ص٢٠٥)، للفتّني. وتقدم الحديث عند باب (١٤٦) من هذا الكتاب. ولتخريج هذا الحديث وضبط طرقه راجع حاشية «الاستغناء» لابن عبدالبر (١/ ٢٩٩).

Made searchable using ScribeTools.com

جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتهما[١] امرأة أخيه، فأبت تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «فَهلاّ أذنتِ له؟ فإنْ الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة». ففَزِع أهل المدينة لذلك، فَطَلَّق عبدالله بن/ أبي ٤/٢/٣٤٨ حَبيبة -مولى الزبير- امرأته عند ذلك.

١٧٥٢٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ذُكِرَ لبن الفحل فقال: «وقد كرهه أناس، ورخّص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل. وكان القاسم بن محمد ممن كرهه»[٢].

١٧٥٢٩- حدثنا مالك[٣] عن حماد بن زيد عن هشام، أن أباه كره لبن الفحل.

١٨٩- من رخص في لبن الفحل ولم يَرَهُ شيئاً

١٧٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة عن أمه زينب ابنة أبي سَلَمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير[٤] يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي عَليّ، فحدثني بربي[٥] أنه أبي[٦]، وإنما وَلَد إخوتي[٧]. فلما كان (يوم)[٨] الحَرّة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة

---

(١) في جميع النسخ: «أرضعتها». والتصحيح من (ع).

(٢) في (ط س) و(ع): «ممن يكرهه».

(٣) هو مالك بن إسماعيل.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ج): «ابن الزبير»، والتصحيح من (ع).

(٥) في (ع): «يرى».

(٦) في (ط س): «أقبلي على محمد بحديثي. ترى أنه أبي...»!.

(٧) أي أنها كانت تعرض عن الزبير، فكان يحلف لها بالله أنه أبوها ـ أي من الرضاعة ـ وأن ولده إخوة لها.

(٨) سقطت من (ج) و(ط س). وفي (ع): «قبل».

ابن الزبير[١]. وحمزة ومصعب للكلبية[٢]،/ فأرسلتُ إليه: هل تصلح له؟ ٤/٢/٣٤٩
فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتك، وأنا أخوك، وما ولدتْ أسماء فهم إخوتك، وأما[٣] ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي، فأرسلتْ فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين؟ فقالوا: «إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً».

١٧٥٣١- حدثنا إبن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله ابن قُسَيْط قال: سألتُ أبا سَلَمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسيّب وعطاء وسليمان[٤] ابني يَسار عن الرضاعة من قبل الرجال؟ فقالوا: «لا تُحَرِّم شيئاً».

١٧٥٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع[٥] ابن خَديج، أن رافع بن خَديج زَوّج ابنته ابن أخيه رِفاعة بن خَديج وقد أرضعتها أم ولد سوى أم ابنه[٦] الذي أنكحها إياه.

---

(١) في (ط س): «على حمزة والزبير»!.

(٢) حمزة ومصعب هما ابنا الزبير، وهما أخوان لعبدالله بن الزبير من أبيهما. والكلبية أم لهما دونه؛ فإن أمه أسماء بنت أبي بكر. ويرى أن زينب بنت أبي سلمة أخت له دونهما على هذا القول. وانظر «نسب قريش» (٢٣٦٠)، لمصعب بن عبدالله الزبيري.

(٣) في (ط س): «وما».

(٤) في (هـ) و(م): «وسليم»، وفي (ج) طمس. والمثبت من (ط س) و(ع)، وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «ابن رافع»، وفي (هـ): «أهل رافع».

(٦) في (ط س): «أم أبيه» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٣٣- حدثنا شَريك عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر، أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٥٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة، أنه لم يَرَ بلبن الفحل بأساً.

١٧٥٣٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «أول ما سمعتُ بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: «وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟!».

٤/٢/٣٥٠ ١٧٥٣٦- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم، أنه كان/ لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٥٣٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

١٩٠- إذا فُرِّق بين المتلاعنين؛ لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها

١٧٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة[١] عن الزُّهري عن سَهْل بن سعد، أن النبي ﷺ فَرَّق بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله».

١٧٥٣٩- حدثنا يزيد (بن هارون)[٢] عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ فَرّق بينهما، وقضى أن لا قُوت (لها)[٣] عليه ولا

---

(١) في (هـ): «سفيان عن عيينة» وهو خطأ.

(٢) زيادة من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

نفقة.

١٧٥٤٠- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: «المتلاعنان يُفَرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤١- حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زِرّ عن علي، وعن أبي وائل عن عبدالله قالا: «لا يجتمعان[١] المتلاعنان أبداً».

١٧٥٤٢- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «المتلاعنان لا يجتمعان في مصر»./ ٤/ ٢/ ٣٥١

١٧٥٤٣- حدثنا حفص قال: سألتُ عمراً؟[٢] فقال: «كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤٤- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لاعن الرجل امرأته؛ فُرِّق بينهما، فلا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤٥- حدثنا يزيد عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال: «لا يجتمعان».

١٧٥٤٦- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجتمعان».

١٧٥٤٧- حدثنا الفُضْل بن دُكَيْن عن حسن عن ليث عن عطاء قال: «لا يجتمعان».

---

(١) في (هـ) و(ج): «لا يجتمعا» وكلاهما صواب، وفي (ع): «لا يجتمعا المتلاعنين».

(٢) في (ط س): «عمر»، وهو خطأ. وعمرو، هو ابن مروان. ويحتمل غيره، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «المتلاعنان لا يجتمعان».

١٧٥٤٩- حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: «مَضَت السنة أنهما إذا فُرّق بينهما لم يجتمعا أبداً».

١٧٥٥٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن، ثم أكذب نفسه في العدة قال: «إذا لاعن؛ انقطع ما بينهما».

١٩١- من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب في المُلاعِن يُكذّب نفسه قال: «يُضرب، وهو خاطب».

١٧٥٥٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إن أكذب نفسه؛ جُلد،[1] وأُلزق به الولد، ورُدّت إليه امرأته».

١٧٥٥٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه سئل عن المتلاعنين؟ فقال: «يتزوجها إن أكذب نفسه». / ٤/٢/٣٥٢

١٩٢- ما قالوا في المُتلاعنين إذا فُرّق بينهما يكون لها مهر؟

١٧٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فَرّق بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله؛ أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». فقال: يا رسول الله، فمالي؟

(١) في (ط س) و(ج) و(هـ): «جاز». والمثبت من (ع)، وهو أصوب.

قال: «لا مال لك؛ إن كنتَ صادقاً؛ فهو بما أستحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كاذباً؛ فذلك أبعد لك».

١٧٥٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن سعيد بن جُبير، أنه فَرّق بين المتلاعنين. قال: فتعلق بها (فقال: مالي؟)[١] فقلتُ له: لا مال لك. قال: فانطلقَ إلى أبي بُردة، فقال: يذهب مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا. قال: إن الذي أمرته أن يُلاعن بيننا قال: لا شيء لك؟ قال: وفَعَل ذلك؟ قال: نعم!. قال: فجئتُ. قال: فقال أبو بُردة: ما يقول هذا؟ قال: قلت: وما يقول؟ قال: يقول: ذهبتْ امرأته وماله؟ قال: قلتُ: «ما يَحمل الفُسّاق على أن يزنوا؛ يتزوج المرأة، ثم يَقذفها، ثم يُلاعنها ويأخذ ماله؟». قال: فكتب/ به إلى ٤/٢/٣٥٣
الحجاج. قال: فقال: صَدَق، ثم إنّ رجلاً أتاني قال: فظننتُ أن الحجاج أمره، فقال: الذي قلتَ أشيء قلته برأيك أو شيء بلغك؟ قال: قلتُ: «قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني العجلان».

١٩٣- ما قالوا في المراة تُصْدِق الرجل

١٧٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كَثير، أن علياً أُتي[٢] في امرأة تزوجتْ رجلاً (على)[٣] أن عليها الصَّدَاق وبيدها الفُرقة والجِماع؟ فقال علي: «خالفتَ السنة، وولّيت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجِماع والفُرقة؛ ولك[٤] السنة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أفتى». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و(ع).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) كذا في (ج) و(هـ) و(ع) و(م). وفي (ط س): «وذلك». ولعله اجتهاد منه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٥٧- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «ليس للنساء أن يُصْدِقن الرجال».

١٩٤- ما قالوا في الرجل يزوّج أخته أيجوز ذلك عليها؟

١٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حماد بن أبي الدرداء[١] قال: / سألت الشعبي عن رجل (زَوّج)[٢] أختاً له بواسِط، فكرهت؟ قال: ٤/ ٢/ ٣٥٤
«هي أحق بنفسها». قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها؟ قال: «هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهتْ».

١٧٥٥٩- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في رجل زَوّج أخته وأبوها غائب قال: «الأمر إلى أبيها».

١٩٥- من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المُغيرة بن شعبة قال: «خطبتُ امرأة، فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» (قلتُ: لا)[٣] قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدم[٤] بينكما».

---

(١) في جميع الأصول إلا (ع): «حماد عن أبي الدرداء»، والتصحيح من (ع). وانظر «الجرح» (٣/ ١٣٧).

(٢) سقطت من (هـ) و(ج)!.

(٣) سقط من (ع).

(٤) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق. «النهاية» (١/ ٣٢).

١٧٥٦١ - حدثنا يونس بن محمد قال: نا عبدالواحد بن زياد[١] قال: نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد ابن معاذ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل». فخطبتُ جارية من بني سَلِمة فكنتُ أتخبأُ تحت الكَرَب[٢]، حتى نظرتُ منها إلى ما/ يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها». ٤/ ٢/ ٣٥٥

١٧٥٦٢ - حدثنا حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سَهْل بن أبي حَثْمة عن محمد بن مَسْلَمة قال: «خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأُ لها، حتى نظرتُ إليها في نخل لها»، فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: فقلتُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

١٧٥٦٣ - حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (ابن)[٣] طاوس قال: أردتُ أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: «اذهب، فانظر إليها». قال: «فلبستُ وتهيأتُ، فلما رآني قال: لا تذهب»!.

١٧٥٦٤ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها».

١٧٥٦٥ - حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٤] عن الزُّهري، في الرجل يتزوج

---

(١) في (ط س): «عبدالواحد أن زياداً...»!.

(٢) أي: كرب النخل.

(٣) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٤) في (ط س): «ربيعة».

Made searchable using ScribeTools.com

المرأة قال: «لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]».

١٧٥٦٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سَهْل بن محمد بن أبي حَثْمة عن عمه سليمان بن أبي حَثمة[١] / قال: «رأيتُ محمد بن مَسْلَمة يُطارد نُبَيْتة[٢] بنت الضحاك، وهي على إنجار[٣] من أناجير المدينة ببصره، ٤/٢/٣٥٦

(١) كذا في الأصول (هـ) و(ج) و(ع) و(م). وهو مخالف لما تقدم في السند السابق قبل اثنين، كما أنه مخالف لما في كتب الرجال؛ لذا غيّرها في (ط س) هكذا: «حجاج عن (محمد بن سليمان) بن أبي حثمة عن عمه (سهل) بن أبي حثمة»!، فجعله كالسند السابق. والظاهر أن الذي في الأصول هو رواية المصنف عن أبي معاوية عن حجاج، وتقدمت روايته عن حفص عن حجاج. ولم أقف على سهل ابن محمد بن أبي حثمة في كتب الرجال إلا ما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٠٦)، وقال: «يروي عن عمه سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة، وعنه أبو معاوية الضرير» اهـ. قلت: كذا! وإنما يروي أبو معاوية عن حجاج عنه. وكذلك سليمان لم أقف على أحد يحتمله إلا ما ذكره ابن حبان في ترجمة ابن أخيه الآنفة. وذكره في (٦/ ٣٨٥) ويحتمل غيره، والله أعلم. والذي في ترجمة حجاج من «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٢)، أنه يروي عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة. والذي في ترجمة محمد هذا من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٠١)، أنه يروي عن أبيه سليمان وعمه سهل ، وعنه حجاج. وساق له المزي هذا الحديث بسنده من طريق أبي معاوية به. وعزاه لابن ماجه، مع أن ابن ماجه (١٨٦٤) أخرجه من طريق حفص السابقة. ولفظ المزي مثل لفظ المصنف هنا!

(٢) كذا في (هـ) و(ج) و(ع)، وفي (م): «نبيشة»، وفي (ط س): «ثبيته» من البيهقي. قلت: المثبت من الأصول المتقنة بخط ونقط واضحين، وهو الذي رجحه علي ابن المديني -كما في «الإكمال» (١/ ١٨٦)- وأما ما أثبتة في (ط س)، فهو الموافق لما عند البيهقي (٧/ ٨٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٠٢) وأشار إليه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ١٨٦) أيضاً. فكلاهما محتمل.

(٣) الإنجار، هو الإجّار، وهو السطح. «القاموس» (ص٤٣٦).

فقلت: أتفعل هذا؟ » قال: «نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

١٩٦- قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]

١٧٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألتُ عَبيدة عن قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]؟ قال: «ترغبون فيهن».

١٧٥٦٨- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال: «في هذه[٢] ترغبون عنهن».

١٧٥٦٩- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال[٣]: أُنزلتْ في/ اليتيمة تكون عند الرجل، ٤/٢/٣٥٧
فَتُشْرِكه في ماله، فيرغب عنها[٤] أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره، فيُشركه في ماله، فيُعطّلها؛ فلا يتزوجها، ولا يُزوّجها غيره».

١٧٥٧٠- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم)[٥] عن عمر قال: «من

---

(١) في (ع): «حتى بلغ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

(٢) في (ع): «هذا».

(٣) كذا في جميع الأصول!. والصواب: قالت.

(٤) في (ط س): «عن».

(٥) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

كانت عنده في حَجْره تَرِكة[١] بها عَوان[٢]؛ فليضّمها إليه، وإنْ كانت رَغِبَة[٣] (به)[٤] ؛ فليزوّجها غيره».

١٧٥٧١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سَلَمة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال: «المرأة يكون بها عرج أو عوار[٥]؛ فلا ينكحونها حتى يرثوها»[٦].

١٧٥٧٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جُبير: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ قال: «ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث. وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم».

١٧٥٧٣- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك في قول الله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فقال: «كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حَسبها أو حُسنها -شك أبو بكر- لم يتزوجها[٧] / ولم ٣٥٨/٢/٤
يترك أحداً يتزوجها. ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ قال: «كانوا لا يورثون[٨] إلا الأكبر فالأكبر».

---

(١) في (ط س): «بركة».
(٢) في (ع) و(ج) و(ط س): «عوار». والمثبت من (هـ) ولعله أصوب. والعوان: جمع عان، وهو الأسير، والمقصود أنها كناية عن المرأة أو اليتيمة.
(٣) في (ط س): «مرغبة».
(٤) كذا في النسخ!. ولعل الصواب: «عنه» والله أعلم. وسقطت من (ع).
(٥) في (هـ) و(ج): «عوج أو عور». والمثبت من (ط س) و(ع).
(٦) في (ط س): «فلا تنكحوها حتى ترثوها».
(٧) في (ط س) و(هـ): «ثم تزوجها». والمثبت من (ج) و(ع).
(٨) في (هـ): «لا يرون».

١٩٧- ما ذُكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن، أنه كره ذبائحهم ونساءهم. يعني: الصابيئين

١٩٨- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

١٧٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ما حَلّ لكم من النساء ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾».

١٧٥٧٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ «يقول: ما أحللتُ لكم».

١٧٥٧٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عِكرمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى﴾ قال: «كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾».

١٩٩- قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

١٧٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن عامر قال قوله/: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: ٣٥٩/٢/٤
«إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصن فرجها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٧٩- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: «العفائف».

٢٠٠- في قوله: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: قال: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: «ذِكره إياها في نفسه».

١٧٥٨١- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: «في الخطبة».

٢٠١- في الرجل يتزوج المرأة، فيظلمها مهرها

١٧٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن رافع[١] عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: «من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها؛ فهو عند الله زان يوم القيامة».

١٧٥٨٣- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول عن أم هَمَدان[٢] عن عمتها عن عائشة وأم سَلَمة قالتا: «ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير»/. ٤/٢/٣٦٠

٢٠٢- من قال: لا بأس أن يتزوج المُكَاتبة على ما بقي من كتابتها[٣]

١٧٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «لا بأس أن يتزوج على ما بقي من كتابتها»[٣].

---

(١) في (ط س): «إسماعيل بن نافع» وهو خطأ..
(٢) الضبط من (ع).
(٣) في الأصول إلا (ع): «مكاتبتها».

٢٠٣- قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣]

١٧٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن هُرَيْم عن بَيان[١] عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٦- حُدِّثتُ عن جَرير[٢] عن مُفَضّل بن مُهَلْهَل عن مُغيرة عن أبي رَزين: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يونس عن مجاهد: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تضلوا»[٣].

١٧٥٨٨- حدثنا ابن مهدي عن قُرّة عن الحسن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٩- حدثنا عَتّام بن علي ومحمد بن فُضَيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٩٠- حدثنا عبدالله/ بن نُمير عن جُويبر عن الضحاك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «تميلوا». ٤/٢/٣٦١

٢٠٤- في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم بن بَشير عن الشيباني عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن قالا: «يجوز[٤] تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه».

---

(١) في (ط س): «هريم بن سفيان» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): «حدثنا جرير»، والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(ج): «تميلوا». والمثبت من (هـ) و(ع) و(م).
(٤) في (ع) وحدها: «لا يجوز». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ج) و(م). والله أعلم. وليحرر من مصدر آخر.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في المريض يتزوج؟ قال: «هو جائز من غير الثلث».

١٧٥٩٣ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال[1]: «أراد عبدالرحمن ابن أم الحَكَم أن يشتري ثُمْنَه من بنت جَرير وهو مريض فأبتْ، فتزوّج عليها ثلاثاً وهو مريض، فجاز».

١٧٥٩٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن داود عن الشعبي قال: «إن معاوية أجازه».

١٧٥٩٥ - حدثنا أبو داود عن عبدالله بن يزيد الباهلي قال: سألتُ عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: «إن الناس يقولون إنه يجوز»!.

١٧٥٩٦ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض؟ قال: «إنْ كان مُضاراً لم يَجُزْ. وإنْ كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز».

١٧٥٩٧ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد، في رجل يتزوج في مرضه قال: «هو/ من ثُلثه». ٣٦٢/٢/٤

١٧٥٩٨ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: «ما أُراه إلا حَدَثاً».

١٧٥٩٩ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الرجل يتزوج في مرضه قال: «لا يجوز».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(هـ) و(م): «قال قال». والمثبت من (ع). وهو أصوب.

١٧٦٠٠- حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب قال: سألتُ (نافعاً)[١] عنه؟ فقال: «هو جائز، وترثه، وتأخذ صداقها».

١٧٦٠١- حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع (أن)[٢] ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض؛ أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة

٢٠٥- قوله: ﴿فَآتُواْ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]

١٧٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ فأصبتم غنيمة ﴿فَآتُواْ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُواْ﴾ يقول: «آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها».

١٧٦٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خُصَيْف عن مجاهد: مثله أو نحوه.

٢٠٦- من كان يحب أن يتخيّر في التزوج[٣] ومن كان لا يفعل

١٧٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن مختار بن مَنيح[٤] عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخيّروا لِنَطَفِكُم». / ٣٦٣/٢/٤

---

(١) سقطت من (ط س) و(هـ) و(ج) و(م). وهي ثابتة في (ع). وقد جعل هذا الأثر بعد الآتي وهذا أصح ليفهم سياق الأثرين.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج): «التزويج».

(٤) الضبط من (ع). وفي «الإكمال» (٥/ ١٧٣) ضبط للكلمة هكذا. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٣١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن علقمة كان إذا تزوج تزوج؛ إلى أدنى بَيْتةٍ[١].

١٧٦٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي[٢] عن عبدالله بن خِراش قال: «رأيتُ أبا ذر بالرَّبَذة وعنده امرأة له سَحْماء أو سحناء[٣] قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر، لو اتخذت امرأة أرفع من هذه؟ فقال: «والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحبّ إليّ من أن اتخذ امرأة ترفعني».

١٧٦٠٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: «ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء. ألا إني لستُ أُبالي أيّ المسلمين نكحتُ وأيهم أنكحتُ».

١٧٦٠٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه».

١٧٦٠٩ - حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام[٤] عن محمد بن سيرين، أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط، فولدت عنده غلاماً، فانتفى منه، فقال له شُريح: «الذي دلّك[٥] على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل العرب في شرف/ من العطاء؟ هو الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟!». ٤/ ٢/ ٣٦٤

---

(١) الضبط من (ع)، وبه يتضح المعنى. فالبيت بمعنى الشرف، جمعه بيوتات وبيوت. (تاج العروس ١/ ٥٣٠). وفي أكثر النسخ بلا نقط، وفي بعضها جعل الهاء ضميراً للغائب. والمعنى حينئذ: أنه يتزوج من أقصى أهل بيته، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «الزبيري». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «شحباء». وقوله: «سحماء» من السحم وهو السواد (القاموس ص١٤٤٦). وقوله «سحناء»: لين البشرة (القاموس ص١٥٥٤).

(٤) في (ط س): «هشيم»، خطأ.

(٥) في جميع الأصول إلا (ع): «ما الذي ذلك...». وفي (ط س): «ما لذي دلّك».

٢٠٧- ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوّجني

١٧٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألتُ عطاء عن امرأة قالت لعبدها: أُعتقك على أن تزوجني؟ فقال: «لو أنها بدأت بعتقه!». قال: وسألتُ عبدالله بن عُبيد بن عُمير؟[1] فقال مثل قول عطاء. قال: فسألتُ مجاهداً؟ فغضب وقال: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان!».

١٧٦١١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، وعبدالله بن عُبيد بن عُمير قالا: «تعتقه، ولا تشارطه». وقال مجاهد: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان».

٢٠٨- في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]

١٧٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قال: «في النفقة».

١٧٦١٣- حدثنا وكيع عن شعبة/ عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير ٤/٢/٣٦٥
قال: «نصيبها[2] من نفسه ومن ماله».

١٧٦١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جُبير قال: «النفقة والأيام».

---

(١) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (ج) و(هـ): «وسألت عن أبيه بن عبيد بن عمير»، وفي (م): «وسألت عن ابنه...». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) «يصيبها»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩- قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ قال: «ذِكره إياها في نفسه».

١٧٦١٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾: «الخطبة».

٢١٠- من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر

١٧٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن الشعبي وحماد، أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تَزوّج حتى تطهر.

١٧٦١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي، والمُسيّب بن رافع، أنهما قالا في النفساء: «لا تَزوّج حتى يذهب الدم».

١٧٦١٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا في النفساء: «تَزوّج وإنْ لم يذهب الدم».

١٧٦٢٠- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكرهه، فإن تزوجت؛ فالنكاح جائز». / ٤/ ٢/ ٣٦٦

٢١١- ما قالوا في النفساء، كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن الجَلْد[1] بن أيوب عن

(١) في (ط س) و(م): «خالد بن أيوب»، وفي (هـ): «الخالد بن أيوب»، وكلاهما خطأ. وانظر «الجرح» (٢/ ٥٤٨). والضبط من (ع) و«التوضيح» (٢/ ٣٨١).

معاوية بن قُرّة عن عائذ بن عمرو -رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة- أن امرأة من نسائه نَفُست[١]، فرأتْ الطُّهْر لعشرين ليلة، فاغتسلتْ، ثم جاءت، فدخلت معه في لحافه، فقال: «من هذه؟». فقالت: فلانة، فقال: «أوَليس قد نَفُست[١]؟». قالت: (إني)[٢] قد رأيتُ الطُّهر قال: «فضربها برجله حتى أخرجها من اللِّحاف، وقال: «لا تَغُرِّيني[٣] عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً».

١٧٦٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال لنسائه: «لا تَشَرَّفْنَ لي دون أربعين ليلة في النِّفاس»[١].

١٧٦٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن يَسار عن عمر قال: «تجلس النفساء أربعين يوماً».

١٧٦٢٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «تَرَبّص النساء أربعين يوماً، ثم تغتسل، وتصلي»، وقال الشعبي: «تَرَبّض شهرين، ثم هي بمنزلة المُستحاضة».

١٧٦٢٥- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن/ قال: «لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة»، قال عطاء: «تجلس عادتها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة». ٤/٢/٣٦٧

١٧٦٢٦- حدثنا وكيع عن أبي عَوانة عن أبي بِشر عن يوسف بن ماهِك عن ابن عباس قال: «تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً».

---

(١) الضبط من «المصباح» ص٦١٧. وبعض الفقهاء يضم النون، ويقول: كل اسم لمرض فهو على وزن فُعال، كعطاس وزكام، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «إذ قد رأيت»، وفي (ج) أُسقطت الكلمة.

(٣) في (ط س): «لا تعزلي»، وفي (ع): «لا تفزي»، وفي (هـ) و(ج) نحو المثبت، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٢٧- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: نا علي بن عبدالأعلى عن أبي سَهْل عن مُسَّة عن أم سَلَمة قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. وكُنّا نلطخ على وجوهنا الوَرْس من الكَلَف»[١].

٢١٢- ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يَسبيها[٢]، ما قالوا في ذلك؟

١٧٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد، / أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل، أيطؤها؟ ٣٦٨/٢/٤
قال: «لا، وقرأ: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٧٦٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلتُ له: إنّ أبا موسى نهى حين فتح تُسْتَر: «لا توطأ الحُبالى، ولا يُشارك المشركون[٣] في أولادهم؛ فإن الماء يزيد في الولد»؛ أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ يوم أَوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل[٤] حتى تُستبرأ».

---

(١) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه» (٦٤٨): «شيء أسود يعلو الوجه». وانظر «القاموس» (ص١٠٩٩). ولتخريجه: انظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦١).

(٢) في (ط س): «أو يصيبها»، وفي (م): «يسيبها».

(٣) كذا في (ع)، وفي (هـ) و(ج) و(ط س): «ولا تشارك المشركين». وكلاهما صواب.

(٤) في (ط س): «أو حابل»، وهو خطأ. وفي سائر النسخ بدون نقط. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

١٧٦٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ حُبلى».

١٧٦٣١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: مثله.

١٧٦٣٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حَبيب عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: «غزونا مع رُوَيفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها جَرْبة[1] قال: فقام فينا خطيباً، فقال: «إني لا أقول فيكم إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يَسقينّ ماءه زرع غيره».

١٧٦٣٣- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن حَنَش الصنعاني عن أبي مرزوق مولى تُجيب عن رُوَيفع/ بن ثابت عن النبي ﷺ: بمثله. ٣٦٩/٢/٤

١٧٦٣٤- حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عبدالله بن زيد عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائض حتى تُستبرأ بحيضة».

١٧٦٣٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صِلة وقُثَم[2] وناجية بن كعب قالوا: «أيّما رجل اشترى جارية حُبلى؛ فلا يَطأها حتى تضع حملها، وأيّما رجل اشترى جارية؛ فلا يقربها حتى تَحيض».

---

(١) في (ط س): «حربة»؛ تصحيف. وانظر التعريف بها في «معجم البلدان» (٢/ ١١٨)، وقد ساق هذا الحديث هناك.

(٢) صلة، هو ابن زفر. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٥). وقثم، هو ابن عباس بن عبدالمطلب. انظر «الجرح» (٧/ ١٤٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٣٦- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «نُهي[١] أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره».

١٧٦٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن قال: «لما فُتحت تُسْتَر أصاب أبو موسى سَبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع، ولا يُشاركوا المسلمين في أولادهم؛ فإن الماء تَمّام الولد».

١٧٦٣٨- حدثنا معتمر بن سليمان عن مَعْمَر عن عمرو بن مسلم عن طاوس، أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي في غزوة غَزاها: أن لا يَطأ الرجال حاملاً حتى تضع، ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٦٣٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: نا القاسم ومكحول/ عن أبي أُمامة، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن تُوطأ الحُبالى حتى يَضعن. ٤/ ٢/ ٣٧٠

١٧٦٤٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا شعبة عن يزيد بن خُمير[٢] عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ مَرّ على امرأة مُجِح[٣] وهي على باب خِباء أو فسطاط، فقال: «لمن هذه؟»، فقالوا: لفلان، قال: «أيَلِمُّ بها؟»[٤] قالوا: نعم قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره! فكيف يستخدمه وهو يغزوه[٥] في بصره وسمعه؟ كيف يرثه وهو لا يحلّ له؟!». / ٤/ ٢/ ٣٧١

---

(١) الضبط من (ع). وتحتمل بالفتح فيكون حديثاً مرسلاً ومن قوله، والله أعلم.

(٢) في (ع) ضبطها بتشديد الياء. وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «محج». والنقط من (ع)، وصحيح مسلم (١٤٤١) قال النووي في شرحه: «هي المرأة الحامل التي قربت ولادتها» اهـ. ونحوه قال البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٩). وبيّن النووي معناه- كما في حاشية صحيح مسلم، لعبد الباقي (٢/ ١٠٦٦)- وسياق مسلم والبيهقي أوضح من سياق المصنف. وحاصله: أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يطأ الحامل المسبية حتى تضع حملها؛ لاحتمال أن يتأخر حملها ستة أشهر، فلا يدرى منه أو من زوجها والحال يختلف في إلحاق الولد وتوريثه واستخدامه.. إلخ.

(٤) في رواية مسلم: «لعله يريد أن يلم بها».

(٥) كذا، ولم ترد في رواية مسلم والبيهقي.

٢١٣- ما قالوا في المرأة تُفسد المرأة[١] بيدها ما عليها في ذلك؟

١٧٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضر معه طعامه. قال: «فخافت امرأته أن يتزوجها عليها قال: وغاب الرجل غيبة، فاستعانت امرأته بنسوة عليها، فضبطنها لها، وأفسدت عُذرتها بيدها، وقدم الرجل، فجعل يفقدها عن[٢] مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فَقَذَفَتْها. قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك؟ ما أمرك؟ قال: فجعلتْ لا تزيد على البكاء. فقال: أخبريني، فأخبرته قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه، فذكر ذلك له؟ قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فسألهن. قال: فما لبثنَ أنْ اعترفن، قال: فقال للحسن: «اقضِ فيها»، فقال الحسن: «أرى الحد على من قذفها، والعُقْر عليها وعلى المُمْسِكات». قال: فقال علي: «لو كُلِفَتْ إبل[٣] طحيناً لطَحنتْ!». قال: «وما يطحن يومئذ بعير!».

١٧٦٤٢- حدثنا هُشَيْم بن بَشير عن إسماعيل عن الشعبي، إن جوارٍ أربعاً اجتمعن، فقالت إحداهن: هي رجل. وقالت الأخرى: هي/ امرأة، ٤/٢/٣٧٢ وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمتْ أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو الذي

---

(١) أي: تفسد عذريتها، كما يتضح من آثار الباب.

(٢) في (هـ): «علي».

(٣) كذا في (ع)، والضبط منه. وفي سائر النسخ: «لو كلفت إبلاً»، وكلاهما له وجه، وهو مثل معروف، أصله من كلام أكثم بن صيفي في وصيته له، نقلها صاحب «مجمع الأمثال» (٣٢٧١).

Made searchable using ScribeTools.com

زعمت أنها رجل. فخطبتْ التي زعمتْ أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوّجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها، فاختصموا إلى عبدالملك بن مروان، فجعل صداقها على أربعتهن[١] ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة؛ لأنها أمكنت[٢] من نفسها. قال: فذكرتُ ذلك لعبدالله بن مَعْقل[٣] المزني فقال: «لو أني وُلّيتُ ذلك؛ لم أَرَ الصداق إلا على التي أفسدتها».

١٧٦٤٣- حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم، أن امرأة افتضّت جارية بأصبعها، وقالت: إنها زَنَت، فَرُفعت إلى علي، فَغَرّمها العُقْر وضَرَبها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٦٤٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن أبي بِشر عن الشعبي، أن نسوة كُنّ بالشام، فأشِرْنَ وبطرن[٤] ولعبن الخُزَّقة[٥]، فركبت واحدة الأخرى ونَخَستْ[٦] الأخرى، فأذهبتْ عُذرتها، فَرُفع/ ذلك إلى عبدالملك بن مروان، فسأل عن ذلك فَضَالة بن عُبيد وقَبيصة ابن ٤/ ٢/ ٣٧٣

(١) في (ع): «ربعتهن».

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ج): «أمسكت».

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالله بن مغفل المزني»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والصواب المثبت من (ع)؛ لأن ابن معقل، هو الذي يروي عنه الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠)، والظاهر أن الشعبي لم يدرك ابن مغفل، وكلاهما مزني يلبس الأمر!.

(٤) في (ط س): «ونظرن».

(٥) في (ط س) و(هـ): «الخزقة». والصواب المثبت، قال في «القاموس» (ص١١٢٩): «ضرب من اللعب». والضبط منه ومن (ع).

(٦) في (ط س) و(هـ): «وبجست» وكلاهما له وجه في اللغة. والمثبت أصوب؛ لأن النخس يكون بعود أو نحوه (القاموس ص٧٤٤). والبجس: الشق مطلقاً (القاموس ص٦٨٤)، ولا يتصور إفساد البكارة إلا بعود، والله أعلم.

ذُؤَيْب؟ فقالا: «عليهنّ الدية، وتَرفع نصيب واحدة». وقال ابن مَعْقل: «يرى من نطفها إلى باجستها»[١]، وقال الشعبي: «وأنا أرى ذلك، ولها عُقرها».

١٧٦٤٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حُميد[٢] عن بكر، أن جاريتين كانتا بالحمام، فدفعت[٣] إحداهما الأخرى، فانتقضت[٤] عُذرتها، فقضى لها شُريح عليها بمثل صداقها.

٢١٤- ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه!

١٧٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه قال في رجلين تزوجا أُختين، فأُدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه، قال: «لهما الصَّدَاق، ويرجع الزوجان على من غَرَّهما».

١٧٦٤٧- حدثنا هُشَيْم عن محمد بن سالم عن الشعبي؟ أن علياً قال ذلك.

---

(١) كذا في (ط س). وكأنها كذلك في سائر النسخ!، وفي (ع): «يرى من فضلها إلا فاخستها» وتحتمل أيضاً: «يرى سن نضلها إلا ناخستها»، ولتحرر من مصدر آخر، فلم أقف على هذا الأثر إلا عند ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٧٩) والزبيدي في «التاج» (٦/ ٣١٤) ولم يذكرا كامل الأثر، بل طرفه، وعزاه ابن الأثير للهروي في «الغريبين» فليحرر منه. ولم أقف عليه في كتاب الديات من «المصنف» ولا في «مصنف عبدالرزاق» ولا في «الديات» لابن أبي عاصم، والله أعلم.

(٢) في جميع الأصول: «عبيد»، والتصحيح من (ع). وحميد، هو الطويل، ولم أقف على من اسمه عبيد في شيوخ إسماعيل بن علية. «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٤)، أو الرواة عن بكر، هو ابن عبدالله المزني. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢١٧).

(٣) في (هـ) و(ج): «فرفعت». والمثبت من (ط س) و(ع).

(٤) في (ط س): «فانقضت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٤٨- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٦٤٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: «تزوج أَخَوَان أُختين، فأُدخلتْ امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فَرُفع ذلك إلى علي، فَرَدَّ كل واحدة منهما إلى صاحبها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل واحدة منهما/ الصداق على الذي وطئها؛ لغشيانه إياها، وجعل جَهَازها والغُرم على الذي زَوّجها. ٤/ ٢/ ٣٧٤

٢١٥- ما قالوا في مَهْر البغيّ، من نهى عنه؟

١٧٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي مسعود[١]، أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

١٧٦٥١- حدثنا عفان قال: نا أبان العَطّار قال: حدثني يحيى بن أبي كَثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج، أن النبي ﷺ قال: «كَسْب الحَجّام خبيث، ومهر البغي خبيث».

١٧٦٥٢- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن (كسب)[٢] مهر البغي».

١٧٦٥٣- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالجبار بن عباس عن عون ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي».

١٧٦٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

---

(١) في (ط س): «ابن مسعود» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

قال: «كان عبدالله/ بن أُبيّ بن سَلول يقول لجاريته: اذهبي فأبغينا شيئاً، ٤/ ٢/ ٣٧٥
فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

١٧٦٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يَكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين[١] مثل مهر البغي».

١٧٦٥٦- حدثنا علي بن هاشم[٢] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغيّ.

٢١٦- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عُقدة[٣]

١٧٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل تزوج أمة وحرة في عُقدة قال: «يُفرّق بينه وبين الأمة». أو في رجل تزوج أُختين في عقدة قال: «يفرق بينهما».

١٧٦٥٨- حدثنا حفص بن غِياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا تزوج حرة وأمة في عُقدة؛ فسد نكاحهما».

---

(١) في (هـ) و(ج): «الدرهم والدرهم».

(٢) في (ط س): «علي بن هشام»، وهو خطأ.

(٣) أي عقد واحد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧- ما قالوا في رجل تزوج امرأة، فدخل بها ثم مات عنها، فقامتُ بيّنة[١] أنها أخته من الرضاعة

١٧٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة؟ قال: «لها الصداق، ولا ميراث لها». / ٣٧٦/٢/٤

٢١٨- ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يَصنع؟

١٧٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الحجاج عن الرُّكَين، أن المُغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وَليها ومعه أولياء مثله، فأمر بعض أوليائها أن يُزَوّجها إياه.

١٧٦٦١- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولّى أمرها رجلاً، ثم تزوجها بشهادة العدول».

٢١٩- في نكاح المُضْطَهَد[٢]

١٧٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن

---

(١) في (ط س): «البينة». وكلاهما صواب. والبينة تطلق على الشهود أو كل ما يبين الحق.

(٢) في (ع) و(م): «المضطهر» وكذا ما في الباب. وقد بحثت عن معنى له في كتب اللغة، فلم اظفر به. والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ج) هو الصواب. وقد شرحه في هامش (هـ) بقوله: «أي: مقهور مكره». وفي «النهاية» (٣/ ١٠٦) ذكر أثر شريح هذا بمعناه، وقال: «هو الظلم والقهر... والطاء بدل من تاء الافتعال...» فتعين أن المثبت هو الصواب.

شُريح، أنه كان لا يجيز نكاح المُضطهدْ.

١٧٦٦٣- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «لا نكاح لمضطهد».

٢٢٠- في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

١٧٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل عن رجل تزوج/ امرأة على عاجل و[١] آجل، فدخل بها، فادّعت أنه لم يتبرأ[٢] إليها من العاجل؟ فقال: حدثنا سعيد عن قتادة، أنه كان يقول: «المَخْرج عليها في العاجل، أنه بقي عليه كذا وكذا، ودخوله عليها بَرَّأَه»[٣]. ٤/٢/٣٧٧

١٧٦٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، ومطر عن الحسن، أنه كان يقول: «المخرج عليه».

٢٢١- في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فَيَشُكّ في ولدها، ما يصنع؟

١٧٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس، أنه شَكّ في ولد له، فأمر أن يُدعى له القافة.

---

(١) في (ط س): «أو».

(٢) في (ط س): «لم يسير»، وفي (م): «لم سر»!!. والصواب المثبت، والمعنى: أنه لم تبرأ ذمته بالعاجل، أي: لم يعطها إياه.

(٣) كذا هذا الأثر، وفيه غموض، ولكن معناه: أن المرأة بَرّأت الرجل من العاجل لأنه دخل عليها، ويبقى في ذمته الآجل، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٦٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أسلم المِنقري عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «باع عبدالرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه/ إلى عمر، فقال ٤/ ٢/ ٣٧٨
عمر: «هل كنتَ تقع عليها؟» قال: نعم. قال: «فبعتها قبل أن تستبرئها؟». قال: نعم. قال: «ما كنتَ لذلك بخَليق!» قال: فدعا القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به. قال: فوُلد له منها ولد كثير، فما عيّروه به».

١٧٦٦٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن عثمان بن الأسود عن عطاء، في الرجل يشك في ولده؟ قال: «مُرْه فليستلحقه[١]»، وإن عمر بن الخطاب قال: «من أقرّ أنه أصاب وليدة أو غَشِيَ؛ الحقنا به ولدها». وسألت عكرمة ابن خالد؟ فقال: «مُرْه فليستلحقه»[١].

١٧٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: «حَصّنوهن أو لا تحصنوهن؛ لا تلد أمرأة منهنّ على فراش أحدكم إلا ألحقته به». يعني: السراري.

٢٢٢- ما قالوا في الرجل يعبثُ بذكره

١٧٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: «رأيتُ رجلاً سأل ابن عباس، فقال: يا أبا عباس[٢]، إني رجل أعبثُ بذكري حتى أُنزل؟ قال: فقال ابن عباس:

---

(١) في (ط س): «فليستحلفه».

(٢) في (ط س): «يا ابن عباس»، وكلاهما صواب.

«أُفّ أُفّ! هو خير من الزنا، ونكاح الإماء خير منه!».

١٧٦٧١- حدثنا وكيع عن/ عصام بن قدامة[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال (: «هو الفاعل بنفسه». ٤/ ٢/ ٣٧٩

١٧٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال)[٢]: سئل ابن عمر عنها؟ يعني: الخَضْخَضَة[٣]، فقال: «ذلك الفاعل بنفسه».

١٧٦٧٣- حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: سئل عن ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١]؟: «فمن ابتغى وراء ذلك؛ فهو عاد».

٢٢٣- ما قالوا في نكاح الشِّغَار

١٧٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». وزاد ابن نُمير: «الشغار: أن يقول الرجل: زوّجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، أو زوّجني أُختك حتى أزوّجك أُختي».

١٧٦٧٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن

---

(١) في (ط س): «عطاء بن قدامة»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ٢٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٣٩): «الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك» ا.هـ.

Made searchable using ScribeTools.com

عمر، وعَبْدة[١] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار».

١٧٦٧٦- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[٢] عن عطاء عن النبي ﷺ: بمثله.

١٧٦٧٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سُوَيد بن غَفَلة قال: «كانوا يكرهون الشغار. والشغار: الرجل يزوّج الرجل على أن يزوجه بغير مهر».

١٧٦٧٨- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء، في المُشاغِرَيْن[٣]: «يُقَرَّان على نكاحهما/ ويؤخذ لكل واحد منهما صَدَاق». ٤/ ٢/ ٣٨٠

١٧٦٧٩- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن عن عِمران بن حُصين عن النبي ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام».

١٧٦٨٠- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

٢٢٤- ما قالوا في خُطَب النكاح

١٧٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «عَلَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة؛ فالتشهد، وأما خطبة الحاجة؛ فإنه[٤]: الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور

---

(١) في (ط بس): «عبيدة». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من الأصول.

(٢) في (ط س): «مغفل».

(٣) في (هـ) و(ع): «المتشاغرين».

(٤) في (ع): «فإن».

أنفسنا. من يهدِ الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلِل[١] فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] ﴿اتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثم تعمد لحاجتك».

١٧٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه، أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يَتَعَرّق العَرْق[٢].

١٧٦٨٣- حدثنا وكيع عن نصر[٣] عن عطاء، أنه قرأ: / بسم الله الرحمن الرحيم، ثم زَوَّج. ٤/٢/٣٨١

١٧٦٨٤- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل، أن مسروقاً زَوّج شُريحاً ولم يخطب، ثم قال: «قد قضيتُ تلك الحاجة».

---

(١) في (ط س): «يضلله».

(٢) في (ط س): «وهو معرف»! والمقصود، أنه يعقد النكاح وهو مشغول بشيء آخر، ولم يتفرغ له؛ فيجوز. والعرق: العظم وما عليه من لحم، وتعرقه، أي: أكل ما عليه من اللحم. «القاموس» (ص١١٧٢).

(٣) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (هـ) و(ج) و(م) بدون نقط. هو نصر بن عبدالله الجهضمي. ولكن لم يذكر المزي في ترجمته (٢٩/ ٣٥٤) روايته عن عطاء!. وفي شيوخ وكيع (٣٠/ ٤٦٦): النضر بن عربي، وهو يروي عن عطاء -كما في ترجمته (٢٩/ ٣٩٦)- وأخشى أن تكون تصحفت هكذا، وليحرر من مصدر آخر، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعتُ عروة بن الزبير يقول: «خطبتُ إلى ابن عمر ابنته، فقال: «إن ابن أبي عبدالله لأَهَل أن يُنكح. نحمدُ الله ونصلي على النبي ﷺ؛ قد زَوّجناك على ما أمر الله به: إمساك بمعروف أو تَسريح بإحسان». قال شعبة: وأحسبه قال: «أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي». قال شعبة: قال/ أبو بكر بن حفص: «لا أدري الذي قال: «أحسبه»، عروة بن الزبير أو ابن عمر؟»». ٤/ ٢/ ٣٨٢

٢٢٥- من كره للمرأة أن تنام مُستلقية

١٧٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالله بن مسلم عن حميدة مولاة[1] لعمر بن عبدالعزيز قالت: كان عمر يقول: «لا تدعين بناتي ينمنَ مستلقيات على ظهورهن؛ فإن الشيطان يظل يطمع. ما دُمن كذلك!».

١٧٦٨٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية».

٢٢٦- في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتُسلم قبل أن يدخل بها، ألها الصداق؟

١٧٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو؛ فلا شيء لها ما لم يدخل بها».

---

(١) في (هـ): «عن حميد عن مولاة...» وفي النسخ الأخرى كما أثبتناه. ولم أقف على ضبط اسمها.

١٧٦٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا شيء لها».

١٧٦٩٠- حدثنا عَبّاد بن (العَوّام عن)[١] هشام عن الحسن قال: «يُفَرَّق بينهما، / ولها نصف الصداق». ٤/٢/٣٨٢

١٧٦٩١- حدثنا حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: «لها نصف الصداق».

١٧٦٩٢- حدثنا يزيد عن[٢] حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد، سئل عن رجل كانت تحته نصرانية، فأسلمت وأبى زوجها أن يُسلم؟ قال: «أرى أن يُفرّق بينهما، فإن كان دخل بها؛ فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها؛ رَدَّت إليه ما أعطاها»[٣].

١٧٦٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه قال: «لها نصف الصداق».

٢٢٧- ما قالوا في الرجل يُقِرّ لأمرأته بصداقها في مرضه

١٧٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن الشيباني عَمّن حَدّثه عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م)، فجاءت عندهم: عباد بن هشام!، وفي (ج) صححها: عباد عن هشام.

(٢) في (ط س): «يزيد بن حبيب»، وهو خطأ. ويزيد، هو ابن هارون. وحبيب، هو ابن أبي حبيب الجرمي.

(٣) في (ع) تقدم هذا الأثر على الذي قبله هنا.

Made searchable using ScribeTools.com

مسروق، أنه قال في رجل أقرّ لأمرأته بصداقها في مرضه[١] قال: «لا يجوز ذلك».

١٧٦٩٥- حدثنا هُشَيْم عن العَوّام، أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٦٩٦- حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يجوز إقراره لها بصداق مثلها».

١٧٦٩٧- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه كان يُجيز ذلك.

١٧٦٩٨- حدثنا هُشَيْم عن بعض أصحابه عن الشعبي، أنه كان لا يُجيز إقراره لها؛ لأنها وارثة، ولا تجوز وصية لوارث.

٢٢٨- ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الشيباني عن الشعبي قال: / «القول قول الرجل». وقال حماد وابن ذكوان: «القول قولها، ما بينها وبين مهر مثلها». ٤/٢/٣٨٤

١٧٧٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال: «هو قولها ما بينها وبين صداق نسائها».

١٧٧٠١- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير، وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قالا في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل، فدخل بها قالا: «بيّنتهُ[٢] أنه دفعه إليها».

---

(١) في (هـ): «في مرضها».

(٢) في (ط س): «البينة...»، وفي (ع): «ببينةٍ».

٢٢٩- في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي، في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها، قال: «يسألها البينة».

١٧٧٠٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحَكَم قال: «بَيّنتها». وقال حماد: «صداق نسائها».

١٧٧٠٤- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «البيّنة على أهل الصداق؛ أولياء المرأة، وعلى أهل الرجل المَخْرج من ذلك».

٢٣٠- في الرجل يَقْذفُ امرأته قبل أن يدخل بها ما لها من الصداق؟

١٧٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن العلاء بن المُسيّب عن فُضَيل عن إبراهيم، في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: «يُلاعنها، ولها نصف الصداق. فإن ظهر بها حمل؛ فلها الصداق كاملاً».

١٧٧٠٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل[1] بها؛ لاعنها، ولها نصف الصداق».

١٧٧٠٧- حدثنا أبو خالد عن/ سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر ٤/٢/٣٨٥ قالا: «إذا قذفها قبل أن يدخل بها؛ لاعنها، ولها نصف الصداق».

---

(١) في (هـ): «يقذف...» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى: مثله.

١٧٧٠٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٧٧١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ لاعن ولها نصف الصداق».

١٧٧١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا كان بها حمل؛ فلها الصداق كاملاً».

١٧٧١٢- حدثنا أبو بحر[1] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يُلاعن ولها نصف الصداق».

٢٣١- ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

١٧٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كان رسول الله ﷺ يَقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك أنت ولا أملك».

١٧٧١٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين/ نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك». ٣٨٦/٢/٤

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان البكراوي.

١٧٧١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، أن معاذاً كانت له امرأتان، فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه، أو يكون في يوم هذه عند هذه.

١٧٧١٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال: سمعتُ محمداً يقول فيمن له امرأتان: «يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما[١] دون الأخرى».

١٧٧١٧- حدثنا محمد بن بكر[٢] عن عُبيد أبي الحزم[٣] عن جابر بن زيد قال: «كانت لي امرأتان، فكنتُ أعدل بينهما حتى في القُبَل!».

١٧٧١٨- حدثنا يحيى بن آدم عن شَريك عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه».

١٧٧١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يجمع بين الضرائر، فقال: «إنْ كانوا ليُسوّون بينهم حتى تَبقى الفَضْلة مما لا يُكال من السَّويق والطعام، فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كَيْله!».

---

(١) في (ط س): «إحديهما».

(٢) في (ط س): «محمد بن بكير»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي الحرم»، وفي (هـ) و(ج) مهملة من النقط، وفي (ع) كما هو مثبت، وهو الصواب، والرجل لم أقف عليه إلا عند الدولابي في «الكنى» (١/ ١٤٧) وساق هذا الأثر بسنده إلى محمد بن بكر به. وذكره الذهبي في «المقتنى» (١٣٩١)، ولم يذكرا فيه شيئاً.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لما مرض رسول الله ﷺ/ استحلّ نساءه أن يُمَرَّض في بيت عائشة. قال: «فأحْلَلْنَ له، فكان في بيت عائشة». ٤/ ٢/ ٣٨٧

١٧٧٢١- حدثنا وكيع عن هَمَّام بن يحيى بن قتادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فكان يميل مع إحداهما على الأخرى؛ بُعث يوم القيامة وأحد شِقيه ساقط».

٢٣٢- ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما[1] والأخرى تنظر

١٧٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن غالب قال: سألت الحسن، أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: «كانوا يكرهون الوَجْس[2]»، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع.

١٧٧٢٣- حدثنا عَبّاد بن/ العَوّام عن أبي شَيبة قال: سمعتُ عِكرمة يحدث عن ابن عباس قال: «كان ينام بن جاريتين». ٤/ ٢/ ٣٨٨

١٧٧٢٤- حدثنا يزيد بن هارون عن شَريك عن ليث عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأَمتين

---

(١) في (ط س): «إحديهما»، وفي (هـ) و(ج) و(ع): «أحدهما». والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر «النهاية» (٥/ ١٥٧).

٢٣٣- ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يَمَسَّني، ويُصَدِّقها[١] ما لها من الصداق؟

١٧٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن خالد عن عَزْرة[٢] عن شُريح، أنه قال في رجل أُهديت إليه امرأته، فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرّت هي بذلك، فقضى لها بنصف الصداق، وألزمها العِدَّة، وقال: «لا أُصدّقك على نفسك، ولا أصدقك لنفسك».

١٧٧٢٦- حدثنا محمد بن يزيد[٣] عن أيوب أبي العلاء[٤] عن منصور عن الحسن قال: «عليه المهر كاملاً، إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته».

٢٣٤- ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا؛ زَوّجتك ابنتي

١٧٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر قال/: سأل الشعبي رجل قال لرجل[٥]: إذا مضى شوال؛ زوجتك ابنتي؟ فقال: «ليس هذا بنكاح». ٤/٢/٣٨٩

---

(١) في (ط س) و(م): «ويضع فيها»!.

(٢) في (ط س): «عروة» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «محمد بن زيد»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عن أبي أيوب عن أبي العلاء»!.

(٥) في (ط س): «سألت الشعبي فقال رجل قال للرجل».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٥- في العبد يأذن له مولاه في التزويج (من)[١] قال: عليه النفقة

١٧٧٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيباني عن الشعبي، في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: «عليه النفقة».

٢٣٦- في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

١٧٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها».

١٧٧٣٠- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعْراء عن عكرمة قال: «مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا».

٢٣٧- في الإخبار ما[٢] يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

١٧٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن أبي عثمان عن/ سلمان قال: «ما أُبالي إذا خَلوتُ بأهلي وأغلقتُ بابي وأَرخيتُ سِتري حَدّثتُ به الناس، أو صنعتُ ذلك والناس ينظرون!». ٤/٢/٣٩٠

١٧٧٣٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عمر[٣] بن حمزة العُمَري قال: نا عبدالرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري[٤]

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع)، وفي (ط س) زادها اجتهاداً.
(٢) كذا!. والأولى: «بما».
(٣) في جميع الأصول إلا (ع): «عمرو»، خطأ. والتصحيح من (ع).
(٤) في (هـ): «سفيان الخدري». وأشار ناسخها إلى أن الصواب لعله: «سعيد».

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شَرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يَنشر سِرّها».

١٧٧٣٣- حدثنا مروان بن معاوية عن الجُرَيري عن أبي نَضْرة عن الطَّفاوي (عن أبي هريرة)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «(عسى)[٢] أحدكم يُخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تُخبر بما يصنع بها زوجها!»، فقامت امرأة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون (ذلك)[٢] وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بمَثَل ذلك؟ إنما مَثَل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون، فقضى حاجته منها والناس ينظرون!».

١٧٧٣٤- حدثنا هُشَيْم عن عَوّام عن مجاهد: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: «كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كَنّوا عنه».

٢٣٨- ما قالوا في النكاح في عام من الجَدْب

١٧٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن محمد بن قيس عن حَبيب قال: «كان عمر لا يجيز النكاح[٣] في عام سَنة». يعني: مجاعة. / ٣٩١/٢/٤

(١) سقط من (ط س).
(٢) من (ع).
(٣) في (ع): «نكاحاً».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٩- في الرجل الولي يُزوّج المرأة، فلا ترضى[١] ثم ترضى[١] بَعُد

١٧٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا أنكح المرأةَ الوليُّ، فلم ترضَ، ثم رضيتْ بعدُ؛ لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد».

٢٤٠- في الرجل يُقرّ بولده، من قال ليس له أن يَنفيه

١٧٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُجالِد عن الشعبي[٢] عن عمر قال: «إذا أَقرّ بولده مرة واحدة؛ فليس له أن ينفيه».

١٧٧٣٨- حدثنا حفص عن مُجالِد عن الشعبي عن علي قال: «إذا أقرّ به[٣]؛ فليس له أن ينفيه».

١٧٧٣٩- حدثنا حفص عن مُجالِد عن شُريح قال: «إذا أَقرّ به، أو هُنِّيء به، أو أَوْلَم عليه؛ فليس له أن يَنتفي منه».

١٧٧٤٠- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي (ليلى)[٤] عن الشعبي وغيره عن عمر قال: «إذا أقرّ بالولد طَرفة عين؛ فليس له أن ينفيه».

---

(١) في (ع): «يرضى»!. والصواب المثبت، وهو من (م) و(ط س)، وأما (ج) و(هـ) فبدون نقط.

(٢) في (ع): «عامر» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «إذا أقر بولده».

(٤) سقطت من (هـ).

١٧٧٤١- حدثنا ابن أبي/ زائدة[١] عن مُجالِد عن الشعبي قال: «إذا ٤/٢/٣٩٢
جاء رجل بابن له قد أَقرّ به، ثم أراد أن يَنفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنّؤوه به وأَقرّ به؛ فقال شُريح: «الزم ولدك». قال عامر: «كان عمر يقضي بذلك».

١٧٧٤٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا أَقرّ الرجل بولده؛ فليس له أن ينفيه على حال»[٢].

١٧٧٤٣- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة وعُبيدة[٣] عن إبراهيم قال: «إذا أقر بالولد؛ فليس له أن ينتفي منه[٤]»، وقال حماد: «إذا أَقرّ بالحمل: فله[٥] أن ينكره؛ إن شاء يقول: أخطأتُ في العِدّة».

١٧٧٤٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا تبين حمل سُرِّيته؛ فله إنكاره ما لم يُقرّ به بعد ما تضع. وإن كان قد أقر بالحمل، ثم أنكره بعد ما تضع؛ فله ذلك».

١٧٧٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا أقرّ بولده، ثم نفاه؛ لزمه».

---

(١) في (ط س): «حدثنا ابن أبي ليلى عن زائدة»، وهو سبق نظر وخلط. وابن أبي زائدة، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) في (ع): «هلى حلل»، ولعلها بالرسم الحديث: «هلاّ حلل». والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في جميع النسخ: «عبيد»، والتصحيح من (ع). وعبيدة، هو ابن معتب.

(٤) في (هـ): «أن ينفيه منه».

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب؛ لدلالة آخر الأثر عليه، ولموافقته الأثر الآتي عن حماد بعده. وفي سائر النسخ: «فليس له أن ينكره» والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٤٦ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا انتفى الرجل من ولده؛ لاعن أمه إن كانت حية، وإنْ كانت قد ماتت؛ جُلِد الحدّ، وأُلزق به الولد. فإن كان ابن سُرِّية؛ صار عبداً».

١٧٧٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد والحَكَم قالا: «إذا أقر بولده، ثم نفاه قال الحَكَم: «يُضرب». وقال حماد: «يلزم الولد بالإقرار، / ويلاعن»، وذَكَر أن سفيان كان يقوله. ٤/ ٢/ ٣٩٣

١٧٧٤٨ - حدثنا عَبْدة عن سعيد[1] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يُقرّ بولده، ثم ينتفي منه؟ قال: «يُلاعن بكتاب الله، ويَلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ».

١٧٧٤٩ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد، في رجل أَقرّ بولدٍ له من جاريته حتى صار رجلاً وزَوّجه، ثم أنكره قال: «ليس إنكاره بشيء يُلزق به».

١٧٧٥٠ - حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «له أن ينفيه وإن كان رجلاً».

---

(١) كذا في (ع). وفي باقي الأصول: «عبدة عن سفيان». وكلاهما محتمل؛ فإن عبدة ابن سليمان يروي عن سفيان الثوري، وكذلك سعيد بن أبي عروبة. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٣١). ولكني رجحت ما في (ع)؛ لأني لم أجد لسفيان رواية عن أبي معشر -هو زياد بن كليب- في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤-١٦١) مع تقصي المزي -رحمه الله- لشيوخ سفيان. ولم أجده في ترجمة أبي معشر كذلك (٩/ ٥٠٥)؛ لذا رجحت أن الصواب: سعيد، والتحريف وارد؛ فما أقرب الرسمين، والله أعلم.

١٧٧٥١- حدثنا عَبْدة[١] عن عاصم قال: «جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأُمها وهي حُبلى يقول زوجها: «هي جارية[٢]، وإنما كنتُ ألعب معها». فَكَلَّم الجارية، فقالت: زَوّجنيه أبي وأُمي، وكان يدخل عليّ، فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته». قال: فضرب رأسه بالدُّرَّة، وقال: «هي امرأتك والولد ولدك».

٢٤١- ما قالوا في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

١٧٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ: ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: «إذا أَحصنتهنّ البُعولة».

١٧٧٥٣- نا هُشَيْم عن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: «إذا تزوجن». / ٤/ ٢/ ٣٩٤

٢٤٢- ما قالوا في زوج بَرِيرة حُراً كان أو[٣] عبداً؟

١٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان زوج بَريرة حراً».

---

(١) في (ع): «عُبيدة» بهذا الضبط، والمثبت من سائر النسخ أصح؛ فعبدة، هو ابن سليمان. وليس في شيوخ المصنف من اسمه: عُبيدة، وإنما عَبيدة، هو ابن حميد الضبي. ثم راجعت ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٧)، وترجمة عاصم الأحول (١٣/ ٤٨٥)؛ فلم أجده يحتمل عبيدة، بل هو عبده، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٣١)، (١٣/ ٤٨٥).

(٢) لعل مراده أنها صغيرة السن.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ج): «كان حراً أو عبداً». والمثبت من (ع)، وهو أصح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٥٥ - حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن الشعبي قال: «كان زوجها حراً».

١٧٧٥٦ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر عن النخعي عن الأسود، أن عائشة حدثته: أن زوج بَريرة كان حراً حين أُعتقت.

١٧٧٥٧ - حدثنا علي بن مُسْهِر وابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صَفية ابنة أبي عُبيد قالت: «كان زوج بَريرة عبداً».

١٧٧٥٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن زوج بَريرة كان عبداً.

١٧٧٥٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن عكرمة، أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يقال له مُغيث، لبني المُغيرة من بني مخزوم.

١٧٧٦٠ - حدثنا محمد بن بِشر قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان عبداً أسود لبني المُغيرة، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه في طُرُق[١] المدينة يتبعها ودموعه تسيل[٢] على لحيته، يَترضّاها كي تختاره، فلم تَختره». يعني: زوج بَريرة.

١٧٧٦١ - حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: ٣٩٥/٢/٤
«(كان)[٣] زوج بَريرة عبداً[٤] أسود، يقال له: مُغيث».

---

(١) في جميع النسخ: «طريق». والتصحيح من (ع).

(٢) في (ط س) و(م): «تجري».

(٣) سقطت من جميع النسخ، وهي من (ع)، ولا بُدّ منها؛ لقوله بعد: عبداً.

(٤) في (ط س): «عبد» وكان اجتهد لتصحيح الإعراب بدون كان.

١٧٧٦٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها أعتقت بَريرة، فَخيّرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حر.

١٧٧٦٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كان زوج بَريرة عبداً»

٢٤٣- ما قالوا في الحُسن ما هو؟

١٧٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن خَيْثمة عن نُعيم ابن أبي هند عن عمر الأعور[١] عن عبدالله بن جعفر قال: قالت عائشة: «البياض نصف الحسن».

١٧٧٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأَحوص عن عبدالله قال: «أُعطي يوسف وأُمه ثلث الحُسن».

١٧٧٦٦- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أُعطي يوسف شَطْر الحُسن».

٢٤٤- في[٢] مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجُرَيْري عن/ أبي نَضْرة عن الطَّفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ٣٩٦/٢/٤
يُباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المراة إلا الوالد ولده، أو الولد[٣] والده».

---

(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لي أيهم. ولم يذكره ابن حجر في، الألقاب» ١/ ٨٩ تحت هذا اللقب. ولا المزي في شيوخ نعيم ٢٩/ ٤٩٨ ولا في أصحاب عبدالله ابن جعفر ١٤/ ٣٦٨. والسند نازل؛ فأخشى من سقط في السند، والله أعلم.

(٢) في (ع): «ما في ...».

(٣) في (ع): «أو ولد».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباشر المرأة المرأة في ثوب واحد؛ أَجْلَ[١] أن تصفها لزوجها».

١٧٧٦٩- حدثنا زيد بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد».

١٧٧٧٠- نا زيد بن حُباب قال: أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عَيّاش بن عباس الحِميري عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم[٢] عن عامر الحَجْري قال: سمعتُ أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ ينهى/ عن مُعاكمة[٣] أو مُكاعمة[٤] المرأة المراة ليس بينهما ٤/٢/٣٩٧
شئ، ومُعاكمة أو مُكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء».

١٧٧٧١- حدثنا أحمد بن عبدالله عن ابن شِهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة». قال ابن أبي ليلى: «وأنا أرى في ذلك تَعزيراً».

١٧٧٧٢- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة».

---

(١) كذا، وهو أسلوب صحيح.

(٢) هو الهيثم بن شفي.

(٣) أي: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بينهما. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).

(٤) هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. «النهاية» (٤/ ٢٠٠).

٢٤٥- ما قالوا في الرجل يستأذن على أمّه وعلى أخته

١٧٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أَستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم؛ أتحب أن تراها عُريانة!».

١٧٧٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق[١] عن مسلم بن يَسار عن حذيفة قال: إن لم تفعل: أَوْشِكْ أن ترى منها ما يسوؤك!».

١٧٧٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن قال: / قال لعمر: أستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم استأذن عليها». ٤/٢/٣٩٨

١٧٧٧٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: جاء إليه رجل فقال: أَستأذنُ علي أُمي؟ قال: نعم. قال: «ما على كل أحيانها تُحب أن تراها!».

١٧٧٧٧- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليلة[٢] مِراراً، فكان يأتيهنّ بالليل، فسأل ابن عباس: أَستأذنُ عليهنّ كلما دخلتُ؟ فقال: نعم. ولم يُرخّص له في الدخول عليهن بغير إذن».

١٧٧٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «استأذنْ على أُمك وإن كانت عجوزاً».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق». والتصحيح من (ع) و(ج).

(٢) في (ط س): «الليل». وفي (م): «البيت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزُّهري عن هُزيل عن عبدالله قال: «عليكم أن تستأذنوا على أُمهاتكم».

١٧٧٨٠- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كُردوس عن أبيه عن عبدالله قال: «يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى أخيه وعلى أخته»[١].

١٧٧٨١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، وعن هشام عن الحسن (قالا: «يستأذن عليها».

١٧٧٨٢- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيري عن أبي السَّليل عن صِلَة قال: «يستأذن الرجل على أمه».

١٧٧٨٣- حدثنا وكيع عن هَمّام عن قتادة عن أبي هريرة، أنه قال: «ليستأذن[٢] عليها». يعني: على أُمه.

١٧٧٨٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال [: سألتُ عكرمة قال][٣]: قلت:)[٤] أيستاذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: «نعم استأذن عليهما».

١٧٧٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتري قال: سأل رجل عكرمة: أستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم استأذن على أمك».

---

(١) في (ط س) و(م): «...وأمه وعلى ابنه وعلى أخته».

(٢) في (ع): «استأذن».

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٧٧٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن/ مِسْعر عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتري قال: «وأخو المرأة يستأذن عليها». ٤/٢/٣٩٩

٢٤٦- ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله[١] بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «إنه لم يؤمر بها أكثر الناس؛ الإذن. وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن علّي».

١٧٧٨٨- حدثنا أبو خالد عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «غلب الشيطان الناس على الاستئذان في الساعات[٢] ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

١٧٧٨٩- (حدثنا يزيد بن هارون قال: نا ابن عون عن محمد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾)[٣] قال: «كان أهله[٤] يعلمونا أن نسلم». قال: «فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان؟».

١٧٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن قال: «نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾».

١٧٧٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «ليست بمنسوخة». قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟ قال: «الله المستعان».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ج): «عبدالله». والتصحيح من (ع)، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨). وهو المكي، مولى آل قارظ بن شيبة.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «غلب الشيطان على الناس في الساعات...».

(٣) سقط من (ط س) و(م).

(٤) في (ط س) و(م): «كان أهلهم».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٧٩٢- حدثنا ابن نُمير عن حنظلة قال: سمعتُ القاسم وسئل عن الإذن؟ فقال: «استأذن عند كل عورة، ثم هو طَوَّاف بعدها». / ٤/ ٢/ ٤٠٠

٢٤٧- ما قالوا في قوله: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «انقضاء العِدّة».

١٧٧٩٤- حدثنا وكيع والفَضْل عن سفيان عن (ليث عن)[١] مجاهد: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «انقضاء العِدّة».

١٧٧٩٥- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «لا تواعدوها في عِدّتها؛ أني أتزوجكِ حين[٢] تنقضي عدتكِ».

٢٤٨- ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]

١٧٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن مجاهد: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: «لا تقربوها»[٣].

١٧٧٩٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي: قوله: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قالا: «لا يضاجعها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «حتى».
(٣) في (هـ) و(ع): «لا تقربها».

١٧٧٩٨- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: «إذا أطاعته في المَضجع؛ فليس له أن يَضربها».

١٧٧٩٩- حدثنا يونس بن محمد قال: نا شَريك عن خُصيف[١] عن عكرمة ومِقْسم: في قوله: ﴿اهْجُرُوهُنَّ/ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال ٤٠١/٢/٤
مِقسم: «(هجر المضجع)[٢] ولا يَقْرب فِراشها». وقال عكرمة: «هو الكلام». وقالا[٣] جميعا: «اضربوهن: الضرب غير مُبَرِّح».

١٧٨٠٠- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال: «ضرب غير مُبرح، غير مؤثر».

٢٤٩- ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن أبي سلام الفِهري[٤] قال: سمعت علي بن عبدالله بن عباس يقول: «إذا جامعتَ؛ فاستتر».

١٧٨٠٢- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم؛ فليستتر، ولا يَتَجرَّدان تجرد العِيرين»[٥].

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «حصين». والمثبت من (ع)، وهو أصح، وانظر ترجمة شريك من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٣).

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) في (هـ): «وقال».

(٤) ويقال له: أبو سلامة، انظر «الاستغناء» (٣/ ١٥٧٨).

(٥) أي: الحمارين وقوله: «ولا يتجردان» كذا في جميع الأصول!.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥٠- ما قالوا في الرضاع بلبن[١] اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن أبي سلام الفِهري قال: سمعتُ علي بن عبدالله بن عباس ينهى مسلماً أن يراضع نصرانياً[٢].

١٧٨٠٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهُذيل عن أبي جعفر، أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبيّ، وقال: «إنها تشرب الخمر».

١٧٨٠٥- حدثنا عبدالسلام بن حرب[٣] عن ليث عن مجاهد قال: «كان يكره أن ترضع[٤] امرأته[٥] بلبن الفُجور».

١٧٨٠٦- حدثنا شَريك عن إبراهيم قال: «لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية». / ٤٠٢/٢/٤

٢٥١- باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

١٧٨٠٧- حدثنا هُشَيْم قال: نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة، أنها كانت تقول للنساء: «لا تَصِفْنَنِي لأزواجكن».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ج): «بابن»، وفي (م) و(ع) على الصواب.

(٢) في سائر النسخ: «نصراني». والتصحيح من (ع).

(٣) في (ط س): «عبدالسلام بن حبيب»!.

(٤) كذا، ولعل الصواب: تسترضع.

(٥) في (ط س): «امرأة».

٢٥٢- من قال: إذا تزوج رجل أمة[١] وَقَع عليها ولم يستبرئها

١٧٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل أمة؛ وقع عليها ولم يستبرئها».

١٧٨٠٩- (حدثنا أبو معاوية عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا تزوجها؛ لم يستبرئها»)[٢].

١٧٨١٠- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا تزوج الأمة تزوجاً؛ لم يستبرئها».

٢٥٣- من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهِر وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يبع على بيعه[٣] إلا أن يأذن له».

١٧٨١٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب على خِطبة أخيه». / ٤/٢/٤٠٣

٢٥٤- ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٧٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن مُدْرِك عن ابن أبي أوفى[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن».

---

(١) كذا، ولعل الصواب: أمته.
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) من (ع). وفي النسخ الأخرى: «ولا يبيع على بيع أخيه».
(٤) في (ع): «عن أبي أوفى»، وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٨١٤- حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فِراس عن مُدْرِك عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: مثله.

١٧٨١٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن يحيى بن عَبّاد عن أَبان بن عثمان قال: «تُعرف[١] الزُّناة بنتن فروجهم يوم القيامة».

١٧٨١٦- حدثنا أبو معاوية عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «إن أكبر ما يصيب الناس من الذنوب: الزنا، هو شهوة وليس له ريح (فيوجد)[٢]، ولا يكاد تُقام حدوده!».

١٧٨١٧- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن زكريا بن صُهيب عن أبي صالح قال: «بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء».

١٧٨١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، أنه قال لغلمانه: «من أراد منكم الباءة؛ زَوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نَزَع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده؛ رَدّه، وإن شاء/ أن يمنعه؛ مَنَعه». ٤٠٤ ٢ ٤

١٧٨١٩- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام عن علي بن مُدْرِك عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان بَزَّة[٣] فمن زنى؛ فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان».

١٧٨٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان عن

---

(١) في (ع): «يعرف».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: ثوب (المصباح: ٤٧).

أُسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي على أمتي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».

١٧٨٢١- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)[١] قال: «لم يكن كُفر من مضى إلا من قِبل النساء، وهو كائنٌ كُفر من بقي من قِبل النساء».

١٧٨٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عَبّاد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

١٧٨٢٣- نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن بَعْجَة الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بمثله.

٢٥٥- ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ

١٧٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حَبيب عن بُكير بن عبدالله بن/ ٤/ ٢/ ٤٠٥ الأَشجّ عن سليمان بن يَسار، أن عمر بن الخطاب رُفع إليه خَصيّ تزوج امرأة، ولم يُعْلِمها، فَفَرّق بينهما.

١٧٨٢٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى ابن أبي كثير، أن علي بن أبي طالب قال: «لا ينكح الخَصِي حُرّة مسلمة».

---

(١) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥٦- ما قالوا في الرجل زَوّج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة؟

١٧٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك؟ فقال: «لا ترث». وسألتُ الحَكَم فقال: «ترث».

٢٥٧- ما قالوا في الرجل يَزُفّ ابنته إلى زوجها

١٧٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن داود بن جُبير قال: «زَفّ سعيد بن جُبير ابنته إلى زوجها».

٢٥٨- ما قالوا في الرجل يزوج أُمَّه

١٧٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حَدّثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها، فكره ذلك، وذهب إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: «اذهب، فإذا كان غداً؛ أتيتكم». قال: فجاء عمر، فَكَلَّمها، ولم يُكثر، ثم أخذ بيد ابنها، فقال له: «زوّجها، فوالذي نفس عمر بيده، لو أن حَنْتَمة[1] / بنت هشام[2] -يعني عمر أم نفسه- سألتني أن أُزوجها؛ لزوّجتها»، فَزَوّج الرجل أُمّه». ٤٠٦/٢/٤

١٧٨٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت وإسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة، أن أبا طلحة خطب أم سُليم، فقالت:

---

(١) في (هـ): «حيثمة»، وفي (م): «خيثمة». والمثبت من (ط س) و(ع)، وفي (ج) بدون نقط. والصحيح المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٧) والضبط من «التبصير» ٢/ ٥٤٣ و«الإكمال» ٣/ ٢١١.

(٢) كذا في النسخ! ونبه ابن ماكولا وابن حجر إلى أنه وهم، والصواب: هاشم، زاد ابن حجر: وأنها ابنة عم أبي جهل، وليست أخته كما وهم بعضهم.

«يا أبا طلحة، ألستَ تعلمُ أن آلهتك التي[١] تعبد خَشبة نبتت من الأرض، نَجَرها حبشي بني فلان؟» قال: «بلى»!. قالت: «فلا تستحي من ذلك؟ فإنك إن أسلمتَ؛ لم أُردْ منك صداقاً غيره» (قال)[٢]: «حتى أنظر». قال: فذهب، ثم جاء، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». قالت: «يا أنس، قُم فزوّج أبا طلحة، فزوّجها».

٢٥٩- ما قالوا في الرجل يُقبِّل ابنته أو أخته

١٧٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: حدثني حسين ابن واقد/ قال: حدثني يزيد[٣] النَّحْوي عن عكرمة، أن النبي ﷺ كان إذا قَدِم من مغازيه قَبّل فاطمة. ٤/٢/٤٠٧

١٧٨٣١- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي حَصين عن مجاهد، أن أبا بكر قَبّل رأس عائشة.

١٧٨٣٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالواحد بن أنس عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن خالد بن الوليد استشار أُخته في شيء، فأشارت، فَقبّل رأسها.

٢٦٠- ما قالوا في الرجل يدخل على المُغَيَّبَة

١٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن مُجالِد عن الشعبي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُدخل[٤] على المُغَيَّبات».

---

(١) في (ط س): «أن إلهك الذي».
(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).
(٣) في (م) و(ج): «زيد»، وهو خطأ. ويزيد، هو ابن أبي سعيد.
(٤) في (ط س): «ندخل»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (م) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٨٣٤ - حدثنا حفص عن ليث ومِسْعر عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «ألا لا يَلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإنْ قيل: حَموها؟ ألا إن حموها[1]: الموت!».

٤/٢/٤٠٨ ١٧٨٣٥ - حدثنا سفيان بن/ عُيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعتُ ابن عباس يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

١٧٨٣٦ - حدثنا هُشَيْم عن أبي الزُّبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَبيتنّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

١٧٨٣٧ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إلا الحمو؟ فقال: «الحمو الموت».

١٧٨٣٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعتُ ذكوانَ[2] يُحدّث عن مولى لعمرو بن العاص، أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عُميس، فأَذِن له حتى إذا فَرَغ من حاجته، سأل المولى عَمراً عن ذلك؟

٤/٢/٤٠٩ فقال:/ «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن».

١٧٨٣٩ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن زياد بن فَيّاض عن تميم بن سَلَمة[3]

---

(١) في (ع): «ألا إن حمأها».

(٢) في (هـ) و(م) و(ط س) و(ج): «ذكواناً»، وهو خطأ نحوي.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ج) و(م): «نمير بن سلمة». والمثبت من (ط س) و(ع) ولعله الصواب؛ فلا يوجد في الرجال: «نمير»، وأما «تميم»، فانظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٤١).

قال: قال عمرو بن العاص: «نُهينا أن ندخل على المُغيّبات إلا بإذن أزواجهن».

٢٦١- ما قالوا في الرجل يتزوج على الوُصَفاء[١]

١٧٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: اخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٨٤١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوُصَفاء والوصائف».

٢٦٢- ما قالوا في الجارية تُشَوَّف[٢] ويُطاف بها

١٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم اليامي عن عمار بن عِمران ـ رجل من زيد الله ـ عن امرأة منهم عن عائشة، أنها شَوّفت[٣] جارية وطافت بها، وقالت: «لعلنا نتصيّد[٤] بها (بعض)[٥] شباب قريش!».

---

(١) جمع وصيف -كأمير- وتجمع- أيضاً-: وصائف، وهو الخادم أو الخادمة. «القاموس» (١١١١). ومعنى الباب -والله أعلم- هل تشترط الكفاءة هنا، أو يجوز الزواج بهم ومنهم.

(٢) في (ع) ضبطها بكسر الواو المشددة.

(٣) في (ع): «شرفت».

(٤) في (ط س) و(م): «نصطاد».

(٥) من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٨٤٣- حدثنا وكيع قال: نا أُسامة بن زيد عن أبي حازم عن سَهْل ابن سعد الساعدي، أنهم مَرّوا عليه بجارية، قد زُيّنت، قال: فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجره، ومسح/ على رأسها، ودعا لها بالبركة. ٤/٢/٤١٠

١٧٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[١] أُسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: «إذا أراد أحد منكم أن يُحسّن الجارية؛ فليزينها وليَطَّوَّف بها؛ يتعرض بها رزق الله».

٢٦٣- من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: «لا تُكرهوا فيتاتكم على الرجل الذميم[٢]؛ فإنهن يُحببن من ذلك ما تحبون».

٢٦٤- ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلَد عن أشعث عن الحسن، أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويَدَع ولده فيهم.

١٧٨٤٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد، أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «على الذميم من الرجال فإنهن...».

العهد. قال: فوصف محمد[١] الرجل يكون أسيراً[٢]، فيريد أن يتزوج، فيكره ذلك له.

٢٦٥- من قال: لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام

١٧٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء/ قال: «لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام». ٤/٢/٤١١

١٧٨٤٩- (حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن الشعبي قال: «لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام»)[٣].

٢٦٦- ما قالوا في النقش بالخِضاب[٤]

١٧٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن بُدَيْل بن مَيْسرة[٥] عن أبي عطية من امرأة منهم قالت: سمعتُ عمر ينهى عن النقش والتطاريف[٦] في الخضاب.

١٧٨٥١- حدثنا وكيع عن زكريا قال: حدثتني أُمَيَّة[٧] قالت: كنتُ

---

(١) كذا. ولعله ابن سيرين.

(٢) في (ط س): «أميراً»!.

(٣) سقط من (ط س) و(م).

(٤) في (ع): «في الخضاب». والمثبت من سائر النسخ أصح.

(٥) في (ط س): «يزيد بن ميسرة» خطأ.

(٦) أي: أطراف الأصابع. «القاموس» (ص١٠٧٦).

(٧) كذا، والضبط من (ع). ولم تتبين لي على وجه الجزم. وذكر المزي (٣٥/ ١٣٢-١٣٣) امرأتين ترويان عن عائشة، وكلاهما بنت عبدالله، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

أُقَيِّن[١] العرائس بالمدينة، فسألتُ عائشة عن الخِضاب؟ فقالت: «لا بأس به ما لم يكن فيه نقش».

١٧٨٥٢- حدثنا عبدالأعلى عن خالد[٢] عن شيخ، أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف

٢٦٧- ما قالوا في الخَلُوق[٣] للرجال

١٧٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن/ عبدالله بن حفص عن يعلى بن مُرّة قال: «مررتُ على رسول الله ﷺ ٤/٢/٤١٢ وأنا مُتَخَلِّق بالزعفران، فقال لي: «يا يعلى، هل لك امرأة؟»، فقلتُ: لا، قال: «فاذهب، فاغسله، ثم اغسله[٤]، ثم لا تعدْ»، قال: فغسلتُه ثم غسلته ثم لم أَعُد».

---

(١) في (ط س) و(م): «أمر»، وفي (ج): «أمين». بدون نقط، وفي (ع): «أفيز». والمثبت من (هـ) ولكنه لم ينقط النون. وهو الصواب. ومعنى أُقين: أُزين العروس. وقد أخرج البخاري (٢٦٢٨) عن عائشة، أنه كان عندها قميص، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليها تستعيره. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٦): «أي: تزين... والقينة، تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً...الخ». ا.هـ.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ج): «جابر». وليس في شيوخ عبدالأعلى من اسمه جابر. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٦٠) والمثبت من (ع)، وهو الصواب، وخالد، هو الحذاء.

(٣) هو ضرب من الطيب. «القاموس» (ص١١٣٧). وبيّن ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧١) صفاته، وسبب النهي عنه، وحاصله أنه طيب له لون من أحمر أو أصفر، وغالب استعماله للنساء؛ لذلك نهى عنه.

(٤) في (ع) زاد: «فاغسله». والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما سيأتي من كلام يعلى.

١٧٨٥٤ - حدثنا معتمر وجَرير عن الرُّكين[١] عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حَرْملة عن عبدالله، أن نبي الله كره الصُّفرة. يعني: الخَلوق.

١٧٨٥٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس، أن النبي ﷺ (نهى عن التَّزعفُر.

١٧٨٥٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن أيوب عن الحسن، أن النبي ﷺ)[٣] رأى سَواد بن عمرو مُتَخَلِّقاً، فقال: «خِطّ خِطّ وَرْس وَرْس!»[٤].

---

(١) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ. والركين، هو ابن الربيع الفزاري. انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٤٢) كما في تلاميذ القاسم بن حسان.

(٢) في (ط س): «ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أيوب»، وهو سبق نظر للسند السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في (ع) بهذا النقط والشكل، وفي (هـ) و(ج) كذلك إلا أنها بدون نقط، وفي (ط س) و(م): «حط حط...». والحديث بهذا اللفظ -لم أقف عليه إلا عند عبدالرزاق- كما في «منتخب كنز العمال» (٦/ ١١) من طريقين ولفظين، أحدهما كما هنا: «خط ورس» ولكن بدون تكرار وهو في المطبوع من «المصنف» (١٨٠٣٨). وفيه: «حط ورس» بالمهملة. ولم أقف على معناه في كتب غريب الحديث التي بين يدي. وتصفحتُ مادتي (خطط، حطط) من «اللسان»، فلم أقف على ما يمكن أن جزم بالمعنى المراد هنا إلا أن يكون الصواب: «خط ورس»، أي: أن النبي ﷺ رآه في سوادة على هيئة خط؛ لأن الورس كالزعفران يكون له لون, والله أعلم.

تنبيه: وفي «الإصابة» (٣/ ١٤٨) (ترجمة سواد بن عمرو، وسواد بن غزية) فوائد عن هذه القصة وتخريجها.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٨٥٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن كثير مولى ابن سَمُرة عن ابن عباس قال: «لا تقرب الملائكة مُتضَمِّخاً بخَلوق».

١٧٨٥٨ - حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد، أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عُبَاد وعليه أثر صُفرة -أو قال: خَلوق- قال: «فنظر إليه، فانطلق فَغَسله، ثم جاء، فقال الأشعري: «ما أسرع ما أعتبَ[1] هذا».

٤/ ٢/ ٤١٣ ١٧٨٥٩ - حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد[2] بن/ أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أنه دُعي إلى عُرس بليل، فادّهن بِدُهن فيه صُفرة، فأصبح وفي لحيته صُفرة، فغسلها فلم تذهب، فغسلها بصابون.

١٧٨٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمَر[3] عن عمار[4] قال: «قدمتُ من السفر فمسحني أهلي بشيء من صُفرة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسلمتُ عليه، فلم

---

(١) في (ط س): «ما أعفيت». وفي سائر النسخ كما هو مثبت من (ع) إلا أنه بدون نقط. والمراد: ما أسرع قبوله للعتاب، حيث بادر إلى التغيير، لما رأى إنكار أبي موسى له بالنظر!.

(٢) في (ط س) و(م): «زياد»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن عمر» وهو خطأ فليس في الرجال إلا واحد متأخر لا يحتمله. «الجرح» (٩/ ١٧٤)، والتصحيح من (ع) وكتب الرجال والسنن؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٢٥، ٤١٧٦، ٤٦٠١) والترمذي (٦١٣) وأحمد (٤/ ٣٢٠) بأسانيدهم عن حماد به. وانظر -أيضاً- «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٨)، في شيوخ عطاء.

(٤) في (ع) وحدها: «عمر» وهو خطأ. وانظر الحاشية السابقة. ولم أقف على الحديث من مسند عمر.

يَرُدّ عليّ ولم يُرحّب بيّ، وقال: «انطلق، فاغسل عنك هذا»، فذهبتُ، فغسلته، فبقي فيّ من أثره[١] شيء، فأتيته، فسلمتُ عليه، فلم يَرُدّ عليّ ولم يُرحّب بي، فقال: «انطلق فاغسل عنك هذا»، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، فسلمتُ عليه، فَرَحّب بي، وقال: «إن الملائكة لا تَقرب جِنازة كافر، ولا جُنب، ولا مُتضمخ بخَلوق».

٢٦٨- من رخص في الخَلُوق للرجال

١٧٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد[٢] قال: «رأيتُ المُغيرة بن شعبة مُتضمّخاً بالخَلوق كأنه عُرجون».

١٧٨٦٢- حدثنا هُشَيْم بن أبي ساسان[٣] عن أبان بن كثير[٤] النهشلي قال: «رأيتُ أنساً قد/ مسح ذراعيه بشيء من خَلوق من وَضَح[٥] كان به. ٤/٢/٤١٤

---

(١) في (ع): «أثرها».

(٢) في (هـ): «سعيد». وهو خطأ.

(٣) له ترجمة في «الجرح» (٩/ ١١٦) وغيره.

(٤) كذا في (هـ) و(ط س) و(ع) و(م)، وفي (ج): «أبان عن كثير ...». ولم أقف عليه في كلا الحالين اللهم إلا أن يكون: أبان بن كثير المكتب «ثقات ابن حبان» (٦/ ٦٨)، وفي «تاريخ البخاري» (١/ ٤٥٣) و«الجرح» (٢/ ٢٩٩): أبان بن بشير المكتب!. وعلى الاحتمال الآخر -كما في (ج) ذكر المزي (٣/ ٣٦٠)، اثنين يرويان عن أنس اسمهما: كثير والظاهر أنهما ليسا هو المقصود هنا. انظر ترجمتهما (٢٤/ ١١٨، ١٢١). وراجعت أنساب السمعاني (٥/ ٥٤٦)، فلم أجده ذكر في هذه النسبة صاحبنا، والله أعلم.

(٥) أي: برص. «القاموس» (ص٣١٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٩- من قال: الولد للفراش

١٧٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٦٤- حدثنا سفيان (بن عيينة)[١] عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش».

١٧٨٦٥- حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد وأبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الأثلب» قيل: وما الأثلب؟ قال: «الحَجَر».

١٧٨٦٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شُرحبيل بن مسلم قال: سمعتُ أبا أُمامة الباهلي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش».

١٧٨٦٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون[٢] عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رَبَاح الحبشي عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفِراش.

١٧٨٦٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر». ٤/٢/٤١٥

---

(١) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ط س).

(٢) في (ع): «مهدي بن ميمونة»، وهو خطأ.

١٧٨٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد عن قتادة عن شَهْر بن حَوْشب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٧١- حُدِّثت عن جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ، أنه قال: «الولد للفراش».

٢٧٠- ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو أَتَزَوّج[1] امرأته؟

١٧٨٧٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو، أَتَزَوَّج امرأته؟ قال أحدهما: «لا». وقال الآخر: «نعم».

٢٧١- ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك

١٧٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن حماد بن زيد قال: نا عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: «عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأَفْيَح[2] أرحاماً، وأرضى باليسير».

١٧٨٧٤- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس عن

---

(١) في (ع): «أتزوج».

(٢) كذا في (ع) بهذا اللفظ. وفي سائر النسخ بدون نقط، وفي (ط س) جعلها من عنده: «أصح». ومعنى أفيح: أطيب رائحة، أو أخصب. انظر «القاموس» (ص٣٠٠). ويحتمل أن يكون الصواب: أفتح، كما عند عبدالرزاق (١٠٣٤٢) (٦/ ١٦٠). والمعنى أن أرحامهن أكثر تقبلاً للولد، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

رجل عن ابن مسعود قال: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهنّ أقل خِبّاً[١] وأَشدُّ وُدّاً».

٤١٦/٢/٤ ١٧٨٧٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالله بن عثمان بن/ خُثَيْم عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجواري[٢] الشوابّ، فانكحوهن؛ فإنهنّ أطيب أفواهاً، وأعزّ أخلاقاً وأفيح[٣] أرحاماً».

١٧٨٧٦- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: قال: سألني رسول ل الله ﷺ: «بِكراً تزوجتَ أم ثَيّباً»؟ قال: قلتُ: لا، بل ثَيّباً قال: «فَهَلاّ جارية تُلاعبها وتلاعبك!».

١٧٨٧٧- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس العَبْدي عن نُبَيْح بن عبدالله العَنَزي عن جابر بن عبدالله قال: «مشيتُ مع النبي ﷺ فقال: «ألك امرأة يا جابر؟» قلت: نعم. فقال: «ثَيّبا نكحتَ أم بِكراً؟». قلت: تزوجتها وهي ثَيّب، فقال النبي ﷺ: «فلولا تزوجتها جارية تلاعبها». قال: قلتُ له: «قُتل أبي معك يوم كذا وكذا، وترك جواريَ[٤]، فكرهتُ أن أضمّ إليهن جارية، فتزوجتُ ثيباً، تقصع[٥] قَمْل إحداهنّ، وتخيط درع إحداهن

٤١٧/٢/٤ إذا تَخَرّق»، فقال رسول الله ﷺ: «فإنك نِعْمِا رأيت»./

---

(١) في (ط س): «أقل جداً». والصواب المثبت من (ع) بنقطه وشكله، وفي سائر النسخ كذلك إلا أنه مهمل من النقط والشكل. ومعناه: أقل خداعاً. «القاموس» (ص٩٩).

(٢) كذا في (م) وهو الصواب، والكسرة تقدر على الياء. وفي سائر النسخ: «بالجوار».

(٣) في (ط س): «أصح»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (م): «أفتح»، وفي (هـ) بدون نقط. والمثبت من (ع)، وانظر ما تقدم قبل ثلاث حواش.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «وذكر جوارياً». والمثبت من (ع) و(ج). وهو أصوب.

(٥) في جميع النسخ: «تقطع». والتصحيح من (ع). ومعناه: تقتل. «القاموس» (ص٩٧١).

٢٧٢- ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: «ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إني لا أُبالي أيّ المسلمين نَكحتُ، وأيهم أنكحتُ».

١٧٨٧٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه نهى أن يتزوج العربي الأَمَة.

١٧٨٨٠- حدثنا سويد بن عمرو الكلبي[١] عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة[٢] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن[٣] كثير بن الصَّلْت قال: «نَكَح مولى لنا عربية، فأُتى عمر بن العزيز لِيُسْتَعْدى[٤] عليه، فقال: «والله لقد عدى مولى آل كثير طَوْره».

١٧٨٨١- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سفيان عن حَبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: «لأَمنعنّ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء».

١٧٨٨٢- حدثنا أبو أُسامة قال: (حدثني مِسْعر قال:)[٥] حدثني عمرو ابن قيس عن عمرو بن أبي قُرّة الكِندي قال: «عَرَض أبي على سلمان أختاً

---

(١) في (ع) وحدها: «سويد بن عبدالله الأسدي»، وهو خطأ؛ فليس في الرجال هذا الاسم، ولعله سبق نظر لما قبله.

(٢) هو عبدالعزيز عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

(٣) في (ط س): «عن»، وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٧/ ٣٠٣).

(٤) في (ط س): «لتعدى». وفي (ع): «يستعرا». والمثبت من (هـ) و(ج) و(م).

(٥) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

(له)[١]، فأبى وتزوج مولاة[٢] له يقال لها بُقيرة»[٣].

٤/٢/٤١٨ ١٧٨٨٣- حدثنا الفَضْيل بن دُكَيْن عن سفيان/ عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِندي عن سلمان قال: «لا نَؤُمّهم، ولا ننكح نساءهم».

١٧٨٨٤- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: «لا يستويان في النسب».

١٧٨٨٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا حسن قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن الكُفء في النكاح؟ فقال: «في الدين والمنصب». قال: قلتُ: في المال؟ قال: «لا».

٢٧٣- في الغيرة وما ذُكر فيها

١٧٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أَغير من الله؛ ولذلك حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

١٧٨٨٧- حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن وَرّاد عن المُغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أَغيرُ من سعد، والله[٤] أَغيرُ مني؛ ولأجل غيرة الله حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

---

(١) من (هـ). وسقطت من (ج) و(م) و(ط س)، وفي (ع): «أخته».

(٢) في (ع): «مولية».

(٣) كذا في (هـ)، وفي (ط س): «نعيرة»، وفي (م): «نفيرة»، وفي (ع): «يُقَمَّرَت»، بهذا النقط والشكل، وفي (ج) تحتمل كل ذلك. والصواب المثبت، وانظر: «التبصير» ٤/ ١٤٢٧.

(٤) في (ع) و(هـ): «ولا الله...». والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما صواب.

١٧٨٨٨ - حدثنا محمد بن بِشر قال: نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى/ بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عَتيك الأنصاري عن أبيه ٤/٢/٤١٩ قال: قال نبي الله ﷺ: «من الغَيرة ما يُحبّ الله؛ ومنها ما يُبغض الله. فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغَيرة في الرِّيْبة، وأما الغَيرة التي يُبغض الله؛ فالغيرة في غير رِيْبة».

١٧٨٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (أبي)[1] الأحوص قال: قال عبدالله: «احبسوا النساء في البيوت؛ فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها اسْتَشْرَفَها الشيطان، وقال لها: إنكِ لا تَمُرّين بأحد إلا أُعجبَ بكِ».

١٧٨٩٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمر: «استعينوا على النساء بالعُرِي؛ إن إحداهنّ إذا كَثُرت ثيابها، وحَسُنت زينتها؛ أعجبها الخروج».

١٧٨٩١ - حدثنا عبدالله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سُمَيّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظُفرها».

١٧٨٩٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني غَيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرئ لا يغار إلا مَنكوس القلب».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٤- من كان يقول: إذا دُرِيء اللعان أُلزِقَ به الولد

١٧٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن جابر ومُطَرِّف/ عن الشعبي قال[١]: «إذا دُريء اللعان؛ أُلزِق به الولد». ٤/ ٢/ ٤٢٠

١٧٨٩٤- حدثنا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن ليث عن[٢] مجاهد وعطاء: مثله.

١٧٨٩٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا زُهير عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا لم يكن لِعان؛ أُلحق الولد بالوالد».

٢٧٥- ما قالوا في الرجل يَفْجُر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟

١٧٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا زنى الرجل بالمرأة؛ فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أُمها».

١٧٨٩٧- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا أتى الرجل المرأة حراماً؛ حَرُمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها؛ حَرُمت عليه أُمّها».

١٧٨٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يَفْجر بالمرأة قالا: «لا يحلّ له شيء من بناتها».

---

(١) في (ط س): «قالا»، وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «ليث ومجاهد». والتصحيح من (ع).

١٧٨٩٩- حدثنا وكيع عن عبدالله بن مُسَبِّح[١] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل فَجَر بأَمَة، ثم أراد أن يتزوج أُمها؟ قال: «لا يتزوجها».

٢٧٦- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلقها ولها ابنة يَحلّ لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٧٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح/ عن طاوس، أنه كان يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة، فطلقها، أو مات عنها ولها ابنة؛ يَحلّ لابن الرجل أن يتزوجها». ٤/٢/٤٢١

١٧٩٠١- (حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «لا بأس به»)[٢].

١٧٩٠٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كرهه.

١٧٩٠٣- حدثنا الفَضْل عن سيف عن ابن أبي نَجيح عن (عكرمة)[٣]

---

(١) في (ط س): «مسيح». وهو خطأ، وانظر «الجرح» (٥/ ١٧٥). والضبط من «التبصير» (٨/ ١٥٦). وضبطها في (ع) بكسر الميم!. وانظر «الإكمال» (٧/ ١٩٠) أيضاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) كذا في (ج) و(م) و(ط س)، وفي (هـ): «عكرة»، وفي (ع): «كريب». وكلاهما محتمل ـ أي: عكرمة وكريب ، ولكن المزي لم يذكر في «التهذيب» (١٦/ ٢١٦)، كريباً في شيوخ عبدالله بن أبي نجيح، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

مولى ابن عباس، أنه كرهه[١].

[تم كتاب النكاح]

(١) جاء في (هـ): «كمل كتاب النكاح، والحمدلله»، وفي (ج): «تم كتاب النكاح، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. آخر الجزء الثالث من «المصنف». يتلوه في الجزء الرابع: كتاب الطلاق. نجز على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلته وذنبه: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي (عامله الله بلطفه) وذلك في يوم -كلمات غير واضحة- ربيع الأول ٧٤٢هـ».

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٩ـ كتاب الطلاق

١- ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ متى يُطَلِّق[2]؟

١٧٩٠٤- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِّي بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال: نا عبدالله بن إدريس ووكيع وحفص و (أبو)[3] معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: «طاهراً[4] من غير جماع».

١٧٩٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته؛ فليطلقها طاهراً في غير جماع»)[5].

١٧٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حُميد بن/ عبدالرحمن الحميري قال: «بَلَغ أبا ١/٥
موسى أن النبي ﷺ وَجَد[6] عليهم، فأتاه، فذكر ذلك له، فقال رسول الله

---

(١) بعد البسملة ورد في (ج): «وبه نستعين». وفي (هـ): «وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً» ونحوها في (ع).

(٢) في (ط س): «... طلاق السنة ما. ومتى يطلق؟». وفي (م) على الصواب إلا قوله: «متى تطلق».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (هـ) و (ج) و (ع) بالرفع.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٦) أي: غضب. «القاموس» (ص٤١٣).

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ: «يقول أحدكم: قد تزوجتُ، قد طلقتُ، وليس كذا عِدة المسلمين؛ طلقوا المرأة في قُبُل عِدتها».

١٧٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: سمعتُ مجاهداً يُحدّث عن ابن عباس في هذا الحرف: ﴿يأيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «في قُبُل عِدتها».

١٧٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل -يعني علياً-: «لو أن الناس أصابوا حد الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تَبيّن حملها، أو طاهر لم يُجامعها منذ طهرت حتى[1] إذا كان في قُبُل عِدّتها، فإنْ بَدا له أن يُراجعها، وإنْ بَدا له أن يُخلي سبيلها؛ (خلّى سبيلها)»[2].

١٧٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «طلاق السنة في قُبُل العِدة، يطلقها طاهراً في غير جِماع، وإنْ كان بها حمل طلقها متى شاء».

١٧٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «طلقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْه، فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إنْ شاء طلقها قبل أن يجامعها، / وإنْ شاء أمسكها؛ فإنها العدة التي قال الله». ٢/٥

(١) في (ط س): «لم يجامعها ينتظر حتى...».
(٢) سقطت من (ط س).

١٧٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: «طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً في غير جِماع»

١٧٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر، أنه طَلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليلطقها طاهراً أو حاملاً».

١٧٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «إذا طَلّقها في طُهر قد جامعها فيه؛ لم تَعتّد فيه بتلك الحَيْضة».

١٧٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن بَيان عن الشعبي قال: «إذا طلقها وهي طاهر؛ فقد طلقها للسنة وإنْ كان قد جامعها».

١٧٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالا: طاهراً في غير جِماع».

١٧٩١٦- أخبرنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن خالد عن[1] محمد: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «طاهر أو حامل».

١٧٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي قال: «ما طَلّق رجل طلاق السنة فندم».

---

(١) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم ابن مهاجر عن عبدالله قال: «طلاق السنة[١] في قُبُل الطهر في غير جِماع». /٣/٥

٢- ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو ؟

١٧٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق؛ فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

١٧٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجَيْر[٢] عن طاوس قال: «طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جِماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها».

١٧٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة، أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تَبين بها».

١٧٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: «لو أن الناس أصابوا حَدّ الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة؛ يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

١٧٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

---

(١) في (ع): «طلاق العدة».

(٢) في (ط س): «حجر» وهو خطأ.

١٧٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة عن الحكم وحماد، في الطلاق السنة قالا: «يطلق الرجل امرأته، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها».

١٧٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عامر العَقَدي عن عبدالحكيم[١] ابن أبي فروة قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقول: «ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهلك؛ فيطلقها في أهلها»/ فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبدالحكيم[٢]: يعني بذلك العِدة. ٤/٥

٣- ما قالوا في الحامل كيف تُطَلَّق؟

١٧٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن الحامل كيف تُطَلَّق؟ فقال: «يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تَضَع».

١٧٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحَنَفي عن ابن أبي ذئب قال: سألتُ عن ذلك الزُّهري؟ فقال: «كُلّ ذلك لها وقت».

١٧٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا كانت حاملاً؛ طلقها متى شاء».

١٧٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة، ثم يدعها حتى تضع».

---

(١) في (ع): «عبدالحكم»، وهو خطأ، وانظر: «الجرح» (٦/ ٣٤)، وهو عبدالحكيم ابن عبدالله بن أبي فروة.

(٢) في (ع): «عبدالحكم»، وهو خطأ، وتقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال: «تطلق الحامل بالأهِلّة».

٤- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض؟

١٧٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي حائض؛ فلا تعتدّ بها» وقال الزُّهري وقتادة مثله.

١٧٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في الذي يُطلق امرأته وهي حائض قال: «لا تعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي عن شُريح قال: قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي حائض؛ لم تعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا طَلّق الرجل المرأة وهي حائض، لم تعتدّ بتلك الحيضة».

١٧٩٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا تعتد بها»)[1]./ ٥/٥

١٧٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام وعَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تعتدّ بها».

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

١٧٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا تَعتدّ بها».

١٧٩٣٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا طَلّقها وهي حائض لم تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يُطلّق امرأته ساعة حاضت؟ قال: «لا تَعتدّ بها».

١٧٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هَمّام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هَمَّام عن قتادة عن سعيد وخِلاس قالا: «لا تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حُميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا تَعتد بها».

٥- من كان يرى أن تَعتدّ بالحيضة من عِدتها

١٧٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «هو قُرء من أقرائها».

١٧٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيّة عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول: «تَعتدّ بتلك الحَيضة». / ٦/٥

Made searchable using ScribeTools.com

٦- من قال: يحتسب بالطلاق إذا طَلّق وهي حائض

١٧٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين[١] قال: قلتُ لابن عمر: احتسَبتَ بها؟ قال: فقال: «فَمَه؟» يعني: بالتطليقة[٢].

١٧٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جُبير عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها؟ يعني: التطليقة، قال: فقال: «فما يمنعني[٣] إن كنت عجزتُ واستحمقتُ!».

٧- ما قالوا إذا طَلّق عند[٤] كل طُهر طلقة متى تنقضي عدتها؟

١٧٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة؛ طَلّقها عند كل طُهر واحدة، وتَعتدّ بحَيضة أُخرى عند آخر طلاقها».

١٧٩٤٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عليها حَيضة أُخرى بعد آخر تَطليقة».

١٧٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة، أنه كان

---

(١) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين». وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «التطليقة».
(٣) في (ط س): «فما ينبغي».
(٤) في (ع): «ما قالوا في الذي يطلق عند...».

يكره أن يُطلق امرأته عند كل حَيضة، وإنما يفعل ذلك ليطوّل عليها، فإذا فعل ذلك؛ فعدتها[١] من أول العدة ما لم يراجعها».

١٧٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته فمكث شهراً، ثم طَلّقها تطليقة أخرى، فإن عِدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها».

١٧٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب، في الرجل يطلق امرأته عند كل حَيضة تطليقة قال: «تعتدّ من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة».

١٧٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان/ عن الأعمش عن ٧/٥
إبراهيم وخَيثمة[٢]، أنهما قالا: «كلما حاضت؛ وقعت تطليقة، وتَعتدّ حَيضة أخرى بعد الثلاث». قال وكيع: «والناس عليه».

١٧٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبدالله وخِلاس بن عمرو، أنهما قالا: «تعتد[٣] من آخر طلاقها» قال سعيد بن المُسيّب: «ولا يُعجبنا ذلك».

٨- ما قالوا في الإشهاد على الرَّجْعة إذا طَلَّق ثم راجع؟

١٧٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله[٤] عن

---

(١) في (ع): «بعدتها».

(٢) هو ابن عبدالرحمن: تابعي ثقة.

(٣) في (ط س) و (م): «ولا تعتد» وهو خطأ.

(٤) في (هـ) و (م) و (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع)، =

Made searchable using ScribeTools.com

نافع عن ابن عمر، أنه أشهد على رَجعة صَفية[١] حين راجعها.

١٧٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الشيباني عن الشعبي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته، ثم راجعها، فَيَجْهَل أن يُشْهِد؟ قال: «يُشهد إذا عَلِم».

١٧٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير (بن عبدالحميد)[٢] عن مغيرة عن عامر، في الرجل يُطلّق امرأته، ثم يُجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها؟ قال: «كيف تقول يا مُغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟!».

١٧٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيد عن خالد النِّيْلي[٣] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته، فأشهد، ثم راجعها ولم يُشهد؟ قال: «لم يكن يكره ذلك تأثُّماً، ولكن كان يخاف أن يُجْحَد».

١٧٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يطلق امرأته، ثم يَغشاها/ ولم يُشهد؟ قال: «غِشيانه لها مُراجعة؛ فليُشهد». ٨/٥

١٧٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

= ولعله الصواب؛ فإن المزي ذكر عَبْدة في تلاميذ عبيدالله (١٩/ ١٢٦) ولم يذكره في تلاميذ عبدالله (١٥/ ٣٢٨). وأما ترجمة عَبْدة (١٨/ ٥٣٠) فقد وقع فيها سقط من المطبوعة، وفيها تكرار ظاهر!. ورجعت للمخطوطة اليمنية، فوجدت فيها: عبيدالله.

(١) هي امرأته: صفية بنت أبي عبيد.

(٢) من (ع).

(٣) في (ط س) و (م): «خالد السلمي». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت هو الصواب.

إبراهيم، وعن جابر عن الشعبي، وعن سليمان التَّيمي عن طاوس قالوا: «الجماع رجعة؛ فليشهد».

١٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[١] عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال: «أُمروا أن يُشهدوا عند الطلاق والرجعة».

١٧٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيَّة[٢] عن أبيه عن الحكم، في رجل يُراجع امرأته ولا يُشهد؟ قال: «فليشهد على رجعتها».

١٧٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الفُرقة والرَّجعة بالشهود».

١٧٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم، في رجل طَلّق امرأته، فَحَنِث[٣]، وقد غَشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة؟ قال: «غِشيانه لها مراجعة».

١٧٩٦٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: مثل ذلك)[٤].

١٧٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عِمران بن حُصين، أنه سئل عن رجل طلق (امرأته)[٥] ولم يُشهد، وراجع

---

(١) في (هـ) و (م): «... ابن أبي عتبة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س): «فجأة» وفي (م): «فجيت». وفي (هـ) بدون نقط. و في (ج) موضع أكلته الأرضة. والمثبت من (ع). وهو الصواب.
(٤) سقط من (ط س) و (م).
(٥) غير موجودة في (هـ) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

ولم يُشهد في نفسه؟ فقال: «طَلّق في غير عِدة، وراجع في غير سُنَّة؛ ليُشهد على ما صنع».
٩/٥ /

٩- (باب)[١]: في الرجل يُراجع (في نفسه)[٢]

١٧٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أنها واحدة بائنة» وهو قول قتادة.

١٧٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثاء قال: «إذا راجع في نفسه؛ فليس بشيء».

١٠- في الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ هذه الدار؛ فأنتِ طالق، فتدخل، ولا يعلم. من قال: يُشهد على رَجعتها إذا عَلِم

١٧٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد قال: سُئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ طالق؟ فدخلتْ وهو لا يَشعر حتى مضى لذلك أشهر، فَحَدَّثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد[٣] وخِلاس أنهم قالوا: «إذا عَلِمَ؛ أشهد على مراجعتها».

١٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل قال: إنْ دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق واحدة، فدخلتْ وهو لا يَشعر؟ قال: «إنْ كان غَشِيَها في العِدّة، فَغِشْيانه لها مُراجعة، وإلا فقد بانت منه بواحدة».

---

(١) من (ع).

(٢) سقطت من (م). وهذا العنوان كله سقط من (ط س). وفي (هـ) و (ج) دمجه مع آثار الباب، وظاهر جداً أنه خطأ. والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لـ (م) و(ع).

(٣) في (ع): «سعد» وهو خطأ. وسعيد: هو ابن المُسيّب.

١١- من كره أن يُطَلِّق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

١٧٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن واقع ابن سَحْبان[١] قال: سئل عِمران بن حُصين عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً في/ مجلس قال: «أَثِم بِرَبّه، وحَرُمت[٢] عليه امرأته». ١٠/٥

١٧٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إن عَمّي طَلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: «إنّ عَمّك عصى الله، فأنْدمه، فلم يجعل له مَخْرجاً».

١٧٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن شَقيق بن أبي عبدالله[٣] عن أنس قال: «كان عمر إذا أُتي برجل قد طَلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؛ أوجعه ضرباً، وفَرّق بينهما».

١٧٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال: قلتُ للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يُطَلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: «يُطلقها في مقاعد مختلفة».

١٧٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: «من طَلّق امرأته ثلاثاً؛ فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته».

---

(١) في (ع): «واقع بن سَحُمان». وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٩/ ٤٩). والضبط من «التبصير» (٩/ ١٦٤) و «الإكمال» (٤/ ٢٦٧). والشطر الأول من: «التبصير» (٥/ ٦٤).

(٢) في (ع): «وحرجت».

(٣) في (ع): «شقيق بن عبدالله» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٤/ ٣٧٢) (١٦١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً، قال: «إنْ فَعَل؛ فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته».

١٧٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: «كانوا يُنَكِّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد».

١٢- من رَخّص للرجل أن يُطَلّق ثلاثاً في مجلس

١٧٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: «لا أعلم بذلك بأساً، قد طَلّق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يُعَب عليه ذلك».

١١/٥ ١٧٩٧٨- حدثنا/ أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى بذلك بأساً».

١٧٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي، في رجل أراد أن تَبين منه امرأته؟ قال: «يطلقها ثلاثاً».

١٣- في الرجل يطلق امرأته مائةً أو ألفاً في قول واحد

١٧٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله قال: «أتاه رجل، فقال: إني طَلّقتُ امرأتي تسعة وتسعين مرة؟ قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حَرُمت عليك. قال: فقال عبدالله: «لقد أرادوا أن يُبقوا[1] عليك؛ بانت منك بثلاث، وسائرهن

(١) في (ع): «أن يشقوا عليك». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت أنسب للسياق، والله أعلم.

عُدوان».

١٧٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله، أنه سُئل عن رجل طَلّق امرأته مائة تطليقة؟ قال: «حَرّمتها ثلاث، وسبعة[١] وتسعون عدوان[٢]».

١٧٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة قال: «جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني طلقت امرأتي مائة؟ فقال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية».

١٧٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن زيد بن وَهْب، أن رجلاً بَطّالاً[٣] كان بالمدينة طَلّق امرأته ألفاً، فَرُفِع[٤] إلى عمر؟ فقال: «إنما كنتُ ألعب!» فعلا عمر رأسه بالدُّرَّة، وفَرّق بينهما.

١٧٩٨٤- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن الأعمش عن حَبيب قال: ١٢/٥
جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «بانت منك بثلاث، واقسم سائرها بين نسائك».

١٧٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إنه طَلّق امرأته مائة مرة، وإنما قُلْتها مرة واحدة، فَتَبينُ مني بثلاث هي واحدة؟ فقال: «بانت منك بثلاث، وعليك وِزْر سبعة[١] وتسعين».

---

(١) كذا في الأصول عدا (ج) فغير واضحة! والصواب: سبع.
(٢) في (ب) و(م) و(هـ): «وسبعة وتسعين عدواناً»!
(٣) قال في «القاموس» (ص١٢٤٩): «ذو باطل، بيّن البطول».
(٤) في (ط س): «فرجع».

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان قال: حدثني عمرو ابن مرة عن سعيد بن جُبير قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً أو مائة[١]؟ قال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن وِزْر؛ اتخذتَ آيات الله هُزواً».

١٧٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع والفَضْل بن دُكَيْن عن جعفر بن بُرقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: «جاء رجل إلى عثمان، فقال: إني طلقتُ امرأتي مائة؟ قال: «ثلاث تُحَرِّمها عليك، وسبعة[٢] وتسعون عُدوان».

١٧٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن طارق عن قيس ابن أبي حازم، أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه سئل عن رجل طَلّق امرأته مائة؟ فقال: «ثلاث يحرمنها عليه،/ وسبعة[٢] وتسعون فضل». ١٣/٥

١٧٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر[٣] عن أبي مَعشر قال: نا سعيد المَقْبُري قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر، وأنا عنده، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنه طَلّق امرأته مائة مرة؟ قال: «بانت منك بثلاث[٤]، وسبعة[٢] وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة».

١٧٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: [قال رجل][٥]: إني طلقتُها مائة؟ قال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية».

---

(١) في (ط س) و(م): «ألفاً ومائه».

(٢) كذا في الأصول! والصواب: سبع.

(٣) في (ع): «محمد بن أبي بشر»، وهو خطأ.

(٤) في (ع): «تاخذ منك ثلاث»!

(٥) زيادة من (ط س) والأحسن إثباتها، وسقطت من النسخ الخطية.

١٧٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهَم[١] عن الحسن قال: «جاء رجل إلى الحسن، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «بانت منك العجوز».

١٧٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن الأعمش عن حَبيب عن رجل من أهل مكة قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «الثلاث تُحَرّمها[٢] عليك، واقسم سائرهن بين أهلك!».

١٤- من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

١٧٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن عاصم عن ابن سيرين/ عن عَلقمة عن عبدالله قال: «أتاه رجل، فقال: إنه كان بيني وبين ١٤/٥
امرأتي كلام، فَطَلّقتُها عدد النجوم؟ قال: «تكلمتَ بالطلاق؟» قال: نعم. قال: قال عبدالله: «قد بَيّنَ الله الطلاق، فمن أخَذَ به[٣] ؛ فقد بُيّنَ له، ومن لَبّس على نفسه؛ جعلنا به لَبسه. لا تُلَبّسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم؛ هو كما تقولون، (هو كما تقولون)»[٤].

---

(١) في (ع): «دليم» وفي (م): «اديهم» وفي (هـ): «ادلهم» والصواب المثبت، وانظر: «الجرح» (٧/ ٦١).

(٢) في (ع): «تحرمنها».

(٣) في (ط س): «قد بيّن الله الطلاق فعمّن أخذته [فمن طلق كما أمره الله] فقد تبين له...». وما بين المعقوفتين زاده من البيهقي لتستقيم العبارة عنده، ولا حاجة له إذا عرف اللفظ الصحيح وهو المثبت من (ع) بنقطه وشكله. ومن (هـ) بدون نقط. ومن (م) مع موافقتها لـ (ط س) في بعض.

(٤) لم ترد في (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٩٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شُريح قال: «لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كُنَّ عليه حراماً».

١٧٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس عن رجل طَلّق امرأته عدد النجوم؟ فقال: «يكفيه[١] من ذلك رأس الجوزاء!»[٢].

١٥- الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق من كان لا يراه شيئاً

١٧٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن عامر الأحول عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا طلاق إلا بعد نكاح». ١٥/٥

١٧٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنْكدر عَمّن سمع طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتق قبل مِلك».

١٧٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن ليث عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَزَّال عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد[٣] نكاح».

١٧٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتق إلا بعد مِلك».

---

(١) في (ع): «يكفيها».

(٢) الجوزاء: ثلاثة نجوم في السماء.

(٣) في (هـ): «إلا من بعد».

١٨٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقال الزُّهري: «إذا وقع النكاح؛ وقع الطلاق».

١٨٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «ما أُبالي تزوجتها؛ أو وضعتُ يدي على هذه السارية» يعني: أنها حلال.

١٨٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن عطاء، وعن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر (يرفعه)[1] قال: «لا طلاق قبل نكاح».

١٨٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير، / أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ قال: «لا طلاق قبل ١٦/٥
نِكاح، ولا عِتق قبل مِلك».

١٨٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة؛ فهي طالق؟ قال: «ليس بشيء».

١٨٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا خَلَف بن خليفة قال: سألتُ منصوراً عن الرجل (تُذكر)[2] له المرأة، فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: «كان الحسن لا يراه طلاقاً».

١٨٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

١٨٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جُبير، في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: «ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح».

١٨٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف[١] بن واصل عن حَبيب بن أبي ثابت، أن علي بن حسين قال: «لا طلاق قبل نكاح».

١٨٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن علي ابن حسين، أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

١٨٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني (عبدالله)[٢] بن رِفاعة الأنصاري، أنه ذُكر لسعيد بن المُسيّب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذُكر لنا أنك تخطب فلانة -امرأة سَمّوها- فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبدالله أنه سُئل سعيد، فقال: «أما أنا فلا أراه شيئاً»، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٨٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة عن أبي بِشر/ عن سعيد بن جُبير عن شُريح قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ١٧/٥

(١) في (ط س): «معروف» وهو خطأ. وسيتكرر ولن نشير له.
(٢) سقطت من (ط س) و (م).

١٦- في رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف عن عمرو عن طاوس، أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» قال: وسألتُ القاسم بن عبدالرحمن؟ فقال: «ليس بشيء».

١٨٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل عن الحسن بن رواج الضبي[1] قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم اتزوجُ فلانة، فهي طالق؟ فقالوا: «ليس بشيء» قال: وقال سعيد: «يكون سيل قبل مطر؟!».

١٨٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا قَبيصة قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جُبير قال: قال ابن عباس: «قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح».

١٨٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون عن أُسامة عن محمد ابن كعب ونافع بن جُبير قالا: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي بعضها بدون نقط. ولم أقف عليه. وكذلك ذكره سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٩١) (١٠٢٨) والبيهقي (٧/ ٣٢١) ولكن باسم: الحسن بن رواح، وهو كذلك في (ط س). والعجيب أن عبدالرزاق أخرج (١١٤٦٠، ١١٤٦١) نحو هذا الأثر عن هؤلاء الثلاثة ولكن من طريق عبدالكريم الجزري! ولم يذكر ابن ماكولا (٣/ ٣١٨-٣١٩) ولا ابن ناصر الدين (٤/ ٢٩) هذه اللفظ (رواج)، واستدركها ابن نقطة في «التكملة» (٢/ ٦٩١)، ولكن لم يذكر صاحبنا!، ولعله تصحيف، والعلم عند الله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧- من كان يوقعه عليه، ويُلزمه الطلاق إذا وَقَّت

١٨٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة عن يحيى بن سعيد/ قال: «كان سالم وقاسم وعمر بن عبدالعزيز يرونه جائزاً عليه». ١٨/٥

١٨٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن مجاهد قال: «يَكفّ عنها».

١٨٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: «إذا وَقّت؛ وَقَع».

١٨٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: «كل امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق؟» قال: «فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق».

١٨٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن حَبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سُرِّيَّة يَتَسرّى[1] فهي حُرَّة؛ جاز عليه».

١٨٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد[2] قال: قال الزُّهري: «إذا وقع النكاح؛ وقع الطلاق».

---

(١) في (ع): «يتسراها».

(٢) في (ع): «سعيد». وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٤).

١٨٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، قال: «هذا وَقّت، هو داخل عليه».

١٨٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حنظلة قال: سُئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: «هي كما قال».

١٨٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن عبيدالله[١] بن عمر قال: سألتُ القاسم عن رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق؟ قال: «هي طالق؛ سئل[٢] عمر (عن رجل قال)[٣]: يوم أتزوج/ فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: «لا يتزوجها حتى يُكَفّر». ١٩/٥

١٨٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود، أنه وَقّت امرأة قبل أن يتزوجها، فسأل ابن مسعود[٤] فقال: «أعْلِمها الطلاق، ثم تزوجها».

١٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبدالرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حَزم وعبدالله ابن عبدالرحمن عن رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق البتة؟ فقالوا كلهم: «لا يتزوجها».

---

(١) في (ط س) و (ع): «عبدالله» وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٥٧).

(٢) في (ط س): «قال: طالق. وسئل عمر...».

(٣) سقط من (ط س) و (هـ) و (م).

(٤) في (هـ) و (م) و (ج): «قال ابن مسعود» والمثبت من (ع) و (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شُريح، أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ فقال شُريح: «إذا سمعتَ بوادي النوكاء؛ حُلّ به!»[١] يعني: أنها طالق.

١٨٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن سُوَيد بن نَجيح الكِندي قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال/ الشعبي: «هو كما قال». قال: فقلتُ: إن ٢٠/٥
عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح؟ فقال: «حَرْمَز[٢] مولى ابن عباس».

١٨- في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يُوَقّت وقتاً

١٨٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن قدامة قال: قلتُ لسالم بن عبدالله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة؟ فقال: «أما أنا فلو كنتُ لم أنكح ولم أشتري».

١٨٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: «إذا قال: كُلّ؛ فليس بشيء».

١٨٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ أنهما كانا يوجبان ذلك عليه.

---

(١) في (ط س): «إذا سمعت بوادي النداء، ما حلت له...».

(٢) في (م): «حرمن» وفي (ع): «جرمز». والصواب المثبت، ومعناه: اللعنة عليه، وهو الظاهر من السياق. ا نظر: «القاموس» (ص٦٥٣).

١٨٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا عبدالملك بن أبي سليمان قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: «كيف تُطلق ما لا تملك؟ إنما الطلاق بعد النكاح».

١٩- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

١٨٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الحكم عن ابن عباس/ وابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: ٢١/٥
«لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا طَلّقَ البِكر واحدة؛ فقد بَتّها، وإذا طلقها ثلاثاً، لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْده بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن عبدالله (بن)[١] الأشجّ عن عطاء بن يسار قال: «كنتُ جالساً عند عبدالله بنِ عمرو، فسأله رجل عن رجل طَلّق امرأته بِكراً ثلاثاً؟ قال عطاء: فقلتُ: ثلاث (في)[٢] البِكر واحدة، فقال[٣] عبدالله بن عمرو: «ما يدريك؟ إنما أنت قاصٌ[٤] ولستَ بمُفتٍ، الواحدة

---

(١) سقطت من (هـ) و (م)، وهي في (ع) و (ط س).

(٢) من (ع).

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «وقال».

(٤) كذا في (م) ولعله الصواب. وفي (ط س) و (ع): «قاضٍ». وفي (هـ) بدون نقط، وفي (ج) غير واضحة، والاثر أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٥) ومالك (٥٧٠) والبيهقي (٧/ ٣٣٥) وعبدالرزاق (١١٠٧٤) والطحاوي (٣/ ٥٨) كلهم بلفظ: =

Made searchable using ScribeTools.com

تُبِيْنُها[١]؛ والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن رجل من الأنصار يُقال له: معاوية، أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد، في الذي يُطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «سمعتُ أم سَلَمة سُئلت عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ فقالت: «لا تَحلّ له حتى يطأها زوجها».

٢٢/٥ ١٨٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زِرّ/ عن عبدالله قال: «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي بمنزلة المدخول[٢] بها».

١٨٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله: بمثله.

= قاص. قال عبدالباقي في تعليقه على «الموطأ»: أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه. ا.هـ.

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «تبتها». والمثبت أصوب.

(٢) في (ع): «الدخول».

١٨٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن[١] محمد بن إياس بن بُكير[٢] عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مَعْقل[٣]، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: «إنْ كان قال: طالق ثلاثاً كلمة واحدة؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طَلّقها طلاقاً مُتّصلاً؛ فهو كذلك».

١٨٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(١) في (ط س): «عن ابن عمرو عن...».

(٢) في (هـ): «كثير». وفي (م): «بكر». والمثبت من (ط س) و (ع)، وهو الصواب، وانظر: «الجرح» (٧/ ٢٠٥).

(٣) في (ط س) و (م): «مغفل». وفي (هـ) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠)، وهو عبدالله بن معقل بن مقرن.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن مكحول، فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: «إنها/ لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٢٣/٥

١٨٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن شَقيق بن أبي عبدالله عن أنس قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسعيد بن جُبير وحُميد بن عبدالرحمن قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن عامر، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: «أكرهه».

١٨٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن إبراهيم عن عَبيدة، وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قالا: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فلا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٠- في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق أنتِ طالق»، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش[1] عن مُطَرِّف عن الحكم، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؟ قال: «بانت

(١) في (ط س) و (م): «ابن عباس». وفي (هـ) بدون نقط. وهو خطأ.

بالأولى، والأُخريان ليس بشيء». قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: «علي وزيد وغيرهما» يعني: قبل أن يدخل بها.

١٨٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فقد بانت بواحدة، / وسقطت اثنتان». ٢٤/٥

١٨٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الفُقَيْمي[١] عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا قال قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؛ بانت بالأولى، والأُخريان ليس بشيء».

١٨٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هَمّام عن قتادة عن خِلاس قال: «بانت[٢] بالأولى».

١٨٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «بانت بالأولى، واثنتان ليستا بشيء».

١٨٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن داود عن الشعبي قال: «إذا قيل لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق قبل أن يدخل بها؛ فقد حَرُمت عليه».

١٨٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تَحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تترى؛ بانت بالأولى». / ٢٥/٥

---

(١) في (م): «العقيمي»، وفي (ع): «الفقيهي». والمثبت من (هـ) و (ط س)، وهو الصواب. والفقيمي، هو الحسن بن عمرو، وليس أخوه: فضيل، كما ظن معلق (ط س). وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال».

(٢) في (ع): «بت بالأولى».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١- ما قالوا: إذا طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة

١٨٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس وعطاء، أنهما قالا: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة».

١٨٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفّان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب أن طاوساً[١] قال: «جاء أبو الصَّهْباء إلى ابن عباس، فقال: هاتِ من هُنَيَّاتِك[٢]، إن[٣] الثلاث كُنّ يُحسبنَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق، فأجازهنّ عليه».

١٨٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشْر قال: نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد، أنهم قالوا: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة». / ٢٦/٥

٢٢- ما قالوا في الرجل يُطلّق المرأة واحدة، فَيَلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم. ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم

١٨٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته واحدة، فلقيه رجل، فيقول: طَلّقت امرأتك؟

---

(١) في (ط س): زاد من مسلم وغيره هكذا: «أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً...»!

(٢) في (ط س): «هناتك»، ومعناه: أخبارك. «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

(٣) كذا، ولعله سقط قبلها: «قال» فيكون القائل أبو الصهباء؛ وهذا بعيد. والأقرب ـ عندي ـ أنه من قول ابن عباس، ولكن لعل أبا الصهباء كان يفتي بخلاف ذلك، فأراد ابن عباس الرد عليه، والله أعلم.

فيقول: نعم. ثم لقيه آخر، فقال: طلقتَ؟ قال: نعم. فقال: «إنْ كان نوى الأولى[١] فهي واحدة».

١٨٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن الرجل يُطلّق المرأة، فيلقاه الرجل، فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم، ثم يَلْقاه آخر، فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم. فَحَدّثنا عن أبي إسحاق عن ابن مَعْقل[٢] والشعبي قالا: «إذا أراد الأولى فلا بأس».

١٨٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في رجل طَلّق امرأته، فلُقي فقيل له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. فلقي آخر، فقيل له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. فَرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما نوى».

١٨٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طَلّق امرأته تطليقة، ثم طلقها أخرى، فكانتا اثنتين، ثم لقيه رجل، فقال: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. قال: فقال: «إنْ كان إنما أراد ما كان طَلّق؛ فليس عليه شيء».

١٨٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: أيّ شيء تقول؟ فقال: أنتِ طالق البتة، فقال حماد: / «إنْ كان أراد أن يُفهمها؛ فلا بأس». ٢٧/٥

---

(١) في (هـ) و (م): «الأول».

(٢) في (ط س) و (م): «ابن مغفل». وفي (هـ) بدون نقط. وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع): «ابي معقل». والصواب المثبت، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. قال: «هي ثلاث إلا أن يكون نوى الأولى». وإذا قال: «اعتدّي فمثل ذلك».

١٨٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عقبة عن أبي العَيْزار[١] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فسأله رجل: طلقتَ امرأتك كذا وكذا، - ثلاث أو أربع -؟ فيقول الرجل: نعم. قال إبراهيم: «بانت منه».

٢٣- في الرجل يُطلّق امرأته إلى سنة متى يقع عليها؟

١٨٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة. قال: «يقع عليها يوم قال».

١٨٠٧١- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب، أنه كان لا يؤجل في الطلاق)[٢].

١٨٠٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن، أنه كان لا يؤجل في الطلاق)[٣].

١٨٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا طَلّق إلى أجل؛ وَقَع».

---

(١) في (ط س): «أبي العريان».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (ج).

١٨٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن فُرات عن عبدالكريم قال: «كان الزُّهري يقول: تعتدّ يوم قال». / ٢٨/٥

٢٤- من قال: لا يُطلّق حتى يحلّ الأجل

١٨٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «من وَقّت في الطلاق وقتاً، فدخل ذلك الوقت؛ وقع الطلاق».

١٨٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد عن مكحول، أنه كان يقول: «حتى يجيء الأجل».

١٨٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقّي عن عبدالله بن بِشر عن ابن عباس قال: «إلى أجله».

١٨٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللتُ شهر كذا وكذا؛ فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: «أُراها طالق إلى الأجل الذي سَمّى، وتحلّ فيما دون ذلك».

١٨٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عاصم بن كُلَيب عن سَلَمة بن[(١)] نُباتة[(٢)] عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عَتيق إلى الحول».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن» وهو خطأ. و انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ١٧٤).

(٢) في (ط س): «بيان» وفي (ج) غير واضحة. والضبط على الجادة. وانظر: «التبصير» ٤/ ١٤٠٦.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥- في الرجل يقول لامرأته: اعتدّي، ما يكون؟

١٨٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم، في الرجل قال لامرأته: اعتدّي. قال: «هي تَطليقة إذا عنى الطلاق».

١٨٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: «هي تطليقة».

١٨٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «اعتدّي؛ واحدة».

١٨٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «هي واحدة، وهو أحق بها».

١٨٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ شعبة قال: سألت الحكم ٢٩/٥
وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، (أنتِ طالق، أنتِ طالق)[١]، ونوى الأولى؟ قالا: «هي واحدة (وكذلك إذا قال: اعتدّي، اعتدّي)»[٢].

١٨٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: اعتدّي اعتدّي، وقال: إني نويت واحدة؛ فهي فواحدة»[٣].

١٨٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في رجل قال لامرأته: اعتدّي اعتدّي ثلاثاً[٤]. قال: «هي واحدة».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقط من جميع النسخ إلا (ع).
(٣) في (ج): «اعتدي اعتدي ثلاثاً. قال: هي واحدة».
(٤) في (ع): «اعتدي ينوي ثلاثاً» وكلاهما محتمل.

٢٦- ما قالوا فيه إذا قال: اعتدّي ثلاثاً؟

١٨٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن -وهو قول قتادة- أنهما قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: اعتدّي ثلاثاً، لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر: مثله.

٢٧- ما قالوا فيه إذا قال: أنتِ طالق فاعتدّي أنتِ طالق فاعتدّي

١٨٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس وأبي حُرَّة عن الحسن، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق فاعتدّي قال: «هي واحدة، وإذا قال: أنتِ طالق واعتدي فهي اثنتان»[1].

٢٨- ما قالوا في طلاق المجنون

١٨٠٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن

---

(١) في (ط س) وحدها: «أنت طالق فاعتدّي، أنت طالق فاعتدّي فهي اثنتان». والمثبت من الأصول الخطية: (هـ) و (ج) و (ع) و (م) و (ب). ولم يذكر في (ط س) أنه زادها من نسخة؛ فالظاهر أن هذه الزيادة اجتهاد منه؛ لظنه أن الكلام لا يستقيم بدون هذا التصرف، وقد جُرّب على صاحب هذه النسخة الزيادة على الأصول من غير أن يشير، فلعلها من كيسه! والمعنى مستقيم بدونها؛ لأن الواو عند الحسن -رحمه الله- تقتضي المغايرة، وعليه فقد عد قوله: طالق (واحدة) واعتدي (ثانية). وقد أخرج هذا الأثر عن الحسن: سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٣٣٥) (١٢٣٦) عن هشيم نا أبو حرة به بهذا اللفظ. وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/ ٦٩٦) للمزيد.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «لا يجوز طلاق المجنون»[١].

١٨٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «المجنون لا يجوز طلاقه».

١٨٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». /٣٠/٥

١٨٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألتُ ابن سيرين عن طلاق المجنون؟ فقال: «ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه؛ يسأل (البينة)[١] أنه طلق، وتُصبَر يمينه»[٢].

١٨٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طَلّق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: «يجوز»[٣].

١٨٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

---

(١) سقطت من (ط س). والبينة: الشهود.

(٢) في (ط س): «ويبصر يمينه» والمثبت من (ع) بنقطه وشكله، وفي سائر النسخ بدون نقط. وقوله: تصبر، أي: تحبس، فالمعنى أنه لا يعتد بيمينه، إنما بشهادة الشهود عليه.

(٣) كذا في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م) وفي (ع) وحدها: «لا يجوز». وليحرر من مصدر آخر ولم أقف على هذا الأثر عند عبدالرزاق (٧/ ٧٨) ولا عند سعيد بن منصور (٣/ ٣٠٨-٣١٣) ولا البيهقي (٧/ ٣٥٩)، ولكن لعل الصواب ما في (ع)؛ لأنه سيأتي عند المصنف في باب طلاق المبرسم أنه لا يجيزه، والمجنون أولى بذلك، والله أعلم.

قال: «(لا)[١] يجوز طلاق المجنون إذا أخذته فإذا صَحّ فهو جائز».

٢٩- ما قالوا في طلاق المَعْتوه[٢]

١٨٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المَعتوه».

١٨٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: «سمعتُ علياً يقوله».

١٨٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: قال علي: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

١٨٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي عن أسامة عن نافع أن المُجَبِّر بن عبدالرحمن[٣] طَلّق امرأته وهو مَعتوه، فأمرها[٤] ابن عمر أن تعتدّ، فقيل له: إنه معتوه؟ فقال: «إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره».

١٨١٠٠- حدثنا/ أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل ٣١/٥
عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق».

١٨١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق المَعتوه[٥] في حال إفاقته؟ (قال)[٦]: «جاز».

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) و (ط س).
(٢) هو ناقص العقل «القاموس» (ص١٦١٢)؛ فهو أحسن من المجنون قليلاً!.
(٣) في (ط س): «المغيرة بن عبدالرحمن» والنقط والشكل من (ع).
(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «فأمر».
(٥) في (ط س): «إذا طلق المعتوه امرأته».
(٦) لم ترد في (ع)، وكلاهما صواب. فعلى ما في أكثر النسخ يكون ما سبق لمغيرة=

Made searchable using ScribeTools.com

١٨١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاقه ليس بشيء».

١٨١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن أبي حَصين عن شُريح قال: «لا يجوز طلاقه».

١٨١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يجوز طلاقه».

١٨١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس له طلاق».

١٨١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المَعتوه».

١٨١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه طلاق».

٣٠- ما قالوا في الذي به المُوْتَة[1] يطلق؟

١٨١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن
٣٢/٥ سعيد/ بن المُسيّب في الذي به المُوْتة؟ قال: «إذا (طَلّق)[2] (عند أخذها إياه؛)[3] فليس بشيء، وإذا أفاق؛ فطلاقه جائز».

= والجواب لإبراهيم، وعلى ما في (ع) يكون الكلام كله لإبراهيم.

(١) قال في «القاموس» (ص٢٠٦): «الغشي والجنون». قلت: يعني: الصرع من الجن ونحوه.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) من (ع)، وسقطت من النسخ الأخرى.

١٨١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: مثله.

١٨١١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم[١] عن الحسن، في الذي تصيبه النَظْرة[٢] من الجنون يُطَلِّق؟ قال الحسن: «لا يلزمه». وقال قتادة: «إذا اشترى وباع؛ لزمه، وإذا طَلّق في حال جنونه؛ لم يلزمه».

١٨١١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن أشعث عن الشعبي، في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: «طلاقه وعِتاقه جائز».

١٨١١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المُعْتَمر عن قتادة قال: «الجنون جنونان، فإن كان لا يُفيق؛ لم يَجُزْ له طلاق، وإن كان يُفيق، فَطَلَّق في حال إفاقته؛ لزمه ذلك».

٣١- ما قالوا في المجنون والمَعْتُوه يجوز لوليّه أن يُطلّق عليه؟[٣]

١٨١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حَبيب عن عمرو بن شُعيب قال: وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو[٤]: «إذا عبث المجنون بامرأته؛ طَلّق عليه وليه».

---

(١) في جميع النسخ عدا (ع): «يزيد عن إبراهيم» وهو خطأ. وهو التستري.

(٢) في (ع): «الخطرة» وكلاهما صواب، والمثبت من النسخ الأخرى. ومعناه: الغشية أو الطائف من الجن. «القاموس» (ص٦٢٣). وما في (ع): معناه: المس من الجن. «القاموس» (ص٤٩٤).

(٣) في (ع): «عنه».

(٤) جاء في جميع النسخ إلا (ع) بعدها: «عن عمرو»، والظاهر أنها سهو!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يُطلّق ولي الموسوس، ولينظر عسى/ أن يَفيق». ٣٣/٥

١٨١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء؛ طلاقه إلى وليه».

١٨١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة في امرأة زوجها مجنون لا يرجون أن يبرأ، يطلق عنه وليه؟ فكتب إليَّ: «(لا)[1]، أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء؛ فلتصبر».

١٨١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر (عن الزُّهري)[2] قال: «لا يجوز عليه طلاق وليه».

٣٢- ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

١٨١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كتبتُ إلى عمر في رجل مجنون يُخاف أن يقتل امرأته؟ فكتب إليّ: «أن أجِّلْه سنة يتداوى».

٣٣- ما قالوا في الصبي

١٨١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز طلاق الصبي».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

١٨١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لا يجوز طلاق الصبي».

١٨١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا عَقِل الصبي الصلاة والصوم؛ فطلاقه جائز» قال: وقال الحسن: «لا يجوز طلاقه حتى يحتلم».

١٨١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران العنزي[١] قال: «طَلّقتُ وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «إذا حفظتَ الصلاة، وصُمتَ رمضان؛ فقد جاز طلاقك[٢]»».

١٨١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع/ عن علي بن مالك قال: سألتُ ٥/ ٣٤
الشعبي: غلام طَلّق ثلاثاً؟ قال: «ما أُراه إذا[٣] عَقِل أن الثلاث تُبِيْن[٤] أن تجتمعا».

---

(١) كذا في (هـ). وفي (ع): «العيزي». وفي (ج) مثلهما بدون نقط. وفي (ط س): «الفري». وفي (م): «القري». والذي في «الجرح» (٢/ ١٩٠) و «الثقات» (٦/ ٣٠): «الضبعي».

(٢) في (ع): «فيعد جاز طلاقك».

(٣) في (ط س) و (م): «إلا».

(٤) النقط من (هـ) و (ع) وشكلها في (ع): «تُبَيِّن»!. وفي (ج) غير واضحة. وفي (م) بدون نقط. وفي (ط س): «يبين» ومعنى كلامه على المثبت: أنه إن عقل أن الثلاث تُبين فلا يعقل أنها تُبين إذا اجتمعت أيضاً. وعلى ما في (ط س) و (م): أنه إن عقل أن الثلاث تبين، فلا بد أن يحكم عليه بها إذا اجتمعت أيضاً. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عَمَّن سمع علياً يقول: «اكتموا الصبيان النكاح».

١٨١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ بنحو حديث وكيع.

١٨١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «اكتموا الصبيان النكاح؛ فكل الطلاق جائز إلا طلاق المُبرسم والمَعتوه».

١٨١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو بكر)[١] بن عَيّاش[٢] عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «ليس عِتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء».

١٨١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع قال: سألتُ إبراهيم عن طلاق الصبي؟ قال: «النساء كثير».

١٨١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي؟ قال: «ليس بشيء، والنساء كثير».

١٨١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُزوّجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح مَخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم». قال سفيان: فإذا وقع لم يروه[٣] شيئاً.

١٨١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي، في طلاق الصبي: «ليس بشيء».

---

(١) من (ع).

(٢) في (ط س) و (م): «ابن عباس». وهو تصحيف.

(٣) في (ط س): «لم يرده» والمثبت من سائر النسخ.

١٨١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن طلاق الصبي؟ فقالا: «لا يجوز». / ٣٥/٥

٣٤- في طلاق المُبَرْسَم[١] والذي يَهْذي

١٨١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أرَ به بأساً قال: «كنا في غَزاة فَبُرْسِم[٢] صاحب لنا، فَطَلَّق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق قالوا له: قلت: كذا وكذا؟ قال: ما أعلمني قلتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً وما أعرفه، فركب رجل منا إلى عمر ابن عبدالعزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك؟ فَدَيَّنه[٣].

١٨١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوّام عن يونس عن ميمون ابن مهران عن عمر بن عبدالعزيز بنحو حديث ابن عُلَيَّة عن يونس.

١٨١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: «طلاق المُبَرْسَم والمَحْمُوم[٤] الذي يهذي، ونكاح المجنون ليس بشيء».

١٨١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يجوز طلاق المُبرسم والمغلوب على عقله في مرضه».

١٨١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو ابن

---

(١) الذي يهذي لعلة فيه. «القاموس» (ص١٣٩٥).

(٢) الضبط من (ع).

(٣) أي: وكله إلى دينه إن كان صادقاً أو كاذباً، فلا يؤاخذ هنا.

(٤) الذي أصابته الحمى.

Made searchable using ScribeTools.com

هَرِم عن جابر بن زيد، في طلاق المُبرسم الذي يَهذي ولا يعقل ما يقول قال: «لا طلاق له، ولا عِتاق ما دام على ذلك».

١٨١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، وعن شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا: «لا يجوز طلاق المُبرسم».

١٨١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن عن زهير عن/ مغيرة ٣٦/٥
عن إبراهيم قال: «لا يجوز طلاق المُبرسم أو من نزل به بلاء في غير نَشْوة»[١].

١٨١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن طلاق المُبرسم؟ فكتب إليّ: «أنه ما شَهِدتْ به الشهود؛ إن كان يعقل؛ فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل؛ فطلاقه لا يجوز».

٣٥- من أجاز طلاق السكران

١٨١٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «طلاق السكران جائز».

١٨١٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق النشوان جائز»)[٢].

١٨١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أنه كان لا يُجيز طلاق السكران.

---

(١) في (هـ): «شره». وفي (ط س): «شيوة». وفي (ج) و (م): «شوه» والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ومعناه: السكر. «القاموس» (ص١٧٢٥).
(٢) سقط هذا الأثر من جميع الأصول عدا (ع).

١٨١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «طلاقه جائز ويُوجع ظهره».

١٨١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «طلاقه جائز».

١٨١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاق السكران جائز».

١٨١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عَنْبَسة[1]، أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق السكران وَجَلَده.

١٨١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «طَلّق جار لي سكران، فأمر أن أسأل سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «إن أصبتُ فيه الحق؛ فُرِّق بينه وبين امرأته، / وضُرب ثمانين». ٣٧/٥

١٨١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «طلاقه جائز».

١٨١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: «يجوز طلاقه».

---

(١) كذا في (هـ) و (ع) و (م) وفي (ط س): «عتبة» وفي (ج) غير منقطة وتحتمل: «عيينة». ولم أقف على أحد يحتمله في كل هذه الحالات، ولعله تصحّف اسمه، وبحثت عن الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٨٢)، و «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٣٠٨)، و «سنن البيهقي» (٧/ ٣٥٩) لعله يكون فيها أصح، فلم أقف عليه عندهم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «يجوز طلاق السكران».

١٨١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي قال: قلتُ لمالك: حُدّثتَ أن سليمان بن يَسار وسعيد بن المُسيّب قالا: طلاقه جائز؟ قال: «نعم».

١٨١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جَرير بن حازم عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبيد، أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نِسوة[١].

١٨١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إذا طَلّق وأعتق؛ جاز عليه وأُقيم عليه الحد».

١٨١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبي قال: «يجوز طلاقه، والحدّ في ظهره».

١٨١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: «من طَلّق في سُكر من الله؛ فليس طلاقه بشيء، ومن طَلّق في سُكر (من)[٢] الشيطان؛ فطلاقه جائز».

١٨١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثمْ عن عامر عن شُريح قال: «طلاق السكران جائز». / ٣٨/٥

٣٦- من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٨١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: «كان لا يُجيز طلاق السكران

---

(١) في (ط س): «النسوة».

(٢) سقطت من (ع).

والمجنون». قال: «وكان عمر بن عبدالعزيز يُجيز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حَدّثه أبان بذلك».

١٨١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: «ليس بجائز».

١٨١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن القاسم وعمر بن عبدالعزيز كانا لا يُجيزان طلاق السكران.

١٨١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن رَبَاح عن عطاء، أنه كان لا يُجيزه.

١٨١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس، أنه كان لا يجيزه.

٣٧- في الرجل يُطلّق ويقول: عنيتُ غير امرأتي

١٨١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن السُّمَيْط السَّدُوسي[١] قال: «خطبتُ امرأة، فقالوا لي: لا نُزوّجك[٢] حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلتُ: قد طلقتها ثلاثاً. قال: فزوّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي

---

(١) كذا في (ج). وفي (هـ) و (ع): «السميط عن السدوسي». وفي (ط س): «السميط ابن عمير السدوسي». وقد أشار إلى أن الزيادة اجتهاد منه؛ فلذا خذفناها. وفي (م): «السميط عن السدوسي». والصواب من ذلك ما في (ج). وهو السميط بن عمير أو عمرو أو سُمير السدوسي. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٥) مع الحواشي.

(٢) في (ع): «لا تزوجك».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩/٥ عندي،/ فقالوا: أليس قد طَلّقت امرأتك؟ قلتُ: بلى[١] كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، وأما هذه فلم أُطلقها، فأتيتُ شَقيق بن مَجْزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلتُ: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: «نيته».

١٨١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم[٢] عن إبراهيم بن مَيْسرة عن ابن طاوس عن أبيه، أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وِسادة وكان الرجل رِضى[٣]، فقال لامرأته: أنتِ طالق، يعني الوسادة، فقال طاوس: «ما أرى عليك شيئاً».

١٨١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الطلاق ما عُني به الطلاق».

١٨١٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتكِ؟ قال: «لا يكون طلاقاً إلا أن يكون نوى ذلك».

١٨١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: قال مسروق: «إنما الطلاق ما عنى به الطلاق»)[٤].

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «بل».

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «مسلم بن محمد» ولا ذكر له في كتب الرجال. والمثبت من (ع) و (ج) وهو الصواب، وهو هنا: الطائفي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٢).

(٣) يحتمل أنه ثقة، أو أنه راضياً في تلك الساعة، والأول أقرب.

(٤) سقط هذان الأثر من (ع)، ثم استدركهما آخر الباب.

١٨١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا بشر بن مُفَضّل عن سَوّار قال: نا أبو ثُمامة - وامرأته من أهلنا - أن كِنانة بن نَقْب[١] كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: «ما فوق نِطاقك محرر[٢]»، فخاصَمَتْه إلى الأشعري؟ فقال: «أردتَ بما قلتَ الطلاق؟» قال: نعم. قال: «فقد أَبَنَّاها منك».

١٨١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا/ هُشيم عن منصور عن الحسن، في ٥/ ٤٠
رجل قال لامرأته: أنتِ عَتيقة، قال: «هي تطليقة، وهو أحق بها».

١٨١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالملك بن مسلم الحَنَفي (عن عيسى بن حِطّان عن رَيّان بن صَبِرة[٣] الحَنَفي)[٤]، أنه كان جالساً في مجلس قومه، فأخذ نَواة، فقال: «نواة طالق، نواه طالق، ثلاثاً». قال: فَرُفع إلى علي، فقال: ما نَويت؟ قال: «نويتُ امرأتي». قال: فَفَرّق بينهما.

١٨١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أُتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حَبلك على غارِبك؟ فكتب ابن مسعود إلى عمر؟ فكتب عمر: «مُرْه[٥] فليوافيني بالموسم»، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: «أنشدك بالله ما

---

(١) كذا في (هـ) وكأنها كذلك في (ج). وفي (ط س): «لصت». وفي (ع): «نعب». وفي (م): «نفت». والصواب المثبت، وانظر: «الإكمال» (١/ ٥٥٧).

(٢) في جميع الأصول إلا (ط س): «محرراً» بالنصب، وهو خطأ. وله وجه بعيد.

(٣) في (ط س) و (هـ): «زبان بن صبرة». وفي (م): «الديان بن صبرة». وفي (ع): «الريان بن سبرة». والصواب المثبت. وانظر: «الجرح» (٣/ ٥١٤). والضبط من «التقريب» (لقيط بن صبرة). وفي «المغني» بكسر المهملة وسكون الموحدة.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (هـ) و (ج) و (م): «مرهم». والمثبت من (ع) و (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

نويتَ؟ قال: امرأتي [١] قال: فَفَرق ينهما.

٣٨- في الرجل يقول لامرأته: قد أذِنتُ لكِ فتزوجي

١٨١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قال لامرأته: قد أذنتُ لكِ فتزوجي؟ قال: «إنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فليس بشيء». / فَذُكر ذلك للشعبي؟ فقال الشعبي: «والذي يحلف به؛ إنّ أهون من هذا ليكون طلاقا!». ٤١/٥

١٨١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن، في رجل قال لامرأته: «اخرجي من بيتي، ما يُجلسكِ في بيتي؟ لستِ لي بامرأة»، يقول ثلاث مرات؟ قال الحسن: «هذه واحدة، ويُنظر ما نوى».

٣٩- في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيكِ

١٨١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن إبراهيم [٢]، في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيكِ؟ قال: «نِيَّتُه».

١٨١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش [٣] عن عبدالله بن عُبيد عن مكحول، في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك؟ قال مكحول: «ليس بشيء».

---

(١) في (ط س): «نويت امرأتي»، ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «إسماعيل بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «ابن عباس» وهو تصحيف.

١٨١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئتِ لا حاجة لي فيك؟ قالا: «إنْ نوى طلاقاً؛ فواحدة، وهو أحق بها».

١٨١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (عمرو)[1] الحسن، في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيكِ؛ فهي تَطليقة إنْ نوى الطلاق.

١٨١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مَطَر عن عكرمة، في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلكِ؟ قال: «هذه واحدة»، فقال قتادة: «ما أعدُّ هذا شيئاً». /

٤٢/٥

٤٠- في رجل يقول لامرأته: قد خَلّيت سبيلكِ أو: لا سبيل لي عليكِ

١٨١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن الحكم، في رجل قال لامرأته: قد خَلّيتُ سبيلكِ؟ قال: «نِيَّتُه»، قال: أرأيتَ إن نوى ثلاثاً؟ قال: «أخاف أن يكون ذلك».

١٨١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «إذا قال: لا سبيل لي عليكِ؛ فهي تَطليقة بائنة».

١٨١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر: مثله.

---

(١) في (هـ) و (ج): «عمر». وسقطت من (ط س) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٤١- من قال: إذا طَلّق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر، وعن عِمران بن مسلم عن ابن عقال[١] عن مصعب بن سعد وأبي مالك[٢] وعبدالله بن شداد قالوا: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي حامل؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٤٢- في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كَتَبَ الطلاق بيده؛ وَجَبَ عليه».

١٨١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن علي بن الحكم البُنَاني قال: حدثني رجل، أن رجلاً كتب بطلاق امرأته (بيده)[٣] / على ٥/٤٣
وسادة، فسئل عن ذلك الشعبي؟ فرآه طلاقاً.

١٨١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، أنه سئل عن رجل أنه كتب بطلاق امرأته، ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: «إنْ أمسكَ؛ فليس بشيء، وإن أمضاه؛ فهو طلاق».

١٨١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب؟ قال: «ليس بشيء ما لم يتكلم، وإن بعث إليها؛ اعتدت من يوم يأتيها الكتاب».

---

(١) في (ط س) و(ب): «ابن عفان» وهو خطأ، فابن عقال، هو الوليد (انظر ترجمته في «الجرح» ٩/ ١١).

(٢) كذا في (ج) و(م) وهو الصواب. وفي (ط س) و(ع) و(هـ) و(ب): «أبي ملك» وهو خطأ إلا أن يكونوا كتبوها على طريقة المتقدمين. والترجيح من «الجرح» ٩/ ١١.

(٣) من (ط س) و (م). وفي (ج) سواد.

قال: «تزيّن له، وتَصَنَّع[١] له إذا طلقها تطليقة».

١٩١- من قال: المُطلّقة ثلاثاً بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

١٩١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: «كتب إليّ/ عطاء الخراساني، أنه سأل سعيد بن المُسيّب وفقهاء أهل ٢٠٣/٥
المدينة -قال: وأحسبه قال: سليمان بن يسار- عن المُطلّقة والمتوفى عنها (زوجها)[٢]؟ (فقالوا)[٣]: «تُحِدّان، وتتركان الكُحل، والتَّخضُّب[٤] والتطيّب والتمشّط».

١٩١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها سواء في الزينة».

١٩١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُطلّقة[٥] لا تكتحل بكحل زينة».

١٩١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن محمد قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها؛ لا تكتحلان ولا تَخْتَضِبان».

---

(١) في (ط س): «تضع لهُ».

(٢) من (ط س) و (م).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ط س) و (م) و (هـ): «التخضيب».

(٥) في (ط س): «المطلقة ثلاثاً» ولم ترد في سائر الأصول. ولعله سبق نظر.

Made searchable using ScribeTools.com

إبراهيم، في الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً يملك الرَّجْعة، قال: «تكتحل، وتلبس المُعصفر[١]، وتَشوّف له، ولا تضع ثيابها».

١٩١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن/ إبراهيم ٥/٢٠٢
قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة؛ تَزَيّنتْ له، وتعرضتْ له، واستترتْ».

١٩١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا طَلّق الرجل امراته تطليقة أو تطليقتين؛ فإنها تزّين وتشوّف له من غير أن تضع خِمارها عنده».

١٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة؛ فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحُلي، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد؛ فليجعلا بينهما سِتراً، ويسلم إذا دخل».

١٩١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: «تَشوّف له».

١٩١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي: «لِتشوّف له»، وقال ابن عباس: «لا يحلّ له أن يرى شعرها».

١٩١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن طلحة (عن عطاء)[٢]

---

(١) في (ع): «وتلبس المصبغ».

(٢) سقطت من (ط س).

١٩١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد قالا: «يُشعر بالتَّنَحْنُح».

١٩١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن، وعن طلحة عن عطاء قالا: «يُشعرها بالتَّنَخم»[1].

١٩١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، يستأذن عليها؟ قال: «يُصَوّت وَيَتَنَحْنَح» وقال ابن عباس: «لا يصلح أن يَرى شعرها». / ٢٠١/٥

١٨٩- من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرَّجْعة

١٩١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين؛ لم تخرج من بيتها إلا بإذنه».

١٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن جُوَيْبر عن الضحاك، في قوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة».

١٩٠- ما قالوا فيه إذا طَلّقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيّن له؟

١٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مغيرة عن

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ك): «بالتنحنح». والمثبت من (ع) وهامش (ك) و (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٨- ما قالوا في المُطلّقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٩١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا طَلّق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: «كان أصحابنا يقولون: يخفق[١] بنعليه».

١٩١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، / فكان يستأذن ٥/٢٠٠ عليها.

١٩١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: « تَعتد المُطلّقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكُحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا يكون معها في بيتها».

١٩١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا دخل عليها فليستأنس[٢] وليَتَنحْنَح ولا يقترنها[٣] بدخول».

١٩١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا طلّقها تطليقة؛ فإنه يستأذن عليها».

---

(١) أي: يصوت بنعليه. «القاموس» (ص١١٣٦).

(٢) في (ط س): «فليستأذن».

(٣) كذا في (ع). وفي (ط س) و (م): «ولا يقربها». وفي (هـ) و (ج): «ولا يغربها» ولكن بدون نقط. وفي (ك): «ولا يعرفها» وضبب عليها، وفي الهامش كتبها كما في (ج) و (هـ). والمعاني متقاربة، ومعناه: ألا يدخل بدون إذن.

ابن المُسيّب والشعبي قالا: «إذا قامت البينة، فالعِدّة من يوم يموت، وإن لم تقم؛ فيوم[١] يأتيها الخبر».

١٩١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول، في الرجل يُطلّق أو يموت وهو غائب/ قال: «إنْ قامت بَيّنة عادلة؛ إذاً اعتدت من يوم يموت، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر»[٢]. ١٩٩/٥

١٩١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال: «إذا شهدت الشهود؛ فمن يوم مات» يعني: في العِدّة.

١٨٧- ما قالوا في العبد يَأبق وله امرأة يكون إباقه طلاقاً؟

١٩١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إباق العبد ليس بطلاق».

١٩١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «ليس ذلك له بطلاق».

١٩١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: «إباقه طلاقها».

١٩١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن حَوْشب عن الحسن سئل عن عبد آبق وله امرأة؟ فقال: «إنْ جاء قبل أن تنقضي العِدّة؛ فهي امرأته، وإنْ جاء بعد ما انقضت العِدّة؛ فقد بانت منه بتطليقة».

---

(١) في (ع): «فمن يوم».

(٢) في (ع) وحدها تكرر هذا الأثر بسنده ومتنه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي الفرات[١] عن محمد بن زيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «المتوفى عنها زوجها إذا كان غائباً؛ تَعتّد من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود».

١٩١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ الحَكَم يقول: سألتُ[٢] سعيد بن جُبير سئل عن المُتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تَعتد[٣]؟ قال: «من يوم مات زوجها تَعتدّ إذا قامت البينة، وإذا طُلّقت، فمثل[٤] ذلك».

١٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «تَعتدّ من يوم مات أو طَلّق إذا قامت البينة».

١٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يَسار، أنهما قالا: «تَعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة».

١٩١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «تَعتد عن يوم مات أو طلق إذا قامت البينة».

١٩١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «تَعتدّ المرأة من يوم مات أو طَلّق إذا قامت البينة».

١٩١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد

---

(١) في (ط س) و (م): «داود عن أبي الفرات» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «سمعت سعيد...».
(٣) في (ع): «عن المرأة يتوفى عنها زوجها من أي يوم تعتد».
(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «بمثل ذلك».

١٨٥- من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٩١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم، أن علياً قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «تَعتّد من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن قتادة (قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة)[1] عن الحسن وخِلاس، في الرجل يُطلّق امرأته وهو غائب عنها؟ قالا: «تَعتّد من يوم يأتيها الخبر»./ ١٩٨/٥

١٨٦- من قال: إذا شهدتْ الشهود فالعِدّة من ذلك اليوم

١٩١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا شهدتْ الشهود على طلاق أو موت؛ فعِدّتها من ذلك اليوم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن بُرْد عن مكحول والزُّهري قالا: «تَعتّد المراة من يوم مات أو طَلّق».

١٩١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تقع العِدّة من يوم يموت، ومن يوم يتكلم بالطلاق».

١٩١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم عن عبدالله قال: «من يوم يموت».

١٩١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «تَعتّد من يوم تُوفي عنها زوجها».

١٩١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب قال: قال جابر ابن زيد: «من يوم يموت أو يطلق».

١٩١٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيّب قال: «من يوم مات أو طلق»)[1].

١٩١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع ويحيى/ بن آدم عن شَريك عن ١٩٧/٥
أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد[2] عن عبدالله قال: «العِدّة من يوم يموت أو يوم يطلق».

١٩١٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي إسحاق[3] عن عبدالرحمن بن يزيد أوقفه قال: «العِدّة من يوم يموت ويطلق».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «زيد»، وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «حسن بن أبي إسحاق». وفي (م): «حسين بن أبي إسحاق».

١٨٤- ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أي يوم تَعتّد؟

١٩١٢٨- حدثنا أبو عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: سألتُ سعيد بن جُبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من أيّ يوم تَعتّد؟ فقالوا: «من يوم يموت». قال: وسمعتُ عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: «عِدّتها يوم يموت». وقال طَلْق بن حَبيب: «من يوم يموت».

١٩١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد -يَحْسبه- عن ابن عباس قال: / «يوم يموت». ١٩٦/٥

١٩١٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «العِدّة من يوم يموت ويُطَلّق»)[١].

١٩١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «عِدّتها من يوم طَلّقها، ومن يوم يموت عنها».

١٩١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي قِلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: «العِدّة من يوم يموت، ومن يوم يُطَلَّق، فمن أكل من الميراث شيئاً؛ فهو من نصيبه».

١٩١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حُصين عن الشعبي عن مسروق قال[٢]: «تَعتّد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت، أو من يوم يطلق».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «عن حصين عن ابن سيرين قال...»!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، أن علياً كان يقول: «هو أحقّ بها، دخل بها أو لم يدخل بها».

١٩١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يرى ذلك.

١٩١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا إسماعيل قال: سمعتُ الحَكَم بن عُتيبة يذكر عن أبي كِنف[١]، أنه طلق امرأته، ثم راجعها/ ولم يُعلمها الرجعة، فتزوجتْ، فركب في ذلك إلى عمر؟ فقال: ٥/١٩٥ «ارجع فإن وجدتها لم تأتِ[٢] زوجها الذي نكحتْ؛ فهي امرأتك»، فرجع، فلم يجدها أتت زوجها، فقبضها».

١٩١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، في رجل طَلّق امرأته، ثم بعث إليها بالرجعة، فلم تأتها الرجعة حتى تزوجتْ؟ قال: «بانت منه وإن أدركتها[٣] الرجعة قبل أن تَزَوّج؛ فهي امرأته».

١٩١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو عن جابر عن زيد قال: «إذا راجع في نفسه؛ فليس بشيء».

---

(١) لم أقف على ضبط هذه الكنية. وفي (ع) و (ك) الضبط غير تام الوضوح. وكسر الكاف من (ك). والنون في (ع) مضمومة، وفي (ك) تحتمل الإسكان. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٩٧٩) وذكره ابن حزم (١٠/ ٢٥٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣١٤-١٣١٦) وكلها بدون ضبط.

(٢) في (ط س): «يأتها».

(٣) في (ط س) و(ع): «أدركها». وفي (ج) و(هـ) غير واضحة. والمثبت من (ك) وهو الصواب..

١٩١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: قال علي: «إذا طلقها، ثم أشهد على رجعتها؛ فهي امرأته، أعلمها أو لم يُعلمها».

١٩١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن (مُطَرِّف عن)[١] الشعبي عن عُمير بن يزيد قال: «كنتُ قاعداً عند شُريح، فجاء رجل يخاصم امرأة، فقالت: طلّقني ولم يُعلمني الرجعة حتى مضت عدتي، وتزوجت ودخل بي زوجي؟ فقال شُريح: «ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟» / فلم يَرُدّها عليه. ١٩٤/٥

١٩١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا طلقها، ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العِدّة، فتزوجت، فدخل بها الزوج الثاني؛ فلا شيء له».

١٩١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في رجل طَلّق امرأته، ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عِدّتها، قال: «إنْ أدركها قبل أن تتزوج؛ فهو أحقّ بها، وإلا فهو ضَيَّع!».

١٩١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن أبا كِنف[٢] طَلّق امرأته، ثم سافر، وراجعها، وكتب إليها بذلك، وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضتْ العِدّة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر، فقصّ عليه القصة؟ فقال: «أنتَ أحقّ بها ما لم يُدخل بها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) انظر التعليق قبل السابق.

Made searchable using ScribeTools.com

مكحول عن سعيد بن المُسيّب قال: «لو أن رجلاً دخل على امرأته[١] وهي تغتسل، فقال: قد راجعتك، فقالت: كذبتَ كذبتَ، وصبت الماء على رأسها؛ كان أحقّ بها».

١٩١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك بن مزاحم، أن امرأة تزوجت شاباً، فطلقها تطليقة أو تطليقتين. قال: فأتاها وهي تغتسل من الحَيْضة الثالثة، فقال: يا فلانة، / إني قد ٥/١٩٣ راجعتك، فقالت: كذبتَ! ليس ذلك إليكَ، فارتفعوا إلى (السلطان)[٢]؛ عمر ابن الخطاب، وعنده عبدالله بن مسعود، فقال عمر: «ما ترى يا أبا عبدالرحمن؟» قال: فقال: «أنشدكِ بالله! هل كنتِ لطمتِ[٣] بالماء؟» قالت: ما فعلتُ!. قال: فقال: «خُذْ بيدها».

١٨٣- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته، فَيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعْلمها الرجعة حتى تَزَوّج

١٩١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحَكَم، أن أبا كِنف[٤] طَلّق امرأته ولم يُعلمها، فأشهد على رجعتها، قال فقال له عمر: «إنْ أدركتها قبل أن تتزوج؛ فانتَ أحقّ بها».

---

(١) في (م) و (هـ): «امرأة».

(٢) من (ط س) و (هـ) و (م). ولم ترد في باقي النسخ.

(٣) في (ط س) و (ك): «لطمته». والمثبت من سائر النسخ إلا (ج) فغير واضحة.

(٤) لم أقف على ضبط هذه الكنية. وفي (ع) و (ك) الضبط غير تام الوضوح. وكسر الكاف من (ك). والنون في (ع) مضمومة، وفي (ك) تحتمل الإسكان. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٩٧٩) وذكره ابن حزم (١٠/ ٢٥٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣١٤-١٣١٦) وكلها بدون ضبط.

١٩٢/٥ ١٩١١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم/ عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبدالله قالا: «هو أحقّ بها».

١٩١١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبدالله قالا: «هو أحقّ بها حتى تغتسل من الحَيْضة الثالثة».

١٩١١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله[١] الكِلاعي عن مكحول، أن أبا بكر وعمرو وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعُبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه[٢] ما دامت في العِدّة».

١٩١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد[٣] عن مكحول قال: قال ابن عمر: «إن دخل عليها المُغْتَسَل قبل أن تُفيض عليها الماء؛ فهو أحقّ بها».

١٩١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد ابن المُسيّب عن علي قال: «هو أحقّ بها حتى تغتسل من الحَيْضة الثالثة».

١٩١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن

---

(١) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ. «الجرح» (٥/ ٣٢٦)، وهو ابن عبيد، وهو الآتي في السند بعده.

(٢) في (هـ): «يقربها وترثه»!.

(٣) في (ع): «عبدالله بن عبيد». وفي (ط س) و (م): «عبيدالله بن عبيدة». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و (هـ)، وهو الصواب. وانظر الأثر السابق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الزُّهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أن عائشة وزيداً كانا يقولان: «إذا دخلت في الدم الثالث؛ فليس له عليها الرجعة».

١٩١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت، أنهما قالا: «إذا حاضت الثالثة؛ فقد بانت».

١٩١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبدالله قالا: «إذا دخلت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد بانت».

١٩١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا دخلت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد بانت منه».

١٨٢- من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحَيْضة الثالثة

١٩١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله، أنهما قالا: «من طلق امرأته؛ فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة».

١٩١٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا: «هو أحقّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة»)[1].

---

(١) سقط هذا الأثر من جميع الأصول عدا (ع).

عن فِراس عن الشعبي، في مملوكة تُوفّي عنها زوجها حراً؛ فعِدّتها: شهران وخمسة أيام.

١٩١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن ليث بن سعد عن بُكير عن ابن المُسيّب[١] وابن قُسَيْط[٢]، في الأمة: إذا تُوفي عنها زوجها حراً، فعِدّتها: شهران وخمسة أيام[٣].

١٩١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول، في الأمة إذا مات عنها زوجها؛ اعتدت عِدّة الحُرّة.

١٨١- ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها

١٩١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سليمان بن يَسار، أن معاوية سأل زيد بن ثابت؟ فقال: «إذا طَعَنت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد برئت منه».

١٩١/٥ ١٩١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن/ موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: «إذا حاضت المطلقة الحَيْضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها؛ فلا يملك الرجعة».

---

(١) في (ج): «بكير بن المسيب»، وهو خطأ.

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن قسيط - كما في «التقريب» - ولم يذكره المزي في شيوخ بكير -هو ابن عبدالله بن الأشج- (٤/ ٢٤٢)، ولكنها رواية محتملة.

(٣) في (ط س) تكرر هذا الأثر بسنده ومتنه!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه قال: «زوجها أحقّ بها، ولا يقربها حتى تنقضي عِدّتها».

١٩٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت عنده حيضتين، ثم تزوجها رجل، فحاضت عنده حيضتين؟ قال: «بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده».

١٩٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «تحتسب به».

١٨٠- ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها كم تَعتّد؟

١٩٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن[1] قال: «إن تُوفي عنها زوجها -يعني: الأمة- اعتدّت شهرين وخمس ليال».

١٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «عِدّة الأمَة إذا مات عنها زوجها: نصف عِدّة[2] الحُرّة؛ شهران وخمسة/ أيام». ٥/ ١٩٠

١٩٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن شَيْبان

= الحكم، هو البناني.

(١) في (ط س) و (م): «يونس عن الحكم»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «النصف من عدة الحرة».

١٩٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مُيَسَّر[١] عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس، وعن أبي الزبير عن جابر، أنهما قالا: «تَعتدّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت».

١٩٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: «كان علي ينقل[٢] المتوفى عنها زوجها».

١٩٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبي، أن علياً نَقَل أم كلثوم بعد سبع.

١٧٩- في رجل طلق امرأته، فحاضت حَيْضة أو حيضتين

١٩٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته، فحاضت حَيْضة أو حيضتين، وتزوجت في عِدّتها، / فانقضت عِدّتها عند زوجها، فقال: «بانت منه بتطليقة». ١٨٩/٥

١٩٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سُئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عِدّتها، ثم علم أنه تزوجها في عِدّتها وقد انقضت عِدّتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة؟ فَحدَّثنا عن علي بن الحَكَم عن محمد بن زيد[٣] عن سعيد بن جُبير، أنه قال: «يُفرّق بينهما، ولا رجعة عليها؛ لأن عِدّتها قد انقضت عند هذا».

---

(١) في (هـ): «محمد بن ميسرة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ع): «يرحل». والمثبت من (ج) و (ك).

(٣) في (ط س): «محمد بن يزيد»، والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب، وهو العبدي. وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى. وسعيد، هو ابن أبي عروبة. وعلي بن =

Made searchable using ScribeTools.com

بِقُباء[١]، فجاءت امرأته، فقالت: سلْ ابن عمر: أخرجُ، فأقوم عليه[٢]؟ فأتيت ابن عمر، فقال: «تخرج بالنهار، ولا تبيت بالليل».

١٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون عن أنس بن سيرين[٣] أن ابنة لعبدالله (بن عمر)[٤] تُوفي زوجها، فأتتهم، فأرادت أن تَبيت عندهم، فمنعها عبدالله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك؛ فبيتي فيه».

١٧٨- من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

١٩٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحَكَم قال: نَقَل علي أُمَّ كلثوم حين قُتل عمر، ونَقَلت عائشة أختها حين قُتل طلحة.

١٩٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تخرج»)[٥].

١٩٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء، في المتوفى/ عنها [قالا][٦]: «تخرج». ١٨٨/٥

---

(١) في (ع): «بعثاء»! وقباء: موضع معروف.

(٢) أي: على الزرع.

(٣) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) في جميع النسخ: «قال»!. والمثبت من (ط س).

١٩٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن خُصيف قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن المتوفى عنها زوجها، تخرج من بيتها؟ قال: «لا».

١٩٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: كان عمر وعبدالله يقولان: «لا تنتقل».

١٨٧/٥ ١٩٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن إسماعيل عن الشعبي/ قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: لا تخرج حتى تُوفّي أجلها في بيت زوجها».

١٩٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن امرأة من الأنصار تُوفي عنها زوجها، وأن أباها اشتكى فاستأذنت عمر، فلم يُرخّص لها إلا في ليلة[١].

١٩٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جَد[٢] قال: «تُوفي صديق لي وترك زرعاً[٣] له

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «إلا في بيتها». والصواب المثبت من (ع)؛ لأن بيتها ليس رخصة.

(٢) كذا في (هـ) و (ع) و (م). وفي (ط س) و (ج): «عوف بن أبي جميلة». وفي (ك) كذلك إلا أنه ضبب عليها؛ لأن عوف بن أبي جميلة، لم يدرك هذه الطبقة. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٧). والأقرب إلى الصواب المثبت، وصوابه: عوف بن أبي جدر أي أن الراء سقطت. «الجرح» (٧/ ١٤). فإنه الذي يروي عن السائب بن خباب، وعنه: محمد بن عجلان - كما هنا - والسائب بن خباب، هو زوج هذه المرأة المتوفى عنها. «البيهقي» (٧/ ٤٣٦-٤٣٧)، وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٣) في (ط س): «زوجاً»!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن، أن امرأة من الأنصار توفي/ عنها ١٨٦/٥
زوجها، فسألتْ زيد بن ثابت، فلم يُرخّص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها[١].

١٩٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانت امرأة تَعتد من زوجها؛ توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلتْ إلى أم سَلَمة تسألها: أتأتي أباها تُمرضه؟ فقالت: «إذا كنتِ أحد[٢] طرفي النهار في بيتك».

١٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «المتوفى عنها زوجها لا تَبيت في غير بيتها»[٣].

١٩٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة بن زيد عن نافع، أن امرأة تُوفي زوجها، فاعتدّت في غير بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٩٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: سالتُ أبي عن المتوفى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: «لا، إلا أن ينتقل أهلها، فتنتقل معهم».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «وليلتها». والمثبت من (ع) و (ك) و (ج).
(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (م): «إحدى»!. وفي (ك) بيّض لها الناسخ، ثم استدركه المالك: «آخر». بخط مغاير، ولعله اجتهاد منه. والمثبت من (ط س) عن «البيهقي» (٧/ ٤٣٦). وما في النسخ خطأ نحوي!.
(٣) في (ع): «لا تبيت عن بيتها».

١٩٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أن نسوة من هَمْدان قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبدالله: «يجتمعن بالنهار ويَبِتْنَ في بيوتهن».

١٩٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «تُوفي عن نسوة من هَمْدان أزواجهن، فأردن أن يجتمعن/ في بيت امرأة منهنّ يعتددن، فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه؟ قال: «تَعتّد كل امرأة في بيتها». ١٨٥/٥

١٩٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن يوسف بن ماهِك عن أُمه مُسَيْكَة، أن امرأة زارت أهلها وهي في عِدّة، فتَمَخَّضَت[١] عندهن[٢]، فبعثوني[٣] إلى عثمان بعدما[٤] صلى العشاء وأخذ مَضْجعه، فقلتُ: إن فلانة زارت أهلها (وهي)[٥] في عِدّتها وهي تمخض، فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٩٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثَوْبان، أن امرأة تُوفي عنها زوجها (و)[٥] بها فاقة، فسألتْ عمر أن[٦] تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

---

(١) أي دنت ولادتها، فهي حامل. «المصباح» (ص٥٦٥).

(٢) في (ع): «عندهم».

(٣) في (ط س) و (م): «فبعث». وفي (هـ) و (ج) و (ك): «فبعثن». والمثبت من (ع)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (ط س): «بعد أن».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ط س): «فسألت عمران...».

Made searchable using ScribeTools.com

أن أخته الفُريعة ابنة مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج[١] له، فأدركهم بطرف القَدُوم[٢]، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه أتاني نَعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي[٣]، ولم/ ٥/ ١٨٤ يَدَعْ (مالاً)[٤] يُنفق عليّ، ولا مالاً[٥] ورثته، ولا داراً[٥] يملكها؛ فإن رأيتَ أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي؛ فإنه أحبّ إليّ وأجمع لي في بعض أمري؟ قال: «فافعلي إن شئتِ». قالت: فخرجتُ قَريرة عيني لما قضى الله على لسان رسوله حتى إذا كنتُ في المسجد أو في بعض الحُجرة، دعاني، فقال: كيف زعمتِ؟ قالت: فقَصصتُ عليه القصة، فقال: «امكثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت[٦]: «فاعتددتُ[٧] فيه أربعة أشهر وعشراً».

---

(١) جمع علج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح» (ص٤٢٥) فلعلهم كانوا عبيده.

(٢) ضبطها في (ك) بتشديد الدال. وفي سائر النسخ بدون ضبط. والصواب المثبت بالتخفيف، وهو جبل بالحجاز قرب المدينة، وأما بالتشديد؛ فهو موضع بالشام وهو الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣١٢)، وأفاض فيه في الرد على من شددها، وبين الصواب في ذلك.

(٣) في (ط س): «وأنا في دار، ودار إخوتي شاسعة عن دار أهلي...». وفي (هـ): «وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي...». والمثبت من سائر النسخ.

(٤) من (ط س) و (هـ) و (م) دون سائر النسخ.

(٥) من (ك) وفي سائر النسخ: بالرفع في الموضعين، وكلاهما صواب.

(٦) في (ج): «قال».

(٧) في (ط س) و (م) و (ك) و (ج): «فاعتدت».

١٩٠٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حُميد بن قيس عن سعيد بن المُسيّب[١] قال: «ردّ عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البَيْداء[٢]، فمنعهنّ الحج!».

١٧٦- من رخص للمُطلّقة أن تحج في عِدّتها

١٩٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة عن القاسم، وعن جَرير بن حازم عن عطاء، أن عائشة أحَجّت أم كلثوم في عِدّتها.

١٩٠٦٨- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهنّ أزواجهن أن يحججن في عدتهن ١٨٣/٥

١٩٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن حَبيب المُعلّم قال: سألتُ عطاء عن المُطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها: تحجان[٣] في عدتهما؟ قال[٤]: «نعم». (قال حَبيب:)[٥] وكان الحسن يقول مثل ذلك.

١٧٧- في المتوفى عنها، من قال: تَعتّد في بيتها

١٩٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن سعد[٦] بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عُجرة -وكانت تحت أبي سعيد الخدري-

---

(١) في (ط س) زاد هنا من البيهقي: «حميد بن قيس عن (عمرو بن شعيب عن) سعيد...»!.

(٢) أرض ملساء بين مكة والمدينة، أمام ذي الحليفة، وهي إلى مكة أقرب (معجم البلدان ١/ ٥٢٣).

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ): «تحجان عنها»!.

(٤) في جميع النسخ إلا (ط س) و (ك): «قالا»!.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ع): «سعيد»، وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٥- ما قالوا في المُطلّقة، لها أن تحجّ في عِدّتها، من كرهه؟

١٩٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المُسيّب، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المُسيّب، أن عمر رَدّ نِسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عِدّتهن.

١٩٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُريج عن حُميد الأعرج، أن عمر وعثمان ردّا نسوة حواجّ أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن[١].

١٩٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن ابن مسعود/ رَدّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. ١٨٢/٥

١٩٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المُسيّب قال: «المتوفى عنها والمُطلّقة لا تحج، ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً»[٢].

١٩٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عمر زَجَر امرأة تحجّ في عِدّتها.

١٩٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «رَدّ عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحُليفة حاجات قتل[٣] أزواجهن في بعض تلك المياه».

---

(١) في (ع) أخّر هذا الأثر على الذي بعده.

(٢) في (م): «مجسراً». وفي (هـ): «محتسراً». والصواب المثبت، ومعناه: الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر، والجسد، هو الزعفران. «النهاية» (١/ ٢٧١).

(٣) في (ط س) تصحفت: «قبل». وفي (هـ) و(ج) بلا نقط. والمثبت من (ع) و(ك) وهو الصواب.

عليّ، فأمرها أن تَحَوَّل.

١٩٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة (عن يونس)[١] عن الحسن في المُطلّقة ثلاثاً: «تَعتّد في غير بيتها إن شاءت».

١٩٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن حَبيب قال: سألتُ عطاء؟ فقال: «تَعتّد حيث شاءت»، وقاله الحسن أيضاً.

١٩٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا (محمد بن عمرو قال: حدثنا)[١] أبو سَلَمة عن فاطمة بنت قيس قال: «كتبتُ ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنتُ عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البَتَّة فقال لي رسول الله ﷺ: «انتقلي[٢] إلى (بيت)[٣] ابن أمّ مكتوم؛ فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعتِ شيئاً لم يَرَ شيئاً». / ٥/ ١٨٠

١٧٤- ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بِكراء ما تصنع؟

١٩٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم، سئل عن امرأة طُلّقت وهي ساكنة في بيت بِكراء؟ فقال: «إنْ أحسن أن يُعطي أجراً وتمكث في بيتها حتى تنقضي عِدّتها».

١٩٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سُئل ابن المُسيّب عن امرأة طُلّقت وهي في بيت بِكراء، على من الكِراء؟ قال: «على زوجها».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ): «انقفل».
(٣) لم ترد في (ط س) و (ع) و (هـ) و (ك) و (م). وانفردت بها (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في المُطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: «يعتدان في بيت زوجيهما، وتُحدّان».

١٩٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن القاسم، أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّق امرأته بنت عبدالرحمن بن أم الحَكَم، فانطلقتْ إلى أهلها، فأرسلتْ عائشة إلى مروان: «اتقِ الله ورُدّ المرأة إلى بيتها»، فقال مروان: إن عبدالرحمن غلبني.

١٩٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله/ عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تبيتُ المبتوتة، ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عِدّتها». ٥/١٧٨

١٩٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: «طُلّقت امرأة بالمدينة، فسُئل فقهاء أهل المدينة فقالوا: «تمكث في بيتها»، فسُئل سعيد: فقال: «تمكث».

١٧٣- من رخص للمُطلّقة أن تَعتّد في غير بيتها[1]

١٩٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن/ يُقتحم ٥/١٧٩

(١) آثار هذا الباب بيّض لها في (م) وقال: «بياض بالاصل». وكذا ذكر في (ط س) عن الأصلين المعتمدين عنده. ثم أوردا فيه السقط الذي وقع عندهما آنفاً، والمنوه عنه في باب: «ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج، فتختار نفسها» أورداه بنصه!. ولا يخفاك أن هذه ورقة سقطت من الأصل المعتمد عندهما، فألحقها الناسخ هنا خطأ. وقد سلم من كل ذلك (هـ) و (ج) و (ع) و (ك). وأما في (ط س) فقد اجتهد لتلافي بعض ذلك، ولكنه وقع في بعض. والصواب ما أثبتناه في الموضعين إن شاء الله، وانظر: الباب المذكور آنفاً.

١٩٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج؟ قال: «احبسها» قال: لا تجلس[١]؟ قال: «فقيّدها!» فقال: «إنّ لها إخوة غليظة رقابهم؟» قال: «استعدِ الأمير».

١٩٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «المُطلّقة تزور ولا تَبيت».

١٩٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً/ لا تخرج من بيت زوجها ولا تمسّ طيباً إلا عند الطهر (بنُبذة)[٢] من قُسْط[٣] وأظفار»[٤]. ١٧٧/٥

١٩٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو زُكَيْر)[٢] يحيى بن محمد القرشي[٥] عن ابن عجلان عن عبدالرحمن بن نَضْلة قال: «طلّقتُ بنت عم لي ثلاثاً البَتّة، فأتيتُ سعيد بن المُسيّب أسأله، فقال: «تَعتّد في بيت زوجها حيث طُلّقت» قال: وسألتُ القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يَسار، كلهم يقول مثل قول سعيد.

---

(١) في (ط س): «لا تحبس».

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) قال في «النهاية»: (٤/ ٦٠): «القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود. والقسط: عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال...».

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٥٨): «جنس من الطيب... وهو شيء من العطر أسود...».

(٥) في (هـ): «أبو زكريا بن يحيى بن محمد القرشي» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

ما لم يخرج كله!».

١٩٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن (أبي)[١] (خالد عن أبي)[٢] حَنْظلة عن الشعبي قال: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٧١- من قال: إذا وضعت أحدهما؛ فقد حَلَّت

١٩٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا تُوفي الرجل، أو طَلّق امرأته وهي حامل، فوضعتْ ولداً وبقي في بطنها آخر؛ فقد انقضت عِدّتها بالأول».

١٩٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا وضعت أحدهما؛ فقد بانت منه».

١٩٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «إذا وضعت الأول؛ فقد بانت»، قال: قيل له: تَزَوَّج؟ قال: «لا» قال قتادة: «خُصَم العبد!». / ١٧٦/٥

١٧٢- ما قالوا أين تَعتّد؟ من قال: في بيتها

١٩٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تَعتّد المُطلّقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكُحل زينة».

---

(١) سقطت من (ط س) وحدها.

(٢) سقط من جميع النسخ عدا (ع). وابن أبي خالد، هو إسماعيل. وأبو حنظلة، لا يُعرف اسمه جزماً ولا حاله. (له ذكر في «كنى الدولابي» (١/ ١٦٠)، و «الاستغناء» (١٥٥٤)، و «المقتنى» (١٨٢٣)، و «الجرح» (٩/ ٣٦٣) وغيرها. قال بعضهم: الحذاء، وسماه بعضهم: حكيماً، عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ومالك بن مغول) والله أعلم.

١٩٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وعطاء وسليمان بن يَسار، في الرجل يُطَلّق امرأته تطليقة، فتضع ولداً، فيكون في بطنها آخر، فيراجعها زوجها فيما بين ذلك؟ قالوا[١]: «إن شاء راجعها حتى تضع الآخر/ منهما». ٥/ ١٧٥

١٩٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته وفي بطنها ولدان؟ قال: «هو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٩٠٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يُطلّق وفي بطنها الولدان، قال: «له الرجعة حتى تضع ما في بطنها».

١٩٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر»)[٢].

١٩٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب (والحسن)[٣] وسليمان بن يَسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: «كانوا يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة كان يملك الرجعة

---

(١) في جميع النسخ عدا (ع) و (ط س): «قال»!.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

ويقسم لها[١] كما يقسم للحُرّة».

١٩٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «عِدّة النصرانية مثل عِدّة المسلمة، وقسمتهما سواء». / ٥/ ١٧٤

١٩٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: «يُسوّي بينهما في القَسْم من ماله ونفسه».

١٩٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية؟ فقالا: «قِسمتهما سواء».

١٧٠- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته وفي بطنها ولدان (فتضع أحدهما)[٢]

١٩٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العَبْدي عن علي قال: «إذا وَضَعتْ ولداً وبقي في بطنها ولد؛ فهو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء بن مَيْسرة عن ابن عباس قال: «إذا وَضَعتْ ولداً وبقي في بطنها ولد؛ فهو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء: مثله.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «لهما»، ولعله اجتهاد منه.

(٢) سقط من (ط س) و (هـ) و (م)، وهو ثابت في (ع) و (ج)، واستدركه في (ك)، في الهامش.

١٧٣/٥ (قال)[١]: عليها عِدّة؟ قال: «نعم عليها عِدّة ثلاث/ حِيَض، أو ثلاثة أشهر».

١٩٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عبدالملك قال: سئل عطاء عن المراة يموت زوجها وهو نصراني[٢]، ثم تُسلم، كم تَعتّد؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً».

١٦٩- من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعِدّتهما مثل عِدّتها

١٩٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُليَّة عن يونس عن الحسن[٣]، إنه كان يقول: «طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعِدّتها[٤] عِدّة الحُرّة المسلمة».

١٩٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن، فيمن تزوج اليهودية و[٥]النصرانية على المسلمة قال: «يَقْسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حُرّة وعِدّتها كذلك».

١٩٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحُرّة، وعِدّتها[٥] عِدّة الحُرّة

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ط س) و (م): «وهي نصرانية...» وكلاهما محتمل.

(٣) هنا عاد الوضوح إلى (ك).

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «عدتهما»، ولعله اجتهاد منه، وكلاهما صواب.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «أو»، ولعله اجتهاد منه، وحروف العطف ينوب بعضها عن بعض..

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحَكَم قالا في الرجل المسلم يَرتّد عن الإسلام ويَلحق بأرض العدو؟ قالا: «تَعتّد امرأته ثلاثة قُروء إنْ كانت تَحيض، وإنْ كانت لا تحيض؛ فثلاثة أشهر، وإنْ كانت حاملاً؛ أنْ تضع حملها، ثم تَزَوّج إن شاءت، وإنْ هو رجع، فتاب قبل/ أن تنقضي عِدّتها؛ يثبتان على نكاحهما». ٥/ ١٧٢

١٩٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام؛ فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة؛ فليس عليها سبيل إن رجع، وتَعتدّ عِدّة المُطلّقة».

١٩٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «هو بها أحقّ ما دامت في العِدّة؛ إنْ رجع وهي في عِدّتها فهي امرأته»، قال أبو مَعْشر: فكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد[1] بن عبدالرحمن في المرتد بذلك.

١٦٨- ما قالوا في ذِمِّيَّة طُلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العِدّة، كم يكون عليها من العِدّة؟

١٩٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن زياد بن عبدالرحمن قال: سألتُ الشعبي عن إمرأة ذِمِّيَّة طُلّقت، فأسلمتْ في عِدّتها، قال: «إذا أسلمتْ؛ لزمها ما لزم المسلمات».

١٩٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن أبي حُرّة قال: سئل الحسن عن نصرانية ونصراني فأسلمتْ، أيفرّقُ بنيهما؟ قال: نعم،

---

(١) في (ع): «إلى عبده حميد بن عبدالرحمن»!. والصواب المثبت، وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي. قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٣٠): «من سادات أهل المدينة، كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الكوفة..» اهـ.

١٩٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا يقربها حتى تحيض حَيْضة». / ٥/١٧١

١٦٦- ما قالوا في امرأة العِنّين إذا فُرّق بينهما عليها عِدّة؟

١٩٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن قتادة عن سعيد والحسن قالا: «أجَّل عمر بن الخطاب العِنّين سنة، فإن استطاعها؛ وإلا فُرّق بينهما، وعليها العِدّة».

١٩٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا مَضَت السنة؛ اعتدت بعد السنة عِدّة المُطلّقة وإنْ لم يطلقها».

١٩٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في امرأة العِنّين؟ قال: «عليها العِدّة إذا فُرّق بينهما».

١٩٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أسود بن عامر قال: نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «عليها العِدّة».

١٦٧- ما قالوا في المُرتدّ عن الإسلام أعلى امرأته عِدّة؟

١٩٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير أبي الصَّبَّاح قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: كم تَعتّد امرأته؟ -يعني المرتد- قال: «ثلاثة قُروء»، قلتُ: فإن قُتل؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً».

Made searchable using ScribeTools.com

خِلاس عن علي، في الرجل يتزوج المرأة[١] ولها ولد من غيره، فيموت؟ قال: «لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تَحيض حَيْضة».

١٩٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: «لا يقربها حتى ينظر أبِها حَبَل[٢] أو لا».

١٩٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن الشيباني عن حسان بن المخارق، أن الحسن[٣] بن علي قال: «لا يَقربها حتى تَعتد أو قال: «حتى تحيض»[٤].

١٩٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي، أن الحسن بن علي صلَّى على جنازة، فقال للزوج -وللمراة ولد من غيره-: «ليس لكَ أن تستلحق سهماً ليس لك».

١٩٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة قالا: «لا يقربها حتى يَتبين حَمْل أم لا».

= الأولى: أن يكون هذا الباب معطوف على الباب قبله، فالمعنى إذا تزوجها في عدتها وهي حامل.

الثانية: أن المقصود إذا كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما، ولكن هذه المسألة تأتي قريباً بأصرح مما هنا.

الثالثة: أن هذه المسألة في الأمة إذا كانت تحت غير سيدها ولها ولد من غيره، وفيه ما فيه!، والله أعلم.

(١) في (ط س): «الأمة».

(٢) في (ط س): «حتى ينظر أنهاحبلى...» والضبط من «القاموس» (ص١٢٦٩).

(٣) في (ع): «حسين». وفي (ك) غير واضحة. والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في (هـ): «متى تحيض».

(قال)[١] عمر: «يُفَرّق بينهما، وتُكَمّل عِدّتها الأولى، وتأتَنِف[٢] من هذا عِدّة جديدة، ويُجعل الصَّدَاق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً». وقال علي: «يُفَرّق بينها وبين زوجها، وتُكَمّل عِدّتها الأولى، وتَعتّد من هذا عِدّة جديدة، ويَجعل لها الصَّداق بما استحلّ من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين».

١٩٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي، في امرأة تزوّجت في عِدّتها؟ قال الشعبي: «تستأنف ثلاثة قُروء، وتُكَمّل ما بقي عليها من الأول»، وقال إبراهيم: «تُكَمّل ما بقي من الأول، وتستأنف ثلاثة قُروء».

١٩٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «يُفَرّق بينهما، وتُكَمّل عِدّتها من الأول، وتَعتَدّ من ماء[٣] الآخر، ويكون لها المهر بما استحلّ من فرجها، فإذا انقضت عِدّتها فلتتزوجه أو غيره إنْ شاءت». / ١٧٠/٥

١٦٥- ما قالوا في المراة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تَحيض[٤]

١٩٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن قتادة عن

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ك).

(٢) أي: تبدأ من جديد.

(٣) في (هـ) و(ج) و(ط س): «مال». وفي (ك) سواد. والصواب المثبت من (ع) و(م).

(٤) الحق أن عنوان هذا الباب ملبس، ولم يتبين لي معناه! وصورة المسألة غامضة عندي، وتحتمل ثلاثة صور: =

Made searchable using ScribeTools.com

بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا طُلّقت الأمَة تطليقتين، ثم أُعتقت عند ذلك؛ فعِدّتها عِدّة الأمَة، وإذا طُلّقت واحدة، ثم أُعتقت عند ذلك؛ فعِدّتها عِدّة الحُرّة».

١٦٣- ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمَة فيموت، ثم تُعتق بعد موته

١٩٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم، في امرأة مات عنها زوجها، ثم أُعتقت قال: «تمضي على عِدّة الأمَة وليس لها إلا عِدّة الأمَة».

١٩٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن زُرْعة[١] عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كان يقول: «إذا تُوفي عنها زوجها وهي مملوكة، فأدركها العِتق وهي في عِدّتها؛ فتُتِمّ[٢] أربعة أشهر وعشراً».

١٦٤- ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عِدّتها، فَفُرِّق بينهما فَبِعِدّة أيهما تَبدأ[٣]؟

١٩٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم قال: قلتُ/ للشعبي: رجل طَلّق إمرأته فجاء آخر، فتزوجها؟ قال: ١٦٩/٥

(١) لم أقف على ضبطها باسمه، ولكن ضبط الكلمة ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٣/ ٢٩) ولم يذكر غير هذا الضبط، ولعله الجادة.

(٢) في (ط س): «قسم».

(٣) كذا في (ك)، وفي (ع) «بأيهما يُبدأ». وفي (هـ) و (ج): «بعده بأيهما تبدأ»، وفي (ط س) و (م): «تعتد بأيهما تبدأ».

في الأمَة تُطَلَّق تطليقتين، ثم يُدركها عِتاقه قبل أن تنقضي قال: «تَعتّد عِدّة الأمَة».

١٨٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طُلّقت تطليقة، ثم أدركها عِتاقه قبل أن تنقضي؛ عِدّتها اعتدّت عِدّة الحُرّة، وإذا طُلقت تطليقتين، ثم أدركها عِتاقه؛ اعتدتّ عِدّة الأمَة لما بانت منه، والمتوفى عنها[1] كذلك».

١٩٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي أمَة تطليقة، ثم أُعتقت في العِدّة؛ فعِدّتها عِدّة حُرّة، وإذا طَلقّها تطليقتين، ثم أُعتقت؛ قال: لا يتزوجها حتى تَزَوّج زوجاً غيره، وعِدّتها عِدّة أمَة.

١٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحَكَم عن الضحاك، في الأمَة إذا طُلقّت تطليقتين، ثم أُعتقت في عِدّتها قال: «تَعتّد حيضتين، وإن طُلقّت واحدة، / فأُعتقت في ١٦٨/٥
عِدّتها؛ قال: تَعتّد ثلاث حِيَض، وزوجها أحقّ بها».

١٩٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «عِدّتها عِدّة الحُرّة».

١٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: نا إسماعيل

= في باب: من رخص للمطلقة أن تعتدّ في غير بيتها، حيث أوردا هذا السقط بنصه هناك؛ فلا ريب أن الأصل المعتمد عندهما سقطت منه ورقة وأُلحقت هناك خطأ. وانظر الباب الآتي برقم (١٧٣).

(١) في (ط س) وحدها: «المتوفى عنها زوجها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم، في الأمة إذا أُعتقت؟ قال: «عِدّتها ثلاث حِيَض».

١٨٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن علي، في الأمَة إذا أُعتقت قال: «تَعتّد ثلاثة قُروء».

١٨٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «الأمَة إذا أُعتقت اعتّدت بحيضتين»، وقال الزُّهري: «ثلاثة قُروء».

١٨٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تَعتّد ثلاث حِيَض».

١٦١- (ما قالوا في الأمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٨٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن هشام عن الحسن، أن النبي ﷺ أمر بَريرة أن تَعتّد عِدّة الحُرّة.

١٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن بَريرة اعتدّت عِدّة الحُرّة.

١٨٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوب عن الزُّهري قال: «بَريرة أُعتقت، فاعتدّت عِدّة الحُرّة».

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمَة، فيطلقها تطليقة، ثم تعتق)[1]

١٨٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم،

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م). ويأتي عندهما في موضع آخر خطأ؛ =

١٨٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك، في الأمة التي لم تَحض وقد راهقت: «عِدّتها خمسة وأربعون يوماً، فإن كانت تَحيض؛ فعِدّتها حَيْضة».

١٨٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو ابن سعد[1] عن ابن جُريج عن عطاء، في عِدّة الأمة قال: «إنْ كانت تَحيض؛ فحيضتان، وإن لم تكن تحيض؛ فعِدّتها خمسة وأربعون يوماً».

١٨٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: «عِدّة الأمة مثل نصف عِدّة الحُرّة».

١٦٠- ما قالوا في الأمَة تكون للرجل، فيعتقها تكون عليها عِدّة؟

١٨٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في الأمَة التي تُوطأ: «إذا بِيعت، أو وُهبت، أو أُعتقت؛ فلتُسْتبرأ بحَيْضة». /٥/١٦٧

(١) كذا في (ع) و (ك)، ولعله: محمد بن ميسر؛ فإنه المكنى بها من شيوخه وهو يروي عن ابن جريج، وذكره الذهبي في «المقتنى» (٢٥٠٧) وابن حجر في «التقريب» فيمن اشتهر بها من شيوخه. ولم أقف على غيره من شيوخه ممن يكنى بها أو اشتهر بذلك. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٣٦). وفي (هـ) و (ج) و (م): «أبو سعيد» ولعله تصحيف؛ فإن المشتهرين بهذه الكنية كثيرون؛ فقد وقفت على أربعة عدّهم الذهبي تحت هذه الكنية وكلهم يروي عن ابن جريج. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٤-٣٤٦). وهؤلاء هم: محمد بن يزيد الواسطي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحماد بن مسعدة؛ لذا فالظاهر أن الصواب الأول، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيم)[١]: مثله.

١٨٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن داود بن قيس قال: سألتُ سالم بن عبدالله عن عِدّة الأمة؟ فقال: «حيضتان، فإن لم تكن تَحيض، فشهر ونصف».

١٨٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عِدّة الأمة حيضتان».

١٨٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إنْ كانت تحيض؛ فحيضتان، وإن كانت لا تَحيض[٢]؛ فشهر ونصف».

١٨٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا/ عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن مَطَر ١٦٦/٥
عن عطاء عن ابن عمر قال: «عِدّة الأمة حيضتان إنْ كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض؛ فشهر ونصف».

١٨٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو (سمع عمرو)[٣] ابن أوس يقول: أخبرني رجل من ثَقيف يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «لو استطعت أن أجعل عِدّة الأمة حَيْضة ونصفاً؛ لفعلتُ». فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً؟ فسكت.

١٨٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «عِدّة الأمة حيتضان، فإن لم تكن تَحيض؛ فشهران».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ع): «وإن كانت ممن لا تحيض».
(٣) سقطت من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضحة.

إبراهيم قال: «إذا أعتقها، أو مات عنها؛ (فعِدّتها)[١] ثلاث حِيَض».

١٦٥/٥ ١٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد/ عن مكحول قال: «إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدتّ بحيضتين» وقال الزُّهري: «ثلاثة قروء».

١٨٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سُئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سُرِّيَّته وهو صحيح؟: «اعتدت ثلاثة قُروء إن كانت تَحيض، فإن لم تكن تحيض؛ فعِدّتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره».

١٨٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «عِدّتها حَيْضة إذا أعتقها أو مات عنها».

١٥٩- ما قالوا: كم عِدّة الأمَة إذا طُلِّقت؟

١٨٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر (عن سعيد)[٢] (عن الشيباني)[٣] عن حَبيب المُعَلِّم عن الحسن عن علي: «عِدّة الأمَة حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهر ونصف».

١٨٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض؛ فشهر ونصف».

---

(١) سقطت من (ج) و (هـ) و(ع). وفي (ك) سواد. والمثبت من (م) و (ط س). وكلاهما صواب لأنه فيها: «فثلاث حيض».

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) سقطت من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «عِدّتها حَيْضة».

١٨٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «عِدّتها حَيْضة فَلِمَ لا تُوَرثوها إذا جعلتموها ثلاث حِيَض!».

١٨٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «عِدّة أم الولد والسُّرِّيَّة إذا تُوفي عنها سيدها: شهران وخمس ليال».

١٨٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسم، وذُكر له أن عبدالملك بن مروان فَرّق بين رجال ونسائهم كُنّ أُمهات أولاد نُكحن بعد حَيضة أو حيضتين حتى يعتددن أربعة أشهر/ وعشراً؟ فقال: «سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ٥/١٦٤ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أتُراهُنَّ من الأزواج[1]!؟.

١٥٨- ما قالوا في أم الولد إذا أُعتقت، كم تَعتّد؟

١٨٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أُعتقت أن تَعتّد ثلاث حِيَض وكتب إلى عمر، فكتب بحُسن رأيه.

١٨٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أعتقها؛ فعِدّتها ثلاث حِيَض».

١٨٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن

---

(١) في (ط س) غيّره بما في البيهقي هكذا: «ما هن لهم بأزواج». وهذا تلاعب بالنص!.

فقال[١]: «السنة». قال: وما السنة؟ قال: «بَريرة[٢] أُعتقت، فاعتدتّ عِدّة الحُرّة».

١٨٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: «عِدّة أم الولد أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن/ ابن أبي ذئب ١٦٣/٥
عن الزُّهري عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المُسيّب: مثل ذلك.

١٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي: مثل ذلك.

١٥٧- من قال: عِدّة أم الولد حَيْضة

١٨٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث وابن عُليَّة عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: «عِدّتها حَيْضة».

١٨٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها حَيْضة».

١٨٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «عِدّتها حَيْضة إذا تُوفي عنها سيدها».

١٨٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: «عِدّتها حَيْضة».

---

(١) في (ك): «فقالا»، ولعله اجتهاد منه؛ ويرد عليه بـ (قال) الثانية.

(٢) في (ط س): «فقال: السنة. قال: السنة؟ قال: السنة بريرة...»!

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن/ سعيد عن قتادة عن ٥/ ١٦٢
فَضَالة بن عُبَيد[١]، (و)[٢] عن عبد ربه عن أبي عِيَاض[٣]، أنهما قالا[٤]: «عِدّتها إذا تُوفي عنها[٥] عِدّة الحُرّة».

١٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها[٦] أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن الحسن وسعيد بن جُبير، أنهما قالا: («أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سأل[٧] الحكمُ بن عتيبة[٨] الزُّهريَّ عن)[٩] عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها؟

---

(١) في (ط س) و (ع): «فضالة بن عبيدة» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) هو عمرو بن الأسود. والراوي عنه: عبد ربه، هو ابن يزيد، أو ابن أبي يزيد، أو عبدرب. والراوي عنه قتادة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٨)، «الجرح» (٦/ ٤١).
(٤) في (ط س): «أنه قال».
(٥) ورد هنا في جميع النسخ عدا (ع): «إذا توفي عنها (زوجها)...»، والصواب حذفها؛ لأنه لا يقال لأم الولد زوجة، وانظر الآثار الآتية.
(٦) في جميع النسخ عدا (ع): «زوجها»، وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.
(٧) في جميع النسخ عدا (ع): «سألت»، وهو خطأ.
(٨) في (م): «الحكم بن عيينة». وفي (ط س) حذفها عمداً! قال: لأنه خلط!!. وفي (ك) زاد واواً بعدها. قلت: ولعله اجتهاد منه، فإنها لم ترد في جميع النسخ، والحكم فلعله يروي عن الزهري وإن كان من أقرانه (لم يذكر المزي ذلك في ترجمتيهما ولكنه محتمل).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥- ما قالوا في عِدّة أم الولد، من قال: ثلاث حِيَض إذا تُوفي عنها

١٨٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عِدّة أم الولد ثلاث حِيَض».

١٨٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «ثلاث حِيَض».

١٨٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج وأشعث عن الحَكَم عن علي قال: «ثلاث حِيَض».

١٨٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي: مثله.

١٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبدالله قالا: «ثلاث حِيَض إذا مات عنها».

١٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ثلاثة قُروء».

١٥٦- من قال: عِدّتها أربعة أشهر وعشراً

١٨٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة عن عمرو بن العاص، أنه قال: «لا تُلْبسوا علينا سنة نبينا!؛ عِدّتها عِدّة المتوفى عنها زوجها»[1].

---

(١) في (هـ) زاد آخر الأثر: «عدة الحُرّة». وفي (ع): «عِدّتها عدة الحُرّة المتوفى عنها زوجها»، ولم ترد في الباقي: (ج) و (م) و (ك) و (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٣- ما قالوا في المُستحاضة، متى تَتَبَّين أنها مُستحاضة؟

١٨٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الحارث قال: «تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تَطهر فيه النساء».

١٨٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا أدرك[١] قُرْءٌ قُرْءاً؛ فهي مستحاضة». / ٥/ ١٦٠

١٥٤- ما قالوا في الأقراء، ما هي؟

١٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: «إنما الأقراء: الأطهار».

١٨٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: «الأقراء: الأطهار».

١٨٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيَّة[٢] عن جُوَيْبر[٣] عن الضحاك قال: / «الأقراء: الحيض». ٥/ ١٦١

---

(١) في (ج): «وافق».

(٢) في (ط س) و (هـ): «ابن عيينة». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا أنه في بعضها بدون نقط، ولعله الصواب.

(٣) في (ع): «يونس»، هو تصحيف، فما أقربهما في الرسم!.

بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قَدِم؛ فذلك لها عليه في ماله، وإلا فلا شيء (لها)[١]». / ١٥٩/٥

١٥٢- ما قالوا في النفساء تُطَلّق، من قال: (لا)[٢] تَعتد بذلك الدم

١٨٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن قيس ابن سعد عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا طُلّقَت النفساء؛ لا تَعتد بذلك الدم».

١٨٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تَعتّد بالنفاس؟ قال: «لا تَعتد بنفاسها».

١٨٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طُلّقَت وهي نفساء؛ لم تَعتد بنفاسها».

١٨٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جَرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجّ عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا طَلّق الرجل إمرأته وهي نُفساء؛ لم تَعتد بدم نفاسها في عِدّتها».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (ج) و (هـ) و (ع) و (ث): وفي (ك) غير واضحة، وهي ثابتة في (ط س) و (م) وآثار الباب تؤيدهما.

Made searchable using ScribeTools.com

طَهْمان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن حماد قال: «إذا طَلّق الرجل المستحاضة، فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تَحيض؛ فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل، ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض».

١٨٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة المُستحاضة سنة».

١٨٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن/ عكرمة، أن من ريبة[١] : المستحاضة والتي لا تستقيم لها حَيْضة؛ تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة؛ «عِدّتها ثلاثة أشهر». قال: فكان قتادة ذلك رأيه. ١٥٨/٥

١٨٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر ابن أبي وحشية عن جابر بن زيد[٢] قال: «تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود[٣]، فقالا جميعاً: «تَرَبَّص أربع سنين، ثم يُطلقها ولي زوجها، ثم تَرَبَّص أربعة أشهر وعشراً»، ثم تذاكرا النفقه، فقال ابن عمر: «لها النفقة في ماله، بحبسها نفسها في سببه»، فقال ابن عباس: «ليس كذلك، إذاً تُحجف

(١) كذا في (ج) و (هـ) و (ع). والنقط من (ك). وفي (م): «زينة»!، وفي (ث): «رتبة»!، وفي (ط س): «رائه»، ولعلها: «رأيه»، و الله أعلم.

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد»!!.

(٣) في (ط س) زاد: «امرأة المفقود» ولم ترد في سائر النسخ!.

[أبواب العدة]

١٥١- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته وهي مُستحاضة، بِمَ[١] تَعتدّ؟

١٨٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣١- (حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن رَوْح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «تَعتد بالأقراء»)[٢].

١٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن رَوْح بن القاسم عن عمرو بن دينار؛ قال طاوس: «تَعتد بالشهور».

١٨٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحَكَم وعطاء، أنهما قالا: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن (سعيد عن)[٣] مَطَر عن عطاء والحَكَم والحسن في المُستحاضة قالوا: «تَعتد بأيام أقرائها».

١٨٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مُيَسّر[٤] عن إبراهيم بن

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ) و (ج) و (م): «بما»، والتصحيح من (ع) و (ك).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (هـ) و (م) و (ث)، وفي (ك) استدركه بالهامش.
(٣) سقطت من(ط س)، وفي (ج) كأنها: «معبد». والمثبت من سائر النسخ.
(٤) في (ج): «ميسرة» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

أمية[١] عن (عكرمة عن)[٢] ابن عباس قال: «أرفع المُتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكِسوة، ثم دون/ ذلك النفقة». ١٥٦/٥

١٨٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «أوضع المُتعة: الثوب، وأرفعها: الخادم».

١٨٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «مِن أوسط المتعة: الدرع والخمار والمِلْحفة».

١٨٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن (داود عن)[٢] الشعبي، في متاع المُطلّقة: «ثيابها في بيتها؛ الدرع والخِمار والمِلحفة والجِلباب».

١٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان الناس يُمَتّعون؛ فمنهم من يُمَتّع بالخادم، ومنهم من كان يُعطي المائتين، ومنهم من كان يُعطي الدرع والخمار والمِلحفة، ومنهم من كان يُعطي النفقة».

١٨٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني عُقيل[٣] عن ابن شهاب قال: «أعلاه الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة». / ١٥٧/٥

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «إسماعيل بن علية»!.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) هو عُقيل بن خالد.

١٨٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن شُريح، أنه طَلّق امرأته، فَمَتّعها بثلاثمائة.

١٨٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، أنه طَلّق امرأته، فَمَتّعها بثلاثمائة.

١٨٩٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أنه مَتّع بثلاثمائة.

١٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن الدَّراوَرْدي عن هشام، أن أباه طَلّق فَمَتّع بَوَلِيدة[١])[٢].

١٨٩٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٣] عن [نافع عن عبدالله بن][٤] عبدالله[٥]، أنه طَلّق، فَمَتّع بوليدة)[٦].

١٨٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن عن العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر، أنه مَتّع بِوَلِيدة

١٥٠- ما قالوا في أرفع المُتعة وأدناها

١٨٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن

---

(١) في (ع): «فمتع بواحدة».

(٢) سقط من (ط س) و (م).

(٣) في (ج): «عبدالله»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٣٠)، وهو ابن عمر العمري.

(٤) سقط من (ج).

(٥) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٩).

(٦) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ع) و (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة والمسعودي[١] عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «إن لها في النصف لمتاعاً» يعني التي لم يُدخل بها. / ٥/١٥٥

١٤٩- ما قالوا في المُتعة، ما هي؟

١٨٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح ابن إبراهيم، أن عبدالرحمن بن عوف حَمَّم[٢] امرأته التي طَلّق؛ جارية سوداء.

١٨٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس، أنه بلغه أن أنس ابن مالك مَتّع امرأته ثلاثمائة.

١٨٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن الحسن ابن سعد عن أبيه، أن الحسن بن علي مَتّع امرأته بعشرة آلاف.

١٨٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيىبن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مِجْلَز قال: سألتُ ابن عمر عن المُتعة؟ قال: «عُدَّ كذا، عُدَّ كذا، حتى عَدّ ثلاثين».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن المسعودي». وكلاهما محتمل؛ فإن المسعودي - هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة- من شيوخ وكيع وتلاميذ الحكم، وهو كذلك من أقران شعبة، ويروي عنه شعبة. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٠). وإنما اخترت سياق (ع) لأنه على الأصل: أن الراوي لا يروي عن أقرانه إلا في النادر.

(٢) في (م): «حمر». وفي (ط س): «متع»، ولم يذكر مصدره في هذا التغيير!. والصواب المثبت من النسخ الخطية. قال في «النهاية» (١/ ٤٤٥): «أي متعها بها بعد الطلاق. وكانت العرب تسمي المتعة: التحميم» اهـ.

١٨٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي جعفر الرازي[١] عن أبي العالية قال: «لكل مُطلّقة متاع».

١٨٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لكل مُطلّقة متعة».

١٨٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمُطلّقة التي قد دُخل بها/ المتاع، والتي لم يُدخل بها المتاع؟ فقال سعيد: «إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة؛ جعل للتي فُرض لها نصف الصداق ولا مُتعة لها». ١٥٤/٥

١٤٨- ما قالوا: إذا فُرض لها[٢]؛ فلا مُتعة لها؟

١٨٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «لكل مُطلّقة متاع إلا التي طُلّقت وقد فُرض لها».

١٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: سُئل عن الرجل يُطلّق امرأته وقد فَرَض قبل أن يدخل بها، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: «لا متاع لها».

١٨٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «إذا طَلّق الرجل المرأة وقد فرض لها؛ فلها نصف الصداق، ولا متاع لها».

---

(١) في (ط س): «البازي».

(٢) في (هـ): «إذا فرض لها نصف» وكتب على هذه الزيادة علامة التضبيب.

Made searchable using ScribeTools.com

الشعبي قال: «إذا/ طَلّق الرجل امرأته، ولم يَفْرض لها ولم يدخل بها؛ جُبِر ٥/١٥٣
على أن يُمَتّعها».

١٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إنما يُجبر على المُتعة من طَلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل».

١٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «يُمَتّعها بمثل نصف مهر مثلها».

١٨٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وقبل أن يَفْرض لها؛ فليس لها إلا المتاع».

١٨٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، فيمن طَلّق ولم يَفْرض قبل أن يدخل؟ قال: «لها المُتعة»، وقال ابن سيرين: «لها مع المتعة شيء».

١٤٧- من قال: لِكُلّ مُطلّقة مُتعة

١٨٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لكل مُطلّقة مُتعة إلا التي طُلّقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق».

١٨٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لكل مُطلّقة متاع، دخل بها أو لم يدخل، فَرَض لها أو لم يفرض لها».

١٨٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا طَلّق العبد امرأته وهي حُرّة؛ أنفق عليها حتى تضع، فإذا وَضَعت؛ لم يُنفق عليها».

١٨٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الحُرّ إذا كانت تحته الأمة، فطلقها؛ فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجر الرضاع».

١٤٦- ما قالوا في الرجل يُطلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل من قال: يُجبر على المُتعة

١٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شُريح، أن رجلاً طَلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل، فَجَبره شُريح على المُتعة.

١٨٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عَمّن حَدّثه عن ابن مَعْقِل[1] قال: «إنما يُجبر على المتعة من طَلّق، فلم يفرض ولم يدخل».

١٨٩٠٠- حدثنا أبو بكر[2] قال: نا حُميد عن حسن عن مُطَرِّف عن

---

(١) في (ط س) و (م): «ابن مغفل». وفي (هـ) و (ج) و (ع) بدون نقط. والمثبت من (ك) وإن كانت غير واضحة هنا إلا أن القاف بدت واضحة بنقطة واحدة، ومن عادته أن يكتبها كذلك. وهو الصواب، فإنه المشهور بالفقه، وأما ابن مغفل، فهو الصحابي والمنقول عنه في الفقه أقل. وهو هنا: عبدالله بن معقل بن مقرن، ويحتمل أنه أخوه عبدالرحمن، وكلاهما فقيه، ولكن الأول أشهر، والله أعلم.

(٢) في (ع) أخّر هذا الأثر على الآتي بعده.

Made searchable using ScribeTools.com

حماد قال: «لها النفقة».

١٨٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً».

١٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عاصم[١] عن الشعبي، وعن يونس عن ابن سيرين قالا: «لكل حامل نفقة».

١٨٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي، أنه قال في المُختلِعة الحامل: «لها النفقة».

١٤٤- من[٢] قال: لا نفقة للمُختلِعة الحامل

١٨٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن وجابر بن عبدالله قالوا: «لا نفقة لها». / ٥/١٥٢

١٤٥- العبد يُطلّق امرأته وهي حامل من قال: عليه النفقة

١٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الحُرّة تحت العبد والأمَة تحت الحُرّ تُطَلَّقان وهما حاملان: «لهما النفقة».

١٨٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي، في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: «عليه النفقة حتى تَضَع».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع) و (ك): «عامر»، وهو خطأ.

(٢) من هذا الباب فما بعده: الموضع غير واضح في (ك)، وسنشير إلى نهاية هذا الموضع.

سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: «نعم، إذا كان حُراً».

١٨٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيَّة[١] عن جُوَيْبر عن الضحاك قالوا: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: «إذا طلقها وهي حامل يُنفق عليها حتى تضع».

١٤٣- ما قالوا في المُختلِعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

١٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن سعيد عن قتادة، أن/ أبا العالية وشُريحاً قالا في المُختلِعة الحامل: «لها النفقة». ١٥١/٥

١٨٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لها النفقة إلا أن يشترط».

١٨٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لها النفقة إلا أن يشترط عليها» قال: وقال ابن طاوس عن أبيه: «لها النفقة». وقال عمرو بن دينار: «لها النفقة؛ إنما يُنفق على ولده!».

١٨٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن يحيى عن[٢] القاسم، في المُختلِعة الحامل: «لا بُدّ لها من النفقة».

١٨٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن

---

(١) في (ط س) «ابن أبي عتبة».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن القاسم»، وهو خطأ. ويحيى، هو ابن سعيد الأنصاري. والقاسم، هو ابن محمد.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢- ما قالوا فيه إذا طَلّقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

١٨٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «لا يُطلقها وهي حامل؛ فَيُنْدِمَه الله، فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تَفْطمه!».

١٨٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ فلها عليه النفقة حُرّة كانت أو أمَة».

١٨٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن هشام عن أبيه، في الرجل يطلق امرأته البَتَّة، قال: «لا نفقة لها إلا أن تكون حُبلى، فينفق عليها حتى تَضَع حملها».

١٨٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «المُطلّقة[1] ثلاثاً، والمولَى عنها، والمُختلِعة، والمُلاعَنة وهنّ حوامل؛ لهن النفقة».

١٨٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن عاصم عن الشعبي (و)[2] عن يونس عن ابن سيرين قالا[3]: «لكل حامل نفقة».

١٨٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زكريا قال:

---

(١) في (ج) و (هـ): «المطلق».

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع) و (ك).

(٣) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

١٤١ - من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

١٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخير العَدَوي قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة».

١٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: «طَلَّقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا سُكنى لكِ ولا نفقة».

١٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «المُطَلَّق ثلاثاً لا يُجبر على النفقة».

١٤٩/٥ ١٨٨٧٤ - حدثنا/ أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة والحسن قال: سمعتهما يقولان: «المُطلّقة ثلاثاً والمُتوفى عنها؛ ليس لهما سُكنى ولا نَفَقة».

١٨٨٧٥ - (حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن شعبة عن يَعلى ابن مسلم عن سعيد بن جُبير، في المُطلّقة ثلاثاً: «لا نفقة لها»)[1].

١٨٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يَعلى ابن حَكيم عن نافع عن ابن عمر قال: «لا نفقة لها».

١٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البَتَّة هل لها من نفقة؟ قال: «لا نفقة لها»./ ١٥٠/٥

(١) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

رسوله لقول امرأة لا نَدري حَفظتْ أو نَسيتْ!». وكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة.

١٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن رجل يطلق امرأته وهي ببيت بِكَراء/ ، ١٤٧/٥
على من الكِراء؟ قال: «على زوجها»، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: «فعليها»، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: «فعلى الأمير».

١٨٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لا نَدعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة».

١٨٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم، أن شُريحاً قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٧٠- حدثنا أبو بكر (قال: نا وكيع)[1] قال: نا شعبة عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة». / ١٤٨/٥

(١) سقطت من (ط س).

في دين الله، المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة». زاد ابن فُضَيل: وقالت عائشة: «ما لها[١] في أن تذكر هذا خيراً!».

١٤٦/٥ ١٨٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن/ الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله قالا: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل بن عِياض[٢] عن سليمان عن إبراهيم قال: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن بن صالح عن السُّدِّيّ عن إبراهيم، وعن الشعبي قالا: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «للمُطلّقة النفقة ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمت؛ فلها متاع بالمعروف».

١٨٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المُطلّقة ثلاثاً قالوا: «لها السُّكنى ولا نفقة»[٣].

١٨٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة قال: ذكرتُ لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال إبراهيم: قال عمر: «لا نَدَعُ كتاب الله وسنة

---

(١) جزء من حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، ويأتي أوله في أول الاب التالي. وأما هذا فآخره، وهو قول عمر وعائشة.

(٢) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م): «ابن فضيل بن عِياض»! والتصحيح من (ع) و (ك).

(٣) في (ج) و (ك): «قالوا: للمُطلّقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة». وفي (ع): «قالوا: سكنى...».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عاصم[١] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا آلى منها قبل أن يدخل بها؛ فليس بإيلاء»، قلتُ: وإنْ كان على جِماعها قادراً؟ قال: «وإنْ كان على جِماعها قادراً!».

١٨٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن (أبي)[٢] هاشم، في رجل قال لامرأته: والله لا أبني[٣] بامرأتي في هذا البيت، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر؟ قال: «هو إيلاء». وقال حماد: «ليس بإيلاء».

١٨٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[٤] إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد، أن ابن الزبير تزوج امرأة، فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولايدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه! قال: «فتركها سنتين[٥]، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يَرَه إيلاء»، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول.

١٤٠- من قال في المُطلّقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث ومحمد بن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «لا نُجيز[٦] قول المرأة

---

(١) هو الضحاك بن مخلد، النبيل.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (هـ): «لا آتي». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و (ع): «سنين». والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في (ط س): «لا يخير».

١٨٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة، أنه سمع الشعبي يُحَدّث، أنه سمع مسروقاً قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي واحدة بائنة، ويخطبها زوجها في عِدّتها، ولا يخطبها غيره».

١٨٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تَعتّد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها، ولكن تَعتّد من الناس ثلاثة قُروء».

١٣٨- ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «للمُطلّقة ثلاثاً وهي حامل، وللمولى عنها وهي حامل النفقة».

١٨٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «للمُطلّقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمُختلِعة، والمُلاعَنة وهنّ حوامل؛ لهنّ النفقة إلا أن يَشترط ذلك على المُختلِعة».

١٣٩- ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال: ليس بِمُولٍ

١٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في
١٤٥/٥ رجل/ تزوج امرأة، فعاسره أهلها، فحلف أن لا يبني بها، قال الزُّهري: «لا إيلاء إلا بعد دخول».

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٦- ما قالوا في العبد يُوْلي من الحُرّة

١٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحُرّة؟ فقال: «تَرَبَّص أربعة أشهر».

١٨٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام[١] عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحُرّ».

١٣٧- ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء. قالوا: له أن يخطبها في العِدّة

١٨٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حَرب عن علي بن بَذيمة عن أبي عُبيدة عن عبدالله[٢] قال: لا يخطبها في عِدّتها غيره، فإذا انقضت عِدّتها كان هو والناس سواء».

١٨٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «يخطبها»[٣] هو في عِدّتها، ولا يخطبها غيره».

١٨٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن ابن عون عن/ ٥/١٤٤ محمد قال: «كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عِدّتها إن شاء» قال ابن عون: فقلتُ لمحمد: إن عامراً يقول: «يخطبها في عِدّتها ولا يخطبها غيره؟» قال: «صَدَق عامر».

---

(١) هو رواد بن الجراح.

(٢) زاد في (ط س) هنا نقلاً عن البيهقي: «أبي عبيدة (عن مسروق) عن عبدالله»!.

(٣) في (هـ): «قال يخطبها» وفي (ط س): «عن الحسن قال: يخطبها...».

أشهر؟ قال: «لا تَحْرُم عليه إلا أن يكون أقسم بالله: لا يَمسّها، ولا يُصالحها، فإن أقسم على ذلك، ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه، وهي الأَلِيَّة»[١].

١٨٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: «لا إيلاء إلا أن يحلف».

١٨٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَرَ[٢] عن الشعبي قال: «كل يمين منعت جِماعاً؛ فهي إيلاء».

١٨٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: «كل يمين منعت جِماعاً؛ فهي إيلاء».

١٣٥- ما قالوا في الرجل يُوْلي من المرأة فتمضي العِدّة، ثم يُطَلّق

١٨٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «إذا/ انقضت عِدّة الإيلاء، فإنه لا يعده شيئاً». ١٤٣/٥

١٨٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لامرأته وهي تَعتّد منه في الإيلاء أو طلاق[٣] : هي طالق[٤]؛ فإن ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنتِ طالق بعد ما انقضت عِدّتها؛ فليس بشيء، يُطَلّق ما لا يملك؟».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والضبط من (ك).

(٢) في (ع) ضبطها بإسكان الفاء، والصواب المثبت.

(٣) كذا بدون أل؛ لأن الطلاق أنواع.

(٤) في (هـ): «هي طلاق».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «الإيلاء في الرضا والغضب سواء».

١٣٤- من قال: لا إيلاء إلا بحلف

١٨٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «لا إيلاء إلا بحلف».

١٨٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجِماع».

١٨٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي حُرّة[١] قال: سألتُ الحسن عن رجل هَجَر امرأته سبعة أشهر؟ قال: «قد أطال الهُجران! قلتُ: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: «حلَف؟» قلتُ: لا. قال: «لا إيلاء إلا بيمين»[٢].

١٨٨٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا إيلاء إلا أن يحلف»)[٣].

١٨٨٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كل يمين مَنَعَت جِماعاً حتى/ تمضي أربعة أشهر؛ فهي إيلاء». ١٤٢/٥

١٨٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو ابن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل هَجَر امرأته، فمضت أربعة

---

(١) في (ع): «أبي جرة»!. وهو تصحيف.

(٢) في (ط س): «إلا أن يحلف».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عميرة[١] عن أُمّ عَطِيّة قالت قال جُبير لامرأته: إن[٢] ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أُرضع اثنين! قال: فحلف أن لا يقربها حتى تَفْطمه، قال: فلما فَطَموه مُرَّ به على المجلس، فقال القوم: حسن ما غَذَوْتُموه! قال: فقال جُبير: إني حلفتُ أن لا أقربها حتى تَفْطمه، قال: فقال القوم: هذا إيلاء!. فقال له علي: «إنْ كنتَ فعلتَ ذلك غضباً؛ فلا تَحلّ لك امرأتك، وإلاّ فهي امرأتك».

١٤١/٥ ١٨٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن زُبَيْد عَمّن/ حَدّثه عن علي قال: «إنما الإيلاء في الغضب».

١٨٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن القَعْقَاع بن يزيد قال: سألتُ الحسن عن الإيلاء؟ فقال: «إنما الإيلاء ما كان في الغضب». قال: وسألتُ ابن سيرين؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟»، وتلا آية الإيلاء.

١٨٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مُغيرة عن (إبراهيم [و][٣] عن)[٤] مُطَرِّف عن الشعبي، في رجل حلف: لا يقرب امرأته حتى تَفْطم صبيها؟ قالا[٥]: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فقد دخل الايلاء».

---

(١) في (ط س): «سماك بن حرب عن عميرة»!. وهو من عبثة بالنص!. والضبط من (ع) و (ك)، وانظر ترجمة حريث في «الجرح» (٣/ ٢٦٢)، وراجع الخلاف في اسمه وضبطه في «الإكمال» (٦/ ٢٧٩)، و «التوضيح» (٦/ ٣٦١).

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ط س)؛ فقد اجتهد صاحبها؛ نقلاً عن البيهقي، فجعل مكانها: «أرضعي». وإن كان ذلك صواباً، إلا أن عبارة المصنف غير ذلك، وهي مفهومة من السياق.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) سقط من (ط س) وحدها.

(٥) في (ط س) و (ك): «قال». والمثبت من سائر النسخ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في الرجل يُوْلي من امرأته، ثم يُطَلِّق: «إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تَحيض ثلاث حِيضَ؛ فقد بانت».

١٨٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يهدم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يهدم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبدالله قال: «يهدم الطلاق الإيلاء». وقال علي: «هُما كَفَرسي رِهان».

١٣٣- من قال: الإيلاء في الرضا والغضب ومن قال: في الغضب

١٨٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن عبدالله بن عمرو ابن مُرّة/ (عن عمرو[١] بن مُرّة)[٢] عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «الإيلاء في الرضا والغضب». ١٤٠/٥

١٨٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن[٣] حُرَيْث ابن

---

(١) في (ط س): «عمرة»!.

(٢) سقط من (ع)، والصواب إثباته كما في النسخ الأخرى، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣٤)، حيث أثبت لعبدالله بن عمرو بن مرة رواية عن أبيه، كما هنا.

(٣) في (ط س) و (ج): «بن»، وهو خطأ.

١٨٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم، فيمن آلى من أمة قال: «إيلاؤه[١] شهران».

١٨٨١٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «إيلاء الأمَة نصف إيلاء الحُرّة»)[٢].

١٨٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم: مثله.

١٨٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك، في الحر إذا آلى من الأمَة أو طَلّقها؛/ فعِدّتها نصف عِدّة الحُرّة». ١٣٩/٥

١٨٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة قال: سألتُ الحَكَم عَمّن يُولي من الأمَة؟ فقال: قال إبراهيم: «عِدّتها شهران»، وسألتُ حماداً؟ فقال مثل ذلك.

١٣٢- ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، ثم يطلقها

١٨٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا آلى، ثم طَلّق، أو طلق، ثم آلى؛ هَدَم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: «هما كَفَرسي رِهان، أيهما سبق؛ أخذتَ به، وإنْ وقعا جميعاً؛ أخذتَ به».

١٨٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول مثل قول الشعبي.

---

(١) في (ط س): «إيلاؤها».

(٢) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

عن سعيد بن جُبير قال: «الفَيء: الجماع».

١٨٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: «الفَيء الجماع»، وقال ابن مسعود: «فإن كان به عِلّة من كِبر او مرض أو حَبْس يَحُول بينه وبين الجِماع؛ فإن فَيئه[١] أن يفيء بقلبه ولسانه».

١٨٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير، أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، ينال[٢] منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها؟ قال: «إن[٣] مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها؛ فهي طالق بائن».

١٨٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حُصين عن الشعبي عن مسروق قال: «الفَيء: الجماع».

١٣١- ما قالوا في الرجل يُوْلي من الأمَة كم إيلاؤه منها[٤]؟

١٨٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، عن أنه كان يقول في الإيلاء من الأمَة: «إذا مضى شهران ولم يفيء زوجها؛ فقد وقع الإيلاء».

---

(١) في (ع): «قال فيئه».

(٢) وقع في (ط س) دون سائر النسخ: «فقال ينال...». وذكر محققها أنه اجتهاد منه.

(٣) في (ط س): «إلا أن يجامعها. فإن مضت...» وفيه اختلافات وسقوط!. وفي (ع) كالمثبت إلا في آخره: «لم يجامعها فإن مضت أربعة...».

(٤) في (ط س): «كم إيلاءها».

١٣٠- من قال: لا فَيء له إلا الجِماع

١٨٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبي عن ابن عباس قال: «الفيء: الجماع».

١٨٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «عزيمة الطلاق: انقضاء أربعة أشهر، والفَيء: الجماع».

١٨٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الشعبي والحَكَم قالا: «لا فَيء إلا الجِماع»[١].

١٨٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل (عن الشعبي)[٢] قال[٣]: «لا فَيء إلا الجِماع».

١٨٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا فَيء إلا الجِماع»[٤].

١٨٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «الفَيء: الجِماع»[٥])[٦].

١٣٨/٥ ١٨٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ سفيان عن علي بن بَذيمة

---

(١) في (ط س): «قالا الفيء الجماع». وفي (ع) قدّم على هذا الأثر الأثر الآتي من طريق حفص عن الأعمش عن إبراهيم.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٣) في (هـ) و (ج): «قالا»!.

(٤) تقدم التنبيه إلى أن هذا الأثر قدّمه في (ع) على الأثر المروي من طريق جَرير.

(٥) في (ع): «قال: هي الجماع». والمثبت من (م) و (ك) و (ط س).

(٦) سقط من (ج) و (هـ)، وهو ثابت في سائر النسخ.

Made searchable using ScribeTools.com

الشَّعْثاء قال: «آلى رجل من الحي، فَنُفِسَت[١] امرأته قال: فسألتُ علقمة والأسود ومسروقاً؟ فقالوا: «إذا فاء بلسانه؛ فقد فاء».

١٨٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمنعه من جماعها مرض أو شُغل أو عُذر منه أو منها، وأشهد على فَيئه؛ أجزأه ذلك».

١٨٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا راجع بلسانه؛ فهو رجعة».

١٨٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى/ عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال في المُولي: «إذا كان مريضاً أو كان مسافراً أو كانت حائضاً؛ أشهد على فيئه». ١٣٧/٥

١٨٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا: «إذا كان له عُذر يُعذر به، فأشهد[٢] أنه قد أفاء إليها؛ فذلك له».

١٨٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال[٣]: «إذا آلى الرجل من امرأته، فأشهد أنه قد فاء؛ فذلك له».

---

(١) من النفاس، والضبط من (ك).

(٢) في (هـ) و (ج) و (ط س): «فأشهد له». ولم ترد هذه الزيادة في (ع) و (ك) والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في (ج) و (هـ) و (م): «قالا» وهو خطأ.

١٢٨- من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مُولٍ

١٨٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن ادريس عن ليث عن وَبْرة عن عبدالله، أن رجلاً آلى من امرأته عشراً[١]، فأوقع عليه عبدالله.

١٨٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ إنها تطليقة بائنة».

١٨٧٩٦- حدثنا أبو بكر/ قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد قال: «إذا ١٣٦/٥
قال الرجل لامرأته: والله لا أقربكِ اليوم، فتركها أربعة أشهر؛ فهو إيلاء».

١٨٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حلف على دون أربعة؛ فهو مولٍ».

١٨٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن الحَكَم، في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً، قال: «هو مولٍ».

١٢٩- ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته، ثم يرتدّ[٢]، فيفيء إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عُذر، فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة[٣]

١٨٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي

---

(١) في (ط س) وحدها: «شهراً».

(٢) أي: رجع عن إيلائه، وليس من الردة عن الدين -والعياذ بالله-.

(٣) في (ك): «هو شيء». وبعد هذا العنوان انتهت القطعة الأولى من الطلاق في (ث)!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد[١] عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر، كيف تعتد؟ قال: «تَعتّد ثلاثة قُروء». / ٥/ ١٣٥

١٢٧- ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر من قال: ليس بإيلاء

١٨٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال[٢]: «إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ[٣] الحدّ؛ فليس بإيلاء».

١٨٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا حلف على دون الأربعة؛ فليس بإيلاء».

١٨٧٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، وعن محمد بن زيد عن سعيد بن جُبير [قالا][٤]: إذا حلف على دون الأربعة؛ فليس بإيلاء»)[٥].

١٨٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي، في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: «لا يكون مُولياً».

---

(١) في (ط س): «يعلى بن عيينة»، وهو خطأ.

(٢) في (ث): «قالا»!.

(٣) في (ط س): «ما يبلغ».

(٤) في جميع النسخ: «قال»، وعدلناه، كما يقتضيه السياق.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٢٦- من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ (فعليها أن تعتد)[١]

١٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن سالم عن ابن الحَنَفِيَّة قالا: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تَعتّد ثلاثة قُروء».

١٨٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن علي بن بَذيمة عن أبي عُبيدة[٢] عن عبدالله قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائن، وتَعتّد بعد ذلك ثلاث حِيَض». /٥/ ١٣٤

١٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «تَعتّد بعد أربعة أشهر عِدّة المُطلّقة».

١٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فإنها تَعتّد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تَحيض».

١٨٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة[٣]، وتستقبل العِدّة».

١٨٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد قال: «ليس عليها عِدّة».

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ج) و (ع)، وفي (ط س) اجتهد فجعل محلها: «تعتد».

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن أبي عبيدة (عن مسروق) عن عبدالله»!؟

(٣) في (ع): «فهي واحدة». والمثبت من سائر الأصول.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن حَنْظَلة قال: سمعتُ القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء، قال: يُوْقَف، فيقال للذي[١] يسأله: هل طلقتَ؟ قال: «(لا)[٢] ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء، وإما أن يُفارق».

١٢٥ - من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز، أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: سألتُ سعيد ابن المُسيّب عن الإيلاء؟ فقال: «ليس بشيء». / ١٣٣/٥

١٨٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن أبان العَطّار عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن أبي الدرداء قال[٣]: «الإيلاء معصية، ولا تَحْرُم[٤] عليه امرأته».

١٨٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم قال: «قرأتُ في كتاب أبي قِلابة عند أيوب: سألتُ عروة بن الزبير وسعيد ابن المُسيّب؟ قالا: «معصية وليس بطلاق».

---

(١) في (ع): «الذي». ولعل الصواب: «فيقول الذي».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من هنا تبدأ قطعة (ث) من كتاب الطلاق، وسنقابل عليها عند الحاجة.

(٤) النقط من (ع) و (ث). وفي (م) و (ط س): بالياء. وفي (ك) نقطها بالفوقية والتحتية معاً!. وفي (ج) و (هـ) بدون نقط.

١٨٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر ابن عبدالعزيز في المُوْلِي: «يُوْقَف».

١٨٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَحلّ له أن يفعل إلا ما أمره الله؛ إما أن يفيء، وإما أن يَعْزِم».

١٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن فُرات عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: سمعتُ عائشة تقول: «يُوْقَف المُولِي».

١٨٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي[1] قال: «إذا آلى الرجل من/ امرأته؛ وُقِفَ قبل أن تمضي أربعة أشهر، فيقال له: اتقِ الله، فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلّق طلاقاً يُعْرف!». ١٣٢/٥

١٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم: بنحوه.

١٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُوْقَف المُولِي عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإن فاء؛ فهي امرأته، وإنْ لم يفيء؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فإما أن يَفيء، وإما أن يُطَلّق».

١٨٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فِطْر[2] عن محمد بن كعب قال: «الإيلاء ليس بشيء؛ يُوْقَف».

---

(١) في (هـ): «عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي» ولم ترد في الأصول الأخرى، كما أن مغيرة يروي عن الشعبي بدون واسطة. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٩٨).

(٢) في (ط س): «مطر»، وهو خطأ. وفطر، هو ابن خليفة. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٤).

Made searchable using ScribeTools.com

(مروان عن)[١] علي قال: «أما أنا، فكنتُ أُوقفه[٢] بعد الأربعة؛ فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلَّق»، وقال مروان: «لو وُلّيتُ لفعلتُ مثل ما فعل». / ١٣١/٥

١٨٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة[٣] ووكيع عن مِسْعَر عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان[٤]، أنه كان يقول بقول أهل المدينة: «يُوْقَف»[٥].

١٨٧٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن سليمان ابن يَسار، أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر)[٦].

١٨٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن بِضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يُوْقَف».

١٨٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جُبير قال: «سألتُ ابن عمر عن الإيلاء؟ فقال: «الأمراء يقضون في ذلك».

١٨٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا في الإيلاء: «يُوْقَف».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع) و (هـ): «فكنت واقفه».

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن علية». ولكن الذي أورده المزي (٢٧/ ٤٦٤) في أصحاب مِسْعَر بن كدام: ابن عيينة وليس ابن علية، وإن كان كلاهما محتمل، والله أعلم.

(٤) جاء في هامش (م): «في سماع طاوس عن عثمان: نظر. كذا في فتح الباري» اهـ.

(٥) شددها في (ع)، وفي (ك) أهملها من الضبط، واعتمدت على ما مضى إثباته.

(٦) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

٥/ ١٣٠ ١٨٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن/ جَرير قال: قرأتُ في كتاب أبي قِلابة عند أيوب: «سألتُ أبا سَلَمة وسالماً عن الإيلاء؟ فقالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة».

١٨٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن عطاء قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، ويخطبها زوجها في عِدّتها ولا يخطبها غيره»[١].

١٢٤- في المُولي: يُوْقَف[٢] ؟

١٨٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سَلَمة بن حَرْب، أن علياً كان يُوْقِفُه بعد الأربعة حتى يُبين[٣] رجعة أو طلاق.

١٨٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بُكير بن الأخنسْ عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً أوقفه.

١٨٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: «يُوقَف عند الأربعة حتى يُبين[٣] طلاق أو رجعة».

١٨٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن ليث عن مجاهد عن

---

(١) في (ع) أورد هنا الأثر الذي أسقطه قبل ذلك من طريق وكيع عن إسماعيل.. وسبق التنبيه عليه.

(٢) في (ع) ضبطها بالتشديد: «يُوقَّف. وفي (ك) كما هو مثبت.

(٣) النقط والشكل من (ع). وفي (ط س): «تبين». وفي (ك) ترك التاء بدون نقط!. وفي سائر النسخ بدون نقط.

Made searchable using ScribeTools.com

فأخبرتُ[١] شُريحاً بقول مسروق، فقال: به.

١٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة»[٢].

١٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالا: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فهي تطليقة، وهو أحّق برجعتها».

١٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي واحدة، وهو[٣] أملك بها».

١٨٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «آلى[٤] ابن أنس من امرأته فلبثتْ ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذْ ذَكَر، فأتى ابن مسعود؟ فقال: «أعلمها أنها قد مَلَكتْ أمرها»، فأتاها، فأخبرها فقالت: فأنا أهلك[٥]، وأصدقها رطلاً.

---

(١) القائل: الشعبي.

(٢) جاء في (ط س) و (م) و (هـ) و (ك) تكرار للأثر السابق قبل أثرين عن وكيع عن إسماعيل.. بسنده ومتنه، ولم يرد في (ج) و (ع)؛ لذا آثرت حذفه!.

(٣) في (ط س): «وهي».

(٤) في (ط س): زاد من «الجوهر النقي»: «قال: آلى»!.

(٥) في (ط س) و (م): «فإني». وفي (هـ): «فأنا أملك».

١٢٨/٥ ١٨٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم[١] / عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «عزيمة الطلاق (انقضاء)[٢] الأربعة الأشهر. والفيء: الجماع».

١٨٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن قَبيصة قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس، وعن (سالم عن)[٣] ابن الحَنَفِيَّة قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها)[٤].

١٢٩/٥ ١٨٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن مُجالِد عن/ الشعبي عن مسروق قال: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ كانت تطليقة بائنة»

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وقد سبق له أن دمجه في أحد آثار الباب الذي قبله - ونبهت عليه هناك - وهذا موضعه الصحيح.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع). وفي (ط س) استدركها من «الجوهر النقي».

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع). وهو سالم بن أبي الجعد «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣٢).

(٤) هذا الأثر تأخر في (ع) آخر الباب، وسيرد مكرراً في بعض النسخ كما سيأتي التنبيه عليه بعد أثرين.

Made searchable using ScribeTools.com

[أبواب الإيلاء]

١٢٣- ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته، فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عطاء الخُراساني عن أبي سَلَمة، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها».

١٨٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة، أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بتطليقة[1]».

١٨٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «إذا آلى، فمضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بتطليقة».

١٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إذا آلى، فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن الأعمش عن حَبيب قال: سأل سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء؟ (فقال: «كان ابن عباس يقول: «إذا مضت أربعة أشهر؛ مَلَكت أمرها». وكان ابن عمر يقول ذلك».

---

(١) في (ع): «فاعرف بتطليقة»!.

ابن عبدالعزيز[١] سأل قَبيصة عن المُختلِعة يتوارثان؟ قال: «لا؛ لأنها افتدت بمالها طَيِّبة به نفسها».

= وكذلك الخطيب في «الموضح»!، ولا أدري ما سبب إسقاطهم له من «التاريخ»!!. والذي في (ك): «عن سماك» بدون إضافة، ولعل (هـ) كذلك، ولكنه أخطأ فيما بعدها هكذا: «سماك بن عمر أن عبدالعزيز»، فقلب «عن» وجعلها «بن»، وأخطأ في «أن» كذلك - ويأتي - قلت: الذي يترجح لدي الآن أنها كذلك: «سماك» بدون إضافة، ولعله: ابن حرب؛ فإنه أشهر من يطلق عليه ذلك مفرداً، والله أعلم.

(١) كذا في (ك) و (ج) و (م). وفي (هـ): «أن عبدالعزيز» وفي (ط س): «عن ابن عمر بن عبدالعزيز». وفي (ع): «أن عبدالملك». ولعل المثبت أصوب، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

«يتزوجها، ويُسمي لها صداقاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق»، قال جعفر: «وكان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملاً».

١٢٢- ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض، فمات في العِدّة؟

١٨٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن الحارث العُكْلي، أنه قال: «إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العِدّة؛ فلا ميراث لها».

١٨٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي: مثل ذلك.

١٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن جعفر بن[١] / ربيعة القرشي عن تَوْبة[٢] بن نَمِر[٣] عن (سِماك)[٤]، أن عمر ١٢٧/٥

---

(١) في (ط س): وقع هنا دمج لبعض آثار الباب الذي يليه، وهذا خطأ، ويأتي التنبيه عليه في موضعه.

(٢) في (ع): «تربة»، وهو خطأ قطعاً، ولعله سبق قلم.

(٣) في (هـ) و (ج): «نمير»، والمثبت من (ع) و (ك) و (ط س) و (م)، وانظر ترجمته في «الجرح (٢/ ٤٤٦)».

(٤) سقطت من (ط س). وفي (هـ) و (م) و (ع): «سماك بن عمر». ولم أقف عليه. وفي (ج): «سماك بن عمران». ذكره البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٤)،و عنه الدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٢٣٨)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٦)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٣٥٠)، والظاهر أنه غيره، فإنهم لم يذكروا في ترجمته إلا أنه يروي عن الحسن قوله، وعنه البصريون فحسب، فيبعد أن يكون هذا. والغريب أن ابن أبي حاتم لم يذكره في «الجرح» ولا في رده على البخاري، =

١٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العِدّة كاملة».

١٢١- من قال: لها نصف الصداق

١٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند عن الشعبي، في المرأة تَبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل/ أن يدخل بها؟ قال: «لها نصف الصداق». ١٢٦/٥

١٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته، فبانت منه، ثم تزوجها في عِدّتها، ثم طَلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «نصف الصداق، وليس عليها عِدّة».

١٨٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان ومحمد بن سَوَاء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا: «إذا خَلَعها، ثم تزوجها في عِدّتها، ثم طَلّقها قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وتُكَمّل[1] ما بقي عليها من العِدّة».

١٨٧٣٩- (حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: «لها نصف الصداق)[2].

١٨٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون[3] في المُختلعة إذا قَبِل منها زوجها الفِدْية، ثم خطبها بعد ذلك؟ قال:

---

(١) في (ع): «وتُكفِل»!.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ج): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ، وانظر آخر الأثر.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا بأس[١] أن تَختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثر مما أعطاها». / ٥/ ١٢٥

١٢٠- في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصَّداق؟

١٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمر عن منصور عن إبراهيم، في رجل بانت منه امرأته بِخُلع أو إيلاء، فتزوجها، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لها الصداق كاملاً».

١٨٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل وأشعث عن الشعبي[٢]، في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يتزوجها في عِدّتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لها الصداق، وعليها عِدّة مُسْتَقبلة».

١٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله، وقال: «هو أملك برجعتها».

---

(١) في (ع): «لا يأمر»!.

(٢) كذا في (ع)، وهو الصواب. وفي (ج) و (هـ) و (م): «إسماعيل عن أشعث والشعبي». وفي (ك) و (ط س): «إسماعيل عن أشعث عن الشعبي». وهي باجتهاد من (ط س). ولعلها في (ك) كذلك. وأما ما ورد في النسخ الأخرى، فهو التباس، والصواب ما في (ع)؛ لأن أشعث - هو ابن سوار - وإسماعيل -هو ابن أبي خالد- من تلاميذ الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢)، ولم يذكروا لإسماعيل رواية عن أشعث. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٩).

الزِّبْل[١] ثلاثاً[٢]، فدعاها، فقال: «كيف وجدتِ؟»، فقالت: «ما وجدتُ راحة مُذْ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حَبَستني[٣]! قال: «اخلعها ولو من قُرطها».

١٨٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفّان بن مسلم قال: نا هَمّام قال: نا مطر عن ثابت عن عبدالله/ بن رباح أن عمر قال: «اخلعها بما دون عِقاصها»[٤]. ٥/١٢٤

١٨٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله[٥] عن نافع، أن مولاة لصَفِيّة بنت أبي عُبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها؛ حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر، فلم ينكره.

١٨٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو (عن عكرمة)[٦] عن ابن عباس قال: «تَختلع حتى بِعقاصها».

١٨٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: مثله.

١٨٧٣٠- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يأخذ منها حتى عِقاصها»)[٧].

---

(١) أي: السرقين. «القاموس» (ص١٣٠٣)، وهو الروث. «المصباح» (ص٢٧٣)، قلت: وهي التي في عرفنا: المزبلة، أو موضع القاذورات ونحوها، والضبط من «القاموس».

(٢) في (ط س): «فمكثت فيه ثلاثاً». وذكر صاحبها أنه زادها من سنن البيهقي!.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «حبستها».

(٤) خيط يجمع به أطراف الذوائب. «المصباح» (ص٤٢٢).

(٥) في (ط س): «عبدالله».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن الشعبي، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؛ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «من خَلَع امرأته، وأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ فلم يُسَرّح بإحسان».

١٨٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهَمْداني[1] عن أبيه عن علي، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد عن رجاء/ ١٢٣/٥
ابن حَيْوة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المُختلعة؟ فقال: «إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها»، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤَيْب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١١٩- من رَخّص أن يأخذ من المُختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن كثير مولى ابن سَمُرة، أن عمر أُتي بامرأة ناشِز، فأمر بها إلى بيت كثير

(١) لم أقف عليه إلا أن يكون الزيدي. «الجرح» (٦/ ٣٩٢).

١١٨- من كره أن يأخذ من المُختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء، أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «تَرُدّين عليه ما أخذتِ منه؟» قالت: «نعم وأزيده!» قال: «أما زيادة؛ فلا».

١٢٢/٥ ١٨٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن/ الحَكَم عن علي قال: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[١] إدريس عن ليث عن الحكم عن علي: مثله.

١٨٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يَحلّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن يحيى بن بِشر عن عكرمة قال: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها (، فإن أخذ؛ ردّ عليها».

١٨٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد عن الحسن، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها)[١].

١٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين[٢] عن الزُّهري والحسن قالا: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: «لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ج): «سفيان عن حسين». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

يكن ذَكَر فيه طلاقاً بمهر جديد». قال: وسألتُ ماهان؟ فقال: «نعم، ولو بِكوز[١] من ماء!».

١٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن عامر، وعن إبراهيم قالا: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة على جُعل؛ فلا يملك الرجعة، وهو خاطب من الخُطّاب».

١٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبي يقول:/ « صاحبها أولى بخطبتها في العِدّة»[٢]. ٥/١٢١

١٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا خَلعها، ثم ندما وهي في عِدّتها؛ لم ترجع إليه إلا بخِطبة».

١٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يتزوجها بأقل مما أخذ عنها».

١٨٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ ميمون بن مِهران يقول في المُختلعة، إذا قَبل منها زوجها الفِدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: «يتزوجها ويُسمي لها مهراً جديداً».

١٨٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن صَدَقة عن يونس عن الحسن، في المُختلعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: «يخطبها بمهر جديد».

---

(١) في (ط س) و (م): «ولو يكون...»!.

(٢) في (ط س): «لصاحبها أن لا يخطبها في العدة»!.

١١٦- ما قالوا في مُتعة المُختلعة؟

١٨٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «للمُمَلَّكَة[١] و (المُخَيّرة و)[٢] المُختلعة متعة».

١٨٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «للمُختلعة متعة».

١٨٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «ليس للمُختلعة متعة، كيف يُمَتِّعها وهو يأخذ منها؟».

١٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: «لكل مطلقة متاع إلا المُختلعة».

١٨٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَين عن شَريك عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)[٣] قال: «ليس للمُختلعة متعة».

١١٧- ما قالوا في المُختلعة، لزوجها أن يُراجعها؟

١٨٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حَبيب بن مِهران[٤] التَّيْمي[٥] قال: سألتُ عبدالله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: «نعم؛ إن لم

---

(١) أي: المملكة أمرها، فاختارت الطلاق.

(٢) من (ع).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «جبير بن مهران» وهو خطأ.

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «التميمي» وهو خطأ، «الجرح» (٣/ ١٠٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥- ما قالوا في المُختلعة تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «للمُختلعة السُّكنى والنفقة».

١٨٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «للمُختلعة السُّكنى والنفقة؛ لأنها لو شاءت تَزَوَّجت زوجها في عدتها[١]؛ فَزُوِّجَتْه»[٢].

١٨٦٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «المُختلعة لها النفقة»)[٣].

١٨٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعَبْدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي، سئل عن المختلعة: لها نفقة؟ فقال: «كيف يُنفق عليها وهو يأخذ منها؟».

١٨٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «ليس للمُختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سُكنى ولا نفقة».

١٨٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد[٤] عن أبي العلاء عن قتادة قال: «ليس للمُختلعة والمُبارِئة نفقة»./ ٥/ ١٢٠

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عدته»! إلا أن تنسب العدة للخلع؛ فيصح.

(٢) كذا في (ك) بهذا الشكل (بصيغة المبني للمجهول) وكذا في (ج) و (هـ) ولكن بدون نقط. وفي (ط س) و (م) و (ع): «تزوجته». ولعل المثبت أقرب للصواب.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «زياد». وهو خطأ.

١٨٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء، في المُختلعة قال: «يلحقها الطلاق».

١١٤- من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا: «ليس بشيء».

١٨٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد، أنه كان يقول: «لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عِدّة منه بائنة».

١٨٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس ومنصور عن الحسن، وحجاج عن عطاء في المُختلعة: «لا يقع عليها طلاق زوجها، ما كانت في عِدّة منه بائنة».

١٨٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: «لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العِدّة».

١٨٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا: «إذا خلع، ثم طَلّق؛ لم يقع طلاقه».

١٨٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن عكرمة، أن المُختلعة لا يلحقها الطلاق/ في عدتها. ١١٩/٥

١٨٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سَلَمة وابن ثَوْبان[1] قالا: «إنْ طلقها في مجلسه؛ لزمه، وإلا فلا».

---

(١) في جميع النسخ: «عن أبي أسامة وابن ثوبان...»!. والتصحيح من (ع). وهو خطأ قبيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها؟ قال: «أخْذُه المال تطليقة، وكلامه بالطلاق تطليقة».

١٨٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وخِلاس قالا: «يلحقها الطلاق ما كانت في العِدّة».

١٨٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الخُلع تطليقة بائن، وما أتبع من الطلاق؛ (فإنه يلحقها؛ ما كانت[١])[٢] في العِدّة».

١٨٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق، في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها قال: «ذاك[٣] أبعد له منها!».

١٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: «يلزم المُطلقة الطلاق في العِدّة».

١٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة/ عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم، وعن بيان عن الشعبي، في المرأة تباريء[٤] زوجها، فيطلقها قالا: «يقع عليها ما كانت في عِدّتها». قال سفيان: «نرى أنه يقع». ١١٨/٥

---

(١) في (هـ): «ما دامت». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) سقط من (ك).

(٣) في (ع) و (ط س): «ذلك». وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٤) في (ج) و (ك): «تفادي». وهما بمعنى، وهو الخلع.

قال[1]: «للمُختلعة طلاق ما دامت في العِدّة».

١٨٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: «ليس طلاقه بشيء»، وقال الآخر: «ما دامت في العِدّة؛ فإن الطلاق يلحقها».

١٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد قال: «يلحقها الطلاق».

١٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: «يَجري عليها الطلاق ما كانت في العِدّة».

= (٩/ ٤١٤)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٥٤) برقم (٧٥٥١). وهذه طبقته، قلت: ويلبس عليه: أبو عون الثقفي، محمد بن عبيدالله، فإنه يلقب بالأعور كذلك، ولكنهم لم يذكروا في ترجمته أنه يروي عن أبي الدرداء، وهو من مشاهير الرواة؛ فلو كان لذكروه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨). أقول بعد هذا: هذا الاحتمال أقوى من الأول كما ترى، ولما يأتي أيضاً عن نقض الاحتمال الأول.

ج - قوله: (عن الأعور) لا يحتمل في هذه الطبقة إلا ستة ذكرهم ابن حجر في «الألقاب» (ص١٤٨) ولم يذكر السابِقَين. وهؤلاء إما متأخر، أو يبعد أو يروي عن أبي الدرداء، كما يبعد أن يروي عنهم عبدالله بن عون. فتعين بطلان هذه الاحتمالات كلها. ويبقى الصواب: عن أبي عون الأعور. والله أعلم.

د - قوله: ([و] عن ابن عون...) عند (ك) و (ط س). هذه الواو لم ترد في سائر الأصول، ولعلها اجتهاد من ناسخ (ك)، ويرد عليه أنه قال بعد ذلك (قال)، وقد اعترف صاحب (ط س) أنه اجتهد في الموضعين، فجعلهما: «وعن...قالا»!!؛ فتعين الصواب أنه المثبت، والله أعلم.

(١) غيّرها في (ط س) من عنده: «قالا»!!

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المُسيّب، في المُختلعة قال: «إنْ كانت ناشزاً؛ أمره السلطان أن يخلع».

١١٣- ما قالوا في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها من قال: يلحقها الطلاق

١٨٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عِمران بن حُصين وابن مسعود يقولان في التي تَفتدي من زوجها: «لها طلاق ما كانت في عِدّتها».

١٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع/ عن أبي فَضَالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور[1] عن أبي الدرداء ١١٧/٥

---

(١) كذا في (ع)، ولعله الأقرب للصواب. وفي (ط س) و (هـ) و (ج) و (ك) و (م): «عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب (و) عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء...». والواو التي بين القوسين وردت في (ك) وحدها، وزادها محقق (ط س) من عنده!. وأنت ترى أن هذه أربعة فروق كبيرة مع المثبت من (ع)، والصواب في كل ذلك مع (ع) جزماً في بعضها، واحتمالاً في البعض، وإليك التفصيل:

أ - قوله (علي بن أبي طالب): الصواب: علي بن أبي طلحة، وهو المشهور بالرواية عن ابن عباس. والراوي عنه: أبو فضالة، هو الفرج بن فضالة. «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٩٠). وأبو فضالة بينه وعلي بن أبي طالب مفازات!. فالصواب هنا قطعاً!.

ب - قوله: (ابن عون)، يحتمل عبدالله؛ فهو من هذه الطبقة: ويحتمل أنه: (أبي عون)، هو الأعور -كما في المسند- قيل: اسمه: عبدالله بن أبي عبدالله الأنصاري الشامي. له رواية عن أبي هريرة وابن عمر وأبي إدريس الخولاني وعثمان مرسلاً. وعنه: ثور بن يزيد وغيره. «الاستغناء» (٢١٨٣) «المقتنى» (٤٨٣٣)، «الجرح»=

١١١- ما قالوا في الخُلع، يكون دون السلطان؟

١٨٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خَيْثمة قال: أُتي بِشر[1] بن مروان في خُلع كان بين رجل وامرأة، فلم يُجِزْه، فقال له عبدالله بن شهاب الخَوْلاني: «شهدتُ عمر بن الخطاب أُتي في خُلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه».

١٨٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي، أن شريحاً أجاز خُلعاً دون السلطان.

١٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ بن عَفراء، أن عمها خَلعها من زوجها - وكان يشرب الخمر - دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

١٨٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «الخُلع جائز دون السلطان».

١٨٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه قال: «الخُلع جائز دون السلطان».

١١٦/٥ ١٨٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: «يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رُفع إلى السلطان؛ أجازه».

١١٢- من قال: هو عند السلطان

١٨٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «هو عند السلطان».

---

(١) في (ط س): «بشير». وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

عَروبة عن أبي الطُّفَيل سعيد بن حَمَل[١] عن عكرمة قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة، قضاها رسول الله ﷺ في جَميلة بنت سَلول»[٢].

١٨٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «عِدّتها حَيضة».

١٨٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يَسار، أن الرُّبَيِّع/ اختلعت، فأُمرت بحيضة. ٥/١١٤

١١٠- ما قالوا في عِدّة المُختلعة، أين تعتد؟

١٨٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «المعتدة تعتد في بيت زوجها؛ لأنه إن شاء راجعها».

١٨٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر، أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها، فأتى مُعَوِّذ[٤] عثمان، فسأله، فقال: تنتقل؟ قال: «نعم، تنتقل». / ٥/١١٥

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «أبي الطفيل عن سعيد...» وكأن ناسخ (هـ) أراد أن يضرب على «عن». وهو الصواب كما في (ع) و (ج) و (ك). والرجل لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال حتى وجدته في كتب المشتبه: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٩٥)، و «الإكمال» (٢/ ١٢٣)، و «التوضيح» (٢/ ٤٣٢) وغيرها. والضبط منها. والأثر أخرجه الدارقطني بسنده عن المصنف به سواء. وروي موصولاً من طرق أخرى: عبدالرزاق (١١٨٥٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٠) بنحوه أو بمعناه.

(٢) كذا وقع في الأصول، وإنما هي: جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول. «الإصابة» (٨/ ٤٢).

(٣) في (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و (ع) و (ك).

(٤) في (هـ): «معاوية». والمثبت من سائر الأصول.

المُلاعَنة عِدّة المُطلقة)»[١].

١٨٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبابة عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن/ المُسيّب وسليمان بن يَسار وغيرهم[٢] أنهم كانوا يقولون: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة ثلاثة قُروء». ١١٣/٥

١٠٩- من قال: عِدّتها حَيضة

١٨٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر (عن عثمان، أنه)[٣] قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة».

١٨٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة».

١٨٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن الرُّبيِّع اخْتَلَعَتْ من زوجها، فأتى عمها عثمان؟ فقال: «تَعتدّ بحيضة»، وكان ابن عمر يقول: «تعتد ثلاث حِيَض» حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: «خيرنا وأعلمنا»[٤].

١٨٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا (محمد)[٥] بن سَوَاء عن ابن أبي

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) كذا في جميع الأصول، وغيّرها في (ط س) من عنده: «وغيرهما».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) القائل ابن عمر، والمعنى أنه كان يفتي بثلاث، ثم لما قال عثمان هذا القول رجع ابن عمر إليه.

(٥) سقطت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨- ما قالوا في عِدّة المُختلِعة، كيف هي؟[١]

١٨٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «عِدّة المُختلعة عِدّة المطلقة».

١٨٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: «تعتد ثلاث حِيَض، وهو أولى بخطبتها في العِدّة».

١٨٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير وهُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كُلّ فُرقة كانت بين الرجل والمرأة؛ فَعِدّتها عِدّة المطلقة».

١٨٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقوله.

١٨٦٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن عبيدالله بن عمر عن سالم قال: «عِدّتها ثلاث حِيَض»)[٢].

١٨٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وهُشيم عن مالك بن مِغْول عن الشعبي قال: «عِدّتها ثلاثة قُروء».

١٨٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفِيَّة عن علي قال: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة».

١٨٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عِياض وخِلاس قالوا: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة، (وعِدّة

---

(١) في (هـ) و (ع): «كيف هو». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) سقط من (ط س).

١٨٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «كل مُفتدية أحقّ بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء»[١].

١٨٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مخلد بن يزيد[٢] عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: «الخُلع تطليقة».

١٨٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد، أن عثمان بن عفان جعل الخُلع تطليقة بائنة.

١٨٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى عن أبي سَلَمة، أنه كان يقول: «الخُلع تطليقة بائنة»[٣].

١٨٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الخُلع تطليقة بائنة[٣]، وما اشترطت عليه من الطلاق؛ فهو لها».

١٠٧- من كان لا يرى الخُلع طلاقاً

١٨٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما هو فُرقه وفَسخ، ليس بطلاق؛ ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك؛ فليس بطلاق: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ١١٢/٥

= يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] وبينها وبين رسم عثمان الذي بين أيدينا اختلاف كبير!. وراجع «تفسير الطبري».

(١) في (ع): «يشاء» وهو خطأ قبيح.

(٢) في (ط س): «محمد بن يزيد». وهو خطأ.

(٣) في (ع): «بائن».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا الحسن بن موسى عن شَيْبَان عن يحيى قال: قال قَبيصة بن ذُؤَيب: «الخُلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصَدَاق جديد».

١٨٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «كل خُلع[١] أُخذ عليه فداء؛ فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة».

١٨٦٣٨ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شُريح قال: «كل خُلع[٢] تطليقة بائنة». / ١١١/٥

١٨٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٤٠ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلىعن يونس عن الحسن قال: «هو تطليقة بائنة»)[٣].

١٨٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر الزُّهري قال: «هو تطليقة بائنة».

١٨٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون[٤] قال: في قراءة أُبيّ: «الخُلع تطليقة بائنة»[٥].

---

(١) في (ع): «كل خلق»! ولعله سبق قلم.

(٢) في (ع) و (ك): «الخلع».

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٤) في (ط س): «عمرو بن ميمون». وهو خطأ. وثور، هو ابن يزيد الشامي. وميمون، هو ابن مهران.

(٥) رواية ابن أبي شيبة لهذه القراءة بالمعنى، وإلا فإن نصها عند: عبدالرزاق (١١٧٦٣) والطبري (٤٨١٠): ﴿إِلاَّ أَن يَظنا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ ظَنَّا أَلاَّ=

في فِدية أو إيلاء». إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبدالله[١].

١٨٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم، وجابر عن عامر، وعطاء (و)[٢] عن سعيد بن جُبير قالوا[٣]: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الخُلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة[٤] كذلك».

١٨٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد[٥] عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب، ويونس عن الحسن، في الرجل يخلع امرأته قالا: «أخْذُه المال: تطليقة بائنة».

١٨٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم[٦] عن مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عُنقه؛ فهي واحدة وإن اختارته».

---

(١) في (ع): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قالا». وفي (هـ): «قال»، والتصحيح من (ج) و (ع) و (ك).

(٤) من البراءة، وتقدم شرحها.

(٥) في (ط س) و (م): «أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد...» وفي (هـ) كذلك إلا أنه قال: «... مغيرة عباد...» وجعل فوق «أبي الأحوص ومغيرة» علامة التضبيب، والمثبت من (ج) و (ع) و (ك).

(٦) كذا في جميع الأصول - وهو الصواب - إلا (ع): «عيسى بن مسلم». وهذا خطأ حيث يبعد أن يكون الطهوي «الجرح» (٦/ ٢٨٨)، وإنما هو الطحان، الملقب بالصغير، ويكنى بأبي عيسى. «الجرح» (٨/ ١٥٨)، ولعله التبست الكنية على الاسم في (ع)، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد[١] عن داود ابن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب، أن النبي ﷺ جعل الخُلع تطليقة.

١٨٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة[٢] قال: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٣١- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن ٥/ ١١٠
أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا

= وهذا السند في هذه المسألة: أبان عن عثمان لم أقف عليه في المصادر التي خرجت الحديث. وإنما يذكرون: «هشام عن أبيه عن عثمان» في قصة جمهان الأسلمي التي سبقت عند المؤلف من ثلاثة طرق، وأخرجها غيره كذلك ولم يَفْصِلوا قول هشام هذا عن القصة، وأما المؤلف فمن عادته أن يُقطّع المتن الواحد ولو كان في باب واحد بذات السند -كما هنا- وأصرح من ساق هذه القصة مع قول هشام عن أبيه: سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٤٧) حيث ساق الخبر من طريق هشام عن أبيه عن عثمان، ثم قال: «فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة...». وقريب منه صنيع عبدالرزاق (١١٧٦٠، ١١٧٦١) وأما غيرهما، كالبيهقي (٧/ ٣١٦) وابن حزم (١٠/ ٢٣٨) وابن المنذر «الإشراف» (٤/ ٢١٨) وصاحب «الكنز» (١٥٢٦٥، ١٥٢٦٦)؛ فإنهم ساقوا القصة بإسناد أو بدونه ولم يذكروا قول هشام عن أبيه أو أبان. والشاهد من ذلك كله أنه لم يرد ذكر أبان في هذه الطرق جميعها. فما ورد في (ك) و (ج) لعله اجتهاد من الناسخ لما رأى في نسخته: «عن عثمان قال كان أبي» -كما في (هـ) و (م)- فظن أنه سقط اسم أبان فأدخله!، والعلم عند الله تعالى. ثم وقفت على هذا الأثر عند المؤلف في الباب الآتي قريباً «عدة المختلعة». وفيه التصريح بما ذكرت، والحمد لله.

(١) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (ك) و (م): «زيد»، والتصحيح من (ع) وكتب الرجال، وهذا هو التستري.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويأتي هذا السند آخر الباب على الصواب. ويحيى، هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة، هو ابن عبدالرحمن.

١٨٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء وعمرو بن شُعيب قالوا: «لا يَحلّ الخُلع إلا من الناشِز».

١٠٦- ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟[١]

١٨٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جُمْهان، أن امرأة اختلعت من زوجها، فجعلها عثمان[٢] تطليقة وما سمى.

١٨٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
١٠٩/٥ قال: «خلع/ جُمْهان الأسلمي امرأة، ثم نَدِم وندمت، فأتوا عثمان، فذكروا ذلك له، قال: فقال عثمان: «هي تطليقة إلا أن تكون سَمّيت شيئاً؛ فهو على ما سَمّيت»[٣].

١٨٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن جُمْهان عن عثمان قال: «الخُلع تطليقة»[٤].

١٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام[٥] قال: «كان أبي يجعل الخُلع تطليقة بائنة».

---

(١) من هذا الباب ابتدأ الجزء الثامن من (ك)، وفي أوله البسملة والصلاة.

(٢) في (ط س): «من زوجها. فخلعها، فجعله عثمان...» وهذا اجتهاد من طابعيها!

(٣) في (ط س) في الموضعين: «سمت».

(٤) في (ط س): زيادة: «بائنة».

(٥) في (ط س) و (هـ) و (م): «أبو معاوية عن عثمان قال...» وفي (ج) و (ك): «أبو معاوية عن أبان عن عثمان قال...». والمثبت من (ع). وهو الصواب -إن شاء الله- فإن أبا معاوية لم يدرك أبان ولم يرو عنه. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٦). =

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن هشام بن عروة كان يقول: «لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قِبلها، ولم يكن يقول: لا تَحلّ له حتى تقول: لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل (لك)[١] من جنابة».

١٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: ١٠٨/٥
كان طاوس يقول: «يحل (له)[٢] الفداء بما قال الله: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا اغتسلُ لكَ من جنابة، ولكنه كان يقول: إلا أن[٣] ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشرة والصُّحبة».

١٨٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا اغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولا أُطيع لك أمراً؟ قال: «ليس بشيء يُمسكها».

١٨٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ قال: «ما افترض عليهما[٤] في العشرة والصُّحبة».

١٨٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة، أن عمر أُتي بامرأة ناشر، فقال لزوجها: «اخلعها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ع).
(٣) في (ط س) و (ج): «إلا أن يخافا ألا...» ولم ترد هذه الزيادة في (هـ) و (ع) و (م)، فلعل ناسخيها قصدوا الآية، وليس هذا لازماً.
(٤) في (هـ): «عليها».

(لك)[١] من الجَنابة، ولا أطيع لكَ أمراً، ولا أبرُّ لكَ قسماً، ولا أُكرم نَفْساً».

١٨٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن علي بن بَذِيمة[٢] عن مِقْسم قال: «إذا عصتك أو آذتك».

١٨٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد عن)[٣] الحسن، في قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، النساء: ٢٤][٤] . قال: «ذلك في الخُلع، إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة».

١٨٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن خالد السِّجِسْتاني، عن الضحاك، في قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال: «إذا فعلت ذلك حَلّ له[٥] أن يأخذ منها».

١٨٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة[٦] عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يَخلع المرأة؟ قال: «إذا أتى ذلك من قِبَلها؛ فلا بأس».

١٨٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: «إذا كان النشوز[٧] من قِبلها؛ حَلّ له فِداؤها».

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (هـ): «له».
(٢) في (ع): «علي بن فذيمة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) ففي هذين الموضعين ورد ذكر الفداء وما عداهما في غير ذلك، والله أعلم
(٥) في (ع): «حل لك».
(٦) في (ط س): «ابن أبي عتبة» وهو خطأ.
(٧) في (ع): «النشز».

Made searchable using ScribeTools.com

[أبواب الخُلع]

١٠٥- ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قِلابة وابن سيرين قالا: «لا يحلّ الخُلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]».

١٨٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن أبيه قال: «لا يَحلّ له أن يأخذ فِدية من امرأته (إلا)[1] أن لا تُطيعه ولا تَبَرّ له قسماً، فإن فعلت ذلك، فكان من قِبلها شيء؛ حَلّت له الفِدية. فإن أبى أن يقبل منها الفِدية وأبتْ أنْ تُطيعه؛ بَعثا حَكمين؛ حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها».

١٨٦١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا كرهت المرأة زوجها؛ فليأخذ منها ولْيَدعها».

١٨٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع عن)[1] حَماد بن سَلَمة عن مروان الأصفر عن حُميد بن عبدالرحمن الحِميري قال: «يطيب لك الخُلع إذا قالت: لا أغتسل لكَ من الجَنابة، ولا أبَرّ لكَ قسماً، ولا أطيع لك/ أمراً». ١٠٧/٥

١٨٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائل عن جابر عن عبدالله ابن يحيى عن علي قال: «يطيب للرجل الخُلع إذا قالت: لا أغتسل

(١) سقطت من (ط س).

١٨٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق العَجَمي بلسانه جائز».

١٨٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي شهاب عن جَبَلة بن دَعْلج[1] عن سعيد بن جُبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية؟ قال: «يلزمه».

١٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن، في رجل يقول لامرأته: بهشتم؟ قال: «يلزمه الطلاق». /

١٠٦/٥

١٨٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، بهشتم، بهشتم؟ قال: «قد قالها بلسانه؛ ذهبت منه».

---

(١) في (ط س): «حلة بن دعلج» وهو خطأ. وله ترجمة في «الجرح» (٢/ ٥٠٩)، والضبط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والعِتاق والطلاق»)[١].

١٨٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن (عن أبي الدرداء)[٢] قال: «كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع؛ يقول: كنتُ لاعباً! ويُعتق، ثم يراجع؛ يقول: كنتُ لاعباً!؛ فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال رسول الله ﷺ: «من طَلّق، أو حَرَّر، أو أنكح، أو نَكَح، فقال: إني كنتُ لاعباً! فهو جائز».

١٨٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن سليمان بن حَبيب المُحاربي قال: «كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز: مهما أقلتَ السفهاء من أيمانهم؛ فلا تُقيلهم العِتاق والطلاق».

١٨٦٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى عن سعد قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: العِتاق والطلاق والنكاح»)[٣].

١٠٤- ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

١٨٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبي، في رجل يقول لامرأته: بهشتم[٤]؟ قال: «تطليقة».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٤) كذا في (ط س) و (ع). وفي (ج) و (هـ) غير منقطة.

١٠٣- من قال: ليس في الطلاق والعِتاق لعب وقال: هو له لازم

١٨٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: «ثلاث لا يُلعب بهنّ: النكاح والعِتاق والطلاق».

١٨٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سُحيم عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «أربع جائزات على كل حال: العِتق والطلاق والنكاح والنذر».

١٨٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي كِبْران[١] عن الضحاك قال: سمعته يقول: «ثلاث لا يُلعب بهنّ: الطلاق والنكاح والنذر».

١٨٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبدالملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبدالعزيز ويزيد ابن عبدالملك: «ما[٢] / أقلتم[٣] السفهاء من شيء؛ فلا تُقيلوهم[٤] الطلاق والعِتاق». ١٠٥/٥

---

(١) في (ط س) و (م): «أبي كدان»، وهو خطأ، وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع). والضبط من كنى مسلم - كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٠٥) عن المحقق - وهو كذلك عند ابن عبدالبر «الاستغناء» (٧٦٠)، والذهبي «المقتنى» (٥١٧٣) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٦٠) وابن معين «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٠٥). وفي «الجرح» (٣/ ٢٨) و «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠١) و «كنى الدولابي» (٢/ ٩٠) و «كنى ابن منده» - كما في تحقيق «الاستغناء» (٢/ ٧٦١). ولم أقف عليه في المطبوع لأنه ناقص - و «ثقات ابن حبان» (٨/ ١٦٧)، والله أعلم بالصواب.

(٢) في (ط س): «مهما».

(٣) من الإقالة، وهو الفسخ والرجوع عن الشيء. «القاموس» (ص١٣٥٩).

(٤) في (ط س): «فلا تقبلوهم».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢ - ما قالوا في المجوسِيَّيْن يُسلم أحدهما قبل صاحبه

١٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز، أنهم قالوا: «إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام؛ فلا سبيل له عليها إلا بِخِطبة».

١٨٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن/ يونس عن الحسن في ٥/١٠٤
المجوسيين إذا أسلما؛ فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه؛ انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن هشام عن[١] الحسن: مثله[٢] إلا أنه قال: «بانت منه».

١٨٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل وامرأته[٣] يكونان مشركين، فيسلمان، قال: «يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر؛ انقطع ما بينهما». يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب.

١٨٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين: «إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه؛ فُرّق بينهما».

---

(٥) في (ط س) و (م): «يمسكها».
(١) في (ط س) و (هـ): «وعن» والصواب حذف الواو كما في (ج).
(٢) في (ع): «مثلها»!، ولعله سبق قلم.
(٣) في (ط س) و (م): «والمرأة».

طلقها فرجعتْ إلى زوجها لأول، على كم هي عنده؟» قال: «هي على ما بقي». قلتُ: «فطلقها أخرى، فَحَلّت فتزوجتْ زوجاً، ثم دخل بها، ثم مات عنها، فرجعتْ إلى زوجها لأول، على كم هي عنده؟ قال: «هي على ثلاث».

١٨٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ دخل بها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإنْ لم يدخل بها؛ فإنها[١] عنده على بقية الطلاق».

١٠١- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملتِ[٢]، فأنتِ طالق

١٨٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «يقع عليها عند كل طُهر مرة، ثم يُمسك حتى تَطهر، فإذا استبان حملها؛ بانت».

١٨٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملتِ[٣] فأنتِ طالق، قال: «يَغشاها، إذا تطَهَّرت[٤] من الحيض، ثم يمسك[٥] عنها إلى مثل ذلك». وقال ابن سيرين: «يغشاها حتى تحمل».

---

(١) في (ع): «فإنه»!

(٢) في (ع): «حبلت».

(٣) في (ع): «حبلت».

(٤) في (ع) وحدها: «طهرت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثِّنتين»[١]، يعني: طلاقاً واحداً.

١٨٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثِّنتين».

١٨٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم، أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون: «يهدم الواحدة والثِّنتين كما يهدم الثلاثة إلا عَبيدة[٢]؛ فإنه قال: «هي كما بقي».

١٨٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي عن شُريح قال: «على طلاق جديد وعلى نكاح جديد».

١٨٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «هي عنده على طلاق جديد».

١٨٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قَبيصة قال: قلتُ: «رجل طَلّق امرأته تطليقة[٣]، فبانت منه، فَحَلّت، فتزوجتْ زوجاً، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟» قال: «على مابقي من الطلاق». / قال: قلتُ: ١٠٣/٥
«فَطَلّقها أخرى، فبانت منه، فتزوجت زوجاً، فدخل بها، ثم مات عنها أو

(١) في (ج) و (ع): «والثنتان». وهو خطأ.
(٢) في (ج): «إلا عبيدالله» وهو خطأ. وعَبيدة، هو السلماني.
(٣) في (ط س): «تطليقتين».

١٨٥٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أُبيّ قال: «على ما بقي»)[١].

١٨٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر ومعاذ وزيد وأُبي وعبدالله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق».

١٨٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: «على ما بقي من الطلاق»[٢].

١٠٠- من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: «هي عنده على طلاق مستقبل».

١٨٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وابن عمر/ قالا: «هي عنده على طلاق جديد». ١٠٢/٥

١٨٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «هي عنده على ثلاث».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ) ورد هنا: «كمل السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده. يتلوه في الثامن: من قال هي عنده على طلاق جديد...» ثم ذكر أثراً منه، ثم في ورقة مستقلة عنون للسفر الثامن، وقال: «فيه بقية كتاب الطلاق، وكتاب الجهاد، وكتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب البيوع». ثم بدأ بورقة بمستقلة افتتحها بالبسملة والصلاة على النبي، ثم بعنوان الباب وما يحتويه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أُبيّ[١] قال: «ترجع إليه بما بقي من الطلاق».

١٨٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي، أن زياداً سأل عِمران بن حُصين وشُريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فَتَبِين، فيتزوجها رجل، فيطلقها أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على كم تكون/ عنده؟ فقال عِمران: «على ما بقي من الطلاق»، وقال ٥/١٠١
شُريح: «نكاح جديد، وطلاق جديد».

١٨٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عن عمرو بن شُعيب قال: كان عمر وأُبيّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: «ترجع إليه على ما بقي».

١٨٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مَزِيْدَة بن جابر عن أبيه عن علي قال: «لا يهدم الزوج إلا الثلاث».

١٨٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مَزِيْدَة ابن جابر عن أبيه عن علي قال: «على ما بقي».

---

(١) في (ط س): «عن أبي ليلى» وهو خطأ. وعبدالرحمن يروي عن أُبي بن كعب؛ لذا ضبطتها هكذا، كما يروي عن أبيه. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٣)، ولو كان يريد أباه لقال في الإسناد: عن أبيه، ويؤيده الأثر الآتي قريباً عن أُبي في المسألة، والله أعلم.

١٨٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: «سئل رجل مرة: أطلقتَ امرأتكَ؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم، ففارق امرأته».

٩٨- من قال: اللِّعان تطليقة

١٨٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد بن/ المُسيّب قال: «اللعان تطليقة بائنة». ٥/١٠٠

١٨٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: «اللعان تطليقة بائنة».

١٨٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم[1] عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: «المُلاعن أشدّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: «نعم!».

١٨٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال: «المُلاَعَنةَ أشدّ من الرجم!».

٩٩- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتَزوّج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله وسليمان بن يَسار وحُميد بن عبدالرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: «سألتُ عمر عن رجل منْ أهل البحرين طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتزوجتْ، ثم إنّ زوجها طلقها، ثم إنّ الأول تزوجها، على كم هي عنده؟» قال: «هي على ما بقي من الطلاق».

---

(١) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧- ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا هشام عن ابن شُبرمة عن الشعبي قال: «النية فيما خفي، فأما فيما ظهر؛ فلا نية فيه».

١٨٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيدة[١] عن خالد بن دينار عن الحسن، في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة».

١٨٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن جعفر الأحمر عن مُطَرِّف عن الحكم قال: «هي واحدة»[٢].

١٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن الحكم، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بيده ثلاثاً، قال: فسألوا له[٣] عن ذلك؟ فقيل[٤]: «هي واحدة».

---

(١) كذا في (ع). وفي سائر النسخ: «محمد بن عتيك». فأما ابن عتيك فلا وجود له في كتب الرجال. وأما ابن عبيدة، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» أربعة (٧/ ٤١١، ٩/ ٣٦، ٨٨، ١٤١) كلهم لا يحتملونه إلا واحداً ففيه احتمال بعيد: ابن الحكم المروزي؛ فإنه يروي عن المكي بن إبراهيم، وهو من أقران المصنف. والذي في شيوخ ابن أبي شيبة: محمد بن أبي عبيدة، ولكنهم لم يذكروا في ترجمته إلا أنه يروي عن أبيه فحسب. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٦). والذي في تلاميذ خالد بن دينار -هو النيلي-: محمد بن عبيد الطنافسي. («تهذيب الكمال» ٨/ ٥٩)، قلت: وهو من شيوخ المصنف المشاهير. ولعله الصواب. ومنشأ الخطأ من التشابه في الرسم، والله أعلم.

(٢) ورد في (ط س) بعد هذا الأثر أثر آخر عن الحكم بذات هذا المتن وبالإسناد الذي بعده، ولم يرد في الأصول، فالظاهر أنه سبق نظر وقلم، والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «فسألوه».

(٤) في (ط س): «فقال».

١٨٥٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سَيّار[١] عن الشعبي قال: «هو كاذب»)[٢].

١٨٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «ليس بشيء».

١٨٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «هو كاذب».

٩٦- ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتكَ؟ فيقول: نعم! ولم يكن يفعل؟

١٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ -ولم يكن يفعل- فقال: نعم! فقال: «يقع عليها الطلاق».

١٨٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرّة[٣] عن الحسن، في رجل قيل[٤] له: طلقت امرأتك؟ -ولم يكن طلقها- فقال: نعم!، فقال الحسن: «فقد طلقت».

١٨٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر/ عن عامر في الرجل يقال له: طلقت؟ -ولم يكن طلق- فيقول: نعم!، فقال: «كِذبة». ٩٩/٥

---

(١) في (ج): «يسار»، وهو خطأ. وسيار، هو أبو الحكم. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢) (١٢/ ٤٨٢).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ع): «أبي قرة» وهو خطأ.

(٤) في (ج) و (هـ): «قال».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَّاء عن سعيد عن مطر عن الحسن، وعن عطاء في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة؟ قالا[١]: «كِذبة، ليست بشيء!».

١٨٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَّاء عن سعيد عن قتادة قال: «إذا واجهها به[٢] وأراد الطلاق؛ فهي واحدة»[٣]. / ٩٨/٥

٩٥- ما قالوا في الرجل يُسأل: ألكَ امرأة؟ -وله (امرأة)[٤]- فيقول: لا! ما عليه؟

١٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن إبراهيم)[٥] أنه سئل عن رجل قيل له: ألكَ امرأة؟ -وله امرأة- فقال: لا! فقال (إبراهيم)[٦]: «كِذبة كَذَبها»[٧].

١٨٥٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن)[٨] أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمر، أنه قال: «كِذبة» في الرجل له امرأة، فسئل: ألكَ امرأة؟ فيقول: لا!.

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «قال».

(٢) في (ط س): «إذا واجهها بطلاق وأراد...» وفي (هـ) و (ج) و (م): «بطلاق به وأراد...» والمثبت من (ع).

(٣) جاء بعدها في (ع): «تم السفر السابع من مصنف ابن أبي شيبة...».

(٤) غير موجودة في (ج) و (هـ) و (ع). وهي في (م) و (ط س).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ع): «كذبة كونها».

(٨) بياض في (ع).

٩٤- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟

١٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سَمُرة عن عروة بن فائد[١]، أن رجلاً قال لامرأته: إنْ فعلتِ كذا وكذا، فلستِ لي بامرأة، ففعلته، فانطلقت معه إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فقال: «ما نوى». وأتت[٢] معه أبا عبدالله الجَدَلي[٣] فقال: «ما نوى». وقال سعيد بن جُبير: «ليس بشيء».

١٨٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن هشام الدَّستوائي عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن الحجاج يُحدّث عن أبيه، أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، فقال: «تطليقة؟» فقال سعيد: «ما أبعدَ!».

١٨٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنتِ لي بامرأة مراراً وهو غضبان، قال إبراهيم: «ما أُراه بلغ هذا[٤] إلا وهو يريد الطلاق».

١٨٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة؟ قال: «ما نوى».

---

(١) في (ط س): «قائد». والتصحيح من (ع) و «الجرح» (٦/ ٣٩٧).

(٢) في (ع): «وأتيت».

(٣) في (ط س): «أبا عبيدالله الهذلي». وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «بلغ هذا الحد».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن (حماد، وعن عُبيدة عن)[١] إبراهيم قالا[٢]: «إذا أُعتقت، فَخُيِّرت، فاختارت نفسها؛ فهي فُرقة بغير طلاق».

١٨٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «هي تطيقة (بائن)[٣]».

١٨٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائن».

٩٣- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنتِ طالق

١٨٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: إنْ شئتِ فأنتِ طالق؟ قال: «إنْ شاءت، فهي طالق، وإنْ لم تشأ؛ فلا شيء».

١٨٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ؟ فقال: «هي طالق، وهو أحق بالرجعة». وإذا قال: إنْ شئتِ طلّقتكِ، فقالت: قد شئتُ؟ قال: «إنْ شاء لم يطلقها». / ٩٧/٥

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) في (ط س) وحدها: «قال».

(٣) من (هـ) وحدها.

١٨٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كل فُرقة كانت من قِبل الرجال[١]، فهي طلاق».

١٨٥٣٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال: «كل فُرقة؛ فهي طلاقاً»)[٢].

١٨٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة».

١٨٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُباب عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة».

١٨٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر/ عن إبراهيم قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة بائن». ٩٦/٥

١٨٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «(ليس)[٣] كل فُرقة طلاقاً».

٩٢- ما قالوا في الأمة (تُعْتَق)[٢] تُخيَّر، فتختار نفسها

١٨٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن طاوس، وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: «إذا كانت الأمة تحت الحر، فأُعتقت، فاختارت؛ فكان فُرقة بغير طلاق».

---

(١) في (ط س): «الرجل».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) أسقطها عمداً في (ط س) اعتماداً على نسخة. والصواب إثباتها كما في الأصول، والمؤلف ربما يدرج في الباب قولاً مخالفاً له إذا لم يبوب له، وارجع للمقدمة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة عن الحكم وحماد قال[١]: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إنْ قربتكِ سنة، فأنتِ عليّ كظهر أمي؟ قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة». (وبه يأخذ أبو بكر)[٢].

٩٠- ما قالوا في المُبارأة[٣] تكون طلاقاً؟

١٨٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: / «الخُلع تطليقة بائن، والإيلاء والمبارأة كذلك». ٥/٩٥

١٨٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح، وإنْ لم يتكلم بالطلاق؛ فهي واحدة؛ المبارأة وأخذه الفداء»[٤].

١٨٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر قال: قلتُ لعبدالكريم: بلغني أن الزُّهري كان يقول: «المبارأة أشدّ الطلاق؟» قال: «ما نراه إذا أخذ[٥] منها شيئاً افتدت به؛ إلا بمنزلة الخُلع».

٩١- من قال: كل فُرْقة تطليقة

١٨٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر[٦] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «كل فُرقة تطليقة».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «قالا»!.
(٢) سقطت من (ع). وفي هامشها: «بلغ المقابلة».
(٣) من البراءة.
(٤) في (ط س): «المبارأة واحدة بالفداء»! وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. والتصحيح من (ع).
(٥) في (ع): «أخذه».
(٦) في جميع النسخ إلا (ع): «عمرو بن عامر» وانظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤١).

٨٩- ما قالوا فيه إذا قال: أنتِ عَلَيّ كظهر أمي إن قَرَبْتُكِ

١٨٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبرهيم قال: «ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن قربتكِ، فإن قال، فتركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء».

١٨٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: «إذا قال الرجل[١] لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها؛ وقع الظهار، وإن تركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء».

١٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: «هو إيلاء».

١٨٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر؟ قال: «ليس بشيء».

١٨٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعشر عن إبراهيم قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: إنْ قربتكِ، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فإن قربها في الأربعة أشهر؛ فهو ظهار، وقد ثبت[٢] عليه، وإنْ لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة».

---

(١) في (ع): «إنما قال الرجل»!.

(٢) في (ط س): «وقد وقت». والنقط من (ع) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل يُظاهر من امرأته ولا يُوَقّت أجلاً»، قال: «لا تَبين منه امرأته وإنْ لم يقع عليها ما دام يَتَلَوّم[1] في الكفارة».

١٨٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: إنْ قربتها سنة؛ فهي عليه كظهر أمه؟ قال: فقال الشعبي: «لا يدخل الإيلاء في الظهار».

١٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر؛ فهو إيلاء. وإذا قال: هي عليّ كظهر أمي، فتركها سنة؛ فليس إيلاء».

١٨٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: «لا يدخل الإيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء». / ٩٤/٥

(١) أي: ينتظر ويمكث. «القاموس» (ص١٤٩٦).

١٨٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «هو أحق بها ما دامت في العِدّة».

١٨٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ أسلم وهي في العدة؛ فهي امرأته».

١٨٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: حُدِّثنا[1] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا أسلم الزوج بعد امرأته؛ خيِّرها ما دامت في العِدّة» أو قال: «هو أحق بها ما دامت في العِدّة».

١٨٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أيّما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته؛ فهما على نكاحهما إلا أن يكون فَرّق بينهما سلطان». / ٩٣/٥

٨٨- من قال: ليس في الظهار وَقْت[2]

١٨٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن، أنهما قالا: «ليس في الظهار وقت، ولا يدخل فيه إيلاء وإنْ تطاول ذلك».

١٨٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: مثله.

١٨٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم، في

---

(١) في (ط س): «نا» وهذا من سوء تصرف النُّسّاخ. والمثبت من جميع النسخ، والضبط من (ع).

(٢) أي: تحديد مدة معينة. «النهاية» (٥/ ٢١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فترحلوا إلى عمر، فَخَيَّرها».

٨٦- من قال: إذا أبى أن يُسلم؛ فهي تَطليقة

١٨٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا: «تطليقة بائنة».

١٨٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا كان الرجل وامرأته مُشركَيْن، فأسلمت، وأبى أن يُسلم؛ بانت منه بواحدة»، وقال عكرمة: مثل ذلك.

١٨٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «تفريق الإمام تطليقة». / ٩٢/٥

٨٧- ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عِدّتها؟ من قال: هو أحق بها

١٨٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزُّهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العِدّة، فَرُدّت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ.

١٨٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: «إذا أسلم وهي في عِدّتها؛ فهي امرأته».

١٨٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «إنْ أسلم وهي في العِدّة؛ فهو أحق بها».

١٨٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: «يُفرق بينهما».

٨٥- من قال: إذا أسْلَمت ولم يُسلم لم تنزع منه

١٨٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن عامر عن علي قال: «إذا أسلمتْ النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني؛ كان أحق بِبُضعها؛ لأن له عهداً».

١٨٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن علي قال: «هو أحق بها ما داما في دار الهجرة».

١٨٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد/ الخَطْمي، أن عمر كتب: «يُخيَّرن». ٩١/٥

١٨٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «هو أحق بها ما كانت في المِصْر».

١٨٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُقِرَّان على نكاحهما».

١٨٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم، أن هانيء ابن قبيصة الشيباني -وكان نصرانياً- عنده[1] أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: «أن يُقَرّن[2] عنده».

---

(١) في (ط س): «كان عنده». ولم ترد في الأصول الخطية!

(٢) في (ط س): «يقررن». وفي جميع النسخ كما هو مثبت بدون شكل. وفي (ع) سكّن الراء، ولعل الصواب تشديدها.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم؟ قالوا: «إن أسلم معها؛ فهي امرأته، وإنْ لم يُسلم؛ فُرّق بينهما».

١٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن السَّفَّاح بن مَطَر عن داود بن كُرْدوس قال: «كان رجل من بني ثعلب يُقال له: عبادة بن النعمان/ [١] بن زُرعة، عنده[٢] امرأة من بني تميم، وكان عُبادة ٩٠/٥
نصرانياً، فأسلمتْ امرأته، وأبى أن يُسلم، ففَرّق عمر بينهما».

١٨٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلمتْ المرأة قبل زوجها؛ انقطع ما بينهما من النكاح».

١٨٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن الشيباني عن يزيد ابن علقمة، أن رجلاً من بني ثعلب يقال له: عُبادة بن النعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: «إما أن تُسلم، وإما أن أنزعها منك». فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

١٨٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن الحكم، في اليهودي والنصراني تُسلم امرأته عنده: «يُفرق بينهما».

١٨٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن ابن شُبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية، فأسلمت، قال: «فَرِّق، فَرِّق».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «عباد بن النعمان» والمثبت من (ج) و (ع).
(٢) في (ط س) وحدها: «كانت عنده».

منصور عن إبراهيم، في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: «إنْ شاء السيد أبطل ذلك، وإنْ شاء سكت».

١٨٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه؛ فالطلاق بيد العبد». /٨٩/٥

١٨٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العُمَري عن نافع عن ابن عمر: مثله[١].

٨٤- ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها من قال: يُفرق بينهما

١٨٤٨٩- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلمتْ النصرانية قبل زوجها؛ فهي أملك بنفسها».

١٨٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: «الإسلام أخرجها منه»[٢].

١٨٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن عطاء، في النصرانية تُسلم تحت زوجها قال: «يفرق بينهما».

---

(١) جاء بعدها في (ع): «تم الجزء الأول من الطلاق، ولله الحمد».

(٢) في (ع): «أخرجها منه الإسلام».

Made searchable using ScribeTools.com

عن ابن عمر قال: «إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج؛ فالطلاق بيد العبد».

١٨٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبدالله، أنهم قالوا: «الطلاق بيد [العبد]»[١].

١٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا زوجتَ عبدك أمتك، ثم بِعته؛ فليس لك أن تمنعه»[٢].

١٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا تزوج العبد بإذن سيده؛ فالطلاق بيد العبد».

٨٣- من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن حُصين عن عامر قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فالطلاق بيد سيده».

١٨٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل عن

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «السيد» وهذا مخالف لعنوان الباب! ولم يذكر صاحب (ط س) أنه غيرها من عنده؛ لذا آثرنا اختيار لفظه. واعلم أن من منهج ابن أبي شيبة أن يورد - في أحيان قليلة - قولاً مخالفاً للباب إذا لم يبوب له استقلالاً. وهنا قد بوّب قبل هذا للقول المخالف، والله أعلم. وارجع للمقدمة لمعرفة منهج المؤلف.

(٢) في (ج): «ليس لك أن تبيعه».

١٨٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا نكح العبد بإذن سيده؛ فإن الطلاق بيد العبد إنْ شاء طَلّق، وإنْ شاء أمسك».

١٨٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسعيد ابن جُبير: إن جابر بن زيد كان يقول: «إذا زَوّج السيد فإن الطلاق بيده؟» فقال: «كذب جابر بن زيد!».

١٨٤٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: «الطلاق بيد من يملك البُضع»[١].

١٨٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا تزوج العبد بإذن مولاه؛ فطلاقه بيد العبد، ليس للسيّد[٢] أن يُطلق عنه».

١٨٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا زَوّج الرجل عبده أو أذِنَ له في التزويج؛ فإن الطلاق بيد العبد».

١٨٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «من زَوّج عبده أمة بمهر وبَيِّنة[٣] لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يَحلّ له فرجها حتى يموت».

١٨٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ عَبيدة بن حُميد[٤] عن عبيدالله عن نافع ٨٨/٥

(١) يعني: الفرج.
(٢) في (هـ): «لسيده».
(٣) في (ط س): «بمهر بنته»! والبينة: يعني: الشهود.
(٤) في (ط س): «عبد بن حميد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أذن السيد؛ فالطلاق[١] بيد العبد».

١٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن حُصين[٢] عن الشعبي قال: «إذا تزوج بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد».

١٨٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكين عن مبارك بن فَضَالة عن إبراهيم أبي إسماعيل[٣] عن علي وعبدالرحمن بن عوف وحذيفة (قالوا)[٤] في العبد يتزوج بإذن مَوَاليه: «الطلاق[٥] بيد العبد».

١٨٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد/ قالوا: «إذا كانت المملوكة لغيره، أو كانت عنده وقد أذن له أن ٨٧/٥
يتزوجها؛ فالطلاق بيد المملوك».

١٨٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: قلتُ لأبي: الرجلُ يُنكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طِيب نفس منه؟ قال: «بئس ما صنع!».

---

(١) زاد في (ط س): «... بالنكاح، فالطلاق...» ولم ترد في النسخ الخطية، فلعلها من كيسه!.

(٢) في جميع النسخ: «حسين». والتصحيح من (ع)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٤).

(٣) في (ط س) و (م): «إبراهيم بن أبي إسماعيل» وهو خطأ؛ فلا ذكر له في كتب الرجال. وإبراهيم هذا الذي كنيته أبو إسماعيل، اختلف فيه اختلافاً شديداً في اسم أبيه، وهل هو اثنان أو واحد. انظر: «الاستغناء» (٣٦٦) مع حواشي المحقق فإنها مفيدة للتوسع.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «فالطلاق».

١٨٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهَمْداني عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ابن عوف، أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبدالرحمن بن عوف: «لا يصلح زوجان في الإسلام».

١٨٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير/ عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، أن عبدالرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، فَرَدّها وقال: «دَلّستَ لي إذاً». ٨٦/٥

٨٢- في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيدالله بن عبدالله بن عمر قالوا: قال عمر: «إنما الطلاق بيد من يَحلّ له الفرج».

١٨٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن أبي سعيد بن عَوْن[1] قال: سمعتُ سعيد بن جُبير سأله رجل، فقال: أنكحتُ عبدي أمتي، ثم أردتُ أن أُفرق بينهما؟ قال: «ليس لك ذلك».

---

(١) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي (م): «أبي سعيد بن عون». وفي (ط س): «سعيد بن أبي عروبة»!!. وكلاهما خطأ. والضبط من «التوضيح» (٦/ ٣٨٩)، وهو البراد، هكذا ساقه في «المقتنى» (٢٦٨٥) و «الإكمال» (٦/ ٣٠٤) وقال: المكي. ومثلهما في «الاستغناء» (٢٣٤٨) و «فتح الباب» لابن منده (٣٢٦٩). زاد ابن ناصر الدين: «ولا أعرف اسمه». وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣٠): «المكتب، اسمه: رجاء بن الحارث» وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٧/ ٦٦٤)، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

الشعبي/ قال: «أهدى رجل من هَمْدان[١] لعلي جارية، فلما أتته، سألها ٨٥/٥
علي: «أفارغة أم مشغولة؟» فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعْتَزَلها وأرسل إلى زوجها، فاشترى بُضعها منه بعشرين وأربعمائة».

١٨٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طَلّقها طلاقاً بائناً».

١٨٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «نُبِّئتُ أن عبدالرحمن رأى امرأة، فأعجبته، فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوج، فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها، فأبى، فزاده، فأبى، حتى بلغ خمسمائة، فأبى، فَرَدّها عليه».

١٨٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن مَعْبد بن خالد[٢] أو عن أبي حَصين[٣]، أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن رجل عن شُريح قال: «إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدتُ معها رجلاً لم أُقم عليه الحد».

---

(١) في (ع) ضبطها بفتحات. والصواب المثبت، وانظر: «نهاية الأرب» (١٦٢٣).

(٢) في (هـ) و (م): «سعيد بن خالد». وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٣)، وهو معبد بن خالد الجدلي. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٢٨).

(٣) في (ط س): «ابن حصين».

١٨٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد[١] عن سليمان بن يَسار، أن عاصم بن عدي وَهَب لعبدالرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً، فَرَدّها عليه

١٨٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن عبيدالله بن سعد عن يَسار ابن نُمير[٢] عن عمر قال: «اشترِ[٣] بُضعها».

١٨٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد، أن سعداً اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بُضعها من زوجها بخمسمائة.

١٨٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد، أن سعداً زَوّج جارية له مملوكاً له، فتبعتها نفسه قال: «فجعل لغلامه حقاً[٤] على أن يُطلقها».

١٨٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع، أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية، فلما جَرَّدها قالت: إنّ لي زوجاً، فَرَدّها إلى مولاها. وقال: «أهديتَ لي جارية لها زوج!».

١٨٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم[٥] عن ابن أبي ليلى عن

---

(١) في (هـ): «يحيى بن معبد» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «عن ابن يسار عن عمر» وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٠٧).

(٣) في (ع): «اشترى». أي أن عمر هو المشتري. وما في النسخ خطاب من عمر لغيره.

(٤) في (ع): «جُعلا».

(٥) في (ط س): «علي بن هشام» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن يَعلى بن حكيم عن عكرمة قال: «أيهما بِيع؛ فذلك لها طلاق».

١٨٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحكم عن عبدالله قال: «يضعها في بيع أيهما كان».

١٨٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: «بيعه طلاقها».

١٨٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن إسماعيل قال: سألتُ عامراً عن رجل اشترى وَليدة ولها زوج، أيقع عليها؟ قال: «إنْ وقع عليها؛ لم يُعَيِّر[1] ذلك أحد» قال: «وإن يتنزه؛ خير[2] له».

١٨٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا بِيعت الأمة أو وُهبت أو وُرثت أو أُعتقت؛ فهو فِراق».

٨٤/٥

٨١- من قال: ليس هو بطلاق، / فلا يَطَأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٨٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة، أن عبدالرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأُخبر أن لها زوجاً، فَرَدّها.

---

(١) في (ط س): «يعب». وفي (م): «يعتر». وفي (ع): «يغيّر». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت أصح. قال في «المصباح» (ص٤٣٩): «العار: كل شيء يلزم منه عيب أو سب. وعيرته: قبحته عليه ونسبته إليه» ا.هـ.

(٢) في (ع): «أخير».

٨٣/٥ ١٨٤٤٥- حدثنا أبو بكر/ قال: نا ابن عُلَيَّة[١] عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسيّب قال: «الطلاق للرجال والعِدّة للنساء».

٨٠- في الرجل يُزوّج عبده أمته، ثم يبيعها من قال: بيعها طلاقها

١٨٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية وأبو أُسامة عن الأعمش (عن إبراهيم)[٢] قال: قال عبدالله: «بيع الأمة طلاقها».

١٨٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن، وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أُبيّ[٣] قال: «بيع الأمة طلاقها».

١٨٤٤٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: «بيع الأمة طلاقها»)[٤].

١٨٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «أيهما بِيع؛ فذلك لها طلاق».

---

(١) في (ع): «ابن عيينة». والمثبت من سائر النسخ وكلاهما يروي عن يحيى الأنصاري. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٧)، وبكل حال، فالأثر كيفما دار، فعلي ثقة، والحمد لله.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «عن أبيه». ولعله اجتهاد خاطيء من ناسخ الأصل الذي نقلوا عنه، فحينما رآها: «أبي» غيّرها: «أبيه»، لتكون أصح في السياق عنده، وإنما هي بالضم. وهو أُبي بن كعب، فالحسن يروي عنه وإن لم يدركه. «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧)، وليس للحسن رواية عن أبيه، ولا هو من المشهورين بالفقه أو الرواية.

(٤) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: حدثني عبدالله عن سليمان بن يَسار قال: «الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء».

١٨٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: مثله.

١٨٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة (عن عكرمة)[١] عن ابن عباس[٢]، (و)[٣] (عن)[٤] الشعبي عن مكحول، وسفيان عَمّن سمع إبراهيم والشعبي قالوا[٥]: «الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء».

١٨٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثنا نُفيع، أنه كان مملوكاً وتحته حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيداً؟ فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعِدّتها عِدّة حرة».

١٨٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله[٦] عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا كانت الحرة تحت العبد؛ فقد بانت بتطليقتين، وعِدّتها ثلاث حِيضَ، وإذ كانت الأمة تحت الحر، فقد بانت منه بثلاث، وعِدتها حَيضتان».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) : «ابن عياش» وهو تصحيف.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) أسقطها في (ط س) عمداً، وجعل مكانها الواو.

(٥) في (ع): «قالا»، وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (هـ) و (ع) و (م).

١٨٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «العِدّة والطلاق بالنساء».

١٨٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة (عن أيوب)[١] قال: «نُبئتُ عن ابن عباس: بمثل ذلك».

١٨٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «تَبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين».

١٨٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سيف عن مجاهد قال: «إذا كانت الأمة تحت الحر؛ فطلاقها ثنتان وعِدّتها حَيضتان، وإذا كانت الحرة تحت العبد؛ فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حِيضَ».

٧٩- من قال: الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء

١٨٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سليمان بن يَسار أن[٢] نُفيعاً[٣] -فتى أم[٤] سَلَمة- طَلّق امرأته وهي حُرّة تطليقتين، فحرصوا على أن يردوها عليه، وأبي عثمان وزيد، قال سليمان: «ويقول/ أحد غير هذا!» ، فلما قدمتُ المدينة كتبتُ إلى أبي قِلابة؟ فكتب إليّ: أنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقَبيصة بن ذُؤيب قالا: «إذا كان زوجها حراً وهي أمة؛ فطلاقه طلاق حر وعِدّتها عِدّة أمه، وإنْ كان زوجها عبداً وهي حرة؛ فطلاقه طلاق عبد وعِدّتها عِدّة حرة معتدة». ٨٢/٥

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في (هـ) و (ج): «ابن» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٨/ ٤٨٩).
(٣) في جميع النسخ إلا (ط س): «نفيع».
(٤) في (ط س) وحدها: «مكاتباً لأم سلمة».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام رَوّاد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزُّهري، وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يطلقها في عدتها؟ قالوا[١]: «يقع عليها الطلاق».

١٨٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: «يلزم المطلقة الطلاق في العِدّة».

١٨٤٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: مثله)[٢].

١٨٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي[٣]، وحماد عن إبراهيم قالا: «يلزمها الطلاق في العدة»[٤].

٧٨- ما قالوا[٥] في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟

١٨٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال/: قال علي: «الطلاق والعِدّة بالنساء». ٥/٨١

١٨٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: «السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة».

١٨٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الطلاق والعِدّة بالنساء».

---

(١) في (ج) و (هـ) و (ع) و (م): «قال». وفي (ط س): «قالا». والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ط س): «في عدتها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «عن الشعبي عن شريح...» وهو خطأ، ولعله سبق نظر لما قبله.
(٥) وقع هنا في (ج) و (هـ): «يتلوه: ما قالوا...» ولم ترد في (ط س) و (ع) و (م).

٧٦- ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط، فيطلق امرأته؟

١٨٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مروان عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غَلَط بطلاق امرأته؟ فقال: «ليس على المؤمن غلط».

١٨٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم، في رجل أراد أن يتكلم بشيء، فغلط، فطلق؟ فقال الشعبي: «ليس بشيء». وقال الحكم: «يلزمه»[1]. / ٨٠/٥

٧٧- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عِدّتها؟

١٨٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة بائناً؛ وقع عليها طلاقه ما كانت في العِدّة».

١٨٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يتبعها بطلاق في عدتها، قال: «يَلحقها طلاقه ما كانت في العِدّة».

١٨٤٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: مثله)[2].

---

(١) كذا في (ط س) و (هـ) و (م). وفي (ج) تحتمل ذلك، وفي (ع) غير واضحة، وتحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(٢) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الهُذيل بن بِلال عن شيخ يُكنى أبا عمرو قال: «كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتته امرأة، فقالت: إن زوجها يطلقها في السرّ، ويجحدها[1] في العلانية؟ فقال: «عليه أن يحلف أربع شهادات/ بالله ما طَلّق والخامسة: أن لعنة الله عليه إنْ كان فعل». ٧٩/٥

١٨٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعتُ محمد بن سيرين، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: «تهرب منه».

١٨٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يستحلفه دُبر الصلاة، فإن حلف؛ رُدّت عليه».

١٨٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: «تفتدي بمالها». قال: قلتُ: فإن أبى؟ قال: «تهرب منه ولا تُقارّه».

١٨٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن سَوّار عن محمد[2] قال: كان يأمر مثل هذه أن تهرب.

---

(١) في (ط س) وحدها: «ويجحد».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «سوار بن محمد»، وهو خطأ جزماً، فلا ذكر له في كتب الرجال. وسوار، هو ابن عبدالله بن سوار العنبري. «الجرح» (٤/ ٢٧١)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٨).

٧٥- في رجل يُطلّق امرأته ثلاثاً، ثم يَجْحَدُها

١٨٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: «أحبّ إليّ أن تُرافعه إلى السلطان، فإنْ حَلَف؛ فأحبّ إليّ أن تَفتدي منه إذا حلف».

١٨٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ كانت صادقة؛ فقد حَلّ لها الفِدية».

١٨٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «تُقدمه إلى السلطان، فتستحلفه».

١٨٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن سليمان التَّيْمي (عن الحسن)[١] في المراة تَدّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: «كان يأمرها أن تَقَرّ عنده ولا تَفِرّ»[٢].

١٨٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن جابر بن زيد قال: «هما زانيان ما اجتمعا».

١٨٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر (عن مجاهد)[٣] قال: «كانت لابن عمر نَسِيبة[٤]، فكان زوجها يُسارّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السِّر؟ فأحْلَفه وتَرَكه».

---

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).
(٢) في (ط س): «ولا تقر»!.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) أي قريبة. «المصباح» (ص٦٠٢)، والمثبت من (ع)، وفي سائر النسخ: سبية، وكلاهما محتمل.

Made searchable using ScribeTools.com

٧٣- ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: «أراحني الله منك!» فقال: نعم!

١٨٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حُميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منكَ - قال حميد: أو نحواً من هذا- قال: فقال: نعم! فنعم! فنعم! قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال عمر: «تريدُ أن أتحمّلها عنك[١]؟ هي بك، هي بك».

٧٤- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق واحدة كألفٍ»، و «طالق حِمْل بعير!»

١٨٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي، في رجل طَلّق امرأته حِمل بعير؟ قال: / «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٧٨/٥

١٨٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن أشعث عن الحسن عن أَسيد[٢] عن عَرْفجة[٣] عن عائشة، في رجل طلق امرأته واحدة كألف قالت[٤]: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(١) في (ع): «تريد أن لا تحملها عنك»!.

(٢) في (هـ) و (ع): «أسد». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت من (ط س) و (م). وهو: أسيد بن المتشمس. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧).

(٣) في (ط س): «أسيد بن عرفجة» و هو خطأ. وعرفجة، هو ابن عبدالله الثقفي. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٥٧).

(٤) في (ط س): «قال». وفي (ج) و (هـ) و (م): «أو قال»!. والمثبت من (ع).

٧٦/٥ ١٨٤٠٢- حدثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إنْ قبلوها؛ فواحدة بائنة، وإنْ لم يقبلوها؛ فواحدة، وهو أحق برجعتها».

١٨٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «إذا وَهَبها لأهلها، فقبلوها؛ فثلاث؛ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإنْ رَدّوها؛ فواحدة، وهو أحق بها»، وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء، في الرجل تزوج امرأة، ثم وَهَبها لأهلها؟ قال عطاء: «إنْ قبلوها؛ فهي تطليقة بائنة، وإنْ رَدّوها؛ فلا شيء».

١٨٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد عن ليث عن طاوس، في التي توهب لأهلها: «تطليقة وهو أحق برجعتها».

٧٧/٥ ١٨٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان عن/ مُطَرِّف عن الحكم عن يحيى بن الجَزّار عن علي، في الموهوبة لأهلها: «إن قبلوها؛ فتطليقة بائنة، وإنْ رَدّوها؛ فهي واحدة، وهو أحق بها».

١٨٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مُطَرِّف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي: بنحو منه.

١٨٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع: «إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق؛ فليس بشيء قبلوها أو رَدّوها، وإنْ نوى طلاقاً؛ فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو رَدّوها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: «إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ أطعم عشرة مساكين».

١٨٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: «كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ كفارة يمين».

١٨٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[١] ابن صالح عن جابر عن علي، في الرجل يقول لامرأته: «كُلّ حِلّ عليّ/ ٧٥/٥ فهو حرام، قال: «تَحرم عليه امرأته، ولا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمنيه (من ماله)»[٢].

٧٢- ما قالوا في الرجل يَهبُ امرأته لأهلها

١٨٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، في الرجل يَهبُ امرأته لأهلها، قال: «إنْ قَبِلَها أهلها؛ فتلطيقة يَملك رجعتها، وإنْ لم يقبولها؛ فلا شيء».

١٨٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ قبلوها؛ فتطليقة يملك رجعتها».

١٨٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن أبي حَصين عن يحيى بن وَثّاب - قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق - عن عبدالله قال: «إذا قال الرجل لامرأته: استَفْلِحي[٣] بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتكِ لأهلكِ؛ فهي تطليقة».

---

(١) في (ع): «حسين بن صالح» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) غير واضحة في (هـ). والمثبت من (ط س) و (ج) و (ع).

١٨٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن إسماعيل قال: قال عامر: «زعم أُناس أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، والله ما قالها علي قَطّ، ولأنا[1] أعلم بها من الذي قالها! إنما/ قال: «ما أنا بِمُحلّها ولا بِمُحرّمها عليه، إنْ شاء فليتقدم، وإنْ شاء فليتأخر». ٧٤/٥

١٨٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟ قال: «يُعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع؛ فأربع رقاب».

٧١- ما قالوا فيه إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ فهو حرام

١٨٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قال: كُلّ حِلّ عليّ فهو حرام؟ قال[2]: «لولا امرأته لأمرته أن يُكَفّر يمينه».

١٨٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذَرّ[3] قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؟ قال: «لا يوجب طلاقاً، ولا يُحرّم حلالاً، يُكفّر يمينه».

١٨٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ إنْ نوى طلاقاً؛ فهي تطليقة، وهو أملك، وإنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فهي يمينٌ يُكفّرها».

---

(١) في (ط س): «ولا أنا»!.

(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (م): «قالوا»! والتصحيح من (ط س).

(٣) في (هـ): «عمير عن برد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد)[1] عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: «يمين».

١٨٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال إياس: «ثلاث». وقال آخرون: «كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار».

١٨٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد، وعن حجاج عن أبي جعفر قالا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «الحرام يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]».

١٨٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول وسليمان ابن يَسار قالا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «ما أُبالي حَرّمتها أو حرمتُ جَفنة من ثَريد!».

١٨٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: «من قال لامرأته: هي عليّ حرام؛ فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين».

١٨٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام؛ فليس بشيء».

---

(١) سقط من (ج).

مَطَر[١] عن حُميد بن هلال عن سعد[٢] بن هشام، أن زيد بن ثابت قال: «هي ثلاث لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول في الحرام: «ثلاث».

٧٠- من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: «الحرام يمين».

١٨٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن عمر: مثله.

١٨٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «يمين».

١٨٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (وعن جابر بن زيد وسعيد بن جُبير وسعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يَسار)[٣] أنهم قالوا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد (عن مَطَر عن أبي سَلَمة قال: ما/ أُبالي إياها حَرّمتُ أو ماءً[٤] فُراتاً!». ٧٣/٥

---

(١) في جميع النسخ: «مطرف». والمثبت من (ع)، ولعله الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠٥).

(٢) في (ع): «سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٤) في (ط س): «أو قراباً»! وفي (م): «أو فراتاً».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «ثلاث».

١٨٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مُخَوَّل[1] عن عامر عن عبدالله قال: «الحرام إنْ نوى طلاقاً؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فهي يمين يُكفّرها».

١٨٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن مُخَوَّل عن أبي جعفر: مثله.

١٨٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالله، في الحرام: «إنْ نوى يميناً؛ فيمين، وإنْ نوى طلاقاً؛ فما نوى».

١٨٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «الحرام بائنة واحدة».

١٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم/ ٧٢/٥
قال: «إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، ينوي الطلاق؛ فأدنى ما يكون تطليقة بائنة».

١٨٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ نوى طلاقاً؛ فأدنى ما يكون من نيته في ذلك بائنة واحدة، إنْ شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن

---

(١) الضبط من «التقريب» قال: على وزن محمد، وقيل: على وزن: مِخنف اهـ بمعناه. وفي (ع) ضبطها بتشديد الياء المكسورة.

٦٨- في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حَرَج

١٨٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن المِنهال بن عمرو عن نُعيم بن دِجَاجة[١]، في رجل طَلّق امرأته تطليقتين، ثم قال[٢]: أنتَ عليَّ حرج؟ فقال عمر: «ما هي بأهونِهِنَّ».

٧١/٥ ١٨٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن/ هارون عن سعيد عن قتادة عن خِلاس وأبي حسان، أن علياً كان يقول: «ثلاث»، قال قتادة: «وكان ذلك رأي الحسن يُفتي به».

١٨٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن (مَعْمر عن)[٣] الزُّهري، في طلاق الحَرَج: «ثلاث ثلاث».

١٨٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في طلاق الحرج: «ما نوى».

١٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة، أن علياً قال: في طلاق الحَرَج: «ثلاثاً»، قال: «وكذلك قال الحسن».

٦٩- ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنتِ عَليَّ حرام، مَنْ رآه طلاقاً؟

١٨٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام؛ فهي ثلاث».

---

(١) الضبط من «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٥٨) عن ابن حبيب قال: وروي الفتح والضم أيضاً. وفي (ع): «نعيم بن دجانة»، وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «ثم قالت»!.

(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٧- ما قالوا في البائن؟

١٨٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله، في البائن: «تطليقة، وهو أملك برجعتها».

١٨٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن[١] علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول في البائن قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في البائن: «ما نوى».

١٨٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة[٢] عن مَعْمَر عن الزُّهري، في البائنة: «ثلاث».

١٨٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة)[٣] قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «البائن ثلاث لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: «ثلاث».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م): «الحسن بن علي». و التصحيح من (ع). وتقدم هذا السند في الأبواب الثلاثة السابقة كما هو مثبت. والحسن، هو البصري. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦).

(٢) في (ط س): «ابن عيينة». والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب

(٣) سقط من جميع النسخ إلا (ع).

إبراهيم قال: «إنْ نوى واحدة؛ فواحدة، وإنْ نوى ثِنتين؛ فثنتان، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول، في البَرِيَّة قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في البرية قال: «ما نوى»)[1].

٦٩/٥ ١٨٣٥١- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئتُ منك؟ قال: «نيته».

١٨٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لَزِمته امرأته تسأله الطلاق، فقال: اذهبي، فأنا منك بريء، وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ؟ قال: «إن لم يكن نوى الطلاق؛ فليس بطلاق، وإنْ كان نوى الطلاق؛ فهي واحدة، وله أن يراجعها في عِدّتها».

١٨٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال في البَرِية: «إنْ نوى الطلاق، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إنْ شاءت وشاء تزوجها، وإن نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «هي ثلاث، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن

٧٠/٥ زيد بن ثابت، أنه كان يقول: «البَرِيّة ثلاث». /

---

(١) في (ج) قدّم هذا الأثر على الأثر الذي قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الخَلِيَّةِ ما نوى».

١٨٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في الخَلِيَّة: إنْ نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون تطليقة بائن إن شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

٦٦- ما قالوا في البَرِيَّة[1] ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٨٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عُمَر وعبدالله، في البَرِيَّه قالا: «تطليقة وهو أملك بها».

١٨٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم بن بَشير عن منصور عن الحسن قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: «هي واحدة».

١٨٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة (عن إبراهيم قال: «هو كما قال».

١٨٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة)[2] عن حماد عن

---

(١) من البراءة.

(٢) سقط من (ط س).

١٨٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر [ابن محمد][١] بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «يا أبا بكر، البتة، ما يقول الناس فيها؟» فقلتُ له: «كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة». فقال عمر: «لو كان الطلاق ألفاً[٢] ما أبقتْ البتة منه شيئاً، من قال: البَتَّة؛ فقد رمى بالغاية القصوى!».

١٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: «ثلاث».

٦٥- ما قالوا في الخَلِيَّة[٣]

١٨٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن/ عُمَر وعبدالله قالا في الخَلِيَّة: «تطليقة، وهو أملك برجعتها». ٦٨/٥

١٨٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن كُردوس عن أبيه (عن)[٤] عبدالله، في الخَلِيَّة قال: «نيته».

١٨٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «هي ثلاث»)[٥].

---

(١) زادها في (ط س). ولم ترد في (هـ) و (ج) و (ع) و (م). ولا بُدّ منها، فلا يوجد في كتب الرجال بغير هذا النسب، ولم ينسبوه لجده بدون ذكر أبيه، والله أعلم.

(٢) في (ع): «لو أن الطلاق ألف» وكلاهما صواب. وفي (هـ): «لو أن الطلاق ألفاً»!.

(٣) من التخلية.

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

(٥) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

تجدان[١] له رخصة؟» فقالا: «لا ولكنّا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فائتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا»، فأتاهم، فسألهم؟ فقال له أبو هريرة: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بُتَّت» وذكر من عائشة متابعة لهما./ ٦٧/٥

١٨٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد، في البتة: «إنْ نوى واحدة؛ فواحدة، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إنْ شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُسأل عن نيته».

١٨٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «هي ثلاث».

١٨٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عبيد عن مكحول والزُّهري قالا: «ثلاث».

١٨٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبدالعزيز عن البَتَّة؟ فقلتُ له: إنّ أبان بن عثمان كان يقول: «هي واحدة». فقال عمر: «لو كان الطلاق ألفاً ما أبقتْ البتة منه شيئاً!».

---

(١) في جميع النسخ: «تجدا». والتصحيح من (ط س).

بائن، وقال علي: «هي ثلاث». وقال شُريح: «نُقِفه[١] على بدعته».

١٨٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «شهد عبدالله بن شداد عند عروة بن مغيرة، أن عمر جعلها واحدة، وهو أحقّ بها، وأن الرايش بن عدي[٢] / شَهِد على علي، أنه جعلها ثلاثاً، ٦٦/٥
وأن شُريحاً قال: «نِيّته».

١٨٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: «لما أرسل عروة إلى شُريح اعتلّ عليه، فعزم عليه: لَيقولنّ، فقال: «إن الله سَنَّ سُنناً، وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عَمَدوا إلى بِدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك (من ذلك شيء)[٣]؛ فميزوا السنن فأمضوها على وجهها، وألحقوا البدع بأهلها؛ أما طالق فمعروفة، وأما البتة فبدعة يوقف على بدعته، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم».

١٨٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع، أن رجلاً[٤] جاء بِظِئر[٥] له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: «إن ظِئري هذا طَلّق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟، أو: «هل

---

(١) في (ط س): «نوقفه». وفي (م) قدم الفاء على القاف.

(٢) في (ط س): «الورس بن عدي». والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) سقط من (ع).

(٤) في (ط س) و (م) و (هـ): «أن ابن عمر جاء...» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب قطعاً.

(٥) الظئر: المرضع لغير ولده في الناس وغيرهم، والذكر والأنثى. «القاموس» (ص٥٥٥). والمعنى: أنه ابنه من الرضاعة أو أبوه، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

طَلّق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «ما أردتَ بها؟»، فقال: «واحدة». قال: (آلله)[١] ما أردتَ بها إلا واحدة؟ قال: «آلله ما أردتُ بها إلا واحدة» قال: «فردها[٢] عليه». /٥/٦٥

١٨٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في البتة: «ثلاث تطليقات»[٣].

١٨٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله قالا: «تطليقة، وهو أملك بها».

١٨٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عَبّاد عن المطلب بن حَنْطب عن عمر، أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها.

١٨٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبدالله ابن أبي سلمة عن سليمان بن يَسَار، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن عمر: مثله.

١٨٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن حُميد بن هلال عن عمر، في قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق البتة؟ أنها واحدة

= «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٥).

(١) سقطت من (ع).

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «فرد».

(٣) في (ع) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه إلا أنه قال: «ثلاث».

١٨٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خَيّر امرأته ثلاث مِرار، فاختارت نفسها مرة واحدة، قال: «بانت منه بثلاث».

١٨٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي/ قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسكِ، ٦٤/٥
فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة؟ فأبانها منه؛ فجعلها ثلاثاً.

١٨٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حُدّثت عن جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا خَيّرها ثلاثاً، فاختارت مرة فهي ثلاث».

٦٣- ما قالوا فيه: إذا خَيّرها فسكتت ولم تَقُلْ شيئاً

١٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «سكوتها رضى بالزوج إذا خَيّرها فسكتتْ».

١٨٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: «سكوتها رضى بالزوج».

٦٤- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

١٨٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جَرير بن حازم عن الزبير (ابن سعيد)[1] عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده، أنه

(١) من (ع) وحدها، وفيها تحتمل: الزهير بن سعيد، والصواب المثبت، وانظر: =

Made searchable using ScribeTools.com

لا أرجع إليه»، فأبانها عنه[١].

٦١- ما قالوا في الرجل يُخَيِّر امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي، في رجل خَيَّر امرأته، قال: «له أن يرجع ما لم تتكلم».

١٨٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار (عن جابر بن زيد قال:)[٢] «له ذلك».

١٨٣١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء في رجل يخير امرأته، أو يجعل أمرها بيدها، ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً؟ قال: «له ذلك».

١٨٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: «إذا خَيَّر الرجل امرأته، فقامت من مجلسها؛ فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء».

٦٢- في الرجل يُخَيِّر امرأته ثلاثاً، فتختار مرة

١٨٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت نفسها مرة؛ فهي ثلاث».

---

(١) كذا في جميع الأصول. وفي (ط س): «منه».

(٢) سقطت من (هـ).

عطاء وعمرو بن دينار قالا[١]: «إذا افترقا في التمليك والتخيير؛ فلا خيار لها».

١٨٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] عبدالله بن عمرو، في رجل يخير امرأته قال: «لها مادامت في مجلسها».

١٨٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، في الرجل يُخيّر امرأته؟ قالوا: «إنْ قامت من مجلسها قبل أن تختار؛ فلا خِيار لها».

١٨٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فلم تختر في ذلك المجلس؛ فليس لها في ذلك الخيار».

٦٠- من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحَكَم عن علي، في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «هو لها حتى تتكلم». أو جعل أمر امرأته بيد رجل؟ قال: «هو بيده حتى يتكلم».

١٨٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن بن مسلم، أن رجلاً/ جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم ٦٣/٥
تقضِ شيئاً، فَرُفع إلى ابن الزبير؟ فقال: عَلامَ[٣] قمتِ؟ قالت: على أن

---

(١) في (ط س): «قالوا» وهو خطأ مخالف لسائر الأصول، بل حتى أصولها!

(٢) في (ط س): «عن جده عن عبدالله...»!

(٣) هذا هو الصواب، ووقع رسمها في النسخ، «على ما»! وهو خطأ إملائي.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن المُثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: «أيّما رجل مَلَّك امرأته أمرها أو خَيّرها[١]، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تُحدِث فيه شيئاً؛ فأمرها إلى زوجها».

١٨٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عبدالله: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً، فلا أمر له»[٢].

١٨٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فلم تَخْتَر في مجلسها ذلك؛ فلا خِيار لها».

١٨٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت».

١٨٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح/ ٦٢/٥
عن مجاهد قال: «إذا قامت من مجلسها؛ فلا شيء».

١٨٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بَشير[٣] عن ابن جُريج عن[٤]

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «وخيرها».
(٢) في (ط س): «... تقضي ... لها».
(٣) في (ط س): «بشر» وهو خطأ.
(٤) في جميع الأصول: «ابن جريج وعطاء...» وهذا خطأ يرده ما اتفقت عليه النسخ: «قالا». والله أعلم. وفي (ع) على الصواب.

شيئاً . (قال: «ليس ذلك بشيء»)[١].

١٨٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبدالله.

٥٨- من قال: «اختاري» و «أمركِ بيدكِ»؛ سواء

١٨٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: «أمركِ بيدكِ واختاري سواء».

١٨٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمركِ بيدكِ واختاري: «سواء».

١٨٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبدالله وزيد قالوا: «أمركِ بيدكِ واختاري: سواء».

١٨٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن بَيان عن/ الشعبي قالا: «أمركِ بيدكِ واختاري: سواء». ٦١/٥

١٨٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام، أنه بلغه أن عمر ابن عبدالعزيز جعل أمركِ بيدكِ واختاري: سواء.

٥٩- ما قالوا في الرجل يُخَيّر امرأته، فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن جابر بن زيد قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا؛ فلا شيء».

---

(١) سقط من جميع النسخ إلا (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

الفُرقة، فضحك علي، فقال: «أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فقال: «إنْ اختارت نفسها؛ فثلاث، وإنْ اختارت زوجها؛ فواحدة بائنة».

١٨٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري، فقال: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء».

١٨٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: «إنْ اختارت نفسها؛ فثلاث، وإنْ اختارت زوجها فواحدة».

١٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن سفيان عن أبي الزِّنَاد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: / «إنْ اختارت ٦٠/٥
نفسها، فواحدة وهو أملك بها، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء».

١٨٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يَعددها علينا شيئاً».

١٨٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يُخَيّر امرأته، فتختار زوجها؟ قال: «ليس بشيء». قلتُ: فإن اختارت نفسها؟ قال: «تطليقة، وهو أحقّ برجعتها».

١٨٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في رجل خيّر امراته، فَرَدّت ذلك إليه، ولم تَقضِ[1] فيه

(١) في (م): «يقض».

٥٨/٥ الشعبي قال:/ قال عبدالله: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فاختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء». وقال علي: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها؛ فواحدة وهو أملك بها».

١٨٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «ما أُبالي خيّرتُ امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد أتيتُ عائشة، فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه أفكان طلاقاً؟!».

١٨٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعتُ عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أُتي وهو بالشام في رجل خَيّر امرأته، فاختارت زوجها؟ قال: «ليس بشيء». قال: «وكان ابن عباس يُفتي بذلك، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة».

١٨٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عُنقه؛ فهي واحدة وإنْ اختارته».

١٨٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جَرير بن حازم وعن عيسى ابن عاصم عن زاذان قال: كُنّا جلوساً عند علي، فسئل عن الخيار؟ فقال: «سألني عنها أميرالمؤمنين عمر، فقلتُ: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، ٥٩/٥ وإن اختارت زوجها؛ فواحدة وهو أحق بها»/ ، فقال: «ليس كما قلتَ؛ إن اختارت نفسها؛ فواحدة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء وهو أحقّ بها، فلم أجد بُدّاً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وُلّيت، وأُتيت في الفروج، رجعتُ إلى ما كنتُ أعرف». فقيل له: رأيكما في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور قال: ذكرتُه لإبراهيم؟ فقال: «سواء هي واحدة، وهو أملك بها إنْ قالت: طَلّقتكَ أو طَلّقتُ نفسي».

١٨٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس[١] قال: «خَطَّأ الله نَوْءها».

١٨٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، قال: «خَطَّأ الله نَوْءها».

١٨٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العَبْدي قال: نا زكريا ابن أبي زائدة قال: قال منصور[٢] حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنتُ عند عبدالله بن مسعود، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلتُ لها: هو بيدكِ، قالت: فإني قد طَلّقتك ثلاثاً؟ قال عبدالله: «هي تَطليقة واحدة، وأنتَ أحق بها». قال: فذكرتُ ذلك لعمر؟ فقال: «لو قلتَ غير ذلك لرأيتُ[٣] أنك لم تُصِبْ».

٥٧- ما قالوا في الرجل يُخَيّر امرأته، فتختاره أو تختار نفسها

١٨٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الشيباني عن

(١) في (هـ): «وعن ابن عباس».
(٢) في (ط س): «قال نا».
(٣) في (ع): «لعلمت».

مَكحول والزُّهري قالا: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: قلتُ للحكم: قالت: قد طَلّقتُ نفسي ثلاثاً؟ قال: «قد بانت منه بثلاث». يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فَطَلّقت نفسها ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة»، ثم لَقي عمر، فقال: «نِعْم ما رأيت!».

١٨٢٧٤- [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس (قال)[١]][٢] (حُدِّثنا)[٣] إذ ذاك، أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: «إن رَدّت الأمر عليه، فلا شيء، وإن طَلّقت نفسها؛ فهي واحدة، وهو أحقّ بها».

٥٦- ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنتَ طالق ثلاثاً؟

١٨٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أمرك بيدكِ، فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً؟ فقال ابن/ عباس: «خَطّأ الله نَوْءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً؛ لكان كما قالت». ٥٧/٥

---

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في (ط س) و (م): «ابن عدي عن بشر...»!

(٣) سقطت من (هـ) والضبط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي طلحة شداد[١] عن غَيْلان بن جَرير عن أبي الحَلال قال: سألتُ عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن فَضَالة بن عُبيد، وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِياض قال: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٦٨- حدثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «القضاء ما قَضَتْ». ٥٦/٥

١٨٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُجالِد عن الشعبي، في رجل جعل أمر امرأته (بيدها، فَطَلّقت نفسها ثلاثاً. قال: «هي ثلاث»)[٢].

١٨٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر، في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «القضاء ما قَضَتْ (، فإن تناكرا؛ حُلِّف)»[٤].

١٨٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن بُرْد عن

---

(١) في (ط س): «أبي طلحة عن شداد».

(٢) في (ط س) مكانها: «... بيدها قال: القضاء ما قضت»!

(٣) في (ط س): «عبدالله». والمثبت من الأصول الخطية، وهو الصواب، وتقدم.

(٤) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

١٨٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق؛ فهي واحدة بائنة».

١٨٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ مَعْمَراً يذكر عن الزُّهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو بيد أخيها أو أبيها أو بيد أحد، «فالقول ما قال، إن طلقها واحدة فواحدة، وإن طلق ثِنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً».

٥٥- ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ وما قالوا فيه

١٨٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عمر، فقال: إني جعلتُ أمر امرأتي بيدها، فَطَلّقْت نفسها/ ثلاثاً؟ فقال عمر لعبدالله: «ما تقول؟» فقال عبدالله: ٥٥/٥
«أراها واحدة وهو أملك بها» فقال عمر: «وأنا أيضاً أرى ذلك».

١٨٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت، أنه قال: في رجل قال لامرأته: إنْ جُزتِ عَتَبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازتْ فَطَلّقت نفسها طلاقاً كثيراً؟ قال زيد: «هي واحدة».

١٨٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن غَيْلان بن جرَير[١] عن أبي الحَلال العَتَكي[٢]، أنه وفد إلى عثمان، فقال: قلتُ: رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: قال: «فأمرها بيدها».

---

(١) في (ج) و (هـ): «غيلان عن جرير» والتصحيح من (ع) و (ط س).
(٢) الضبط من «الإكمال» (٣/ ١٨٥).

Made searchable using ScribeTools.com

«ليس بشيء».

١٨٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء، وعن عمرو عن جابر بن زيد: بنحوه.

١٨٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا حَدّث نفسه بالطلاق أو الإعتاق؛ فليس بشيء».

٥٤- ما قالوا في رجل جعل (أمر)[1] امرأته بيد رجل، فيطلق، ما قا لوا فيه؟

١٨٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم/ قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره، فما طَلّق من شيء؛ فهي واحدة بائنة». ٥٤/٥

١٨٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل؟ قال: «هو كما قال».

١٨٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يقول للرجل: انطلق، فَطَلّق عني فلانة؟ قال: «هو جائز، إن طلق جاز».

١٨٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن دُكين عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثاً؟ فقال: «هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة».

---

(١) سقطت من (هـ).

١٨٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كن له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن تطليقة؟ قال: «على كل واحدة منهن تطليقة».

١٨٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: «إذا قال: أنتِ طالق نصف، أو ثلث تطليقة، فهي تطليقة».

٥٣- في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر وعَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدّثَتْ به أنفسها ما لم تَتَكّلم[1] به أو تعمل به».

٥٣/٥ ١٨٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن أبي عَروبة/ عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: «حديث النفس بالطلاق ليس بشيء». وقال ابن سيرين: «لو لم يسأل كان أحب إليّ!».

١٨٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جَرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألتُ محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق؟ قال: «ليس حديث النفس بشيء».

١٨٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: مثله.

١٨٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قالا:

---

(١) في (ط س): «تكلم».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر، في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ، قال: «ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب».

١٨٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلكِ؟ قال: «هذه واحدة». وقال قتادة: «وما أعدّ هذا شيئاً».

١٨٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلكِ؛ ينوي الطلاق؟ قالا: «هي واحدة، وهو أحقّ برجعتها».

٥٢- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الحارث/ العُكلي، في رجل له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن ثلاث تطليقات؟ قال: «بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات»، والرجل يُطلّق نصف تطليقة؟ قال: «هي تطليقة تامة». ٥٢/٥

١٨٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن تطليقة، قال: «لكل واحدة تطليقة».

١٨٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام رَوّاد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: «هي تطليقة».

١٨٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في رجل قال لامرأته: إنْ خرجتِ فأنتِ طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها، فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلتِ فأنتِ طالق؟ قال: «يقع طلاقه على امرأته».

١٨٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: سمعته يقول: «إنْ حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج، فخرجت امرأة لهُ أخرى، فقيل له: هذه امرأتك، فحسبها الأخرى فطلقها؟ قال عطاء: «ليس بشيء».

١٨٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة، في رجل كانت له امرأتان، فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق، وكانت التي لم تُسَمَّ؟ قال: «قد وقع/ الطلاق عليهما جميعاً». ٥١/٥

١٨٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان، فدعا إحداهما، فقال: أنتِ طالق، فأجابته الأخرى؟ قال: تطلق التي سَمّى، وإذا[1] قال[2] لعبده؛ فمثل ذلك.

٥١- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ

١٨٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَدي عن أشعث عن الحسن، في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك، قال: «نِيَّته».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «وإن».

(٢) في (م): «وإن كان».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شُريح قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن محمد عن جَرير بن حازم عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «لو وُضع السيف على مَفْرقه، ثم طَلّق؛ لأجزتُ طلاقه».

١٨٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حُصين[١] عن الشعبي، في الرجل يكره على أمر من أمر العِتاق أو الطلاق، قال: «إذا أكرهه السلطان؛ جاز، وإذا أكرهه اللصوص؛ لم يَجز».

٥٠- في الرجل تكون له امرأتان فينهى[٢]، إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم يَنْه[٣]، فقال: فلانة خَرَجْتِ[٤]؛ أنتِ طالق[٥]

١٨٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، في رجل له/ امرأتان نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تُنْهَ، فَظَنّ أنها التي نهاها أن تخرج، فقال: «فلانة خرجتِ أنتِ طالق؟» قال: «تَطْلُق التي أراد ونوى». ٥٠/٥

١٨٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تطلقان جميعاً؛ تطلق التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنتِ طالق».

---

(١) في (ط س): «حسين» وهو خطأ. وحصين، هو ابن عبدالرحمن.
(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «نهى».
(٣) في (م): «لم تنهى». وفي (ط س): «تنه». والنقط المثبت والشكل من (ع).
(٤) النقط والشكل من (ع).
(٥) في هامش (هـ): «كذا وقع: لم تنتهى». قلت: تعجبه في محله.

١٨٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: أنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن، أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ قال: «فلم يُجزْ ذلك».

١٨٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبيدالله[1] بن أبي صالح عن صفية بنت شَيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق».

٤٩- من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سَيّار قال: قلتُ للشعبي: إنهم يزعمون/ أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً؟ قال: «إنهم يكذبون عليّ». ٤٩/٥

١٨٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن الأعمش عن إبراهيم قال: «هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه».

١٨٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب، أنه كان يُجيز طلاق المكره.

---

(١) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «عبدالله» والصواب: عبيد ابن أبي صالح، كما رواه ابن ماجه (٢٠٤٦) عن المصنف به. ورواه أبو يعلى (٤٤٢٧) عن المصنف به أيضاً. ولكنه قال: عبيدة بن سفيان!. فلا أدري ممن الوهم. ولكنه اختلف فيه من طرق أخرى ايضاً، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) وأبو داود (٢١٩٣) وغيرهما فقالوا: محمد بن عبيد بن أبي صالح. ورجحه ابن أبي حاتم والمزي وابن حجر. انظر: «الجرح» (٨/ ١٠) و «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٥)، (٢٦/ ٦٢) و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٨-٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٨/٥ طلاق/ المكره شيئاً».

١٨٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر ابن الخطاب، أنه لم يَرَه شيئاً.

١٨٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بَشير[١] عن زيد بن رُفيع[٢] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا طلاق ولا عِتاق على مُكره».

١٨٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور ويونس عن الحسن، أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عبدالملك عن عطاء، أنه كان لا يراه شيئاً. قال عبدالملك في حديثه: قال عطاء: «الشرك أعظم من الطلاق».

١٨٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألتُ عطاء عن طلاق المكره؟ فقال: «ليس بشيء».

١٨٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، وعتاقه جائزاً».

١٨٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أُكرهتم عليه».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن بشر» والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب.

(٢) لم أقف على ضبطه، ولكن هذه الجادة في رسمه، كرفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، وانظر: «الإكمال» (٤/ ٨٦) و «الجرح» (٣/ ٥٦٣).

١٨٢١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن معاذ بن رفاعة عن مكحول عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله؛ فليست بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حُرّ إن شاء الله؛ فهو حر»[١].

٤٨- من لم يَرَ طلاق المكره شيئاً

١٨٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عبدالله[٢] بن طلحة الخُزاعي عن أبي يزيد[٣] المَديني عن ابن عباس قال: «ليس لمكره ولا لمُضْطَهد[٤] طلاق».

١٨٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سَلَمة عن حميد عن الحسن عن علي، أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٢١٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس، أنه ألغاه)[٥].

١٨٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر (عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن)[٦] الزبير[٧]، قال: «كانا لا يريان

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ، واستدركته من (ع).
(٢) في (ج): «عبيدالله» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ٨٨). وقد فَرّق ابن أبي حاتم بينه وعبيدالله بن طلحة الخزاعي (٥/ ٣١٩) وإن كان قريباً من هذه الطبقة.
(٣) في (ط س): «ابن أبي يزيد» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ٨٨).
(٤) كذا في (ط س) و (هـ). وفي (ع) ونسخة عند (ط س): «المضطر» وكلاهما محتمل. وفي (م): «لمضطهر» وهذا خطأ بين! وفي (ج) غير واضحة.
(٥) سقط من جميع النسخ، واستدركته من (ع).
(٦) سقط من (ط س).
(٧) في (ج): «والزبير».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن سعيد الزبيدي قال: «أتيتُ امرأتي طُرُوقاً[١] فقالت لي: ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري! فقلت: «كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك»، فسألتُ إبراهيم؟ فقال: «ليس بشيء».

٤٧- ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

٤٧/٥ ١٨٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن/ ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزُّهري قالوا: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إنْ لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله؛ فله ثُنَيَّاه».

١٨٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الهيثم عن حماد، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله، قال: «له ثُنَيَّاه». وقال الحكم: مثل ذلك.

١٨٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة وإياس بن معاوية، في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله؟ قالا: «ذهبت منه».

١٨٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله؛ فهي طالق وليس استثناؤه بشيء».

---

(١) أي: ليلاً. «النهاية» (٣/ ١٢١).

فاطّلعت منهنّ امرأة فقال: أنتِ طالق البَتّة، فدخل عليهنّ، وإذا كُلّ واحدة منهن تقول: هي هذه، وتقول: هذه هي، فلم يَعْرفها. قال أبو جعفر: «بِنَّ منه جميعاً».

٤٦- في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به

١٨٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال شُريح/: «إذا بدأ بالطلاق قبل المَثنويّة[١]؛ وَقَعَ الطلاق والعِتاق، حَنَث أو لم يحنث». وقال سعيد بن جُبير: «إذا لم يَحنِث؛ لم يقع عليها». ٤٦/٥

١٨٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا: «إذا قَدّم الطلاق أو أخّره؛ فهو سواء إذا وَصَله بكلامه».

١٨٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا العَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «له ثُنيّاه قَدّم الطلاق أو أخّره».

١٨٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الاستثناء في الطلاق والعِتق قال: «له ثُنيّاه، قَدّم الطلاق أو أخّره».

١٨٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[٢] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «إذا بدأ بالطلاق؛ وَقَعَ؛ حَنَث أو لم يَحنِث». وكان إبراهيم يقول: «وما يُدري شُريح!».

---

(١) في (ط س) و (م): «المبتوتة». وفي (ج) و (هـ) بدون نقط والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ومعناه: الاستثناء، يقال: حلف يميناً ليس فيها ثنية ولا مثنوية، أي: لا استثناء فيها. انظر: «القاموس» بحاشيته (ص١٦٣٧).

(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة قال: «يضع يده على أيتهنّ شاء». قال مَعْمَر: «وكان الحسن يقول ذلك».

١٨١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله بن[١] حُميد عن أبي جعفر، أن علياً أقرع بينهن.

١٨١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، وعن[٢] رجل عن الشعبي قالا: «إن كان سَمّى شيئاً؛ فهو ما سَمَّى، وإنْ لم يكن سَمّى منهن شيئاً؛ دخل عليهنّ الطلاق».

١٨١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد، أن عَريفاً[٣] لبني سعد سأل الحُسين[٤] -وكان السلطان استخلفه-؟ فقال: «لك ما نويتَ».

١٨١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، في رجل قال: امرأته طالق، وله ثلاث نِسوة؟ فقال: «إن كان نوى منهن شيئاً، فهي التي نوى، وإنْ لم يكن نوى منهن شيئاً؛ فليختر أيتهنّ شاء، وكذلك الإيلاء والظِّهار».

١٨٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا رَوْح بن عُبَادة عن محمد بن عبدالرحمن العَبْدي[٥] قال: سُئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة،

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن» وهو خطأ. وعبدالله بن حميد، هو ابن عبيد الأنصاري، انظر: «الجرح» (٥/ ٣٧).

(٢) في (ط س): «عن».

(٣) هو رئيس القوم، أو النقيب، وهو دون الرئيس. «القاموس» (ص١٠٨١).

(٤) في (ع) وحدها: «الحسن».

(٥) في (ع): «العدني» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٧/ ٣٢٦).

٤٤- في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يُطلقها؟

١٨١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا كانت عند الرجل المرأة قد أيست عن المَحيض أو الجارية التي لم تَحض، فمتى ما شاء طَلّقها».

١٨١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جَرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبدالعزيز قال: «كان يعجبه أن يُطلّق التي لم تَحِض عند الهلال»[١].

١٨١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال: «يطلقها عند الأهلة».

١٨١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل[٢] عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا كانت المرأة قد قعدت[٣] من المحيض والجارية التي لم تَحِض، فأراد الرجل أن يُطلّق؛ فليطلق عند غُرّة الهلال، ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها». / ٤٥/٥

٤٥- في الرجل تكون له النسوة، فيقول: إحداكنّ طالق ولا يُسمّي

١٨١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن مَعْمَر عن حماد قال:

---

(١) في (ع): «الإهلال».

(٢) في (ط س): «محمد بن واصل». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فقدت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق[١] عن حماد قال: «إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنتِ طالق، فإنْ لم يأتها الكتاب، فليس (هي)[٢] بطالق، فإنْ كتب: أما بعد، فأنتِ طالق (فهي طالق)[٣]». قال ابن شُبرمة: «هي طالق».

٤٣- الجارية تُطَلَّق ولم تَبلغ المَحيض، ما تعتد؟

١٨١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن محمد بن سالم عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن، في الجارية إذا طُلّقت ولم تَبلغ المَحيض، قالوا: «تعتد بالشهور، فإنْ حاضت من قبل أن تمضي الشهور؛ استأنفت العِدّة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور؛ فقد انقضت عِدّتها».

١٨١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج الجارية، فيطلقها قبل أن تبلغ المَحيض قال: «تَعتدّ/ ثلاثة ٤٤/٥
أشهر، فإنْ هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر؛ انهدمت عِدّة الشهور، واستأنفت عِدّة الحيض».

١٨١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طُلّقت بعد ما دَخَل بها زوجها وهي لا تحيض، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: «تَعتدّ بعد ذلك ثلاثة قُروء؛ كذلك[٤] قال ابن عباس».

---

(١) في (ط س): «عبدالخلف». وهو خطأ.
(٢) من (ع).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) وحدها: «وكذلك» وهو خطأ.

١٩١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في المُطلّقة ثلاثاً: «لا تكتحل ولا تَزيّن»، وهو أشد عنده من المتوفى عنها.

١٩١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها سواء في الزينة».

Made searchable using ScribeTools.com

[أبواب الإحداد][1]

١٩٢- ما قالوا في المُتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عِدّتها؟

١٩١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية، أنها قالت: «لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[2]، ولا تطيّب إلا عند غُسلها من حيضتها بنُبذة من قُسْط[3] وأظفار»، تقول في المتوفى عنها.

٢٠٤/٥ ١٩١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن/ سعيد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة».

١٩١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: «اشتكت صَفيّة[4] عينها لما توفي ابن عمر، (فكانت تُقَطَّر فيها[5] الصَّبِر».

١٩١٨٨- حدثنا أبو بكر قال:)[6] نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عاصم عن لاحق بن حُميد[7] عن ابن عمر قال: «تترك

---

(١) زيادة من المحققين.
(٢) هي برود مخططة مصبوغة قبل النسج. «النهاية» (٣/ ٢٤٥).
(٣) مضى شرحهما، وانظر الفهرس.
(٤) هي صفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر.
(٥) في (هـ) و (م): «فيه».
(٦) سقط من (ج).
(٧) هو أبو مجلز.

المتوفى عنها الكحل والطيب والحُلي والمُصَبّغة»[١].

١٩١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس: مثله.

١٩١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً إلا ثوب عَصْب، ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار».

١٩١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، أن أسماء بنت عثمان[٣] توفي زوجها، فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها، فنهتها أن تكتحل بالإثمد (فبعثتْ إليها: أني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيتُ عليها!؟، فبعثتْ إليها: «لا تكتحل بالإثمد)[٤]، وإن انفضحت[٥] عينك!». /

٢٠٥/٥

---

(١) يعني: الثياب المصبغة. وفي (ع): «الصبغة». وفي (هـ): «والمصبغات».

(٢) في (ط س) و (م): «عن عبدالله عن نافع». وفي (ج): «عبدالله عن عمر عن نافع» وكلاهما خطأ.

(٣) كذا في (ط س) و (م) و (هـ). وفي (ج) و (ك): «أسماء بنت عميس». وفي (ع): «أمة بنت عثمان». ولم يتبين لي الصواب جزماً، ولكني أثبت ما عليه أكثر النسخ، واستبعد أن تكون أسماء بنت عميس لأنها صحابية مثلها أو أكبر فيبعد أن يخفاها الحكم. ولم أقف على ترجمة أسماء بنت عثمان أو أمة بنت عثمان، ولم أقف على تخريج الأثر، والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) أي: احمرت. «القاموس» (ص٢٩٩). وفي (ك): «انفضخت»، وكلاهما محتمل. وفي سائر النسخ بدون نقط.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: سألته[١] امرأة فقالت: إني امرأة عَطّارة، وإن زوجي قد مات؟ فنهاها وقال: «لا تكتحلي[٢] إلا من ضرورة».

١٩١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (مَعْمَر عن)[٣] بُدَيْل بن مَيْسرة عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق[٤] عن صفية ابنة شيبة (عن أم سلمة)[٥] قالت: «لا تلبس المتوفى عنها في عِدّتها حُلِيّاً».

١٩٣- في المُتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: يُنفق عليها من نصيبها

١٩١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: «لا نفقة لها، يُنفق عليها من نصيبها».

١٩١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وجابر بن عبدالله والحسن قال[٦]: «كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حَسْبها الميراث».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ع): «سألت». والمثبت من (ك) و (ج).

(٢) في (هـ) و (ع): «لا تكتحل».

(٣) سقطت من(ط س).

(٤) في (هـ): «... بن ينار» وهو خطأ.

(٥) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٦) القائل: قتادة.

١٩١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم[١] عن حجاج عن عطاء/ قال: «من نصيبها». ٢٠٦/٥

١٩١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن الزُّهري قال: قال قَبيصة ابن ذُؤيب: «لو أنفقتَ[٢] عليها من غير نصيبها؛ أنفقتَ[٢] عليها من نصيب الذي في بطنها».

١٩١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم وابن عُلَيَّة[٣] عن يونس عن الحسن قال: (يُنفق عليها)[٤] من نصيبها».

١٩١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: «المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها، وقضى به فينا ابن الزبير».

١٩٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «يُنفق عليها من نصيبها». وسمعتُ وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: «يُنفق عليها من نصيبها».

١٩٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «نفقتها من نصيبها».

---

(١) في (هـ): «حدثنا وكيع...». وفي (ط س) جعل هذا الأثر اثنين: الأول من طريق هشيم -كما في أكثر النسخ-، والثاني من طريق وكيع -كما في (هـ)- وليس هذا في نسخة خطية، إنما هو خلط عنده!!.

(٢) الضبط من (ك)، ويحتمل أنها بالضم.

(٣) في (ط س) و (هـ) و (م): «نا هشيم نا ابن علية» وهو خطأ.

(٤) من (ط س) و (هـ) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٤- من قال: يُنفق عليها من جميع المال

١٩٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله وشُريح قالوا: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله وشُريح قالا: «ينفق عليها من جميع المال»)[١].

١٩٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم قالا: «يُنفق عليها من جميع المال»)[٢].

١٩٢٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُنفق عيها من جميع المال»)[٣].

١٩٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشْوَع قال: «كان شُريح وقضاة أهل الكوفة (يقولون: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان/ عن منصور ٢٠٧/٥

(١) سقط من جميع النسخ إلا (ع) و(ج). وفي (ج) بالهامش غير واضح.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا»[١] يقولون: «إن كان المال له؛ أنفق عليها من جميع المال!».

١٩٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون في المتوفى عنها زوجها: «إن كان المال كثيراً؛ فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً؛ من جميع المال».

١٩٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة و (حماد)[٢]، (و)[٣] عن مغيرة عن إبراهيم: (قالوا: «الحامل»[٣] المتوفى عنها يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٥- ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل من أين يُنفق عليها؟

١٩٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس، أن ابن سيرين قال: «كان يرى لكل حامل نفقة»؛ قال: فَوَلي[٤] أم (ولد)[٥] يعلى بن خالد، فكان يرى لها النفقة، فكره أن يُنفق دون القاضي، فأرسل إلى عبدالملك بن يعلى، فمنعها[٦] وقال: «كان الحسن يقول: «يُنفق عليها، فإنْ ولدته حياً؛ فنفقتها من نصيب ولدها، وإنْ ولدته ميتاً أُلغي[٧] ذلك».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «توفي عن أم ولد...». وفي (م): «قولي أم ولد...».
(٥) سقطت من (ك).
(٦) في (م): «فمتعها» وهو خطأ، كما يدل عليه السياق. وفي (ع): «فمنعها هو قال».
(٧) في (ع): «ألقي».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا كانت أم ولد، فتوفي عنها سيدها؛ فنفقتها من نصيب الذي في بطنها».

١٩٦- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٩٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن ابن سيرين/ قال: قال عبدالله: «عِدّة المُطلّقة بالحِيَضْ وإنْ طالت»، قال حفص: «فَذَكر السَّنَةَ وأكثر!». ٢٠٨/٥

١٩٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن الشعبي، وعن عُبيدة عن إبراهيم، أنهما قالا: «تَعتدّ بالحيض».

١٩٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «إذا طُلّقَت المرأة، فحاضت حَيْضة أو حيتضين، ثم رفعتها حيضتها؛ اعتدّت للحيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدّت للحمل تسعة أشهر، ثم حَلّت للرجال».

١٩٢١٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، في المرأة إذا طلقها، فحاضت حيضة أو حيضتين؛ تَرَبّص سنة، ثم تمكث بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم تَزَوّج»)[1].

١٩٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليّ الزُّهري، أن رجلاً طَلّق امرأته وهي

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

تُرضع ابناً له، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إنْ مِتَّ ورثتك؟ فقال: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فأرسل عثمان إلى علي وزيد، فسألهما؟ فقالا: «نرى[١] أن ترثه»، فقال: ولِمَ؟ فقالا: «لأنها ليست من اللائي[٢] يئسن من المحيض، ولا اللائي[٢] لم يَحضن، وإنما يمنعها من المحيض الرضاع، فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته؛ حاضت حَيْضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حَيْضة أخرى،/ ثم مات قبل أن تحيض الثالثة، فورثته!». ٢٠٩/٥

١٩٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يَسار، أن الأحوص رجلاً من أهل الشام طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحَيْضة الثالثة من الدم، فَرُفع ذلك إلى معاوية؟ فسأل عنها فَضَالة بن عُبيد ومَنْ هناك من أصحاب النبي ﷺ، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكباً إلى زيد بن ثابت؟ فقال: «لا ترثه، وإنْ ماتت؛ لم يرثها». قال: كان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (الأعمش عن)[٣] إبراهيم عن علقمة، أنه طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حَيْضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً (أو سبعة عشر شهراً)[٣]، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبدَالله، فَذَكر ذلك له؟ فقال عبدُالله: «حبس الله عليك ميراثها»، ووَرّثه منها.

---

(١) في (ج) و (ط س): «لا نرى». والمثبت من سائر الأصول. وهو المواقف للسياق لمن تأمله.

(٢) في (ع) و (م): «التي». وفي (ك) و (ج): «اللواتي». والمثبت من (ط س) و (هـ).

(٣) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان[١] (أن جده حَبان)[٢] بن مُنْقِذ كانت عنده امرأتان؛ امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طَلّق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعتْ مكثتْ سنة لا تحيض، فمات حَبان عند رأس السنة، فَوَرّثها عثمان، وقال للهاشمية: «هذا رأي ابن عمك علي/ بن أبي ٢١٠/٥
طالب».

١٩٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن (مَعْمَر عن)[٢] الزُّهري، في التي لا تحيض إلا في الأشهر؟ قال: « تَعتدّ بالحيض وإن تطاول».

١٩٧- في الرجل يُطلّق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العِدّة

١٩٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خِلاس، أن رجلاً طَلّق امرأته، وأشهد رجلين في السر، وقال: اكتما (عليّ، فكتما)[٢] عليه، حتى انقضت العِدّة، فارتفعوا إلى علي، فاتهم الشاهدين، وجلدهما، ولم يجعل له عليها رجعة!.

١٩٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن ابن الزبير طَلّق امرأته، فلم يُعلمها سنة، فقال ابن عمر: «بئس ما صنع!».

---

(١) في (ع): «حيان»، وهو خطأ. وكذا جميع المواضع الآتية.
(٢) سقط من (ط س).

١٩٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المُنتشر، أن شُريحاً طَلّق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عِدّتها، فعابوا ذلك عليه!.

١٩٨- ما قالوا في الحَكَمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد ابن كعب قال: قال علي: «الحَكَمان بهما يجمع الله، وبهُما يُفَرّق».

١٩٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «ما قضى الحَكَمان جائز».

١٩٢٢٨- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى ٢١١/٥
ابن أبي كثير عن أبي سَلَمة قال: «الحَكَمان إنْ شاءا جمعا، وإنْ شاءا فَرّقا».

١٩٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «هما الحَكَمان».

١٩٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا الحَكَمان اختلفا؛ فلا حُكم[1] لهما، ويُجعل غيرهما وإنْ اتفقا؛ جاز حكمهما».

١٩٢٣١- (حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن طاوس، في

(١) في (ط س) و (هـ): «اختلفا قال حكم...» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

الحَكَمين: «إذا حكما؛ فَخُذ بحكمهما»[١] ولا تتبع أثر غيرهما، وإنْ كان قد حُكم قبلهما عليك».

١٩٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «هما الحَكَمان»./ ٢١٢/٥

١٩٩- ما قالوا في الرجل يَعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يُطلّق امرأته، أم لا؟ واختلافهم[٢] في ذلك

١٩٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهري عن أبي الزِّناد قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن الرجل يَعجز عن نفقة امرأته؟ فقال: «يُفرّق بينهما». فقلت: سُنّة؟ فقال: «سُنّة».

١٩٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته؟ فقال: «لا بد من أن يُنفق أو يُطلق».

١٩٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُستأنى[٣] به» قال: وبلغني/ أن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك. ٢١٣/٥

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع)، وهو الصواب. وورد في (هـ) و (ج) و (ك) تكرار لما بين القوسين؛ حيث ورد في تلك النسخ قبل هذا الأثر: فجعلوه أثراً آخر، ولا يخفى أنه سبق نظر لكلمة «حكمهما» الواردة في هذا الأثر والذي قبله، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و (هـ): «واختلافهما».

(٣) ورد رسمها في الأصول الخطية: «يستأنا». وفي (ط س) صححها من «الجوهر النقي» (٧/ ٤٧٠). قلت: وهو الرسم الصحيح لأن الألف اللينة هنا أصلها ياء =

١٩٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته؛ لم يُفرق بينهما».

١٩٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: «لا يُفرق بينهما (امرأة)[١] ابتليت، فلتصبر!».

١٩٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق؟ قال: «يُؤجّل سنة»، قلت: فإن لم يجد؟ قال: «يطلقها».

١٩٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُفرق ينهما».

٢٠٠- من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث؛ وإلا طَلّق

١٩٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: نا عبيدالله[٢] بن عمر عن نافع (عن ابن عمر)[١] قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم[٣] أن يرجعوا إلى نسائهم؛ إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك».

= وليست واواً، وكذلك رسمها في «القاموس» (ص١٦٢٨)، قال الشارح: (١٠/ ٣٤): «واستأنى به، أي: انتظر به».

(١) سقطت من(ط س).

(٢) في (هـ) و (م): «عبدالله» وهو خطأ. والتصحيح من (ج) و (ع) و (ك).

(٣) في (ط س) و (هـ) و (ك): «فأمرهم».

Made searchable using ScribeTools.com

٥/٢١٤ ١٩٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ وكيع عن أبي مَكين قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «من غاب عن امرأته سنتين؛ فليطلّق أو لِيَقْفل إليها».

١٩٢٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي مَكين عن عكرمة قال: «من غاب عن امرأته سنتين؛ فليطلقها، أو لِيَقْفِل إليها»)[١].

١٩٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته؛ أنفق على امرأته أو طَلّقها».

١٩٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أبيه عن الحَكَم، أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته؛ فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها».

٢٠١- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة؟ قال: «لا نفقة لها حتى يدخل بها».

١٩٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن كامل بن فُضَيل[٢] قال: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا ضبطها في (ك) وهو أصوب. فإنهم لم يذكروا غير هذا الضبط. انظر: «الإكمال» (٧/ ٥٢)، و «التوضيح» (٧/ ١٠٩). وفي (ع) ضبطها بالفتح!. ولعله=

عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة؟ فقال الشعبي: «لا نفقة لها حتى يدخل بها».

١٩٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: «كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى/ يدخل بها إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها». ٥/٢١٥

١٩٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُسام بن مِصَكّ عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك».

١٩٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن (مُطَرِّف عن)[1] عامر قال: «ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان الحبس من قِبلها».

٢٠٢- ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا سفيان عن طارق عن الشعبي، أنه سُئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها، ألها نفقة؟ قال: «لا، وإن مكثت عشرين سنة!».

= سهو!. واسم الرجل: كامل بن فضيل، كذا في جميع النسخ!. ولم أقف عليه، ولكن ورد في «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٤٥) و «ابن أبي حاتم» (٧/ ١٧٢) و «ابن حبان» (٧/ ٣٥٩): «كامل بن عقبة أبو الفضل»، يروي عن الشعبي وعنه مروان بن معاوية، ولعله من تدليسه؛ فإنه يدلس أسماء الشيوخ!.

(١) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: «نعم». وسألتُ حماداً فقال: «ليس لها نفقة».

١٩٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا بَهْز بن أسد[١] عن أبي هلال عن هارون قال: سألتُ الحسن عن امرأة خرجت مُراغمة[٢] لزوجها، ألها نفقة؟ قال: «لها جُوالِق[٣] من تراب!». / ٥/٢١٦

٢٠٣- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً[٤] وهو مريض، هل تَرِثه؟

١٩٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح، أن عثمان وَرَّث امرأة عبدالرحمن بن عوف منه حين طلّقها في مرضه بعد انقضاء العِدّة.

١٩٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن رجل من قريش عن أُبيّ بن كعب قال: «إذا طلقها وهو مريض؛ وَرَّثْتُها[٥] منه؛ ولو مضى سنة (ما)[٦] لم يبرأ أو يموت».

١٩٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن ابن

---

(١) ي (ط س): «محمد بن أسد» وهو خطأ

(٢) أي: مغاضبة له. «المصباح» (ص٢٣١).

(٣) أي: وعاء. «القاموس» (ص١١٢٦).

(٤) في جميع النسخ: «ثيباً»!! والتصحيح من (ع) و (ط س).

(٥) في (هـ) و (م): «ورثها».

(٦) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

أبي مُلَيْكة قال: سألتُ ابن الزبير عن رجل طَلّق امرأته وهو مريض، ثم مات؟ فقال: «قد وَرَّث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مَبْتوتة».

١٩٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن بكر أن خالد[١] بن عبدالله سأل الحسن عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً في مرضه، فمات وقد انقضت عِدّتها؟ قال: «ترث».

١٩٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله[٢] عن عثمان بن الأسود (عن عطاء)[٣] قال: «لو مرض سنة وَرَّثْتُها منه».

٢٠٤- من قال: تَرِثه ما دامت في العِدّة منه إذا طَلّق وهو مريض

١٩٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شُريح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً في مرضه: «إنها ترثه ما دامت في العِدّة ولا يرثها». ٥/٢١٧

١٩٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ترثه ولا يرثها ما دامت في العِدّة».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن بكر بن خالد بن عبدالله»، وهو خطأ؛ فلا ذكر له في كتب الرجال. وبكر، هو ابن عبدالله المزني. وخالد بن عبدالله، لعله المزني. له ترجمة في «الجرح» ٣/ ٣٣٩ (١٥٣١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٥٥).

(٢) في جميع النسخ: «عبدالله» وهو خطأ. والتصحيح من (ع).

(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، أن الحسن بن علي طَلّق امرأته وهو مريض، فمات فَوَرِثته.

١٩٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن داود وأشعث عن الشعبي (عن شُريح)[١] قال: «إذا طَلّق ثلاثاً في مرضه وَرِثَتْه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن أشعث عن الشعبي، أن أمَّ البَنين ابنة عيينة بن حِصْن[٢] كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِر طَلّقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها[٣] ثُمنها، فأبتْ، فلما/ ٢١٨/٥ قُتل أتتْ علياً، فذكرت ذلك له، فقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت طَلّقها!»، فَورَّثها.

١٩٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن الشيباني (عن الشعبي)[١]، أن هشام بن هُبيرة كتب إلى شُريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فكتب إليه شُريح: «إنه فارّ[٤] من كتاب الله!؛ ترثه».

١٩٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (حميد بن)[٥] عبدالرحمن عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «حصين»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: «منه»، وهو خطأ. والتصحيح من (ع).

(٤) أي أن المُطلّق فار بصنيعه هذا من حكم الله في كتابه وهو أنها ترثه، لذا يعاقب بنقيض قصده!.

(٥) كذا في (ط س) و (م). وفي (ج): «عبدالرحيم بن عبدالرحمن عن حسن». وفي (هـ): «عبدالرحمن عن حسين». والصواب المثبت.

حسن[١] عن ليث عن طاوس، في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: «ترثه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألتُ عروة عن الرجل يُطلّق امرأته البَتّة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: «لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حُبلى؛ فينفق عليها حتى تَضَع، أو يُطَلّق مُضارّاً في مرض».

١٩٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عَروبة عن هشام (بن عروة)[٢] عن أبيه عن عائشة، أنها قالت في المُطلّقة ثلاثاً وهو مريض: «ترثه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون لا يختلفون[٣]: من فَرّ من كتاب الله؛ رُدّ إليه». يعني: في الرجل[٤] يطلق امرأته وهو مريض. / ٢١٩/٥

٢٠٥- في الرجل تكون عنده امرأته على ثِنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

١٩٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العِدّة: «لا يرثها ولا ترثه».

---

(١) في (هـ): «حسين»، وهو خطأ. وحسن، هو ابن صالح.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لا تختلفون» وهو خطأ. وفي (هـ) و(ج) بلا نقط. والنقط من (ع) و(ك).
(٤) في (هـ): «في الذي».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦- ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، أو العِتاق

١٩٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن يونس قال: «كان الحسن يقول: «لو أن رجلاً قال: إن دخلتُ دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى، فيدخلها، أو دخلها وهو لا يعلم»، قال: «كان يجعله مثل العَمد[١] إلا أن يشترط، فيقول: إلا أن أنسى».

١٩٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سُلَيْم عن عبدالله بن عثمان قال: «حَلَف أخي عمر بن عثمان[٢]: بِعتق جارية له ألا يشرب من يدها[٣]، إلى أجل ضَرَبه فنسي قبل الأجل، فشرب فاستفتيتُ[٤] له عطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير وعلياً الأزْدي؟ وكلهم رأى أنها حُرّة».

١٩٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سُلَيم قال: نا بهذا الحديث ابن جُريج، فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً؛ قال: وقال عطاء: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان/ وما استُكرهوا عليه». ٥/٢٢٠

١٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت عن ابن مبارك[٥] عن مَعْمَر عن الزُّهري، وعن مَعْمَر عن سعيد بن عبدالرحمن عن (عمر بن)[٦]

---

(١) في (ط س): «مثل العهد». وفي (ج) غير واضحة.
(٢) في (هـ): «عمرو بن عثمان». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في (ط س) و (هـ): «مدها».
(٤) في (ع): «فاستبقيت». وكلاهما محتمل.
(٥) في (ط س) و (م): «حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مبارك».
(٦) سقطت من (ط س).

عبدالعزيز، أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عبدالكريم أبي أُمية[١] عن أصحاب عبدالله بن مسعود، أنه جائز عليه»

٢٠٧- ما قالوا في الرجلين يحلفان[٢] على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

١٩٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن عطاء عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثاً. قال: نعم؟ قال: «قد خِبْتُما وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما!»[٣].

١٩٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن المغيرة عن الحارث قال: «أُدَيّنهما[٤]، وآمرهما بتقوى الله، وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه. قال: وباب التديين[٥] في هذا وشبهه».

١٩٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل سعيد عن

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدالعزيز بن أبي أمية»!. وهو خطأ بيّن. وهو عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية، من شيوخ ابن جريج المشاهير.

(٢) في (هـ): «يختلفان» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «امرأتكما»!.

(٤) في (ط س): «أودبهما»، ولعله اجتهاد منه. ومعناه: أي أحاكمهما إلى دينهما في أنفسهما. فهما المؤتمنان على ما أضمراه في أنفسهما.

(٥) في (ط س): «وتاب البدس»!. وباب التديين، من الديانة وهي أمر باطن يرجع فيه إلى دين السائل، كما يقول الفقهاء: ديانة لا قضاءً.

Made searchable using ScribeTools.com

رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً؛ فامرأته طالق ثلاثاً، وقال/ الآخر: إنْ لم يكن حماماً؛ فامرأته طالق ثلاثاً؟ فحدثنا عن قتادة قال: «إذا طار الطائر ولا يُدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا!». ٥/ ٢٢١

١٩٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن بشير[١] عن الشعبي، في رجلين مر عليهما طير[٢]، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طيراً[٢]، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطير[٢] قال: «يعتزلان نساءهما».

٢٠٨- ما قالوا في الرجل أو المرأة تَسأل ابنها أن يُطلّق امرأته

١٩٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: نا الحارث بن عبدالرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال: «كانت تحت ابن عمر امرأة وكان يُعجب بها وكان عمر يكرهها، فقال له: طلّقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «أطِعْ أباك وطَلّقها».

١٩٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن الرُّكَيْن[٣] عن أبي/ طلحة الأسدي قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان، فاكتنفاه[٤]، فقال أحدهما: «إني كنتُ أبغي إبلاً لي، فنزلتُ بقوم، فأعجبتني فتاة لهم، ٥/ ٢٢٢

---

(١) في (ط س): «عمر بن بشر». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «طائر». في هذه المواضع الثلاثة.

(٣) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤١) و «الجرح» (٣/ ٣٤٩). والركين، هو ابن الربيع.

(٤) أي: أحاطا به. «القاموس» (ص١٠٩٩).

فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يَضُمّاها أبداً، وحَلف الفتى، فقال: عليه ألف مُحَرَّر، وألف هَدية، وألف بدنة إنْ طَلّقها؟ فقال ابن عباس: «ما أنا بالذي آمرك أن تُطَلّق امرأتك، ولا أنْ تُعَقّ والديك!». قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: «أُبْرُرْ والديك»[١].

١٩٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «كان من الحي فتى في بيت، فلم تزل به أُمّه حتى زوّجته ابنة عم له، فَعَلِق منها مَعْلقاً، ثم قالت له أمه: طَلّقها، فقال: «لا أستطيع، عَلِقَتْ مني ما لا أستطيع/ أن أطلقها معه!». قالت: «فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى ٢٢٣/٥
تطلقها!» فَرَحل إلى أبي الدرداء؛ إلى الشام، فذكر له شأنه؟ فقال: «ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي آمرك أن تَعقّ والدتك[٢]».

١٩٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُميد عن الحسن قال: جاءه رجل، فقال: إن أُمّه أمرته أن يتزوج (، ثم أمرته بعد ذلك أن يُطلّق؟ ٢٢٤/٥
فقال الحسن: «ليس طلاقه امرأته)[٣] من بِرّ أُمّه[٤] في شيء»./

٢٠٩- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيُطَلّق إحداهنّ، ثم يموت ولا يُدرى أيتهنّ طَلّق؟

١٩٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن أبي بِشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في رجل كُنّ له نسوة، فَطَلّق إحداهن، ثم

---

(١) أي: برهما في غير ذلك، والله أعلم.
(٢) في (ط س): «والديك». والمعنى كالسابق.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س) و (هـ): «من بر أبيه» و هو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

مات، ولم يُعلم أيتهنّ طَلّق؟ قال: فقال ابن عباس: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث».

١٩٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كُنّ له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، ثم (تزوج أخرى ثم)[١] مات ولم يُدْرَ[٢] أيتهنّ التي طَلّق، قال: فقال الشعبي: «للأربع الأُوَل ثلاثة أرباع[٣] الميراث، وللخامسة الربع».

١٩٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فَطَلّق إحداهنّ لا يُدرى أيتهنّ طَلّق؟ ثم تزوج خامسة، ثم مات، قال: «يُكَمّل لهذه التي تزوج رُبع الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع».

١٩٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى[٤] عن بُرْد عن مكحول، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فَطَلّق إحداهنّ، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولا يُعلم أيتهنّ طَلّق؟ قال: «ربع الثُّمُن للتي تزوج أخيراً، وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع».

١٩٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال:/ سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: «ربع الربع أو ربع الثُّمن للتي تزوجها ٢٢٥/٥
أخيراً، ويُقسم ما بقي بينهنّ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(هـ): «ولم يدرى» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «للأولى ثلاثة أرباع...».

(٤) في (هـ): «عبدالرحمن عن برد» وهو خطأ.

١٩٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء[١] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «يُقْرَع بينهنّ».

٢١٠- ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنّ غلاماً[٢] أو ليتزوجنّ على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل

١٩٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن بِشر[٣] بن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها؟ قال: «هي امرأته حتى يتزوج، فإنْ مات واحد منهما؛ فلا ميراث بينهما».

١٩٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي، في رجل حلف: امرأته طالق إنْ لم يضرب غلامه مائة سوط؟ قال: «هي امرأته حتى يموت الغلام».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «عبدالوهاب عن عطاء»، وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ع): «غلامه». وكلاهما صواب. ولعل ما في (ع) أصوب.

(٣) في (ط س) وحدها: «أبي بشر»، والظاهر أنه اجتهاد منه!. ثم في جميع النسخ: «بشر عن منصور». وفي (هـ): «بشير عن منصور»، إلا (ع) فإن فيها كما هو مثبت وهو الأقرب إلى الصواب، وبشر بن منصور هو السُّليمي؛ فإنه يروي عن طبقة الحسن، وعنه طبقة هشيم. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥١)، وفيه آخر غيره: بشر بن منصور الحناط، مال المزي «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥٥) إلى أنهما واحد، ولكن النص الذي اعتمد عليه من «الجرح» (٣/ ٣٥٠) (١٥٣٤) وجدته في المطبوع بدون ذكر «الحناط»، والله أعلم.

قلت: هذا كله على تصويب ما في (ع). ولا ريب أن الذي في (ط س) أظهر الجميع صواباً لو كان في الأصول!، فأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية، ومنصور، هو ابن المعتمر. وما في (هـ) محتمل الصواب من وجه بعيد أيضاً؛ إذ يكون بشير، هو والد هشيم حينئذ. وأما على ما في سائر النسخ، فلم أهتد إليه، لذا فالقلب يميل إلى صحة المثبت من (ع) والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحَكَم قال: امرأته طالق إنْ لم يضرب غلامه، فأبق[١]، قال: «يُجامعها ويتوارثان».

١٩٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد، في رجل قال: إنْ لم آتِ البصرة؛ فامرأته طالق، قال: فلم يأتِها حتى ماتت، ثم أتاها بعد؟، قال: «لا ميراث له منها؛ إنما استبان حِنْثه الآن».

١٩٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «إنْ أتى البصرة[٢] بعد الموت؛ ورثها!».

٣٢٦/٥ ١٩٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا/ محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إنْ لم أتزوج عليها، وإن لم أُخرجك فأنتِ طالق؟ قالا: «لا يقربها، وإنْ ماتا[٣] قبل ذلك لم يتوارثا».

١٩٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحَكَم، في رجل قال: إنْ لم أخرج إلى واسط؛ فامرأته طالق؟ قال: «يَغشاها ولا يتوارثان»، وقال ابن سيرين: «لا يَغشاها حتى يفعل ما قال».

---

(١) يعني: هرب.

(٢) في (ط س) و (م): «إن أتاه عبده». وفي (ك) و (هـ) و (ج): «إن أتى عبده...». والمثبت من (ع)، وهو المناسب للسياق. والمقصود بالموت هنا موت المرأة، والله أعلم.

(٣) كذا في جميع الأصول إلا (ع): «مات»، وكلاهما صواب.

٢١١- ما قالوا في الرجل يُطلق ثلاثاً في مرضه، فيموت أعلى امرأته عِدّة لوفاته؟

١٩٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شُريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المُطَلّق ثلاثاً في مرضه: «ترثه ما دامت في العِدّة، ولا يرثها، وعليها عِدّة المتوفى عنها زوجها».

١٩٢٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «عليها عِدّة المتوفى عنها زوجها»)[1].

١٩٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إنْ مات الرجل في عِدّتها اعتدت عِدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً».

١٩٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «باب من الطلاق جَسيم!؛ إذا ورثت اعتدت».

١٩٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حَبيب عن عمرو عن عكرمة، أنه قال: «لو لم يبقَ من عِدّتها إلا يوم واحد، ثم مات؛ ورثته، واستأنفتْ عِدّة المتوفى عنها».

١٩٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شَيبان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «تستأنف العِدّة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢- ما قالوا في الرجل يقول لأُم ولده أنتِ عليّ حرام

١٩٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن مسروق/ قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ أُمَّ ولده، وحلف: لا يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١-٢] إلى آخر الآية، فقيل له: أما الحرام؛ فحلال، وأما اليمين التي حلفت[١] عليها؛ فقد فرض الله تعالى تَحِلّة أيمانكم في اليمين التي حَلَفت[٢] عليها».

٢٢٧/٥ ٢٢٨/٥

١٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل قال لأم ولده: أنتِ عليّ حرام؟ قال: «كفارة يمين»[٣].

١٩٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إنْ قال: أمته عليّ حرام[٤] قال: «يُكَفِّر يمينه، ويأتي أمَتَه».

---

(١) في (ط س) و (هـ): «حلف». وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «حلف».

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ) جعل لهذا الأثر متن الأثر التالي، ولعله سبق نظر.

(٤) في (ج): «أنت علي حرام» وهو خطأ. وفي (ط س): «أمته عليه حرام»، والمثبت من (هـ) و (م) و (ع) و (ك). فلعله اجتهاد من صاحب (ط س).

٢١٣- ما قالوا في الرجل شَهِد عليه ثلاثة نَفَر بأنه طَلّق في مواطن[١]

١٩٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخُراساني، أن رجلاً طَلّق امرأته، فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه، فقضى عبدالله بن مَوْهب أنها تطليقة. / ٢٢٩/٥

٢١٤- ما قالوا في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ دخلتِ بيت فلان، فأدخلتْ بعض جسدها

١٩٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إنْ دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها؛ فقد وقع الطلاق عليها».

٢١٥- في رجل قال لامرأته: لا تَحلينَ لي

١٩٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر، في رجل قال لامرأته: لا تحلين لي. قال: «نِيّتُه؛ إنْ نوى واحدة فواحدة، وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث».

١٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س) و (م): «ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق». وفي (ع): «في موطن بأنه طلق في مواطن»! وفي (هـ): «في مواطن بأنه طلق». والمثبت من (ج) و (ك).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦- في رجل أخذ لِصاً فكَلَّم فيه[١]، فحلف بالطلاق، فَغَلَبه[٢]، فانفلت منه

١٩٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لِصاً، فاجتمع عليه الناس، فطلبوا إليه أن يتركه؟ فقال: «إنْ تركته، فامرأته[٣] طالق ثلاثاً، فغلبه/ على نفسه، فأفلت[٤] منه؟ قال: فقال عطاء: «ليس عليه شيء؛ وإنما غلبه على نفسه». ٥/ ٢٣٠

٢١٧- ما قالوا في الرجل يُزَوّج ابنته وهي صغيرة

١٩٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا زَوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، فرأى أن يَخلعها؛ فذلك جائز عليها»، فقال يونس: «وكان غير الحسن لا يرى ذلك».

١٩٣١١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر عن شُريح، أن رجلاً خَلَع ابنته، فلم تَرْضَ، قال: «وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لما افتدى به».

٢١٨- في رجل قال لامرأته: إذا حِضْتِ فأنتِ طالق

١٩٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا زهير عن جابر

---

(١) في (ط س): «فظلم فيه» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «فغليه»!.

(٣) في (ط س): «فامرأتي».

(٤) في (ط س): «فانفلت». وفي (هـ): «فافتلت».

عن عامر والحَكم[١] في امرأة قال لها زوجها: إذا حِضْتِ؛ فأنتِ طالق، فارتفعتْ حيضتها، وحَبَلَت؟ قالا: «ليجامعها[٢] حتى تحيض»، وقال عامر: «إنْ صلح في القريب؛ فإنه يصلح في البعيد».

٢١٩- في رجل قال لامرأته: (أنتِ)[٣] طالق إذا شئتِ

١٩٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً/ عن رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق كلما شئت؟ قال الحَكم: ٢٣١/٥
«كلما شاءت فهي طالق»، وقال حماد: «مرة».

٢٢٠- في التزويج[٤]، بيد من هو؟

١٩٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا أبو عَوَانة عن أبي بِشر[٥] عن عطاء قال: «إذا زَوّج الأب؛ فالطلاق بيد الأب»، وقال مجاهد: «من مَلَك النكاح؛ فإن في يده الطلاق».

٢٢١- في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يراه جائزاً.

---

(١) في (هـ): «عن عامر بن الحكم».

(٢) في (ط س): «حيضتها وحلت قالا يجامعها».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) كذا في جميع النسخ!، وهو مخالف لمضمون الباب؛ لذا اجتهد في (ط س)، فجعلها: «في التطليق». وله وجه محتمل.

(٥) في (م): «أبي ابن بشر». وفي (هـ): «أبي بشير». وفي (ط س): «ابن أبي بشر». والصواب المثبت، وهو ابن أبي وحشية.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حجاج عن عطاء، وعن ابن سالم عن الشعبي، أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزاً.

١٩٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أبَلَغَكَ أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: «نعم».

١٩٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «جائز»، يعني: طلاق الشرك.

١٩٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «لم يزده الإسلام إلا شِدّة!».

١٩٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة، أن رجلاً طَلّق امرأته في الجاهلية/ تطليقتين، ثم أسلم، فطلقها في الإسلام تطليقة، فسأل عمرُ[1] عبدَالرحمن بن عوف؟ فقال: «طلاقه في الشرك ليس بشيء». ٢٣٣/٥

٢٢٢- قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

١٩٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد

(١) الضبط من (ع) و (ك). فالقائل، هو عبدالرحمن. وهذا موافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٢٦٨٩) و «المحلى» (١٠/ ٢٠٢). وفيهما أن عمر توقف في مثل هذا، فأجابه عبدالرحمن بذلك.

الحَذّاء عن عكرمة في قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال:/ «الحيض»، ثم قال خالد: «الدم»[١]. ٥/٢٣٣

١٩٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الحَكَم عن[٢] مجاهد وإبراهيم قال أحدهما: «الحَبَل والحيض»، (وقال الآخر: «الحيض»)[٣].

١٩٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل، وليست بحائل».

١٩٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن ابن سعيد بن جُبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «الحيض والحَبَل»، وقال إبراهيم: «الحَبَل».

١٩٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «الولد والحيض».

١٩٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: «لا يَحلّ للمُطلّقة أن تقول: أنا حائض، وليست بحائض، ولا تقول: إني حُبلى، وليست بِحُبلى، ولا تقول: لَستُ بحبلى، وهي حبلى».

---

(١) وقع هنا في (ط س) و (هـ) زيادة: «وقال الآخر: الحيض» وهذا خطأ محله ما يأتي.

(٢) في (ع) وحدها: «و مجاهد»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (هـ) وكان جعلها في الذي قبله خطأً.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: («الحيض»).

١٩٣٢٩- حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال:)[1] «الحَبَل والحيض». (قال:)[2] وقال إبراهيم: «الحيض وحده». / ٥/ ٢٣٤

٢٢٣- من قال لامرأته: أنتِ طالق[3]

١٩٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد[4] ابن إبراهيم، أن رجلاً قال لامرأته: أنتِ طالق، فسأل القاسم وسالماً، فقالا: «نرى أن نُحلّفه ما أراد ألبَتَّة»[5].

١٩٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبيدالله[6] بن أبي جعفر عن بُكير عن عبدالله بن الأشَجّ عن سعيد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) من (ع).
(٣) هنا تبدأ القطعة الثالثة من الطلاق في (ث). ومقصود الباب في عدد الطلقات كم يكون إذا لم يعين عدداً.
(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ع): «سعد». وفي (ج) غير واضحة. ولم يتبين لي الصواب، وإن كنت أميل إلى أنه: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٠). وأما سعيد بن إبراهيم، فلم أقف إلا على اثنين. «الجرح» (٤/ ٤) لا يظهر أنه أحدهما، والله أعلم.
(٥) في (ط س): «ما أراد إليه». وفي (ك) تحتمل: «النية». وفي سائر النسخ بدون نقط، والمثبت من (ع) و (م).
(٦) في (هـ) و (ث) و (ك): «عبدالله» وهو خطأ.

المُسيّب، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، لم يُسمّ عدد الطلاق؟ قال: «نُحَمّله[١] ذلك؛ إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة».

٢٢٤- في المُطلّقة، كم يُنفق عليها؟

١٩٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «نفقة المُطلّقة كل يوم (نصف)[٢] صاع من بُرّ».

١٩٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي، في امرأة أضَرَّ بها زوجها، ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً/ من حنطة ودرهمين. ٥/ ٢٣٥

١٩٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن مِنهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه فرض لامرأة وخادمها، اثني عشر درهماً كل شهر؛ أربعة للخادم، وثمانية للمرأة.

١٩٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أم حصيب[٣] الوابشية[٤]، أن زوجها تُوفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شُريح، فقضى أن يُنفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

---

(١) في (ط س): «يحلفه» مخالفاً ما عنده من نسخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ك) و (ث): «أم خَصيب» بهذا النقط والشكل. وفي (ط س): «أم وهب». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و (ع) و (م). وانظر الحاشية الآتية.

(٤) في (ط س): «الواسية» وفي (م): «الواشبية». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب، ولم أقف على ترجمة لهذه المرأة، ولكن وقفت على ضبط نسبتها في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٥٤). ولم أجد النسب الأخرى. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم قال: «يُنفق على خادم واحدة».

٢٢٥- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: «خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يَكبر أو تَتَزَوَّج[١]، فيختار لنفسه[٢] قال: هي أعطف، وألطف، وأرقّ، وأحنا[٣]، وأرحم!».

١٩٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر[٤] عن إسماعيل بن عبيدالله[٥] عن عبدالرحمن بن غَنْم[٦] قال: «شهدتُ عمر خيَّر صبياً بين أبيه وأمه».

١٩٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شُريح قال: «الأب أحقّ[٧]، والأم أرفق».

---

(١) في (ط س) و (ع): «يتزوج»، وهو خطأ.

(٢) ورد في (ع) هنا خلط لم يرد في سائر النسخ كذا: «فقضى لها به ما لم يتزوج أو يكبر، فقضى لها به. قال: هي...»!!.

(٣) في (ط س): «وأرق وأرضا...»، وفي (ث): «وأرف وأحيا»!.

(٤) في (ط س) و (م): «عن جابر»، وهو خطأ.

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدالله»، وهو خطأ. وهو ابن أبي المهاجر، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٣).

(٦) في (ط س): «عبدالرحمن بن عمر»، وهو خطأ.

(٧) في (ع): «أحن»، وهو خطأ.

١٩٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن/ زياد بن سعد، أو حُدِّثْتُ[١] عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خيّر صبياً بين أبويه. ٥/٢٣٦

١٩٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «هي أحقّ بولدها وإنْ تزوجت».

١٩٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عُبيد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته؛ فهي أحقّ بولدها ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض».

١٩٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق، أنه خيّر صبياً بين أبويه، أيهما يختار.

١٩٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي ميمونة[٢] عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد

---

(١) في (ط س): «أو حدث». وفي (ج): «وحدثت». والمثبت من سائر النسخ. والأشبه أن يكون القائل هو المصنف، يعني: بالشك في ذكر أبي معاوية أو الإحالة على مجهول عن زياد بن سعد عن هلال. وفيه احتمال أن يكون الشك من أبي معاوية. وانظر طرق الحديث في: «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣) (١٥٤٦٣) و «أطراف المسند» (٨/ ٢٠٧) (١٠٨٩٦) و «المسند الجامع» (١٧/ ٣٧٨) (١٣٧٨٩). فلم أقف على هذا الشك، كما لم أقف عليه عندهم من طريق أبي معاوية، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «يحيى بن أبي ميمونة»، وفي سائر النسخ على الصواب، ويحيى، هو ابن أبي كثير - كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٩٣)- والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

طَلّقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اسْتهما فيه»، فقال الرجل: «من يَحولُ بيني وبين ابني؟» فقال رسول الله ﷺ للابن: «اختر أيّهما شئت»، قال: فاختار أمه، فذهبت به».

١٩٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن مُجالِد عن الشعبي، أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه/ وقضى على عمر بالنفقة. ٥/ ٢٣٧

١٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب طَلّق أم عاصم، ثم أتى[١] عليها وفي حَجْرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر؟ فقال له أبو بكر: «يا عمر، مِسحها[٢]، وحَجْرها، وريحها خير له منك! حتى يَشبّ الصبي، فيختار».

١٩٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إبن إدريس عن يحيى عن القاسم، أن عمر بن الخطاب طَلّق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن (أبي)[٣] الأقلح[٤]، فتزوجت، فجاء عمر، فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوس ابنة أبي عامر[٥]

---

(١) في (ط س): «أتاها». وفي (م): «أرانا». وفي (هـ) و (ث): «أتانا» بدون نقط. والمثبت من (ك) و (ج) و (ع).

(٢) هو كساؤها من شعر. «الوسيط» (٢/ ٧٦٨). وفي «القاموس» و «المصباح» عرفاه بـ: البلاس (معرب)، وعرفوا البلاس بـ: المسح!.

(٣) سقطت من (هـ) و (ث) و (م).

(٤) كذا في (ط س) و (ك) وهو الصواب. وفي (ع) و (ث) و (م): «... الأفلح» بالفاء. وفي (هـ) بدون نقط. وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت، وانظر: «التبصير» (١/ ٢٥٩). وما وقع في «الإصابة» (٨/ ٤٠) أو غيره، فتصحيف.

(٥) كذا في (ط س) و (م) و (ع) وهو الصواب. انظر: «الإصابة» ٨/ ١٢٢ (٦٢٤). وفي (ث) و (هـ): «ابنة أبي عاصم». وفي(ج) و (ك): «ابنة عاصم»، وكلاهما خطأ.

الأنصارية -وهي أم جميلة- فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر، وهما مُتَشَبِّثان؟ فقال لعمر: «خَلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته».

٢٢٦- ما قالوا في الأولياء والأعمام أيّهم أحقّ بالولد؟

١٩٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب، أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها، فمات[١] عنها، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية، فقالوا: نأخذ/ ابنتنا[٢]، قالت: «إني أُنشدكم الله أن[٣] تفرقوا بيني وبين ابنتي؛ فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخْيَر لقرب ابنتي مني»، (فأبوا)[٤]، فقالت: «موعدكم رسول الله ﷺ»، ثم قال[٥]:«إذا خَيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار»، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها!». وجاؤوا إلى أبي بكر، فقضى لهم بها، فقال بلال: «يا خليفة رسول الله! شهدتُ هؤلاء النَّفَر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا، فقضى بها لأمها!» فقال أبو بكر: «وأنا والذي نفسي بيده! لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها!»، فدفعها إلى أمها. ٢٣٨/٥

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع)، وفي (ج) و (ك): «فغاب». وفي (هـ) و (ث): «فحات»!.

(٢) في (ع) وحدها: «إنا آخذوا ابنتنا».

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «أن لا تفرقوا» كما يبدو من السياق. والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب» (١٦٨٣) ـ بسنده عن موسى به بنحوه، ولم يذكر هذه اللفظة، ولم أقف عليه عند غيرهما.

(٤) من (ع) وحدها وسقطت من جميع النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «ثم قالت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن زكريا عن الشعبي، في جارية أرادت أُمّها أن تخرج بها من الكوفة؟ فقال: «عَصَبَتُها أحقّ بها من أُمها إنْ خرجت».

١٩٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن يونس بن عبدالله ابن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجَرْمي[١] قال: «غزا أبي نحو البحر في بعض تِلك المغازي، فَقُتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخَاصمَتْه أمي إلى علي؟ قال: ومعي أخ لي صغير. قال: فَخيّرني علي ثلاثاً، فاخترتُ أُمي، فأبى/ عمي أن يرضى، فَوَكزه علي بيده، وضربه بِدُرّته، وقال: «وهذا أيضاً لو قد بَلَغ خيُّر!»[٢]. ٢٣٩/٥

١٩٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة قال: خَيَّر شُريح غلاماً وجارية يتيمين، فاختارت الجارية مواليها، واختار الغلام عمته -فيما يَحْسب- فأجازه شُريح.

١٩٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية بن هشام[٣] قال: نا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر[٤] عن الشعبي، في رضاع الصبي؟ قال: «أُمّه أحقّ به ما كانت في المِصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد؛ فالأولياء».

---

(١) من هنا سقطت لوحة في (ك)، وسنشير إلى نهايتها.

(٢) في (ط س): «وهذا أيضاً قد بلغ خيراً»!!.

(٣) في (ط س): «أم معاوية عن هشام»، وهو خطأ.

(٤) في (ع) ضبطها بإسكان الفاء، والمثبت من «التقريب».

٢٢٧- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأُغِيظَنَّكِ[١]

١٩٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: سمعته يقول: قلتُ لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: «أن يحلف: لا يُكلمها، ولا يُجامعها، ولا يَجمع رأسه ورأسها، وليُغِيظَنَّها أو ليسُوؤنَّها!».

١٩٣٥٤- حدثنا/ أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن ٥/٢٤٠ خُصيف عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: واللهِ لأسُوْؤَنَّكَ؟ قال: «إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يَتَسَرَّاها؛ فليس بشيء، وإنْ كان يعني الجماع؛ فهو إيلاء».

١٩٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سمعتُ الحَكَم يقول في الرجل[٢] قال لامرأته: واللهِ لأسُوْؤَنَّك، فتركها أربعة أشهر؟ قال: «هو إيلاء».

٢٢٨- في الرجل يُطلّق أو يموت وفي منزله متاع

١٩٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أن رجلاً ادعى متاع البيت، فجئن أربع نسوة إلى شُريح، فشهدنَ؛ قُلن: دَفَعْنا إليه[٣] الصَّدَاق وقلن[٤]: جَهَّزْها، فَجَهزها، فقضى عليه بالمتاع وقال: «إنّ عُقرها[٥] من مالك».

---

(١) في (ث): «لأغبطنك»!. وفي (ط س): «لأغيضنك»، والصواب المثبت.

(٢) كذا في جميع النسخ!. ولعل الأصوب: «في رجل» أو «في الرجل يقول».

(٣) في (ط س): «ادفع إليها»، وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ! والصواب: «قلنا».

(٥) أي دية فرجها، أو صداقها. «القاموس» (٥٦٩) والمعنى: أنك لا ترجع في =

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن الرجل يحدث[١]: البيت في متاع المرأة[٢] (ثم يموت)[٣]، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يُعْطِها».

١٩٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «ما كان للرجال؛ فهو للرجال، وما كان للنساء؛ فهو للنساء، وما بقي؛ فهو لمن أقام البَيِّنة».

٢٤١/٥ ١٩٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: / «ما كان للرجال؛ فهو للرجال، وما كان للنساء؛ فهو للنساء، وما بقي فهو بينهم».

١٩٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن، في التي يُتوفى عنها زوجها؟ قال: «لها ما أغلقت عليه بابها[٤] إلا ما كان من متاع الرجل؛ الطَّيْلَسان والقميص ونحوه».

١٩٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه سئل عن متاع البيت؟ فقال: «ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا، وهو للذي في يده»[٥].

= الصداق الذي دفعته قيمة للفرج الذي استحللته، وهذا المتاع من ذلك الصداق، فلا حق لك فيه.

(١) كذا في الأصول. والمعنى فيه غموض واحتمالات.

(٢) في (ع): «في متاع البيت»!.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) في (هـ) و (ث) و (م): «لها ما أغلقت عامة بابها». وفي (ط س): «.. ما أعلقت عامة مالها»، والمثبت من (ع) و (ج).

(٥) في (ع) و (ج): «يديه».

١٩٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل (بن سالم)[١] عن الشعبي[٢]، أنه سمعه يقول: «إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حَلي ومتاع، فمكثت عند زوجها حتى يموت؛ فهو ميراث وإنْ أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها! إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها».

١٩٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعتُ شيخاً - كان أدرك شُريحاً- يذكر عن شُريح أنه قال في متاع البيت: «فما كان من سلاح أو متاع الرجل؛ فهو للرجل».

١٩٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل لا يكون للمرأة؛ فهو للرجل. وما كان للمرأة لا يكون للرجل؛ فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء؛ فهو للرجل إلا أن تُقيم المرأة البينة أنه لها[٣]». /٥/ ٢٤٢

٢٢٩- ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه، وله مال رِضَاعُه من أين يكون؟

١٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم وعبدالله بن إدريس عن الشيباني عن ابن مَعْقَل[٤] قال: «رضاع الصبي من نصيبه».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ك).

(٣) وقع في هذا الأثر خلط في (ط س) وعدلناه من النسخ الأخرى.

(٤) في (ط س) و (م): «ابن مغفل» وهو خطأ. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) و (ك) و (ث)، وهو الصواب. وابن معقل، هو عبدالله المزني. «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٩٦)، و الشيباني، هو أبو إسحاق: سليمان بن سليمان.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «رضاعه من نصيبه».

١٩٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[١] عن أيوب عن محمد قال: أُتي عبدالله بن عُتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه من ماله، وقال لِوَلِيّه: «لو لم يكن له مال؛ لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]!؟».

١٩٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إنْ وَفّى رضاعه نصيبه؛ فهو من نصيبه، وإنْ لم يفِ؛ فهو من جميع المال».

١٩٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح، في الرضيع: «يُنْفَق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً».

١٩٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يقولون: إن كان المال/ له أُنفق عليه[٢] من جميع المال». ٢٤٣/٥

١٩٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شُريح قال: كان يقول: «النفقة والرضاع من جميع المال».

---

(١) في (هـ): «إسماعيل بن عياش» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ع) و (ك) و (م) و (ث): «عليها». وفي (ط س): «عليهما».

٢٣٠- في قوله: ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١٩٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن أبي أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «على الوارث مثل ما على أبيه: أن يَسترضع له».

١٩٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾: «ما على أبيه من الرضاع».

١٩٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الشعبي، وحماد عن إبراهيم قالا: («رضاع الصبي».

١٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أشعث وهشام عن الحسن: ﴿وَعَلَى)[1] الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «الرضاع».

١٩٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث (عن الحسن قال: «عليه الرضاع، وليس عليه نفقة الحامل».

١٩٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث)[2] -و-[3] عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا تُضَارّ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في جميع الأصول!. وأظن هذه الواو لا حاجة لها ؛ فالسند مستقيم بدونها، وهو ملبس معها؛ لأن أبا خالد -هو سليمان بن حيان الأحمر- لم يدرك الحكم؛ فالحكم توفي سنة ١١٣هـ. وأبو خالد ولد نحو سنة ١٢٠ أو قبلها بقليل!؛ ولولا ثبوت هذه الواو في جميع النسخ لحذفتها!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «الوالد يموت، ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال؛ فرضاعه في ماله، وإنْ لم يكن له مال؛ فرضاعه على عَصَبَته».

٥/ ٢٤٤ ١٩٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو/ بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب (قال)[١]: «جاؤوا بيتيم[٢] إلى عمر، فقالوا[٣]: أنْفِق عليه، قال: «لو لم أجد إلا أقصى عَشيرته؛ لفرضتُ عليهم».

١٩٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: شهدتُ عبدالله بن عتبة قال لولي يتيم[٤]: «لو لم يكن له مال؛ لقضيتُ عليك بنفقته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾».

١٩٣٨١- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾)[٥] قال: «هو الوالد -يعني: النفقة على الولد- فإن لم يكن عنده؛ فعلى العَصَبَة، فإن لم يكن عنده؛ جُبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها؛ جُبِرت على رضاعه».

١٩٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) و (ج).

(٢) في (ع): «جاء ولي يتيم». والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في جميع النسخ إلا (ك) و (ج): «فقال».

(٤) في (ط س): «لولي له يتيم».

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «على الوارث ألا يُضار»[١].

١٩٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد قال: نا حماد بن زيد عن علي بن الحَكَم عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «لا يُضار». /٢٤٥/٥

٢٣١- من قال: الرَّضاع على الرجال دون النساء

١٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب أوقف[٢] بني عم مَنْفوس[٣] / كَلالَةً[٤] بِرَضَاعِهِ على ابن عم[٥] له[٦]. ٢٤٦/٥

١٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «على الرجال دون النساء».

---

(١) في (ط س): «أن لا يضار». وكلاهما صواب.

(٢) يعني: ألزم.

(٣) يعني: ولد حديثاً.

(٤) كذا بالنصب في (ع) و (ك). ومعناها: أنهم أبناء عم لهذا المنفوس كلالة، أي لا وارث له سواهم. واختلف في تفسير الكلالة اختلافاً كبيراً، ملخصها في «المصباح المنير» (ص٥٣٨)، ولعل أقرب الأقوال لما يوافق السياق هنا أن معناها: بنو العم الأباعد، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «ابن عمر»!.

(٦) تخريج هذا الأثر لازم لفهم الغامض من معناه، فانظره عند: عبدالرزاق (١٢١٨١)، وسعيد بن منصور (٢٢٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٩٥)، والطبري (٤٩٩٢، ٤٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨)، وابن حزم (١٠/ ١٠٢) وغيرهم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمر بن سليمان عن يونس عن الحسن: سئل عن صبي له أُمّ وعم، والأم موسرة والعم معسر؟ فقال: «النفقة على العم».

١٩٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن إسماعيل عن (الحسن عن)[١] زيد بن ثابت قال: «إذا كان عم وأُم؛ فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه».

٢٣٢- ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

١٩٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن مُجالِد عن الشعبي
٥/٢٤٧ عن/ مسروق قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته، ولها منه ولد؛ فعليه الرضاع».

١٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «عليه رضاعه حتى تَفْطِمه».

٢٣٣- ما قالوا في المرأة يُفْرَض لها من مال بَنيها[٢]؟

١٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: سألتُ القاسم بن محمد عن المرأة يُفرض لها من مال ابنتها؟ قال: «نعم؛ (أُراه)[٣] حقاً».

١٩٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) كذا في (ك) وهو الأقرب للصواب. وفي (ط س) و (م) و (ع) و (ث): «بنتها». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) سقطت من (هـ). وفي (ط س): «أولى».

عن عطاء قال: قلتُ لعطاء: «اليتيم أُمّه محتاجة، أيُنفق عليها من ماله؟» قال عطاء: «ليس لها شيء؟». قلت: «لا». قال: «نعم».

٢٣٤- ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يُلاعنها

١٩٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

١٩٣٩٣- حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

١٩٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا».

١٩٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يرثها»، وقال الحَكَم: «يُضرب[١] ويرثها».

١٩٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال في رجل قَذَف امرأته[٢]، فماتت قبل أن يُلاعنها؟ قال: «إنْ كَذّب نفسه؛ جُلِد/ ٢٤٨/٥ وَوَرِثها، وإنْ أقام شُهوداً؛ وَرِث، وإن حَلَف؛ لم يَرِث».

١٩٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «إذا مات أحدهما قبل المُلاعَنَة، إنْ هي أقَرّتْ بها؛

---

(١) في (ع) وحدها زاد هنا: «يضرب وارثها ويرثها»!.

(٢) في (ط س) وحدها دون سائر الأصول الخطية الستة، زاد: «فماتت قبل...». ولم يشر لهذه الزيادة!. وهي مفهومة من السياق.

Made searchable using ScribeTools.com

رُجِمت، وصار إليها الميراث. وإنْ التَعَنَتْ؛ ورثتْ. وإنْ لم تُقِرّ بواحد[١] منهما؛ فلا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٩٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[٢] عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل قذف امرأته، ثم ماتت قال: «يرثها ولا ملاعنة بينهما».

١٩٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «يجلد، ولا ملاعنة بعد الموت[٣]».

١٩٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا قذفها، ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال: «إنْ شاء أكذب نفسه وورث، وإنْ شاء لاعن ولم يرث».

١٩٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحَكَم (عن إبراهيم)[٤] قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

٢٣٥- ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سَيّار عن الشعبي، في المتوفى عنها وهي حامل؟ قال: «ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يُقسم الميراث».

١٩٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا مات الرجل وامرأته حُبلى؛ لم يُقسم الميراث حتى تضع».

---

(١) في (ط س) و (م): «بواحدة».

(٢) في (ط س): «أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية». وظاهر أنه سبق نظر للأثر السابق.

(٣) هنا انتهت القطعة الثالثة من (ث) في الطلاق.

(٤) سقط من (ط س).

١٩٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «يُقسم، ويُترك نصيب ذكر،/ فإن كانت أنثى؛ رُدّ على ٢٤٩/٥
الوَرَثة، وإن كان ذكراً؛ كان له».

٢٣٦- ما يُجبر الرجل عليه من النفقة

١٩٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال: «يُجبر كل ذي محرم على أن يُنفق على مَحرمه».

١٩٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: «يجبر على نفقة كل وارث».

١٩٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الحسن، أن عمر جَبَر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُجبر الرجل على نفقة والديه؛ يُنفق عليهما بالمعروف».

١٩٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «يُجبر على نفقة أخيه إذا كان مُعْسراً».

١٩٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا أشعث عن الحسن، أنه كان يُلزم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجَدّ غنياً.

٢٣٧- في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله، فيقول: لا أُنفق عليك شيئاً؟ فقال: ٢٥٠/٥
«خُذْ من مال أبيك بالمعروف»./

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٨- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة؟

١٩٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن، في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة؟ قال: «ما هذا وتَمْرتان[١] إلا واحد!».

١٩٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عمرو ابن شُعيب قال: سَمِع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيَّة فقال: «لا تقل لها يا أُخَيَّة».

٢٣٩- ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غَيَّبَت صِكَكاً[٢]، فَحَلَفَ أنها قد فعلت

١٩٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن زياد الأعلم عن الحسن، في امرأة غَيَّبَت صِكَك[٣] رجل، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً إنْ لم تكن غيبتها[٤]؟ فقال الحسن: «إنْ كان صادقاً، فهي امرأته»، وسمعتُ حماداً يقول: «يُدَيَّن في ذلك».

---

(١) في (ط س): «ويموتان». وفي (م): «وتمتان». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) و (ك)، ومعناه: التهوين من شأن هذه الكلمة، وأنها لا تعني طلاقاً أو غيره، كأكل التمرتين، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عيبت ضنكاً». وفي (م): «عينت صلكاً». والمثبت من سائر النسخ، ولكنه في (هـ) و (ج) بدون نقط. وفي (ك) ترك بعض النقط؛ لاستشكاله إياها. والشكل منها. ولم أقف على تخريج هذا الأثر في مصدر آخر. ومعناه -والله أعلم-: أن المرأة خبأت صكاك هذا الزوج، والصكاك، واحدها: صك، وهو الكتاب للمعاملات والأقارير، وكتاب الأرزاق، وكانوا يتبايعونها. «المصباح» (ص٣٤٥)، «القاموس» (ص١٢٢٢) فلعلها أغضبته بذلك، فطلقها معلقاً، والله أعلم.

(٣) الخلاف في هذه العبارة بين النسخ، كما في العنوان.

(٤) انظر الهامش قبل السابق، فالخلاف فيها كما سبق. وقوله: «إن لم تكن» كذا هو في جميع النسخ! والصواب ـ كما يظهر من السياق : «إن لم تكوني»، والله أعلم. ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ، وانظر: «موسوعة فقه الحسن» ٢/ ٦٩٩.

٢٤٠- ما قالوا في المرأة تَدّعي أن زوجها طلقها

١٩٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن/ الحسن في رجل ادّعت امرأته أنه طَلّقها، فرافعته إلى السلطان، ٢٥١/٥
فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم رُدّت عليه ومات، قال الحسن: «تَرِثه».

٢٤١- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته عند رجلين وامرأة فمات أحد الرجلين، وشهد رجل وامرأة

١٩٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن زكريا عن الشعبي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة، فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر؟ قال: «تُعزل عنه حتى يجيء الغائب».

٢٤٢- ما قالوا في الرجل يحلف[1] بالطلاق ثلاثاً إنْ كَلّم أخاه

١٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: إنْ كَلّم أخاه، فامرأته طالق ثلاثاً؛ فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عِدّتها، فإذا بانت كلم أخاه، ثم تزوجها إنْ شاء بعد».

٢٤٣- من كره الطلاق من غير رِيْبة

١٩٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن ليث عن شَهْر بن

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ع) و (م): «حلف». والمثبت من (ج) و (ك).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥٢/٥ حَوْشب/ قال: «تزوج رجل وامرأة[١] على عهد النبي ﷺ، فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «طَلّقتها؟» قال: نعم، قال: «مِن بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «مِن بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله، فقال له: رسول الله ﷺ في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذوّاق من الرجال، ولا كل ذَوّاقة من النساء».

١٩٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن مُعَرّف عن مُحارِب بن دِثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء مما أحلّ الله أبغض إليه من الطلاق».

١٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه
٢٥٣/٥ قال: قال علي: «يا أهل العراق -أو: يا أهل/ الكوفة- لا تُزَوّجوا حَسَناً؛ فإنه رجل مِطلاق!».

١٩٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: «ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى خَشيتُ[٢] أن يكون عداوة في القبائل».

---

(١) في (ط س): «تزوج رجل وامرأة»!.

(٢) في (ط س) و (م): «حسبت». والنقط المثبت من (ع) و (ك).

٢٤٤- ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان

١٩٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إنْ لم أكن دفعتُ إليكِ كذا وكذا؛ فأنتِ طالق ثلاثاً؟ قال: فَحَدّثنا سعيد عن قتادة، أنه قال: «إنْ كانت له بَيّنة، وإلا فقد بانت منه».

١٩٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، في امرأة قال لها زوجها: إنْ لم أُنفق عليكِ عشرة دراهم كل شهر؛ فأنتِ طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق عليّ شيئاً؟ قال: «القول ما قال الرجل إلا أن تُقيم المرأة البَيّنة أنه لم يُنفق عليها».

١٩٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي، في رجل قال لغَريمه: إنْ لم أقضِكَ حَقَّكَ قبل غروب الشمس، فامرأته طالق، قال: فَلَقِيَه من الغد، فزعم أنه لم يُعْطِه شيئاً، قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني، قال: فخاصَمَتْه إلى الشعبي، فقال الشعبي: «أما امرأتك، فَنُدَيّنك فيها، وأما الرجل فَبَيّنتك فيها أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطِه حقه». / ٢٥٤/٥

٢٤٥- ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خَلَعْتُك، ولم يفعل

١٩٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يقول لامرأته: قد خَلَعْتكِ، ولم يكن خَلَعها قال: «قد خَلَعها ولا شيء عليه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٦- ما قالوا في الحُرّة تُجبر على رضاع ابنها؟

١٩٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال: «لا تُجبر المرأة على الرضاع، وتُجبر أم الولد».

١٩٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «إذا كان للمرأة صبي مُرْضَع؛ فهي أحقّ به ولها أُجرة رَضَاع مثلها[١] إنْ قَبِلَتْه، وإنْ لم تَقبله؛ استُرضع[٢] له من غيرها، فإن قَبِل الصبي من غيرها؛ فذلك، وإنْ لم يَقبل جُبرت على رضاعه، وأُعطيت أجر مِثلها».

١٩٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شَريك عن عطاء عن سعيد/ بن جُبير: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] قال: ٢٥٥/٥
«إذا قام الرضاع على شيء؛ فالأم أحقّ به».

١٩٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان: «إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها، وخُشي عليه؛ جُبرت».

٢٤٧- ما قالوا فيمن رخص أن يُخرج[٣] امرأته

١٩٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال: «الفاحشة: أن تَبْذو[٤] على أهله[٥]، إذا فعلت ذلك؛ حَلّ

---

(١) في (هـ): «وأنا أجد رضاع مثلها...». وفي (م): «وأنا آخذ رضاع مثلها...». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك).

(٢) هنا تبدأ القطعة الرابعة من الطلاق في (ث).

(٣) في (ط س) و (ث) و (م): «تخرج». والمثبت من (ع) و (ك).

(٤) من البذاءة، وهو الكلام السيء.

(٥) في (ط س): «أهلها».

لهم أن يُخرجوها».

١٩٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، في قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: («خروجها من بيتها فاحشة».

١٩٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن حماد: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾)[1] «إلا أن تخرج لَحَدّ».

١٩٤٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: «الفاحشة المُبَيِّنة: عصيان الزوج»)[1].

١٩٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل/ ٢٥٦/٥
عن الشعبي: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: «خروجها فاحشة».

٢٤٨- ما قالوا في رجل قال لرجل: إنْ لم تأكل هذه اللُّقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور، فأكلتها؟

١٩٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عطاء عن الشعبي، في رجل أخذ لُقمة، فقال لرجل: إنْ لم تأكلها فامرأته طالق، فجاءت سنّور، فأخذت اللُّقمة؟ فقال: «طلقت امرأته».

١٩٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة بن حُميد[2] عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل، فقال: رجل قال لامرأته: إنْ لم تأكلي

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عبدة عن حميد». وفي سائر النسخ: «عبدة بن حميد». والتصحيح من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

هذا العَرْق[١]، فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السِّنَّور، فأخذت العَرْق؟ فقال الشعبي: «لم يجعل لها مَخْرجاً، لا جعل الله له مَخْرجاً!». / ٢٥٧/٥

٢٤٩- ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تَكَلَّم

١٩٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته، فجعل أمرها بيدها، فَقَرأت الكتاب، ثم وضعته تحت الفراش، فقامت ولم تقلْ شيئاً، قال: «لا شيء لها».

٢٥٠- ما قالوا في العبد يُطَلّق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر قال: «إذا طَلّق العبد طلاقاً يملك الرجعة؛ فعليه النفقة».

٢٥١- ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العِدّة

١٩٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ادعى الرجعة بعد[٢] انقضاء العِدّة؛ فعليه البَيّنة».

---

(١) هو العظم الذي عليه لحم.

(٢) في (ط س) و (م): «قبل». ولعله اجتهاد لظنه أن هذا خلاف عنوان الباب، والصواب عند التأمل هو المثبت من سائر النسخ؛ إذ المقصود أن الزوج جاء بعد انقضاء العدة يدعي أنه راجعها قبل انقضاء العدة.

١٩٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا ادعى الرجعة بعد[١] انقضاء العِدّة؛ لم يُصَدّق وإنْ جاء بِبَيِّنة».

١٩٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن/ الضحاك عن عبدالله قال: «إنْ قال بعد انقضاء العِدّة: قد راجعتكِ؛ لم يُصَدّق». ٢٥٨/٥

٢٥٢- ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففَرّق القاضي، ثم رجع أحدهما

١٩٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (هُشيم)[٢] عن يزيد بن زادي[٣] مولى بَجيْلَة[٤] عن الشعبي، أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففَرّق القاضي بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: «مضى القضاء، و (لا)[٥] يُلتفت إلى رجوع الذي رجع».

٢٥٣- ما قالوا في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

١٩٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن سُمَيْع

---

(١) في (ط س): «قبل». وفي سائر النسخ كما هو مثبت، وانظر التعليق السابق.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ج): «زاذان». وفي (ع): «زاد بي». وكلاهما خطأ، وفي سائر النسخ على الصواب إلا في بعض النقط. والتصحيح من «الجرح» (٩/ ٢٦٣). ولم أقف عليه مضبوطاً.

(٤) في كافة النسخ: «تحلة»، والتصحيح من (ع) و (ك) و «الجرح».

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي رَزين قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إمساك/ بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة!». ٥/٢٥٩

١٩٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن أبيه قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: «لا أُؤْيك[١]، ولا تَحلّين مني» قالت: فكيف تصنع؟ قال: «أُطَلِّقكِ حتى إذا دنا مُضي عِدّتك؛ راجعتك!»، فَجَزِعَتْ[٢]، فأتَتِ النبي عليه الصلاة والسلام؟ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «فاستقبله الناس جديداً، من كان طَلّق ومن لم يكن طَلّق».

١٩٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا/ أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «إذا أراد أن يُطلّق امرأته؛ فليطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يُراجعها؛ كانت له عليها رجعة، وإن شاء طلقها أخرى، فلم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٥/٢٦٠

١٩٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا عبيدالله قال:)[٣] نا حسن بن صالح عن سِماك قال: سمعتُ عكرمة يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة؛ فإن شاء

---

(١) في (ط س) و (م): «لا أقربك».

(٢) في (ط س) و (م): «فخرجت». وفي (هـ) تحتمل: «فحرتمت»، والحرتمة كلام ضعيف لا يُميز يدل على السخط!. والمثبت من باقي الأصول.

(٣) سقط من (ط س). وفي جميع النسخ إلا (ع): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والتصحيح من (ع).

كحها، وإذا طلقها ثِنتين، فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً؛ فلا تَحلّ له حتى تَنكح زوجاً غيره».

١٩٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت، ثم طَهُرت؛ فقد تَمّ القُرْء[1]، ثم طَلّق الثانية كما طَلّق الأولى إنْ أحبّ أن يفعل، فإذا/ طَلّق ٢٦١/٥
الثانية، ثم حاضت الحَيْضة الثانية؛ فهاتان تطليقتان وقُرْآن[2]، ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيطلقها في ذلك القُرْء كله إن شاء حين تَجْمَع عليها ثيابها».

١٩٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما هو فُرقة وفسخ، ليس بطلاق؛ ذكر الله الطلاق آخر الآية وفي أولها، والخُلع بين ذلك؛ فليس بطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

١٩٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١] (قال: «ما يُحدث بعد الثلاث».

١٩٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة[3] عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾)[4] قال: «لعله أن يُراجعها في العِدّة».

---

(١) في (ع): «الفرق»، ولعل المثبت من سائر النسخ أصح.
(٢) مثنى: قُرْء.
(٣) في (ط س): «ابن أبي عقبة»! وهو خطأ.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن داود الأوْدي عن الشعبي ﴿لاَ تَدْرِى لَعَلَّ الله/ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ قال: «لا تدري لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة». ٢٦٢/٥

٢٥٤- ما قالوا إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً

١٩٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك عن عبدالله قال: «إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً؛ فتلك رجعة، وإنْ واقع؛ فلا بأس. وإنْ طَلّق علانية[1]، وراجع؛ فَلْيُشْهِد على رجعته».

١٩٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً».

٢٥٥- ما قالوا في رجل آلى من امرأته، ثم مات؟

١٩٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته، ثم مات عنها في آخر عِدّتها؟ قال: «تَعتّد أحد عشر شهراً».

٢٥٦- من قال: إذا اشترطت المُخْتَلِعة على زوجها الطلاق؛ فهو لها

١٩٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الخُلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق؛ فهو لها». / ٢٦٣/٥

(١) في (ط س): «على نية».

٢٥٧- ما قالوا في طلاق المُكَاتَبَة؟

١٩٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُكاتَبة طلاقها طلاق الأمَة، وعِدّتها عِدّة الأمَة».

٢٥٨- ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عِدّتها فَيُفَرّق بينهما، على من النفقة؟

١٩٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «النفقة على من تَعتّد من مائه[١]».

٢٥٩- ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فَتَفْجُر أو يَفْجُرُ هو، فَيُرْجَمُ أحدهما؟

١٩٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن (هشام عن)[٢] الحسن قال: «أيّهما رُجم؛ الزوج أو المرأة؛ فلصاحبه منه الميراث».

١٩٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن علي قال: «إذا رُجم؛ فلها الميراث».

١٩٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا تَزَوّج الرجل المرأة، ثم فَجَرت؛ أُقيم عليها الحَدّ، وإنْ ماتت تحت السياط؛ وَرِثها».

١٩٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم عن زُهير عن جابر عن

---

(١) في (ط س): «ماله»!.

(٢) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

عامر، في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته، أنها زَنَت قال: «تُرجم وَيَرِثها». /٥/٢٦٤

٢٦٠- ما قالوا في الرجل يَقذف امرأته صغيرة، أيُلاعن؟

١٩٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا أشعث عن الحسن، في رجل قَذَف امرأته وهي صغيرة؟ قال: «ليس عليه حَدّ ولا لِعان».

٢٦١- ما قالوا في رجل تَزَوّج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟

١٩٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن سفيان عن عبدالكريم عن الحَكَم والزُّهري، في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحَكَم: «ليس بشيء»، وقال الزُّهري: «بلى!». وقال سفيان: «رأيي رأي الزُّهري».

٢٦٢- ما قالوا في الرجل يقول: أنتِ طالق إنْ شئتِ؟

١٩٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكّام الرازي عن عَنْبسة[1] عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إذا شئتِ؛ فقد خيّرها».

---

(١) في (ط س): «عن عبيد».

٢٦٣- ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العِدّة ثم يطلقها؟

١٩٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلاً، فمكثت عنده سنتين، ثم قدم زوجها، فأخذها، فطلقها الآخر قال: «لا طلاق له».

١٩٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كل نكاح فاسد لا يثبت؛ فليس طلاقه فيه بطلاق». / ٢٦٥/٥

٢٦٤- ما قالوا في الرجل والمرأة يُحَكّمان الرجل ثم يرجعان

١٩٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن صالح بن مسلم قال: سألتُ الشعبي قلتُ: رجل وامرأته حَكّما رجلين، ثم بَدَا لهما أن يَرجعا؟ قال: «ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما؛ فليس لهما أن يرجعا».

٢٦٥- ما قالوا في اللِّعان، كيف هو؟

١٩٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّه عن أيوب قال: قلتُ لسعيد بن جُبير: كيف اللِّعان؟ قال: «خُذْ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله».

٢٦٦- ما قالوا في الرجل يُطَلّق امرأته وهي حامل، فَتَضَع؟

١٩٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر العَبْدي قال: نا عمرو

Made searchable using ScribeTools.com

ابن ميمون عن أبيه قال: «كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العَوّام، وكان رجلاً شديداً على النساء، فَكَرِهَتْه، فسألته أن يُطَلّقها وهي حامل، فأبى، فلما ضَرَبها الطَّلْق[١]؛ ألَحَّتْ عليه في تَطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خَرَج، فأدركه إنسان، فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: «خَدَعَتْني، خدعها الله!»، فأتى النبي ﷺ، فَذَكر ذلك له، وأخبره بالذي صنعت؟ فقال: «سبق كتاب الله/ فيها؛ اخطبها». فقال: «لا ترجع إليّ أبداً». ٢٦٦/٥

٢٦٧- ما قالوا في العبد يُطَلّق، ليس[٢] عليه مُتعة؟

١٩٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طَلّق المملوك؛ فليس عليه مُتعة».

٢٦٨- ما قالوا في الرجل يُطلّق في المنام[٣]

١٩٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر قال[٤]:«إذا طَلّق، أو أعتق في منامه؛ فليس بشيء».

١٩٤٧٢- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو (بكر بن)[٥] عَيّاش عن أبي حَصين عن أبي ظَبْيان عن علي قال: «رُفع القلم عن النائم حتى يستيقظ». ٢٦٧/٥

---

(١) يعني: وجع الولادة.

(٢) كذا في (هـ) و (ث) و (م). وفي (ط س): «أليس». وسقطت الكلمة من (ع) و (ك) وفي (ج) غير واضحة البتة.

(٣) في (ع): «في منامه».

(٤) كذا في جميع النسخ إلا في (ج) و (ك) فغير واضحة. والصواب بالتثنية، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س). ووقع في (ع): «عبدالله بن عياش»!. وهو خطأ.

١٩٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ».

٢٦٩- في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنّ بدار الحرب

١٩٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فلحقت إحداهنّ بدار الحرب، قال: «يُتبعها الطلاق، ثم يتزوج».

٢٧٠- في الرجل يقول: إنْ دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فَتُهْدَم[1]

١٩٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن، / في رجل قال لامرأته: إنْ دخلت دار فلان؛ فأنتِ طالق، فَهُدمت ٢٦٨/٥
الدار، قال: «إذا هُدمت الدار؛ فليس بِطالق[2]»، قال: وقال أبو هاشم[3]: «إذا كانت الدار في مِلك الرجل؛ فَهُدمت، أو كانت طريقاً فَدَخَلَتْه؛ فقد وقع عليها الطلاق».

---

(١) في (ط س): «فتنهدم».

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «فليس بطلاق». والمثبت من (ع) و (ك) و (ج).

(٣) كذا في (ج) و (ك) و (ع) و لعله الصواب، فهو الرماني. «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٢). وفي (ط س) و (هـ) و (م): «ابن هاشم». وفي (ث): «ابن هشام».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧١- ما ذكر في الرخصة في[١] الطلاق

١٩٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «أشهدُ أنّ النبي ﷺ قد طَلّق!».

١٩٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: نا)[٢] إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «طَلّق النبي ﷺ امرأتين، إحداهما من بني عامر».

١٩٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد[٣] قال: «لم يكن النبي يُطَلّق، إنما كان يَعْتَزِل»[٤].

١٩٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[٢] هشام عن أبيه عن عمر، أنه تزوج امرأة من بني مَخْزُوم عاقراً، فطلقها، ثم قال: «ما آتي النساء على لَذة؛ فلولا الولد ما أردتُهُنّ».

١٩٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (قال: نا أبو هلال)[٥] عن قتادة، أن عمر تزوج امرأة، فإذا هي شَمْطاء[٦]، فطلقها».

١٩٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طَلّق خالد بن الوليد امرأته، فقال: «أما إني لم أُطلقها من أمر ساءني ولكن/ لم يُصبها عندي بلاء»[٧]. ٢٦٩/٥

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ث) و (م): «من الطلاق».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ج) و (ك): «أبي جعفر»، ولعله سبق نظر للأثر السابق، والله أعلم.
(٤) في (ط س): «يعزل».
(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ).
(٦) يعني: بها بياض الشيب.
(٧) لعل مقصوده: لم أُبْتَلَ بحبها، والله أعلم.

١٩٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القُرَظي وعبدالله بن عُبيدة وعمر بن الحَكَم، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجَوْن، فطلقها وهي التي استعاذت منه».

٢٧٢- من كره الطلاق والخُلع

١٩٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سَلاّم بن قاسم الثقفي عن أُمه[١] (عن)[٢] أم سعيد -سُرِّيَّة كانت لعلي- قالت: قال علي:«يا أم سعيد[٣]، وقد اشتقتُ أن أكونَ عروساً!»، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلتُ: طَلِّق إحداهنّ، واستبدل، فقال: «الطلاق قبيح، أكرهه».

٥/ ٢٧٠

٢٧٣- ما ذُكر[٤] من الكراهية للنساء أن يطلبن الخُلع

١٩٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو الأشهب عن الحسن[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المُختلِعات والمُنتزِعات[٦] من المنافقات!».

١٩٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من

---

(١) في (ط س): «عن أبيه».
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) في (ج): «قالت قال سعيد يا أم سعيد».
(٤) كذا في (ع) وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «ما كره من...».
(٥) في (ط س): «عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه» فجعله موصولاً، وقد اطرح النسخ التي بيده، وزاد هذه الزيادة من الطبري!!.
(٦) في (ك): «إن المختلعات المنتجعات...»!.

Made searchable using ScribeTools.com

٥/ ٢٧١ غير ما بأس؛ لم تَرَحْ[١] رائحة الجنة». /

١٩٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة (عن حماد بن سَلَمة)[٢] عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثَوْبان عن النبي ﷺ: بنحوه.

١٩٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشَّقَري[٣]، أن امرأة اختلعت من زوجها، فقال إبراهيم: «أما إنها مُخاصمتك عند الله يوم القيامة!».

١٩٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو هلال عن عبدالله بن بُريدة قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أراد النساء الخلع؛ فلا تُكْفِروهنّ[٤]».

١٩٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: «لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل الذَّميم؛ فإنهنّ يُحْببنَ من ذلك ما تحبون».

٢٧٤- ما قالوا في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

١٩٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا بَشير بن سلمان[٥] عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: «إني أُحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن ٥/ ٢٧٢

---

(١) في (هـ) و (ث): «لم تروح». والضبط من (ك) و (م). وفي (ع) بكسر الراء.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «أبي عبدالله الثقفي». وهو خطأ. والتصحيح من (ع) و (ك) و (ج)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٤٠)، وهو سلمة بن تمام.
(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٥). والمعنى: لا تحوجوهن إلى الكفر، وهو هنا جحود نعمة الزوج، وعدم القيام بحقه، والله أعلم.
(٥) في (ع): «سليمان»، وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٢/ ٣٧٤).

تَتزين لي (المرأة) [١] لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وما أُحبّ أن أستَنْظِفَ حقي[٢] عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

١٩٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن زيد بن أسلم. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «إمارة».

١٩٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أزهر عن ابن عون عن محمد: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «لا أعلم إلا أن لهنّ مثل الذي عليهنّ إذا عرفن تلك الدرجة!».

١٩٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدّي عن أبي مالك: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «يُطلقها وليس لها من الأمر شيء».

١٩٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: / «فضل (الله)[٣]؛ ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفَضّل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضّل به عليها». ٢٧٣/٥

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ط س): «أن أستنظف جميع حقي». وفي (ع): «أن أستطف حقي». ومعنى أستنظف، أي: آخذه وافياً. «النهاية» (٥/ ٧٩). والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٧٧٢، ٤٧٨٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) بلفظ: «تستطف».

(٣) سقطت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٥- الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طَلّقها

١٩٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عبدالله بن حَبيب بن أبي ثابت قال: سألتُ الحَكَم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها، فتزوج عليها امرأة، فقالت امرأته الأولى: «أجعلُ لك جُعلاً على أن تطلقني تَطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة»، فَفَعل؟ فقال الحَكَم: «بانتا جميعاً»، قال مجاهد: «بانت التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطليقة»، وقال وكيع: «والناس[1] على قول الحَكَم». /٥/ ٢٧٤

٢٧٦- في مُداراة النساء

١٩٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا مِسْعَر عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتريّ قال: «اشتكى إبراهيم إلى ربه (دَرْءاً)[2] في خُلُق سارة، فأوحى الله تعالى إليه: أن المرأة كالضِّلَع، فإن قَوّمتها؛ كسرتها، وإنْ تركتها؛ اعْوَجّت؛ فالبس على ما كان فيها».

١٩٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هَوْذة بن خليفة قال: نا عوف عن رجل قال: سمعتُ سَمُرَة بن جُنْدب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإنك إنْ تُرِد إقامة الضِّلَع؛ تكسره، فَدَارِها؛ تَعِشْ بها، فدارها تَعِشْ بها!».

---

(١) في (ط س) و (ث) و (م): «والبائن على قول الحكم»!.

(٢) سقطت من (ع). ووقع رسم الكلمة في (هـ) و (ث) و (م): «درى»، وفي (ج) و (ك): «درا». والصواب الهمز كما في «النهاية» (٢/ ١١٠). ومعناه: الخلاف والنشوز أو نحوه من سوء الخلق.

١٩٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أبي طَلْق عن أبيه عن أوس بن ثَريب[١] قال: «أكريتُ الحاج، فدخلت المسجد الحرام، فإذا عمر وجَرير[٢]، قال: فقال عمر لجَرير: «يا أبا عمرو، كيف تصنع مع نسائك؟»، فقال: «يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شِدّة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أُقَبّل ابنة إحداهن في غير يوم أمه[٣] إلا غَضِبْنَ!». قال: فقال/ عمر: «إنْ كثيراً منهن لا يُؤمنَّ بالله ولا يُؤمنَّ ٥/ ٢٧٥
للمؤمنين؛ لعلك أن تكون في حاجة إحداهن، فتتهمك!» قال: فقال عبدالله ابن مسعود وهو في القوم: «يا أمير المؤمنين، أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه درى في خُلُق سارة»، قال: فقيل له: «إنّ المرأة مثل الضِّلَع؛ إن أقَمْتَها؛ كسرتها، وإنْ تركتها اعْوَجّت؛ فالبس أهلك على ما فيهم!» قال: فقال عمر لعبدالله: «إنّ في قلبك من العلم غير قليل!». قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض أصحابه[٤] -أظنه سفيان-: «ما لم يَرَ عليها خُربة[٥] في دينها».

١٩٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن زائدة عن مَيْسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلِقَت من ضِلَع، وإنّ أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، إن ذهبتَ تُقيمه؛

---

(١) في (م): «شريب». وفي (هـ) و (ث) و (ج) بدون نقط. والنقط من (ع) و (ط س) و (ك). والشكل من (ع). وانظر: «الجرح» (٢/ ٣٠٤). ولم أقف على ضبطه في كتب الضبط. والذي في «التاريخ الكبير» بضبط المعلمي (٢/ ١٩) بضم الثاء، وأشار ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٤٢) إلى أنه ربما يقال له: ابن ثويب.

(٢) في (ط س): «عمرو وجرير»!.

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي (ط س) غيّرها: «في غير يوم أمها إلا...».

(٤) في (ط س): «بعض الصحابة».

(٥) كذا في (ج) و(ع) و(ك). وفي (ط س) و (م) و (ث) و (هـ): «حرمة».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٦/٥ كَسَرته، وإنْ تركته؛ لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء»./

١٩٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة[١] بن حُميد عن رُكين[٢] عن نُعيم بن حَنظلة قال: «قَدِم جَرير بن عبدالله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن؟ قال: فقال عمر: «إني ألقى مثل ما تلقى منهنّ؛ إني لآتي -(قال)[٣] : السوق أو الناس- أشتري منهم الدابة أو الثوب، فتقول المرأة: «إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم!»، قال: فقال عبدالله بن مسعود: «أو ما تعلم ما شكا إبراهيم من دُرْء[٤] في خُلُق سارة قال: فأوحى الله إليه: «إنما هي من ضِلَع؛ فَخُذْ الضِّلَع، فأقمه، فإن استقام، وإلا فالبسها على ما فيها».

٢٧٧- ما قالوا في السِّقْط، تنقضي به العِدّة؟

١٩٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن مغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن السِّقط؟ فقال: «تنقضي به العِدّة».

١٩٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن عن مُطَرِّف عن عامر قال: «السِّقْط بمنزلة الولد التامّ».

١٩٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إنْ أسقطت الحُرّة؛ فقد انقضت عِدّتها».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدة بن حميد»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ.

(٣) لم ترد في (ج) و (ك).

(٤) في (ع): «ذري»، وهو خطأ، وتقدم شرحها قريباً.

١٩٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن بن شَقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: نا أبو مُنازل[١] قال: سمعتُ شُريحاً/ يقول: «إذا أسقطتْ المرأة سِقْطاً؛ تَمّ عِدّة الحُرّة، وأُعتقت السُّرِّيَّة». ٢٧٧/٥

١٩٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث، أنه قال في المُطلّقة والمُتوفى عنها إذا رَمَتْ بولدها قبل أن يتم خَلْقه قال: «إذا استبان منه شيء؛ حَلّت للزوج»، قال: وقال ابن شُبْرُمة: «حتى يَسْتَبين، ويعرف أنه ولد»[٢].

١٩٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عَدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «إذا ألقته عَلَقَة أو مُضْغَة بعد أن يعلم أنه حمل؛ ففيه الغُرَّة[٣]، وتنقضي به العِدّة، وإنْ كانت أم ولد،؛ أُعتقت».

٢٧٨- الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول كل[٤] واحد منهما: هو ما قلتُ[٥]

١٩٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون قال: أنا خالد بن وَرْدان قال: سألتُ عطاء عن رجلين حَلَف كل واحد منهما: إنّ ما قلتُ

---

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «أبو مبارك»، وهو خطأ. وفي (هـ) بدون نقط. والتصحيح من (ع) و (ث) و (ك)، وانظر: «الاستغناء» (٨٣٣). والضبط من «التبصير» (٤/ ١٢٤٦).

(٢) في (ط س): «ولده».

(٣) أي: عبد أو أمة. «المصباح» (ص٤٤٥). يعني: إذا جُني عليه.

(٤) في (م) و (هـ) و (ع) و (ث): «لكل». والمثبت من (ط س) و (ج) و (ك).

(٥) الضبط من (ث).

Made searchable using ScribeTools.com

كذلك، وتحت أحدهما (خالتي؟ فقال: «يُدَيّنَان»)[١].

٢٧٩- في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة

١٩٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن جابر/ بن زيد، في رجل قال لامرأته: إنْ قَرَبْتُكِ سنة؛ فأنتِ طالق؟ ٢٧٨/٥
قال: «إن قَرَبها قبل أن تمضي الأربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي الأربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إنْ شاء، ولا يَقْربها حتى تمضي السنة».

١٩٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إنْ قَرَبها قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إنْ شاء، ويدخل بها قبل أن تمضي السنة».

١٩٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «إنْ قَرَبها قبل أن تمضي الأربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي الأربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يَمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء: شهران أو ثلاثة، ويتزوجها ولا يَقربها حتى تمضي السنة». وذلك رأي سعيد.

٢٨٠- ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

١٩٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة تَبْلُغ به النبي ﷺ قال: «لا يَحلّ لامرأة أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث

---

(١) سقط من (ك).

إلا على زوج».

٢٧٩/٥ ١٩٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون/ عن يحيى بن سعيد عن حُميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أم سَلَمة تُحدّث أنها سمعتْ أم سَلَمة وأم حَبيبة تذكران: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن ابنة لها تُوفّي عنها زوجها، فاشتكتْ عَيْنَها، فهي تُريد أن تَكْحَلَها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكنّ ترمى بالبَعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً!». قال حُميد: فسألتُ زينب: ما رَميها بالبَعْرة؟ فقالت: «كانت امرأة في الجاهلية عَمَدت إلى شَرّ بيت لها، فجلست فيه سنة، فإذا مَرّت السنة؛ خرجت، ورمت بِبَعْرة من ورائها».

١٩٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد، أنها سمعتْ حفصة زوج النبي ﷺ تُحدّث، أن النبي ﷺ قال: «لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».

٢٨٠/٥ ١٩٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن هشام عن حفصة عن/ أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَدّ[1] على ميت فوق ثلاث إلا المرأة؛ تُحِدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[2]، ولا تكتحل، ولا تَطَيّب إلا عند أدنى طُهْرها بِنُبْذَة من قُسْط وأظفار»[2].

---

(١) في (ط س): «لا تحد».

(٢) مضى شرح كل هذه الألفاظ، فراجع لها الفهرس.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: «المُتوفى عنها زوجها تَعتّد أربعة أشهر وعشراً»، فقال رجل: إن هذا لكثير! فقال ابن عمر: «قد كُنّ في الجاهلية يَحْدِدْن أكثر من هذا».

١٩٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد، أنها أخبرته أنها سمعت أم سَلَمة وعائشة وحفصة يَقُلْنَ: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بَعْلها؛ فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

٢٨١- من كان لا يرى الإحداد

١٩٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً. / ٢٨١/٥

٢٨٢- من قال: اؤْتُمِنَتْ المرأة على فَرْجها

١٩٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث وعلي بن هاشم عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن أُبيّ قال: «إنّ من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها».

١٩٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن أُبيّ قال: «إنّ من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها»[1].

---

(١) في (ع) أخّر هذا الأثر عن الأثر الآتي.

١٩٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[١] قال: «الفرج أمانة».

١٩٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينَة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «مِن الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها».

١٩٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السِّخْتياني عن سليمان بن يَسار قال: ذُكر عنده عِدَد النساء؟ فقال: «إنّا لم نؤمر أن نُفَتّحهنّ![٢]».

١٩٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «جاءت امرأة إلى علي طَلَّقها زوجها، فزعمتْ أنها حاضتْ في شهر ثلاث حِيَض، وطَهُرت عند كل قُرْء وصَلّت؟ فقال علي لشُريح: «قُلْ فيها!» فقال شُريح: «إنْ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض وَطَهُرت عند كل قُرْء وصَلّت؛ فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة». فقال[٣] علي: «قالون!». وعقد ثلاثين بيده يعني: بالرومية[٤]». / ٢٨٢/٥

(١) كذا في (ع) و (ك) و (ث) و (ط س). وفي (ج) و (هـ): «بن عمر»، وأبو نجيح، هو يسار المكي، يروي عنهما جميعاً. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٨ ، ولكني أُرجح المثبت؛ لأنه الأوثق نسخاً والأكثر عدداً، ولأن العادة جرت أن يسمى عبدالله بن عمرو هكذا، وأما عبدالله بن عمر فيقال له: ابن عمر، والله أعلم. ثم وقفت على الأثر عند ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٣٣) بسنده إلى أبي نجيح به مطولاً، وفيه كما أثبت، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) في (ط س): «نؤمن أن يصحن». وفي (م): «أن نقبحهن»!. والمثبت من سائر النسخ. وفي (ث): «لم تؤمن أن نفتحهن»!.

(٣) في (ع): «فقال لي...».

(٤) قالون، أي: جيد بالرومية. وعقد ثلاثين يكون بأصابع اليد؛ للتأكيد على الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨٣- ما قالوا في الحيض؟

١٩٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[١] عن الجَلْد بن أيوب[٢] عن معاوية بن قُرّة عن أنس قال: «قُروء الحيض: أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ثم تغتسل وتصلي».

١٩٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن قيس عن (الحسن عن)[٣] عثمان بن أبي العاص قال: «لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام؛ كانت مستحاضة».

١٩٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن أم الضحاك بنت راشد[٤] قالت سمعتُ خالد بن مَعْدان يقول: «أقل ما تكون حَيْضة المرأة: ثلاثة أيام، وآخرها عشرة».

١٩٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن علي ابن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جُبير قال: «الحيض ثِنتي عشرة».

١٩٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: «أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة»

---

(١) في (ط س): «سفيان بن عيينة». وفي (م): «سفيان بن علية» والصواب المثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س): «الخالد بن أيوب»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «عن الضحاك عن بنت راشد...» .

١٩٥٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن عطاء قال: «الحيض خمس عشرة»)[١].

١٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «أقراؤها ما كانت تحيض»[٢].

[تم كتاب الطلاق]

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ج): «كمل كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنة». وفي (ع) و (ث) نحوها.

Made searchable using ScribeTools.com

فهرس موضوعات
الجزء السادس
٨ ـ كتاب النكـــاح

الرقم	الباب	الصفحة
١	في التزويج، من كان يأمر به ويحث عليه	٥
٢	من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان	٨
٣	في المرأة إذا تزوجت بغير ولي	١٢
٤	من أجازه بغير ولي ولم يفرق	١٣
٥	من قال: ليس للمرأة أن تُزَوِّج المرأة وإنما العقد بيد الرجل	١٦
٦	في المرأة تزوج نفسها	١٧
٧	الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها	١٨
٨	في اليتيمة، من قال: تُستأمر في نفسها	٢٠
٩	في الوليين يُزَوِّجان	٢٢
١٠	اليتيمة تُزَوّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار	٢٤
١١	المرأة يأبى وليها أن يزوجها	٢٥
١٢	في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه	٢٥
١٣	على من يكون المهر؟	٢٦
١٤	في الرجل يُزَوِّج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟	٢٧
١٥	في الرجل يُزوِّج عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بينة	٢٩
١٦	في المملوك، كم يتزوج من النساء؟	٢٩
١٧	العبد يتزوج بغير إذن سيده	٣١
١٨	الرجل يطلق المرأة، فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه	٣١
١٩	الرجل يتزوج الأمة، من كرهه	٣٢
٢٠	من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟	٣٤

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كره أن يتزوج الأمة على الحرة	٣٥
٢٢	إذا نكح الحرة على الأمة؛ فُرِّق بينه وبين الأمة	٣٦
٢٣	الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية	٣٧
٢٤	من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة	٣٧
٢٥	في الحرة والأمة إذا اجتمعتا، كيف قسمتهما؟	٣٨
٢٦	المسلمة والنصرانية تجتمعان من قال: قسمتهما سواء	٣٩
٢٧	في الرجل يتزوج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل	٤٠
٢٨	من قال: يؤخذ بالعلانية	٤٠
٢٩	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها	٤١
٣٠	الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها	٤٢
٣١	فيه، أله أن يغشاها بالملك؟	٤٤
٣٢	في العبد تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين	٤٥
٣٣	في الرجل تكون تحته الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟	٤٦
٣٤	في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزاً ومن فعله	٤٧
٣٥	من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته	٤٧
٣٦	في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟	٤٨
٣٧	من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله	٤٩
٣٨	من كان يكره النكاح في أهل الكتاب	٤٩
٣٩	من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب	٥٠
٤٠	المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟	٥١
٤١	في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين	٥١
٤٢	في نكاح إماء أهل الكتاب	٥٢
٤٣	في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل	٥٣
٤٤	في نكاح نصارى بني تغلب	٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في الوصي، أله أن يُزوِّج؟	
٤٦	الرجل يتزوج المرأة على أنه حر، فيوجد مملوكاً	٥٧
٤٧	في الرجل يملك عُقدة المرأة، تحل لأبيه إذا لم يدخل بها	٥٨
٤٨	في الرجل يُجَرِّد المرأة أو يلتمسها، من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب	٥٩
٤٩	الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟	٦١
٥٠	الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها، فيريد أن يطأ أمها	٦٣
٥١	في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً	٦٥
٥٢	الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟	٦٨
٥٣	ما قالوا في العبد يَتَسَرّى، من رخص فيه	٧٠
٥٤	من كره أن يَتَسَرّى العبد	٧٢
٥٥	المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، فيدخل بها	٧٣
٥٦	في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام وبرص أو عيب في جسده	٧٥
٥٧	في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه	٧٥
٥٨	في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطأها أم لا؟	٧٧
٥٩	في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها، من كره ذلك	٧٨
٦٠	في الرجل تكون له الجارية، فتفجُر؛ أيطأها أم لا؟	٨٠
٦١	في الرجل يرى امرأته تفجُر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟	٨١
٦٢	في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟	٨٣
٦٣	في رجل تزوج ابنة لرجل، فَزُفّت إليه ابنة له أخرى	٨٥
٦٤	ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك	٨٦
٦٥	من تزوج على المال الكثير وزوّج به	٩٠
٦٦	ما قالوا في إعلان النكاح	٩٢
٦٧	ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدُّفّ في العرس	٩٢
٦٨	من كره الدُّفّ	٩٤

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	الجمع بين المرأة وبنت زوجها	٩٥
٧٠	من كره أن يجمع بينهما	٩٧
٧١	في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما	٩٧
٧٢	في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	٩٩
٧٣	من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	١٠٠
٧٤	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	١٠١
٧٥	من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يُخرجها	١٠٣
٧٦	في الرجل يزوّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	١٠٤
٧٧	في الرجل يكون له المرأة، فتقول: اقسم لي	١٠٥
٧٨	المرأة تملك من زوجها شِقصاً	١٠٧
٧٩	كم يؤجل العِنّين؟	١١٠
٨٠	فيه إذا خُيّرت، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته	١١٣
٨١	من قال: إذا اختارته فليس لها خيار	١١٣
٨٢	في امرأة العِنّين ما لها من الصداق؟	١١٣
٨٣	فيه إذا وصل مرة ثم حُبس عنها	١١٤
٨٤	في تزويج الفاسق	١١٥
٨٥	في الأمة تُعْتَق ولها زوج حر	١١٥
٨٦	من قال: لها الخيار على الحر والعبد	١١٦
٨٧	من قال: إذا وطئها فلا خيار لها	١١٧
٨٨	فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار	١١٨
٨٩	فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار	١١٩
٩٠	في الرجل يقول: قد علمتُ الخيار، أتستحلف له؟	١١٩
٩١	في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار؟	١٢٠
٩٢	في تزويج النهاريات	١٢١

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمتُ لكِ في ليل أو نهار	١٢١
٩٤	في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئتَ بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا.....	١٢٢
٩٥	في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه.....	١٢٣
٩٦	في الرجل يُزَوّج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟.....	١٢٣
٩٧	في العَزْل والرخصة فيه.....	١٢٤
٩٨	من كره العزل ولم يرخص فيه.....	١٢٨
٩٩	من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.....	١٣٠
١٠٠	في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها؟.....	١٣١
١٠١	من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة.....	١٣٢
١٠٢	في الرجل يشتري الجارية وهي حائض.....	١٣٤
١٠٣	فيها إذا اشتراها من امرأة، أيستبرئها؟.....	١٣٥
١٠٤	اشتراها ولم تحض.....	١٣٥
١٠٥	في الوَصيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف.....	١٣٦
١٠٦	من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.....	١٣٨
١٠٧	في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟.....	١٣٨
١٠٨	في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها.....	١٣٩
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾	١٤١
١١٠	في قوله: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	١٤٤
١١١	في قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾	١٤٥
١١٢	من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؛ فقد وجب الصداق.....	١٤٦
١١٣	من قال: لها نصف الصداق.....	١٤٩
١١٤	في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج.....	١٥٠
١١٥	من قال: تعتد وَتَزَوّج ولاتَرَبّص.....	١٥١

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١١٦	في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته.....	١٥٢
١١٧	في الرجل يكون تحته الوَليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً، فترجع إلى سيدها، فيطأها، ألزوجها أن يراجعها؟.....	١٥٥
١١٨	في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن؛ من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.....	١٥٧
١١٩	من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق.....	١٥٨
١٢٠	في الرجل يكون تحته المرأة، فيطلقها، فيتزوج أختها في عدتها.....	١٥٩
١٢١	من رخص في ذلك.....	١٦٠
١٢٢	في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها.....	١٦١
١٢٣	في الجمع بين ابنتي العم.....	١٦٣
١٢٤	في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه.....	١٦٤
١٢٥	من كره أن يتزوجها.....	١٦٨
١٢٦	ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة.....	١٦٩
١٢٧	في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟.....	١٧١
١٢٨	في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	١٧٥
١٢٩	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيعلم به.....	١٧٦
١٣٠	من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر.....	١٨٠
١٣١	في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾	١٨١
١٣٢	في الرجل يتزوج المرأة، فيفجر قبل أن يدخل بها.....	١٨٣
١٣٣	في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾.....	١٨٤
١٣٤	في قوله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾	١٨٨
١٣٥	في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾.....	١٩٠
١٣٦	من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك.....	١٩٣
١٣٧	في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فَتَزَوّج زوجاً.....	١٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟	١٩٨
١٣٩	في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها	٢٠٠
١٤٠	من قال: يأتي المستحاضة زوجها	٢٠١
١٤١	في قوله تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾	٢٠٢
١٤٢	من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي	٢٠٥
١٤٣	في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾	٢٠٦
١٤٤	في الرضاع، من قال: لا يحرمه الرضعتان ولا الرضعة	٢٠٩
١٤٥	من قال: يُحَرّم قليل الرضاع وكثيره	٢١١
١٤٦	ما قالوا في الرضاع، يَحْرُم منه ما يحرم من النسب؟	٢١٢
١٤٧	من قال: لا يُحَرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٢١٥
١٤٨	في نكاح المُتعة	٢١٨
١٤٩	في الرجل يطلق امرأته، فيتزوجها رجل ليُحلّها له	٢٢١
١٥٠	في المرأة يتوفى عنها زوجها، فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلّت	٢٢٣
١٥١	في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها ولم يفرض لها	٢٢٧
١٥٢	ما حق الزوج على امرأته؟	٢٣١
١٥٣	المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٢٣٦
١٥٤	ما ينكح، وأفضل ما ينكح عليه؟	٢٣٩
١٥٥	ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟	٢٣٩
١٥٦	في المرأة تلحق بأرض الشرك، يعتد بها؟	٢٤١
١٥٧	من كان يقول: يطعم في العرس والخِتان	٢٤١
١٥٨	ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٢٤٤
١٥٩	ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان	٢٤٥
١٦٠	ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة	٢٤٦
١٦١	ما قالوا في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾	٢٤٧

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، ألها صداق أم لا؟	٢٤٨
١٦٣	ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه. من قال: يجامع أهله	٢٤٩
١٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها	٢٥١
١٦٥	ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟	٢٥٢
١٦٦	ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها؛ من كره ذلك	٢٥٣
١٦٧	الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟	٢٥٦
١٦٨	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، فتعتق قبل أن يدخل بها، فتُخَيّر فتختار نفسها، هل لها الصداق؟	٢٥٨
١٦٩	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يُكْذِب نفسه، أيسعها أن تَقَرّ معه أو ترافقه إلى السلطان؟	٢٥٩
١٧٠	في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها	٢٦٠
١٧١	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٢٦١
١٧٢	ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟	٢٦١
١٧٣	ما قالوا في الرجل يُقَبّل المرأة، تحل له ابنتها؟ أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟	٢٦٢
١٧٤	ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	٢٦٣
١٧٥	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو أمه؟	٢٦٤
١٧٦	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟	٢٦٥
١٧٧	ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٢٦٦
١٧٨	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٢٦٦
١٧٩	ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلّ لرجل جاريته، يطأها؟	٢٦٧
١٨٠	ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته	٢٦٨
١٨١	ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقْر؟	٢٦٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٢	ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمَحْرم	٢٧٠
١٨٣	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، أله أن يُخرجها؟	٢٧١
١٨٤	ما قالوا في المرأة تَهَبُ نفسها لزوجها	٢٧٢
١٨٥	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه	٢٧٣
١٨٦	ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها	٢٧٤
١٨٧	من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة	٢٧٥
١٨٨	ما قالوا في لبن الفحل؛ من كرهه	٢٧٦
١٨٩	من رخص في لبن الفحل ولم يَرَه شيئاً	٢٧٨
١٩٠	إذا فُرّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها	٢٨٠
١٩١	من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه	٢٨٢
١٩٢	ما قالوا في المتلاعِنَين إذا فُرّق بينهما يكون لها مهر؟	٢٨٢
١٩٣	ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجل	٢٨٣
١٩٤	ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟	٢٨٤
١٩٥	من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها	٢٨٤
١٩٦	قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾	٢٨٧
١٩٧	ما ذكر في نكاح نساء الصابئين	٢٨٩
١٩٨	قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	٢٨٩
١٩٩	قوله: ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾	٢٨٩
٢٠٠	قوله: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾	٢٩٠
٢٠١	في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها	٢٩٠
٢٠٢	من قال: لا بأس أن يتزوج المُكاتَبة على ما بقي من كتابتها	٢٩٠
٢٠٣	قوله: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾	٢٩١
٢٠٤	في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟	٢٩١
٢٠٥	قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾	٢٩٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٦	من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل.....	٢٩٣
٢٠٧	ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك، فتقول: أعتقكُ على أن تزوجني....	٢٩٥
٢٠٨	في قوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾.....	٢٩٥
٢٠٩	قوله: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾.....	٢٩٦
٢١٠	من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر.....	٢٩٦
٢١١	ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟.....	٢٩٦
٢١٢	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها، ما قالوا في ذلك؟.	٢٩٨
٢١٣	ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟.....	٣٠١
٢١٤	ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه	٣٠٣
٢١٥	ما قالوا في مهر البَغِيّ من نهي عنه.....	٣٠٤
٢١٦	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عُقدة.....	٣٠٥
٢١٧	ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم مات عنها، فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة.....	٣٠٦
٢١٨	ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟.....	٣٠٦
٢١٩	في نكاح المُضْطَهَد.....	٣٠٦
٢٢٠	في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر.....	٣٠٧
٢٢١	في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟.....	٣٠٧
٢٢٢	ما قالوا في الرجل يعبث بذكره.....	٣٠٨
٢٢٣	ما قالوا في نكاح الشِّغار.....	٣٠٩
٢٢٤	ما قالوا في خُطَب النكاح.....	٣١٠
٢٢٥	من كره للمرأة أن تنام مستلقية.....	٣١٢
٢٢٦	في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها صداق؟.....	٣١٢
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها	٣١٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٨	ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصَّدَاق.....	٣١٤
٢٢٩	في المرأة تدعي الصَّدَاق بعد وفاة زوجها.....	٣١٥
٢٣٠	في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٥
٢٣١	ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله.....	٣١٦
٢٣٢	ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر!.....	٣١٨
٢٣٣	ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته، فتقول: لم يمسني ويُصْدِقها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٩
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي	٣١٩
٢٣٥	في العبد يأذن له مولاه في التزوج، من قال: عليه النفقة.....	٣٢٠
٢٣٦	في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها.....	٣٢٠
٢٣٧	في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها.....	٣٢٠
٢٣٨	ما قالوا في النكاح في عام من الجدب.....	٣٢١
٢٣٩	في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعد.....	٣٢٢
٢٤٠	في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه.....	٣٢٢
٢٤١	ما قالوا في قوله: ﴿فإذا أُحْصِنّ﴾.....	٣٢٥
٢٤٢	ما قالوا في زوج بَريرة كان حراً أو عبداً؟.....	٣٢٥
٢٤٣	ما قالوا في الحُسْن ما هو؟.....	٣٢٧
٢٤٤	في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.....	٣٢٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته.....	٣٢٩
٢٤٦	ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟.....	٣٣١
٢٤٧	ما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عُقدة النكاح﴾.....	٣٣٢
٢٤٨	﴿فاهجروهن في المضاجع﴾.....	٣٣٢
٢٤٩	ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله.....	٣٣٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٠	ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة	٣٣٤
٢٥١	باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها	٣٣٤
٢٥٢	من قال: إذا تزوج رجل أمة؛ وقع عليها ولم يستبرئها	٣٣٥
٢٥٣	من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٣٥
٢٥٤	ما ذكر في الزنا وما جاء فيه	٣٣٥
٢٥٥	ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصِيّ	٣٣٧
٢٥٦	ما قالوا في الرجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الإبنة	٣٣٨
٢٥٧	ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها	٣٣٨
٢٥٨	ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٣٣٨
٢٥٩	ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته	٣٣٩
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يدخل على المُغَيَّبَة	٣٣٩
٢٦١	ما قالوا في الرجل يتزوج على الوُصَفاء	٣٤١
٢٦٢	ما قالوا في الجارية تُشَوّف ويطاف بها	٣٤١
٢٦٣	من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال	٣٤٢
٢٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب	٣٤٢
٢٦٥	من قال: لا يُحصّن الرجل نكاح الحرام	٣٤٣
٢٦٦	ما قالوا في النقش بالخِضاب	٣٤٣
٢٦٧	ما قالوا في الخَلُوق للرجال	٣٤٤
٢٦٨	من رخص في الخلوق للرجال	٣٤٧
٢٦٩	من قال: الولد للفراش	٣٤٨
٢٧٠	ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتَزَوّج أمرأته	٣٤٩
٢٧١	ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك	٣٤٩
٢٧٢	ما قالوا في الأكفاء في النكاح	٣٥١
٢٧٣	في الغَيرة وما ذكر فيها	٣٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزق به الولد.....	٣٥٤
٢٧٥	ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟.....	٣٥٤
٢٧٦	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟.....	٣٥٥

٩- كتاب الطلاق

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب طلاق السنة والبدعة]:	
١	ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟.....	٣٥٧
٢	ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟.....	٣٦٠
٣	ما قالوا في الحامل كيف تُطلَّق؟.....	٣٦١
٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟.....	٣٦٢
٥	من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها.....	٣٦٣
٦	من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض.....	٣٦٤
٧	ما قالوا إذا طلّق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟.....	٣٦٤
	[أبواب من الرجعة]:	
٨	ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟.....	٣٦٥
٩	باب: في الرجل يراجع في نفسه.....	٣٦٨
١٠	في الرجل يقول لامرأته: «إن دخلتِ هذه الدار فأنتِ طالق» فتدخل ولا يعلم، من قال: يُشهد على رجعتها إذا علم.....	٣٦٨
	[أبواب الطلاق ثلاثاً أو أكثر]:	
١١	من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه	٣٦٩
١٢	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس.....	٣٧٠
١٣	في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد.....	٣٧٠

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٤	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق عدد النجوم»؟	٣٧٣
	[أبواب تعليق الطلاق، والطلاق قبل الدخول]:	
١٥	الرجل يقول: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق»، من كان لا يراه شيئاً	٣٧٤
١٦	في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق ثلاثاً»؟	٣٧٧
١٧	من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقّت	٣٧٨
١٨	في الرجل يقول: «كل امرأة يتزوجها؛ فهي طالق» ولا يوقت وقتاً	٣٨٠
١٩	في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها	٣٨١
٢٠	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟	٣٨٤
٢١	ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة	٣٨٦
٢٢	ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم»، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم»	٣٨٦
٢٣	في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟	٣٨٨
٢٤	من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل	٣٨٩
	[أبواب من كناية الطلاق (١)]:	
٢٥	في الرجل يقول لامرأة: «اعتدي»، ما يكون؟	٣٩٠
٢٦	ما قالوا إذا قال:«اعتدي ثلاثاً»؟	٣٩١
٢٧	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ طالق فاعتدي، أنتِ طالق فاعتدي»	٣٩١
	[أبواب من لا يقع طلاقه]:	
٢٨	ما قالوا في طلاق المجنون	٣٩١
٢٩	ما قالوا في طلاق المعتوه	٣٩٣
٣٠	ما قالوا في الذي به المُوْتة. يطلق؟	٣٩٤
٣١	ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟	٣٩٥
٣٢	ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته	٣٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	ما قالوا في الصبي.....	٣٩٦
٣٤	في طلاق المُبْرْسَم والذي يَهذي.....	٣٩٩
٣٥	من أجاز طلاق السكران.....	٤٠٠
٣٦	من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً.....	٤٠٢
	[أبواب من كناية الطلاق (٢)]:	
٣٧	في الرجل يطلق ويقول: عنيتُ غير امرأتي.....	٤٠٣
٣٨	في الرجل يقول لامرأته: «قد أذنتُ لكِ فتزوجي».....	٤٠٦
٣٩	في الرجل يقول: «لامرأته لا حاجة لي فيكِ».....	٤٠٦
٤٠	في رجل قال: لامرأته: «قد خليتُ سبيلكِ» أو: «لا سبيل لي عليكِ»	٤٠٧
	[أبواب متفرقة من الطلاق (١)]:	
٤١	من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	٤٠٨
٤٢	في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده.....	٤٠٨
٤٣	الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ما تعتد؟.....	٤٠٩
٤٤	في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست؛ كيف يطلقها؟	٤١٠
٤٥	في الرجل تكون له النسوة فيقول: «إحداكنّ طالق» ولا يسمي.....	٤١٠
٤٦	في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به.....	٤١٢
٤٧	ما قالوا في الاستثناء في الطلاق.....	٤١٣
٤٨	من لم يرَ طلاق المكره شيئاً.....	٤١٤
٤٩	من كان يرى طلاق المكره جائزاً.....	٤١٦
٥٠	في الرجل تكون له امرأتان فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم ينه فقال: «فلانة خرجتِ، أنتِ طالق»؟.....	٤١٧
٥١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «الحقي بأهلكِ».....	٤١٨
٥٢	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة.....	٤١٩
٥٣	في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته.....	٤٢٠

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب التوكيل في الطلاق]:	
٥٤	ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فيطلق، ما قالوا فيه؟.....	٤٢١
٥٥	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ وما قالوا فيه؟	٤٢٢
٥٦	ما قالوا فيه: إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: «أنتَ طالق ثلاثاً»؟	٤٢٤
٥٧	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.....	٤٢٥
٥٨	من قال: «اختاري» «وأمرك بيدكِ» سواء.....	٤٢٨
٥٩	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها.....	٤٢٨
٦٠	من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم.....	٤٣٠
٦١	ما قالوا في الرجل يخير في امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار.....	٤٣١
٦٢	في الرجل يخير امرأته ثلاثاً، فتختار مرة.....	٤٣١
٦٣	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً.....	٤٣٢
	[أبواب من ألفاظ الطلاق وغيرها]:	
٦٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة.....	٤٣٢
٦٥	ما قالوا في الخَلِيّة.....	٤٣٦
٦٦	ما قالوا في البَرِيّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟.....	٤٣٧
٦٧	ما قالوا في البائن؟.....	٤٣٩
٦٨	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ عليّ حرج».....	٤٤٠
٦٩	ما قالوا في الحرام، من قال: لها: «أنتِ عليّ حرام»، من رآه طلاقاً.....	٤٤٠
٧٠	من قال: الحرام يمين وليست بطلاق.....	٤٤٢
٧١	ما قالوا فيه إذا قال: «كل حِلّ عليّ؛ فهو حرام».....	٤٤٤
٧٢	ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها.....	٤٤٥
٧٣	ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: «أراحني الله منك» فقال: «نعم!»...	٤٤٧
٧٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق واحدة كألف» و«طالق حِمل بعير!».....	٤٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٥	في رجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها.....	٤٤٨
٧٦	ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء، فيغلط فيطلق امرأته؟.....	٤٥٠
٧٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عدتها؟	٤٥٠
	[أبواب نكاح العبيد والإماء]:	
٧٨	ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟...	٤٥١
٧٩	من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.....	٤٥٢
٨٠	في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها.....	٤٥٤
٨١	من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق.....	٤٥٥
٨٢	في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد.....	٤٥٨
٨٣	من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد؛ فالطلاق بيد السيد.....	٤٦١
	[أبواب إسلام أحد الزوجين]:	
٨٤	ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما.....	٤٦٢
٨٥	من قال: إذا أسلمتْ ولم يسلم؛ لم تنزع منه.....	٤٦٤
٨٦	من قال: إذا أبى أن يسلم؛ فهي تطليقة.....	٤٦٥
٨٧	ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها.....	٤٦٥
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٢)]:	
٨٨	من قال: ليس في الظهار وقْتٌ.....	٤٦٦
٨٩	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتكِ».....	٤٦٨
٩٠	ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً؟.....	٤٦٩
٩١	من قال: كل فُرقة تطليقة.....	٤٦٩
٩٢	ما قالوا في الأمة تُعتَق تخير، فتختار نفسها.....	٤٧٠
٩٣	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إن شئتِ فأنتِ طالق».....	٤٧١
٩٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لستِ لي بامرأة»، ما يكون؟.....	٤٧٢
٩٥	ما قالوا في الرجل يُسأل: ألكَ امرأة؟ وله امرأة فيقول: «لا» ما عليه؟	٤٧٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٩٦	ما قالوا في الرجل يقال له: طلّقتَ امرأتك؟ فيقول: «نعم» ولم يكن فعل؟	٤٧٤
٩٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً.....	٤٧٥
٩٨	من قال: اللعان تطليقة.....	٤٧٦
٩٩	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فتزوج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟.....	٤٧٦
١٠٠	من قال: هي عنده على طلاق جديد.....	٤٧٨
١٠١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إذا حملتِ فأنتِ طالق»؟.....	٤٨٠
١٠٢	ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه.....	٤٨١
١٠٣	من قال: ليس في الطلاق والعِتاق لعب؛ وقال: هو له لازم.....	٤٨٢
١٠٤	ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية.....	٤٨٣
	[أبواب الخُلـع]:	
١٠٥	ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يَخلع امرأته؟.....	٤٨٥
١٠٦	ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟.....	٤٨٨
١٠٧	من كان لا يرى الخُلع طلاقاً.....	٤٩٢
١٠٨	ما قالوا في عدة المُختلعة كيف هي؟.....	٤٩٣
١٠٩	من قال: عدتها حيضة.....	٤٩٤
١١٠	ما قالوا في عدة المُختلعة، أين تعتد؟.....	٤٩٥
١١١	ما قالوا في الخُلع، يكون دون السلطان؟.....	٤٩٦
١١٢	من قال: هو عند السلطان.....	٤٩٦
١١٣	ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق....	٤٩٧
١١٤	من قال: لا يَلحقها الطلاق.....	٥٠٠
١١٥	ما قالوا في المُختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟.....	٥٠١
١١٦	ما قالوا في متعة المُختلعة؟.....	٥٠٢
١١٧	ما قالوا في المُختلعة، لزوجها أن يراجعها؟.....	٥٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٨	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٤
١١٩	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٥
١٢٠	في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟.....	٥٠٧
١٢١	من قال: لها نصف الصداق.....	٥٠٨
١٢٢	ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟.....	٥٠٩
	[أبواب الإيلاء]:	
١٢٣	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق...	٥١١
١٢٤	في المولي: يُوقَف.....	٥١٤
١٢٥	من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً.....	٥١٧
١٢٦	من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فعليها أن تعتد.....	٥١٨
١٢٧	ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء....	٥١٩
١٢٨	من قال: إذا حلف على دون الأربعة؛ فهو مول.....	٥٢٠
١٢٩	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يرتد، فيفيء إليها، فيمعنه من ذلك مرض أو عذر، فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعةٌ.....	٥٢٠
١٣٠	من قال: لا فيء له إلا الجماع.....	٥٢٢
١٣١	ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤه منها؟.....	٥٢٣
١٣٢	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها.....	٥٢٤
١٣٣	من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب.....	٥٢٥
١٣٤	من قال: لا إيلاء إلا بحلف.....	٥٢٧
١٣٥	ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة ثم يطلق.....	٥٢٨
١٣٦	ما قالوا في العبد يُوْلي من الحرة.....	٥٢٩
١٣٧	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء، قالوا: لـه أن يخطبها في العدة.....	٥٢٩

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟	٥٣٠
١٣٩	ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته، في موضع، من قال: ليس بمولٍ	٥٣٠
	[أبواب نفقة المطلقة]:	
١٤٠	من قال: في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة	٥٣١
١٤١	من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها النفقة	٥٣٤
١٤٢	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة	٥٣٥
١٤٣	ما قالوا في المُختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة	٥٣٦
١٤٤	من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل	٥٣٧
١٤٥	العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة	٥٣٧
١٤٦	ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل؛ من قال: يُجبر على المتعة	٥٣٨
١٤٧	من قال: لكل مطلقة متعة	٥٣٩
١٤٨	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها؟	٥٤٠
١٤٩	ما قالوا في المتعة ما هي؟	٥٤١
١٥٠	ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها	٥٤٢
	[أبواب العدة]:	
١٥١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة؛ بمَ تعتد؟	٥٤٤
١٥٢	ما قالوا في النفساء تُطَلَّق من قال: لا تعتد بذلك الدم	٥٤٦
١٥٣	ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟	٥٤٧
١٥٤	ما قالوا في الأقراء؛ ما هي؟	٥٤٧
١٥٥	ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها	٥٤٨
١٥٦	من قال: عدتها أربعة أشهر وعشراً	٥٤٨
١٥٧	من قال: عدة أم الولد حيضة	٥٥٠
١٥٨	ما قالوا في أم الولد إذا أُعتقت، كم تعتد؟	٥٥١
١٥٩	ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طُلِّقت؟	٥٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٠	ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟.....	٥٥٤
١٦١	ما قالوا في الأمة، تعتق ولها زوج، فتختار نفسها.....	٥٥٥
١٦٢	ما قالوا في الرجل تحته الأمة، فيطلقها تطليقة، ثم تَعْتَق.....	٥٥٥
١٦٣	ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت، ثم تعتق بعد موته.....	٥٥٧
١٦٤	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فَفُرّق بينهما، فبعدة أيهما تبدأ؟.....	٥٥٧
١٦٥	ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض.....	٥٥٨
١٦٦	ما قالوا في امرأة العِنّين؟ إذا فُرّق بينهما عليها عدة؟.....	٥٦٠
١٦٧	ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟.....	٥٦٠
١٦٨	ما قالوا في ذمية طُلّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟.....	٥٦١
١٦٩	من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها....	٥٦٢
١٧٠	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع أحدهما	٥٦٣
١٧١	من قال: إذا وضعت أحدهما؛ فقد حلت.....	٥٦٥
١٧٢	ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها.....	٥٦٥
١٧٣	من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها.....	٥٦٧
١٧٤	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراء، ما تصنع؟.....	٥٦٨
١٧٥	ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه.....	٥٦٩
١٧٦	من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها.....	٥٧٠
١٧٧	في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.....	٥٧٠
١٧٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج.....	٥٧٥
١٧٩	في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين.....	٥٧٦
١٨٠	ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟.....	٥٧٧
١٨١	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها.	

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
	من قال: لا رجعة له عليها.....	٥٧٨
١٨٢	من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.....	٥٧٩
١٨٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، فيُعلمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج.....	٥٨١
١٨٤	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟....	٥٨٤
١٨٥	من قال: من يوم يأتيها الخبر.....	٥٨٦
١٨٦	من قال: إذا شهدت الشهود؛ فالعدة من ذلك اليوم.....	٥٨٦
١٨٧	ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟.....	٥٨٨
١٨٨	ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟.....	٥٨٩
١٨٩	من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة.....	٥٩٠
١٩٠	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة، تَشَوّف وَتَزَيّن له؟.....	٥٩٠
١٩١	من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة.....	٥٩٢
	[أبواب الإحداد]:	
١٩٢	ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟.....	٥٩٤
١٩٣	في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها...	٥٩٦
١٩٤	من قال: ينفق عليها من جميع المال.....	٥٩٨
١٩٥	ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟...	٥٩٩
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٣)]:	
١٩٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، فترتفع حيضتها.....	٦٠٠
١٩٧	في الرجل يطلق امرأته ويكمتها ذلك حتى تنقضي العدة.....	٦٠٢
١٩٨	ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء، فهو جائز.....	٦٠٣
١٩٩	ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك.....	٦٠٤
٢٠٠	من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث؛ وإلا طَلّق.....	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠١	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟	٦٠٦
٢٠٢	ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟	٦٠٧
٢٠٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟	٦٠٨
٢٠٤	من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض	٦٠٩
٢٠٥	في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض	٦١١
٢٠٦	ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، أو العتاق	٦١٢
٢٠٧	ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟	٦١٣
٢٠٨	ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته	٦١٤
٢٠٩	ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيطلق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟	٦١٥
٢١٠	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربنّ غلاماً أو ليتزوجنّ على امرأته، فيموت قبل أن يفعل	٦١٧
٢١١	ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟	٦١٩
٢١٢	ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: «أنتِ عليّ حرام»	٦٢٠
٢١٣	ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في مواطن بأنه طلق	٦٢١
٢١٤	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إن دخلتِ بيت فلان»، فأدخلت بعض جسدها	٦٢١
٢١٥	في رجل قال لامرأته: «لا تحلين لي»	٦٢١
٢١٦	في رجل أخذ لصاً فكلّم فيه فحلف بالطلاق، فغلبه، فانفلت منه	٦٢٢
٢١٧	ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة	٦٢٢
٢١٨	في رجل قال لامرأته: «إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق»	٦٢٢
٢١٩	في رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إذا شئتِ»	٦٢٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	في التزويج، بيد من هو؟	٦٢٣
٢٢١	في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً	٦٢٣
٢٢٢	قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	٦٢٤
٢٢٣	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق»	٦٢٦
٢٢٤	في المطلقة، كم ينفق عليها؟	٦٢٧
٢٢٥	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير	٦٢٨
٢٢٦	ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟	٦٣١
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لأُغيضنّك»؟	٦٣٣
٢٢٨	في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع	٦٣٣
٢٢٩	ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعة من أين يكون؟	٦٣٥
٢٣٠	في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	٦٣٧
٢٣١	من قال: الرضاع على الرجال دون النساء	٦٣٩
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع	٦٤٠
٢٣٣	ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنيها	٦٤٠
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها	٦٤١
٢٣٥	ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل	٦٤٢
٢٣٦	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟	٦٤٣
٢٣٧	في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٦٤٣
٢٣٨	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «يا أُخية»	٦٤٤
٢٣٩	ما قولوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غَيّبت صِكَكاً، فحلف أنها قد فعلت	٦٤٤
٢٤٠	ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها	٦٤٥
٢٤١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة	٦٤٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٢	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه.....	٦٤٥
٢٤٣	من كره الطلاق من غير رِيْبة.....	٦٤٥
٢٤٤	ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان.....	٦٤٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «قد خلعتكِ»، ولم يفعل.....	٦٤٧
٢٤٦	ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟.....	٦٤٨
٢٤٧	ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته.....	٦٤٨
٢٤٨	ما قالوا في الرجل قال لرجل: «إن لم تأكل هذه اللقمة؛ فامرأته طالق»، فجاءت السِّنَّور، فأكلتها.....	٦٤٩
٢٤٩	ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تَكلّم	٦٥٠
٢٥٠	ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً، يملك الرجعة؟.....	٦٥٠
٢٥١	ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة.....	٦٥٠
٢٥٢	ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي، ثم رجع أحدهما.....	٦٥١
٢٥٣	ما قالوا في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.....	٦٥١
٢٥٤	ما قالوا إذا طلق سراً؛ راجع سراً.....	٦٥٤
٢٥٥	ما قالوا في رجل آلى من امرأته، ثم مات؟.....	٦٥٤
٢٥٦	من قال: إذا اشترطتْ المُختلعة على زوجها الطلاق؛ فهو لها.....	٦٥٤
٢٥٧	ما قالوا في طلاق المُكاتَبة؟.....	٦٥٥
٢٥٨	ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عدتها، فيفرق بينهما، على من النفقة؟.....	٦٥٥
٢٥٩	ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر أو يفجر هو، فيرجم أحدهما...	٦٥٥
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟.....	٦٥٦
٢٦١	ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟.....	٦٥٦
٢٦٢	ما قالوا في الرجل يقول: «أنتِ طالق إن شئتِ»؟.....	٦٥٦

Made searchable using ScribeTools.com